

كتاب : أصول البزدوي  
المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفي

---

أصول البزدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق النسم ورازق القسم مبدع البداع وشارع الشرائع دينا رضيا ونورا مضيا وذكرا للأئم وعطيه إلى دار السلام أمهده على الواسع والإمكان وأستعينه على طلب الرضوان ونيل أسباب الغفران وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأصلي عليه وعلى آله وأصحابه وعلى الأنبياء والمرسلين وأصحابهم أجمعين

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو الحسن على بن محمد البزدوي رحمه الله العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الشرائع والأحكام والأصل في النوع الأول هو التمسك بالكتاب والسنة ومحاجة المهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذي كان عليه أدر كنا مشائخنا وكان على ذلك سلفنا أعني أبي حنيفة وأبا يوسف ومحمد أو عامة أصحابهم رحهم الله وقد صنف أبو حنيفة رضي الله عنه في ذلك كتاب الفقه الأكبر وذكر فيه إثبات الصفات وإثبات تقدير الخير والشر من الله وأن ذلك كله يمشيئه وأثبتت الاستطاعة مع الفعل وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إليها كلها ورد القول بالأصلح وصنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وقال فيه لا يكفر أحد بذنب ولا يخرج به من الإيمان ويترحم له وكان في علم الأصول إماما صادقا وقد صح عن أبي يوسف أنه قال ناظرت أبي حنيفة في مسألة حلق القرآن

ستة أشهر فاتفاق رأي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن محمد رحمه الله ودللت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتراض وإلى سائر الأهواء وأنهم قالوا بحقيقة رؤية الله تعالى بالأبصار في دار الآخرة وبحقيقة عذاب القبر لمن شاء وحقيقة خلق الجنة والنار اليوم حتى قال أبو حنيفة لجهم اخرجعني يا كافر و قالوا بحقيقة سائر أحكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة وهذا فضل يطول تعداده والنوع الثاني علم الفروع وهو الفقه وهو ثلاثة أقسام علم المشروع بنفسه والقسم الثاني إتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها والقسم الثالث هو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا فإذا ثبتت هذه الأوجه كان فقيها وقد دل على هذا المعنى أن الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه الحكمة في القرآن بعلم الحلال والحرام وقال ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمعونة الحسنة أي بالفقه والشريعة والحكمة في اللغة هو العلم والعمل فكذلك موضع اشتباكات هذا الاسم وهو الفقه دليل عليه وهو العلم بصفة الإتقان مع اتصال العمل به قال الشاعر ... أرسلت فيها قرماً إذا اقحام ... طبا فقيها بذوات الآلام ...

سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به فمن حوى هذه الجملة

كان فقيها مطلقاً وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه وقد ندب الله تعالى إليه بقوله فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم وصفهم بالإندار وهو الدعوه إلى العلم والعمل به وقال النبي صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا وقال إذا أراد الله بعده خيراً يفقهه في الدين وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب وهم الرتبة العليا

والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الربانيون في علم الكتاب والسنّة وملازمة القدوة وهم أصحاب الحديث والمعانى أما المعانى فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأى والرأى اسم للفقه الذى ذكرنا وهم أولى بالحديث أيضاً إلا ترى نفس جوزوا نسخ الكتاب بالسنّة لقوه منزلة السنّة عندهم وعملوا بالراسيل تمسكاً بالسنّة والحديث ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأى ومن رد المراسيل فقد رد كثيراً من السنّة وعمل بالفرع بتعطيل الأصل وقدموا روایة المجهول على القياس وقدموا قول الصحابي على القياس وقال محمد رحمة الله تعالى في كتاب أدب القاضي لا يستقيم الحديث إلا بالرأى ولا يستقيم الرأى إلا بالحديث حتى أن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأى فلا يصلح للقضاء والفتوى وقد ملأ كتبه من الحديث ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعانى ونكل عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانها وتعريف الأصول بفروعها على شرط الإيجاز والاختصار إن شاء الله تعالى وما توقيي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب حسبنا الله ونعم الوكيل أعلم أن أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنّة والإجماع والأصل الرابع القياس بالمعنى المستبسط من هذه الأصول أما الكتاب فالقرآن المنزّل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلًا متواتراً بلا شبهة وهو النظم والمعنى جيئاً في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول أبي حنيفة عندنا إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة على ما يعرف في موضعه وجعل المعنى ركناً لازماً والنظام ركناً يتحمل السقوط رخصة منزلة التصديق في الإيمان أنه ركن أصلي والإقرار ركن زائد على ما يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى وإنما يعرف أحکام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى وذلك أربعة أقسام فيما يرجع

إلى معرفة أحکام القسم الأول في وجوه النظم صيغة ولغة والثانى في وجوه البيان بذلك النظم والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق أما القسم الأول فأربعة أوجه الخاص والمترافق والمتأول والقسم الثانى أربعة أوجه أيضاً الظاهر والنص والمفسر والحكم وإنما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها وهي الخفي والمشكل والمحمل والمتتشابه والقسم الثالث أربعة أوجه أيضاً الحقيقة والمجاز والصريح والكتابية والقسم الرابع أربعة أوجه أيضاً الاستدلال بعبارته وإشارته وبدلاته وباقصائه وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس وهو وجوه أربعة أيضاً معرفة مواضعها وأصل الشرع الكتاب والسنّة فلا يخل لأحد أن يقصر في هذا الأصل بل يلزم محفظة النظم ومعرفة أقسامه ومعانيه مفتقرًا إلى الله تعالى مستعيناً به راجياً أن يوفقه بفضله أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لسمى معلوم على الانفراد وهو مأخوذ من قولهم اخنص فلان بكذا أي انفرد به وفلان خاص فلان أي منفرد به والخاصه اسم للحالة الموجبة للانفراد عن المال وعن أسباب نيل المال فصار الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد ويقطع الشريعة فإذا أريد خصوص الجنس قيل إنسان لأنه خاص من بين سائر الأجناس وإذا أريد خصوص النوع قيل رجل وإذا أريد خصوص العين قيل زيد وعمرو فهذا بيان اللغة والمعنى ثم العام بعده وهو كل لفظ ينتظم جماعاً من الأسماء لفظاً أو معنى ومعنى قولهنا من الأسماء المسميات هنا ومعنى قولهنا لفظاً

أو معنى هو تفسير للانظام يعني أن ذلك اللفظ إنما ينتمي للأسماء مرة لفظا مثل قولنا زيدون ونحوه أو معنى مثل قولنا من وما ونحوهما والعلوم

في اللغة هو الشمول يقال مطر عام أي شمل الأمكنة كلها و خصب عام أي عم الأعيان و وسع البلاد ونخلة عميمة أي طويلة والقراة إذا توسيع انتهت إلى صفة العمومة وهو كالشيء اسم عام يتناول كل موجود عندنا ولا يتناول المعدوم خلافاً للمعترضة وإن كان كل موجود ينفرد باسمه الخاص وذكر المخاص رحمة الله أن العام ما ينتمي جمعاً من الأسماء أو المعاني و قوله أو المعاني سهو منه أو مأول لأن المعاني لا يتعدد إلا عند اختلافها وتغايرها وعند اختلافها وتغايرها لا ينتمي لها لفظ واحد بل يحتمل كل واحد منها على الانفراد وهذا يسمى مشتركاً وقد ذكر بعد هذا أن المشترك لا عموم له فثبت أنه سهو وأما المشترك فكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو أسماء لكن كان ينبغي أن يقول والمعنى وال الصحيح أنه سهو وأما المشترك فكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو أسماء من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراد به مثل العين اسم لعين الناظر وعين الشمس وعين الميزان وعين الركبة وعين الماء وغير ذلك ومثل المولى والقرء من الأسماء وهو مأخوذ من الاشتراك ولا عموم لهذا اللفظ وهو مثل الصريم اسم لليل والصبح جميعاً على الاحتمال لا على العموم وهذا يفارق الجمل لأن المشترك يحتمل الإدراك بالتأمل في معنى الكلام لغة برجحان بعض الوجه على البعض فقبل ظهور الرجحان يسمى مشتركاً فاما الجمل فما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعاً أو لانسداد باب الترجح لغة فوجب الرجوع فيه إلى بيان الجمل على ما نبين إن شاء الله تعالى وأما المأول فيما ترجع من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وهو مأخوذ من آلل يؤول إذا رجع وأولته إذا رجعته وصرفه لأنك لما تأملت في موضوع اللفظ فصرفت اللفظ إلى بعض المعاني خاصة فقد أولته إليه وصار ذلك عاقبة الاحتمال

بواسطة الرأي قال الله تعالى هل ينظرون إلا تأويله أي عاقبته وليس هذا كالمجمل إذا عرفت بعض وجوهه ببيان المجمل فإن يسمى مفسراً لأن الله عرف بدليل قاطع فسمي مفسراً أي مكتشفاً كشفاً بلا شبهة مأخوذ من قوله أسفه الصبح إذا أضاء إضاءة لا شبهة فيه وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت النقاب فيكون هذا اللفظ مقلوباً من التفسير وهذا معنى قول النبي عليه السلام من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار أي قضى تأويله واجتهاد على أنه مراد الله تعالى لأن الله نصب نفسه صاحب وحي وفي هذا إبطال قول المعترضة في أن كل مجتهد مصيب لأن الله يصير الثابت بالاجتهاد تفسيراً وقطعوا على حقيقته مراد وهذا باطل وأما القسم الثاني فإن الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فإنه ظاهر في الإطلاق وقوله تعالى وأحل الله البيع هذا ظاهر في الاحلال وأما النص فما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة مأخوذ من قوله نصحت الدابة إذا استخرت بتتكلفك منها سيراً فوق سيرها المعتاد وسمى مجلس العروس منصة لأنها ازداد ظهوراً على سائر المجالس بفضل تكلف اتصال به من جهة الواقع ومثاله قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن هذا ظاهر في الإطلاق نص في بيان العدد لأن سبق الكلام للعدد وقدد به فازداد ظهوراً على الأول بأن قصد به وسيق له ومثله قوله تعالى وأحل البيع وحرم الربا فإنه ظاهر للتخليل والتحريم نص للفصل بين البيع والربا لأن سبق الكلام لاجله فازداد وضوحاً بمعنى من المتكلم لا بمعنى في صيغته وأما المفسر فما ازداد وضوحاً على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره بأن كان مجملاً نلحظه بيان قاطع فأنسد

بـه التأويل أو كان عاماً نـلـحـقـه ما اـنـسـدـ بـه بـابـ التـخـصـيـصـ مـأـخـوـذـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـذـلـكـ مـشـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـسـجـدـ الـمـلـائـكـةـ  
كـلـهـ اـجـمـعـونـ فـانـ الـمـلـائـكـةـ جـمـعـ عـامـ مـحـتـمـلـ لـلـتـخـصـيـصـ

فـاـنـسـدـ بـابـ التـخـصـيـصـ بـذـكـرـ الـكـلـ وـذـكـرـ الـكـلـ اـحـتـمـلـ تـأـوـيلـ التـفـرـقـ فـقـطـعـهـ بـقـولـهـ اـجـمـعـونـ فـسـارـ مـفـسـرـاـ وـحـكـمـهـ  
الـإـيجـابـ قـطـعاـ بـلاـ اـحـتـمـالـ تـخـصـيـصـ وـلـاـ تـأـوـيلـ إـلـاـ أـنـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ وـالـتـبـدـيـلـ إـلـاـ اـزـدـادـ قـوـةـ وـاحـكـمـ المرـادـ بـهـ عنـ  
احـتـمـالـ النـسـخـ وـالـتـبـدـيـلـ سـمـىـ مـحـكـمـاـ مـنـ اـحـكـامـ الـبـنـاءـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ مـنـهـ آـيـاتـ مـحـكـمـاتـ هـنـ أـمـ الـكـتـابـ وـأـخـرـ  
مـتـشـابـهـاتـ وـذـلـكـ مـشـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ أـنـ اللهـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـ وـاـمـاـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ تـقـابـلـ هـذـهـ الـوـجـوهـ فـاـلـخـفـيـ اسمـ لـكـلـ ماـ  
اشـتـبـهـ مـعـنـاهـ وـخـفـيـ مرـادـهـ بـعـارـضـ غـيرـ الصـيـغـةـ لـاـ يـنـالـ إـلـاـ بـالـطـلـبـ وـذـلـكـ مـأـخـوـذـ مـنـ قـوـلـهـ اـخـتـفـيـ فـلـانـ أـيـ اـسـتـرـ فيـ  
مـصـرـهـ بـحـيـلـةـ عـارـضـةـ مـنـ غـيرـ تـبـدـيـلـ فـيـ نـفـسـهـ فـسـارـ لـاـ يـدـرـكـ إـلـاـ بـالـطـلـبـ وـذـلـكـ مـشـلـ النـبـاشـ وـالـطـرـادـ وـهـذـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ  
الـظـاهـرـ ثـمـ الـمـشـكـلـ وـهـوـ الدـاخـلـ فـيـ أـشـكـالـهـ وـاـمـتـالـهـ مـشـلـ قـوـلـهـ اـحـرـمـ أـيـ دـخـلـ فـيـ الـحـرـمـ وـاـشـتـقـيـ أـيـ دـخـلـ فـيـ الشـتـاءـ  
وـهـذـاـ فـوـقـ الـأـوـلـ لـاـ يـنـالـ بـالـطـلـبـ بـلـ بـالـتـأـمـلـ بـعـدـ الـطـلـبـ لـيـتـمـيـزـ عـنـ اـشـكـالـهـ وـهـذـاـ لـغـوـضـ فـيـ الـمـعـنـيـ أـوـ لـاـسـتـعـارـةـ  
بـدـيـعـةـ وـذـلـكـ يـسـمـىـ غـرـيـبـاـ مـشـلـ رـجـلـ اـغـتـرـبـ عـنـ وـطـنـهـ فـاـخـتـلـطـ بـأـشـكـالـهـ مـنـ النـاسـ فـسـارـ خـفـيـاـ بـمـعـنـيـ زـائـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ  
ثـمـ الـجـمـلـ وـهـوـ مـاـ اـزـدـحـمـتـ فـيـ الـمـعـانـيـ وـاـشـتـبـهـ الـمـرـادـ اـشـتـبـاهـاـ لـاـ يـدـرـكـ بـنـفـسـ الـعـبـارـةـ بـلـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـاـسـفـسـارـ ثـمـ  
الـطـلـبـ ثـمـ الـتـأـمـلـ وـذـلـكـ مـشـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ فـيـإـنـهـ لـاـ يـدـرـكـ بـمـعـانـيـ الـلـغـةـ بـحـالـ وـكـذـلـكـ الـصـلـوةـ وـالـزـكـوـةـ وـهـوـ  
مـأـخـوـذـ مـنـ الـحـمـلـ وـهـوـ كـرـجـلـ اـغـتـرـبـ عـنـ وـطـنـهـ بـوـجـهـ اـنـقـطـعـ بـهـ اـثـرـ وـالـمـشـكـلـ يـقـابـلـ النـصـ وـالـجـمـلـ يـقـابـلـ الـمـفـسـرـ فـيـإـذـاـ  
صـارـ الـمـرـادـ مـشـتـبـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ طـرـيقـ لـدـرـكـهـ حـتـىـ سـقـطـ طـلـبـهـ وـوـجـبـ اـعـقـادـ الـحـقـيـقـيـهـ فـيـ سـمـىـ مـتـشـابـهـاـ بـخـالـفـ الـجـمـلـ  
فـاـنـ طـرـيقـ دـرـكـهـ مـتـوـهـمـ وـطـرـيقـ دـرـكـ الـمـشـكـلـ قـائـمـ فـاـمـاـ الـمـتـشـابـهـ فـلـاـ طـرـيقـ لـدـرـكـهـ إـلـاـ التـسـلـيمـ فـيـقـيـضـيـ اـعـقـادـ الـحـقـيـقـيـهـ  
قـيـلـ الـاـصـابـهـ وـهـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ وـأـخـرـ مـتـشـابـهـاتـ وـعـنـدـنـاـ أـنـ لـاـ حـظـ لـلـراـسـخـينـ

فـيـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـتـشـابـهـ لـاـ التـسـلـيمـ عـلـىـ اـعـقـادـ حـقـيـقـيـهـ الـمـرـادـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـيـ وـانـ الـوـقـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـماـ يـعـلمـ تـأـوـيلـهـ إـلـاـ اللهـ  
وـاجـبـ وـاـهـلـ الـإـيمـانـ عـلـىـ طـبـقـتـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ مـنـ يـطـالـبـ بـالـأـمـعـانـ فـيـ السـيـرـ لـكـونـهـ مـبـتـلـيـ بـضـرـبـ مـنـ الـجـهـلـ وـمـنـهـمـ  
مـنـ يـطـالـبـ بـالـوـقـفـ لـكـونـهـ مـكـرـمـاـ بـضـرـبـ مـنـ الـعـلـمـ فـاـنـزـلـ الـمـتـشـابـهـ تـحـقـيـقاـ لـلـابـتـادـ وـهـذـاـ اـعـظـمـ الـوـجـهـيـنـ بـلـوـيـ  
وـاعـمـهـمـاـ نـفـعـاـ وـجـلـوـيـ وـهـذـاـ يـقـابـلـ الـحـكـمـ وـمـثـالـهـ الـمـقـطـعـاتـ فـيـ اوـاـئـلـ السـوـرـ وـمـثـالـهـ إـثـبـاتـ رـؤـيـةـ اللهـ تـعـالـيـ بـالـاـبـصـارـ حـقاـ  
فـيـ الـاـخـرـةـ بـنـصـ الـقـرـآنـ بـقـولـهـ وـجـوـهـ يـوـمـنـدـ نـاضـرـةـ إـلـىـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ لـاـنـهـ مـوـجـدـ بـصـفـةـ الـكـمـالـ وـاـنـ يـكـوـنـ مـرـئـيـاـ لـفـسـهـ  
وـلـغـيـرـهـ مـنـ صـفـاتـ الـكـمـالـ وـالـمـؤـمـنـ لـاـكـرـامـهـ بـذـلـكـ اـهـلـ لـكـنـ إـثـبـاتـ الـجـهـةـ مـمـتـسـعـ فـسـارـ بـوـصـفـهـ مـتـشـابـهـاـ فـوـجـبـ تـسـلـيمـ  
الـمـتـشـابـهـ عـلـىـ اـعـقـادـ الـحـقـيـقـيـهـ فـيـ وـكـذـلـكـ إـثـبـاتـ الـيـدـ وـالـوـجـهـ حـقـ عنـدـنـاـ مـعـلـومـ بـأـصـلـهـ بـوـصـفـهـ وـاـنـ يـجـوزـ اـبـطـالـ  
اـلـأـصـلـ بـالـعـجـزـ عـنـ دـرـكـ الـوـصـفـ وـإـنـاـضـلـتـ الـمـعـرـلـةـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـاـقـمـ رـدـواـ الـاـصـوـلـ جـهـلـهـمـ بـالـصـفـاتـ فـسـارـوـاـ  
مـعـطـلـةـ وـتـفـسـيرـ الـقـسـمـ ثـالـثـ أـنـ الـحـقـيـقـةـ اـسـمـ لـكـلـ لـفـظـ أـرـيدـ بـهـ مـاـ وـضـعـ لـهـ مـأـخـوـذـ مـنـ حـقـ الشـيـءـ يـجـعـ حقـاـ فـيـ حـقـ  
وـحـاقـ وـحـقـيـقـ وـالـجـازـ اـسـمـ لـاـ أـرـيدـ بـهـ غـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ مـفـعـلـ مـنـ جـازـ يـجـوزـ بـمـعـنـيـ فـاعـلـ أـيـ مـعـدـ عـنـ اـصـلـهـ وـلـاـ يـنـالـ  
الـحـقـيـقـةـ إـلـاـ بـالـسـمـاعـ وـلـاـ تـسـقـطـ عـنـ الـمـسـمـيـ اـبـداـ وـالـجـازـ يـنـالـ بـالـتـأـمـلـ فـيـ طـرـيقـ لـيـعـتـيرـ بـهـ وـيـحـتـذـىـ بـمـثـالـهـ وـمـثـالـ الـجـازـ مـنـ  
الـحـقـيـقـةـ مـثـالـ الـقـيـاسـ مـنـ النـصـ وـاـمـاـ الـصـرـيـحـ فـمـاـ ظـهـرـ الـمـر~اد~ بـهـ ظـهـورـاـ بـيـنـاـ زـائـدـاـ اوـ مـنـهـ سـمـيـ الـقـصـرـ صـرـحـاـ لـاـرـتـفـاعـهـ  
عـنـ سـائـرـ الـأـبـنـيـةـ وـالـصـرـيـحـ الـخـالـصـ مـنـ كـلـ شـيـءـ وـذـلـكـ مـشـلـ قـوـلـهـ اـنـ طـالـقـ وـالـكـنـيـةـ خـلـافـ الـصـرـيـحـ وـهـوـ مـاـ اـسـتـرـ  
الـمـر~اد~ بـهـ مـثـلـ هـاءـ الـمـغـايـيـةـ وـسـائـرـ الـقـاطـنـ الضـمـيرـ اـخـدـتـ مـنـ قـوـلـهـ كـنـيـتـ وـكـنـوـتـ وـمـنـهـ قـوـلـ الشـاعـرـ ...ـ وـاـنـ لـاـكـنـوـ  
عـنـ قـذـورـ بـغـيرـهـ ...ـ وـاعـرـبـ اـحـيـاـنـاـ بـهـ فـاـصـارـ حـ...ـ

## وهذه جملة يأتي تفسيرها في باب بيان الحكم وتفسیر القسم الرابع

أن الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سبق الكلام له والاستدلال باشارته هو العمل بما ثبت بنظامه لغة لكنه غير مقصود ولا سبق له النص وليس بظاهر من كل وجه فسميناه إشارة كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته ونظيره قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوها من ديارهم وأموالهم إنما سبق النص لاستحقاق سهم من الغنيمة على سبيل الترجمة لما سبق واسم الفقراء إشارة إلى زوال ملتهم عمما خلقوه في دار الحرب وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوئهن سبق لإثبات النفقة وأشار بقوله تعالى وعلى المولود له إلى أن النسب إلى الآباء وإلى قوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهراً سبق لإثبات منه الوالدة على الولد وفيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إذا رفعت مدة الرضاع وهذا القسم هو الثابت بعينه وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استباطاً مثل قوله تعالى فلا تقل لهما أفالرأي قول معلوم بظاهره معلوم بمعناه وهو الأذى وهذا معنى يفهم منه لغة حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأي والاجتهاد كمعنى الأيام من الضرب ثم يعود حكمه إلى الضرب والشتم بذلك المعنى فمن حيث أنه كان معنى لا عباره لم نسمعه نصاً ومن حيث أنه ثبت به لغة لا إستباطاً يسمى دلالة وأنه يعمل عمل النص وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه فإن ذلك أمر اقتضاء النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى وكان كالثابت بالنص وعلامةه أن يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره ويصلح لما أريد به فأما قوله تعالى وسأل القرية فإن الأهل غير مقتضى لأنه إذا ثبت لم يتحقق في القرية ما أضيف إليه بل هذا من باب الإضمار لأن صحة المقتضى إنما يكون لصحة المقتضى ومثاله الأمر بالتحrir

للتكفير مقتض للملك ولم يذكر هذا البيان معرفة تفسير هذه الأصول لغة وتفسیر معانيها وبيان ترتيبها والفصل الرابع في بيان أحكامها والله أعلم بالصواب

## باب معرفة أحكام المخصوص

اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بلا شبهة لما أريد به الحكم ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع وإن احتمل التغير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينما لما وضع له من ذلك أن الله تعالى قال والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء قلنا المراد به الحيض لأننا إذا حملنا على الإطهار انقص العدد عن الشلاتة فصارت العدة قرئتين وبعض الثالثة وإذا حملنا على الحيض كانت ثلاثة كاملة والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل غيره كالفرد لا يحتمل العدد الواحد لا يحتمل الاثنين فكان هذا بمعنى الرد والإبطال ومن ذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين والركوع اسم لفعل معلوم وهو الميلان عن الأسواء بما يقطع اسم الأسواء فلا يكون إلحاد العدليل به على سيل الفرض حتى تفسد الصلاة بتركة بياناً صحيحاً لأنه بين بنفسه بل يكون رفعاً لحكم الكتاب بخبر الواحد لكنه ملحق به إلحاد الفرع بالأصل ليصير واجباً ملحقاً بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب ومن ذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا فعل خاص وضع لمعنى خاص وهو الدوران حول البيت فلا يكون وفقه على الطهارة عن الحدث حتى لا يعتقد إلا بما عملاً بالكتاب ولا بياناً بل نسخاً محضاً فلا يصح بخبر الواحد لكنه يزداد عليه واجباً ملحقاً بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب ليثبت الحكم بقدر دليله ومن ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فإنما الوضوء

غسل ومسح وهما لفظان خاصان لمعنى معلوم في أصل الوضع فلا يكون شرط النية في ذلك عملا به ولا بيانا له وهو بين لما وضع له بل يجب أن يلحق به على الوصف الذي ذكرنا وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية كما ذكرنا وصار مذهب المخالف في هذا الأصل غلطا من وجهين أحد هما أنه حط منزلة الخاص من الكتاب عن رتبته والثاني أنه رفع حكم الخبر الواحد فوق منزلته ومن ذلك قوله تعالى فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال محمد الشافعي رحمهما الله قوله حتى تنكح كلمة وضفت لمعنى خاص وهو الغاية والنهائية فمن جعله محدثا حلا جديدا لم يكن ذلك عملا بهذه الكلمة ولا بيانا لأنها ظاهرة فيما وضفت له بل كان إبطالا ولكنها تكون غاية ونهاية والغاية والنهائية بمنزلة البعض لما وصف بما وبعض الشيء لا يفصل عن كله فيلغوا قبل وجود الأصل والجواب أن النكاح يذكر ويراد به الوطوء وهو أصله ويحتمل العقد على ما يأتي في موضعه وقد أريد أن العقد هنا بدلالة إضافته إلى المرأة لأنها في فعل مباشرة العقد مثل الرجل فصحت الإضافة إليها وأما فعل الوطوء فلا يضاف إليها مباشرته أبدا لأنها لا يحتمل ذلك وإنما ثبت الدخول بالسنة على ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلثا ثم نكحت بعد الرحمن بن الزبير ثم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تتهمنه بالعنزة وقالت ما وجدته إلا كهدبة ثوبي هذا فقال صلى الله عليه وسلم أتریدين أن تعودي إلى رفاعة فقالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي من عسيئتك وينوقي من عسيئتك وفي ذكر العود دون الانتهاء إشارة إلى التحليل وفي حديث آخر لعن الله الخلل والمخلل له ثبت الدخول زيادة بخبر مشهور يحتمل الزيادة بمثله وما ثبت الدخول بدلليه إلا بصفة التحليل وثبت شرط الدخول بالإجماع ومن صفتة التحليل وأنثم أبطلتم هذا الوصف عن دليله عملا بما هو ساكت

وهو نص الكتاب عن هذا الحكم أعني الدخول بأصله ووصفه جميعا ومن ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان الآية فالله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين وأعفيهما بذكر الرجعة ثم أعقب ذلك الخلع بمال بقوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به فإنما بدأ بفعل الزوج وهو الطلاق ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء وتحت الأفراد تحصيص المرأة به وتقرير فعل الزوج على ما سبق فإذا ثبت فعل الفسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به بل يكون رفعا ومن ذلك قوله تعالى والسارقة والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا وقال الشافعي رحمه الله القطع لفظ خاص لمعنى مخصوص فأني يكون إبطال عصمة المال عملا به فقد وقعت في الذي أبىتم ومن ذلك قوله تعالى أن تتبعوا بأموالكم محسنين فإنما أهل الابتعاد بمال والابتعاد لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الطلب والطلب بالعقد يقع فمن جوز تراخي البطل عن الطلب الصحيح إلى المطلوب وهو فعل الوطء كان ذلك منه إبطالا فبطل به مذهب الخصم في مسألة المفوضة ومثله قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم والفرض لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التقدير فمن لم يجعل المهر مقدارا شرعا كان مبطلا وكذلك الكناية في قوله تعالى ما فرضنا لفظ خاص يراد به نفس المتكلم فدل ذلك على أن صاحب الشرع هو المتولى للإيجاب والتقدير وأن تقدير العبد امتناع به فمن جعل إلى العبد اختيار الإيجاب والترك في المهر والتقدير فيه كان إبطالا لوجب هذا اللفظ الخاص لا عملا به ولا بيانا لأنه بين ومن ذلك قوله تعالى بعد هذا فإن طلقها فلا تخل له من بعد والفاء حرف خاص لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعليق وإنما وصل الطلاق بالافتداء بمال فأوجب صحته بعد الخلع فمن وصله بالرجوع وأبطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عملا به

ولا بيانا والجواب أن ذلك ثبت بتص مقررون به عندنا وهو قوله تعالى جزاء بما كسبا لأن الجزاء المطلق اسم لما يجب الله تعالى على مقاولة فعل العبد وأن يجب الله تعالى يدل على خلوص الجنائية الداعية إلى الجزاء واقعة على حقه ومن ضرورته تحول العصمة إليه وأن الجزاء يدل على كمال المشروع لما شرع له مأخوذ من جزى أي قضى وجزاء بالهمزة أي كفى وكماله يستدعي كمال الجنائية ولا كمال مع قيام حق العبد في العصمة لأنه يكون حراما لعن يكون في غيره ولا يلزم أن الملك لا يبطل لأن محل الجنائية العصمة وهي الحفظ ولا عصمة إلا بكونه مملوكا فاما تعين المالك فشرط ليصير خصمته متبعينا لا لعنه حتى إذا وجد الخصم بلا ملك كان كافيا كالمكاتب والمتولي الوقف ونحوهما فلذلك تحولت العصمة دون الملك ألا ترى أن الجنائية يقع على المال والعصمة صفة للملك مثل كونه مملوكا فأما الملك الذي هو صفة للملك كيف يكون محلا للجنائية ليتقل وكيف يتقل الملك وهو غير مشروع فاما نقل العصمة فمشروع كما في الخمر والله أعلم ومن هذا الأصل

### باب الأمر

فإن المراد بالأمر يختص بصيغة لازمة عندنا ومن الناس من قال ليس للمراد بالأمر صيغة لازمة وحاصل ذلك أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عندهم موجبة للأمر وهو قول بعض أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله واحتجوا بقوله تعالى وما أمر فرعون برشيد أي فعله ولو لم يكن الأمر مستفادا بالفعل لما سمي به وقال عليه السلام صلوا كما رأيتمني أصلني فجعلوا المتابعة لازمة واحتج أصحابنا رحهم الله بأن العبارات إنما وضعت دلالات على المعانى المقصودة ولا يجوز قصور العبارات عن المقاصد والمعانى

وقد وجدنا كل مقاصد الفعل مثل الماضي والحال والاستقبال مختصة بعبارات وضفت لها فالمقصود بالأمر كذلك يجب أن يكون مختصا بالعبارة وهذا المقصود أعظم المقاصد فهو بذلك أولى وإذا ثبت أصل الموضوع كان حقيقة فيكون لازمة إلا بدليل ألا ترى أن أسماء الحقائق لا يسقط عن مسمياتها أبدا وأما المجاز فيصح نفيه يقال للأب الأقرب أب لا ينفي عنه بحال ويسمى الجد أبا ويصح نفيه ثم ههنا صح أن يقال أن فلانا لم يأمر اليوم بشيء مع كثرة أفعاله وإذا تكلم بعبارة الأمر لم يستقم نفيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين خلع نعليه فخلع الناس نعاهم منكرا عليهم ما لكم خلعتم نعاهم وأنكر عليهم الموافقة في وصال الصوم فقال إن أبى يتطعمني ربى ويسقيني فثبت أن صيغة الأمر لازمة ولا ننكر تسميته مجازا لأن الفعل يجب به فسمي به مجازا والنبي عليه السلام دعا إلى الموافقة بلفظ الأمر بقوله صلوا كما رأيتمني أصلني فدل أن الصيغة لازمة ومن ذلك

### باب موجب الأمر

وإذا ثبت خصوص الصيغة ثبت خصوص المراد في أصل الوضع وهو قول عامة الفقهاء ومن الناس من قال أنه مجمل في حق الحكم لا يجب به حكم إلا بدليل زائد واحتجوا بأن صيغة الأمر استعملت في معان مختلفة للإيجاب مثل قوله تعالى أقيموا الصلاة وللندب مثل قوله وابتغوا من فضل الله وللإباحة مثل قوله وإذا حللت فاصطادوا وللتقوير مثل قوله تعالى واستفرز من استطعت منهم للتوبية مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر وإذا اختلفت وجوهه لم يجب العمل به إلا بدليل ولعامة العلماء أن صيغة الأمر لفظ خاص من تصارييف

ال فعل وكما أن العبارات لا تقتصر عن المعانى فكذلك العبارات في أصل الوضع مختصة بالمراد ولا يثبت الاشتراك إلا بعارض فكذلك صيغة الأمر لمعنى خاص ثم الاشتراك إنما يثبت بضرب من الدليل المغير كسائر ألفاظ المخصوص ثم الفقهاء سوى الواقعية اختلفوا في حكم الأمر قال بعضهم حكمه الإباحة وقال بعضهم الندب وقال عامة العلماء حكمه الوجوب أما الذين قالوا بالإباحة قالوا إن ما ثبت أمرًا كان مقتضياً لوجبه فيثبت أدناه وهو الإباحة والذين قالوا بالندب قالوا لا بد مما يوجب ترجيح جانب الوجود وأدنى ذلك معنى الندب إلا أن هذا فاسد لأنه إذا ثبت أنه موضوع لمعناه المخصوص به كان الكمال أصلاً فيه فثبت أعلاه على احتمال الأدنى إذ لا قصور في الصيغة ولا في ولایة المشكّل والمحجة لعامة العلماء الكتاب والإجماع والدليل المعمول أما الكتاب قوله تعالى إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون وهذا عندنا على أنه أريد به ذكر الأمر بهذه الكلمة والتكلم بها على الحقيقة لا مجازاً عن الإيجاد بل كلام بحقيقة من غير تشبيه ولا تعطيل وقد أجرى سنته في الإيجاد بعبارة الأمر ولو لم يكن الوجود مقصود بالأمر لما استقام قرينة للإيجاد بعبارة الأمر وقال ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره فقد نسب وأضاف القيام إلى الأمر وذلك دليل على حقيقة الوجود مقصوداً بالأمر وقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره وكذلك دلالة الإجماع حجة لأن من أراد طلب فعل لم يكن في وسعه أن يطلبه إلا بلفظ الأمر والدليل المعمول أن تصاريف الأفعال وضعت لمعان على المخصوص كساير العبارات فصار معنى المضي للماضي حقاً لازماً إلا بدليل وكذلك الحال واحتمال أن يكون من الاستقبال لا يخرجه عن موضوعه فكذلك صيغة الأمر لطلب المأمور به فيكون حقاً لازماً به على أصل الوضع إلا ترى أن

الأمر فعل متعد لازمه ايتمر ولا وجود للمعدي إلا أن يثبت لازمه كالكسر لا يتحقق إلا بالانكسار قضية الأمر لغة أن لا يثبت إلا بالامتناع إلا أن ذلك لو ثبت بالأمر نفسه لسقط الاختيار من المأمور أصلاً وللمأمور عندنا ضرب من الاختيار وإن كان ضرورياً فنقل حكم الوجود إلى الوجوب حقاً لازماً بالأمر لا يتوقف على اختيار المأمور وتوقف الوجود على اختيار المأمور صيانة واحترازاً عن الجبر فلذلك صار الأمر للإيجاب ولو وجوب التوقف في حكم الأمر لوجب في النهي فيصير حكمهما واحداً وهو باطل وما اعتبره الواقعية من الاحتمال تبطل الحقائق كلها وذلك محال ألا ترى أنها لم ندع أنه محكم وإذا أريد بالأمر الإباحة أو الندب فقد زعم بعضهم أنه حقيقة وقال الكرخي والجصاص بل هو مجاز لأن اسم الحقيقة لا يتعدد بين النفي والإثبات فلما جاز أن يقال إن غير مأمور بالقل دل أنه مجاز لأنه جاز أصله وتعدها ووجه القول الآخر أن معنى الإباحة أو الندب من الوجوب بعضه في التقدير كأنه قاصر لا مغایر لأن الوجوب ينتظم وهذا صح ويتصل بهذا الأصل أن الأمر بعد الخطر لا يتعلق بالندب والإباحة لا محالة بل هو للإيجاب عدنا إلا بدليل استدلاً بأصله وصيغته ومنهم من قال بالندب والإباحة لقوله تعالى وإذا حللت فاصطادوا ولكن ذلك عندنا بقوله تعالى أحل لكم الطيارات وما علمتم من الجوارح مكلبين لا بصيغته ومن هذا الأصل الاختلاف في الموجب بباب موجب الأمر

في معنى العموم والتكرار قال بعضهم صيغة الأمر يوجب العموم والتكرار وقال بعضهم لا بل يحتمله وهو قول الشافعي وقال بعض مشايخنا لا يوجبه ولا يحتمله إلا أن يكون معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف وقال عامة مشايخنا لا يوجبه ولا يحتمله بكل حال غير أن الأمر بالفعل يقع على أقل

جنسه ويحتمل كله بدلليه مثال هذا الأصل رجل قال لأمرأته طلقي نفسك أو قال ذلك لا جنبي فإن ذلك واقع على الثالث عند بعضهم وعند الشافعي يحتمل الثالث والثمني وعندنا يقع على الواحدة إلا أن يبني الكل وجه القول

الأول أن لفظ الأمر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو إسم جنس الفعل والمحصر من الكلام والمطول سواء واسم الفعل اسم عام لجنسه فوجب العمل بعمومه كسائر الفاظ العموم ووجه قول الشافعي هو ما ذكرنا غير أن المصدر اسم نكرة في موضع الأثبات فأوجب الخصوص على احتمال العموم إلا ترى أن نية الثالث صحيحة وهو عدد لا محالة فكذلك المثنى إلا ترى إلى قول أقرع بن حابس في السؤال عن الحج العامنا هذا ام للأبد وجه القول الثالث الاستدلال بالخصوص الواردة من الكتاب والسنّة مثل قوله تعالى قم الصلاة لدلوك الشمس وإن كتمن جنبا فاطهروا واحتج من ادعى التكرار بحديث الأقرع بن حابس حين قال في الحج العامنا هذا يا رسول الله ام للأبد فقال عليه السلام بل للأبد فلو لم يتحمل اللفظ لما اشكل عليه ولنا أن لفظ الأمر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد وكذلك سائر الأسماء المفردة والمتصادر مثل قول الرجل طلقي أي أوعي طلاقا أو افعلي تطليقا أو التطبيق وهم ايمان فردا ليس بصيغتي جمع ولا عدد وبين الفرد والعدد تناف وكم لا يتحمل العدد معنى الفرد لم يتحمل الفرد معنى العدد ايضا وكذلك الامر بسائر الافعال كقولك اضرب اي اكتسب ضربا او الضرب وهو فرد منزلة زيد وعمر وبكر فلا يتحمل العدد الا انه اسم جنس له كل وبعض فالبعض منه الذي هو اقله فرد حقيقة وحكمها واما الطلقات الثالث فليست بفرد حقيقه بل هي اجزاء متعددة ولكنها فرد حكمها لأنها جنس واحد فصارت من طريق الجنس واحدا الا ترى انك اذا عدلت الاجناس كان هذا باجزائه واحدا فصار واحدا من حيث هو جنس وله ابعاض كالانسان فرد من حيث هو آدمي ولكنه ذو اجزاء

متعددة فصار هذا الاسم الفرد واقعا على الكل بصفة أنه واحد لكن الأقل فرد حقيقة وحكمها من كل وجه وكان اولى بالاسم الفرد عند اطلاقه والآخر مختصا ما بين الأقل والكل فعدد محض ليس بفرد حقيقة ولا صورة ولا معنى فلم يتحمله الفرد وكذلك سائر أسماء الاجناس إذا كانت فردا صيغة أو دلالة اما الفرد صيغة فمثل قول الرجل والله لا اشرب ماء أو الماء أنه يقع على الأقل ويتحمل الكل فاما قدرنا من القدر المتخللة بين الحدين فلا فكذلك لا آكل طعاما أو ما يشبهه واما الفرد دلالة فمثل قول الرجل والله لا اتزوج النساء ولا اشتري العبيد ولا اكل بني آدم ولا اشتري الشياطين ذلك يقع على الأقل ويتحمل الكل لأن هذا جمع صار مجازا عن اسم الجنس لأننا إذا بقينا جماعا لغا حرف العهد اصلا وإذا جعلناه جنسا بقى اللام لتعريف الجنس وبقى معنى الجمع من وجه في الجنس و كان الجنس اولى قال الله تعالى لا يجعل لك النساء وذلك لا يختص بالجمع فصار هذا وسائر أسماء الجنس سواء واما اشكل على الأقرع لانه اعتبر ذلك بسائر العبادات وعلى هذا يخرج أن كل اسم فاعل دل على المصدر لغة مثل قوله تعالى والسارق والسارقة لم يتحمل العدد حتى قلنا لا يجوز أن اراد بالالية إلا الإيمان لأن كل السرقات غير مراد بالإجماع فصار الواحد مرادا وبال فعل الواحد لا يقطع إلا واحد ووجب الأمر من على ما فسرنا يتسع نوعين وهذا توسيع في صفة الحكم

## باب

يلقب بيان صفة حكم الأمر وذلك نوعان اداء وقضاء والاداء ثلاثة انواع اداء كامل محض واداء قاصر محض وما هو شبيه بالقضاء والقضاء انواع ثلاثة نوع عيشل معقول ونوع عيشل غير معقول ونوع بمعنى الاداء وهذه

الأقسام تدخل في حقوق الله تعالى وتدخل في حقوق العباد ايضا والاداء اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب به كمن خصب شيئا لزمه تسليم عينه ورده فيصير به مؤديا وإذا هلك لزمه ضمانه فيصير

به قاضيا وقد يدخل في الاداء قسم اخر وهو النفل على قول من جعل الأمر حقيقة في الاباحة والندب فاما القضاة فلا يحتمل هذا الوصف قال الله تعالى إن الله يأمركم أن تقدوا الامانات إلى اهلها وقد يدخل احدى العبارتين في قسم العارة الأخرى فسمى الاداء قضاة لأن القضاة لفظ متسع وقد يستعمل الاداء في القضاة مقيدا لأن الاداء خصوصا بتسليم نفس الواجب وعيته لأن مرجع العبارة إلى الاستقصاء وشدة الرعاية كما قيل في الثالثي منه الذئب يأدو للغزال يأكله أي يختال ويتكلف فيختله واما القضاة فاحكام الشيء نفسه لا يبنيء عن شدة الرعاية واختلف المشايخ في القضاة ايجب بتص مقصود ام بالسبب الذي يوجب الاداء فقال بعضهم بتص مقصود لأن القرابة عرفت قربة بوقتها فإذا فاتت عن وقها ولا يعرف لها مثل إلا بالنص كيف يكون لها مثل بالقياس وقد ذهب وصف فضل الوقت وقال عامتهم يجب بذلك السبب وبيان ذلك أن الله تعالى اوجب القضاة في الصوم بالنص فقال فعدة من أيام اخر وجاءت السنة بالقضايا في الصلاة قال النبي عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقها فقلنا نحن وجب القضاة في هذا بالنص وهو معقول فإن الاداء كان فرضا فإذا فات فات مضمونا وهو قادر على تسليم مثله من عنده لكون النفل مشروع له من جنسه أمر بصرف ما له إلى ما عليه وسقط فضل الوقت إلى غير مثال وإلى غير ضمان إلا بالاثم إن كان عامدا للعجز فإذا عقل هذا اوجب القياس به

في قضاة المنورات المتعينة من الصلة والصيام والاعتكاف وهذا اقيس وابشه بمسائل اصحابنا ولهذا قلنا في صلوة فاتت عن أيام التشريق وجب قضاوها بلا تكبير لانه لا تكبير عنده في سائر الأيام ثم لم يسقط ما قدر عليه بهذا العذر ويفرغ من هذا الأصل مسألة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان إذا صامه ولم يعترض أنه يقضى اعتكافه ولا يجري في رمضان اخر قالوا أن القضاة إنما وجب بالتفويت ابتداء لا بالنذر والتقويت سبب مطلق عن الوقت فصار كالنذر المطلق لكننا نقول إنما وجب القضاة في هذا بالقياس على ما قلنا لا بتص مقصود في هذا الباب وإذا ثبت هذا لم يكن بد من اضافته إلى السبب الأول لا ترى أنه يجب بالفوات مرة وبالتفويت أخرى إلا أن الاعتكاف لا وجوب مطلقا يقتضي صوما للاعتكاف اثر في ايجابه وإنما جاء هذا القasan في مسألة شهر رمضان بعارض شرف الوقت وما ثبت بشرف الوقت فقد فات بحث لا يتمكن من اكتساب مثله إلا باللحية إلى رمضان آخر وهو وقت مدييد يستوي فيه الحيوة والموت فلم يثبت القدرة فسقط فبقى مضمونا باطلاقه وكان هذا احوط الوجهين لأن ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة احتمل السقوط فالقصاص والرخصة الواقعة بالشرف لأن يحتمل السقوط والعود إلى الكمال أولى وإذا عاد لم يتأد في رمضان الثاني والاداء في العبادات يكون في الموقعة في الوقت وفي غير الموقعة أبدا على ما نبين انشاء الله تعالى والخض ما يوديه الانسان بوصفه على ما شرع مثل الصلة بالجماعة فاما فعل الفرد فأدائه فيه قصور لا ترى أن الجهر عن المنفرد ساقط والشارع مع الإمام في الجماعة مؤداء محضا والمبوق بعض الصلة مؤد أيضا لكنه منفرد فكان قاصرا ومن نام خلف الإمام او احدث فذهب يتوضأ ثم عاد بعد فراغ الإمام فهذا مؤد اداء يشبه القضاة لا ترى انهم قالوا في مسافر افتدى بمسافر في الوقت ثم سبقه الحدث أو نام حتى فرغ

الإمام ثم سبقه الحدث فدخل مصراه للوضوء أو نوى الإقامة وهو في غير مصراه والوقت باق أن يصلني ركتعين ولو تكلم صلى اربعاء ولو كان الإمام لم يفرغ أو كان هذا الرجل مسبيقا صلى اربعاء كما في المسألة الأولى واصل هذا أن هذا مؤد باعتبار الوقت لكنه قاض باعتبار فراغ الإمام لانه كانه خلف الإمام لا انه في الحقيقة خلفه فصار قاضيا لما انعقد له احرام الإمام بمثله والمثل بطريق القضاة إنما يجب بالسبب الذي يوجب الأصل فيما لم يتغير الأصل لم يتغير المثل فإذا لم يفرغ الإمام حتى وجد من المقتدي ما يجب اكمال صلوته تمت صلوته بنية اقامته أو بدخوله مصراه

لأنه مُؤَدٌ في الوقت فاما إذا فرغ الإمام ثم وجد ما ذكرنا فإما اعترض هذا على القضاء دون الاداء فإذا لم يتغير الاداء لم يتغير القضاء كما إذا صار قضاء محضا بالفوات عن الوقت ثم وجد المغير وإذا تكلم فقد بطل معنى القضاء وعاد الأمر إلى الاداء فتغير بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسوق ايضا لأنه مُؤَدٌ وهذا قلنا في اللاحق لا يقرأ ولا يسجد للسهول بخلاف المسوق لما بينا أنه قاض لما انعقد له احرام الجماعة واما القضاء فهو عن إما بمثل معقول كما ذكرنا واما بمثل غير معقول فمثل الفدية في الصوم وثواب النفقة في الحج باحجاج النائب لأننا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى فلم يكن مثلاً قياساً واما الصوم فمثل صورة ومعنى وكذلك ليس بين افعال الحج ونفقة الاحجاج مماثلة بوجه لكننا جوزناه بالنص قال الله تعالى وعلى الذين يطينونه فدية طعام مسكين أي لا يطينونه وهذا مختصر بالإجماع وثبت في الحج بحديث الختنمية أنها قالت يا رسول الله أبا إدريس كنه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفيجزئني أن أحج عنه فقال عليه السلام أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك فقالت نعم قال قدْنِ اللَّهُ أَحَقُّ وَلِهَذَا قَلَنَا أَنْ مَا لَا يَعْقُلُ مُثْلَهُ

يسقط كمن نقص صلوته في اركانها بتغيير وهذا قال أبو حيفه وابو يوسف رضي الله عنهمما فيمن أدى في الزكاة خمسة دراهم زيفوا عن خمسة جياد انه يجوز ولا يضمن شيئاً لأن الجودة لا يستقيم اداوها بعثتها صورة ولا بمثلها قيمة لأنها غير متقومة فسقط اصلاً واحتاط محمد رحمه الله في ذلك الباب فأوجب قيمة الجودة من الدرافع والدنانير وهذا قلنا أن رمي الجمار لا يقضى والوقوف بعرفات والاضحية كذلك فإن قيل فإذا ثبت هذا بنص غير معقول فلم أوجبتم الفدية في الصلاة بلا نص قياساً على الصوم من غير تعلييل قلنا لأن ما ثبت من حكم الفدية عن الصوم يحتمل أن يكون معلولاً والصلاة نظير الصوم بل أهمل منه لكننا لم نعقل واحتمال أن لا يكون معلولاً وما لا ندركه لا يلزم من العمل به لكنه لما احتمل الوجهين أمرناه بالفدية احتياطاً فلنـ كـانـ مـشـروـعاـ فـقـدـ تـأـدـيـ وـإـلـاـ فـلـيـسـ بـهـ بـأـسـ ثـمـ لمـ نـحـكـمـ بـجـوـازـ مـثـلـ حـكـمـنـاـ بـهـ فـيـ الصـومـ قـطـعاـ وـرـجـونـ الـقـبـولـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ الصـلاـةـ فـضـلاـ وـقـالـ مـحمدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الـزـيـادـاتـ فـيـ هـذـاـ يـكـرـيـهـ إـنـشـاءـ اللهـ كـمـاـ إـذـاـ تـطـوعـ بـهـ الـوارـثـ فـيـ الصـومـ فـإـنـ قـيـلـ فـالـأـضـحـيـةـ لـاـ مـشـلـ لهاـ وـقـدـ أـوـجـبـتـ بـعـدـ فـوـاتـ وـقـتـهاـ التـصـدـقـ بـالـعـيـنـ أـوـ الـقـيـمـةـ قـلـنـاـ لـأـنـ التـضـحـيـةـ ثـبـتـ قـرـبةـ بـالـصـوـمـ وـاحـتـاطـ أـنـ يـكـرـيـهـ الـتـصـدـقـ بـعـينـ الشـاةـ أـوـ قـيـمـتـهاـ أـصـلـاـ لـأـنـ هـوـ الـمـشـرـوـعـ فـيـ بـابـ الـمـالـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الصـدـقـاتـ إـلـاـ أـنـ الشـرـعـ قـلـ مـنـ الـأـصـلـ إـلـىـ التـضـحـيـةـ وـهـوـ نـقـصـانـ فـيـ الـمـالـيـةـ بـإـرـاقـةـ الـدـمـ وـبـإـرـاقـةـ الـدـمـ وـبـإـرـاقـةـ الـدـمـ إـلـاـ أـنـ يـوـسـفـ عـلـىـ مـاـ نـبـيـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـضـحـيـةـ أـيـنـعـيـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ أـمـ لـاـ فـنـقـلـ إـلـىـ هـذـاـ تـطـيـبـاـ لـلـطـعـامـ وـتـحـقـيقـاـ لـعـنـيـ الـعـيـدـ بـالـضـيـافـةـ إـلـاـ أـنـ يـحـتـاطـ أـنـ يـكـرـيـهـ الـتـضـحـيـةـ أـصـلـاـ فـلـمـ نـعـتـرـ هـذـاـ الـمـوـهـومـ فـيـ مـعـارـضـ الـمـنـصـوصـ الـمـتـيقـنـ إـلـاـ فـاتـ هـذـاـ الـمـتـيقـنـ بـفـوـتـ وـجـبـ الـعـمـلـ بـالـمـوـهـومـ مـعـ الـاحـتمـالـ

احتياطاً أيضاً والدليل على أنه كان بهذا الطريق لا أنه مثل الأضحية أنه إذا جاء العام القابل لم ينتقل الحكم إلى الأضحية وهذا وقت يقدر فيه على أداء مثل الأصل فيجب الخلف كما في الفدية إلا أنه لما ثبت أصلاً من الوجه الذي بينا ووقع الحكم به لم ينقض بالشك أيضاً أما القضاء الذي يعني الأداء فمثل رجل أدرك الإمام في العيد راكعاً كبير في ركوعه وهذا قد فات موسمه فكان قضاء وهو غير قادر على مثل من عنده قربة فكان ينبغي أن لا يقضي إلا أنه قضاء يشبه الأداء لأن الركوع يشبه القيام وهذا الحكم قد ثبت بالشبهة ألا ترى أن تكبير الركوع يختص منها وليس في حال محض القيام فاحتاط أن يلحق به نظائره فوجب عليه التكبير اعتباراً بشبهة الأداء احتياطاً وكذلك السورة إذا فاتت عن الأولين وجب في الآخرين لأن موضع القراءة جملة الصلة إلا أن الشفع الأول يعين

خبر الواحد الذي يوجب العمل وقد بقي للشفع الثاني شبهة كونه محلاً وهو من هذا الوجه ليس بفائدة فوجب أداؤها اعتباراً لهذه الشبهة وإن كان قضاء في الحقيقة ولهذا لو ترك الفاتحة سقطت لأن المشروع من الفاتحة في الآخرين إنما شرع احتياطاً فللم يستقيم صرفها إلى ما عليه ولم يستقيم اعتبار معنى الأداء لأنه مشروع أداء فيتكرر بذلك قيل يسقط والسورة لم يجب قضاء لأنه ليس عنده في الآخرين قراءة سورة يصرفها إلى ما عليه وإنما وجوب لاعتبار الأداء وأما حقوق العباد فهي تقسم على هذا الوجه أما الأداء الكامل فهو رد العين في الغصب والبيع وأداء الدين والقاض مثل أن يغصب عبداً فارغاً ثم يرده مشغولاً بالجناية أو يسلم الميع مشغولاً بالجناية أو الدين أو ما أشبه ذلك حتى إذا هلك في ذلك الوجه انتقض التسليم عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما هذا تسليم كامل لأن العيب لا يمنع قام التسليم وهو عيب عندهما

وأداء الزيف في الدين إذا لم يعلم به صاحب الحق أداء بأصله لأن جنس حقه وليس بأداء بوصفه لعدمه فصار قاصراً ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما أنه إذا هلكت عند القابض بطل حقه أصلاً لأنه لما كان أداء بأصله صار مستوفياً وبطل الوصف لأنه لا مثل له صورة ولا معنى ولم يجز أبطال الأصل للوصف إذ الإنسان لا يضمن لنفسه واستحسن أبو يوسف وأوجب مثل المقبول إحياء لحقه في الوصف والأداء الذي هو في معنى القضاء مثل أن يتزوج رجل امرأة على أيتها وهو عبد فاستحق واجت قيمته فإن لم يقض بقيمتها حتى ملك الزوج الأب بوجه من الوجه لزمه تسليمه إلى المرأة لأن عين حقها في المسمى إلا أنه في معنى القضاء لأن تبدل الملك أوجب تبدل في العين حكماً فكان هذا عين حقها في المسمى لكن بمعنى المثل وهذا قلنا أن الزوج إذا ملك لا يملك أن يمنعها إيه لأن عين حقها وهذا قلنا أنه لا يعتق حتى يسلمه إليها أو يقضي بها لأنه مثل من وجه وعليه قيمته فلانك إلا بالتسليم وهذا قلنا إذا أعتقد الزوج أو كاتبه أو باعه قبل التسليم صح لأنه مثل من وجه وعليه قيمته وهذا قلنا إذا قضى بقيمتها على الزوج ثم ملكه الزوج أن حقها لا يعود إليه وهذه الجملة في نكاح كتاب الجامع مذكور ويحصل بهذا الأصل أن من غصب طعاماً فأطعنه المالك من غير أن يعلمه لم يبرأ عند الشافعي لأنه ليس بأداء مأمور به لأن غروره لا يتحامى في العادات عن مال غيره في موضع الإباحة والشرع لم يأمر بالغرور ببطل الأداء نفياً للغرور فصار معنى الأداء لغوارداً للغرور قلنا نحن هذا أداء حقيقة لأن عين ماله وصل إلى يده ولو كان قاصراً لتم بالهلاك فكيف لا يتم وهو في الأصل كامل فاما الخطأ الذي ادعاه فإما وقع لجهله واجهله لا يبطله وكفى باجهله عاراً فكيف يكون عذراً في تبديل إقامة الفرض اللازم والعادة المخالفه للديانة الصحيحة على ما زعم لغو لأن عين ماله وصل

إلى يده أما القضاء بمثيل معقول فهو عان كامل وقاصر أما الكامل فالمثل صورة ومعنى وهو الأصل في ضمان العدوان وفي باب القروض تحيقاً للجبر حتى كان بمنزلة الأصل من كل وجه وكان سابقاً أما المثل القاصر فالقيمة فيما له مثل إذا انقطع مثله وفيما لا مثل له لأن حق المستحق في الصورة والمعنى إلا أن الحق في الصورة وقد فات للعجز عن القضاء به فبقي المعنى وهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمداً أنه يقطع ثم يقتل إن شاء الولي لأنه مثل كامل وأما القتل المنفرد فمثل قاصر وقللاً بل يقتله ولا يقطعه لأن القتل بعد القطع تحقيقاً لوجوب القطع فصار أمر الجنائية يؤل إلى القتل وقلنا هذها هكذا من طريق المعنى فاما من طريق الصورة في باب جزاء الفعل فلا ألا ترى أن القتل قد يصلح ما حيا أثر القطع كما يصلح محققاً لأنه علة مبتدأة صالحة للحكم فوق الأول فخيرناه بين الوجهين وهذا لا يضمن المثل بالقيمة إذا انقطع مثل إلا يوم الخصومة عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأن

المثل القاصر لا يصير مشروعًا مع احتمال الأصل ولا ينقطع الاحتمال إلا بالقضاء وهذا لا يضمن منافع الأعيان  
بالإتلاف بطريق العددي لأن العين ليس بمثل لها صورة ولا معنى أما الصورة فلا شك فيها وأما المعنى فلأن المنافع إذا  
وحدثت كانت أعراضًا لا تبقى زمانين وليس لما تبقى زمانين صفة التقويم لأن التقويم لا يسبق الوجود وبعد الوجود  
التقويم لا يسبق الاحراز والاقتساء والأعراض لا يقبل هذه الأوصاف إلا أن يثبت أحرازها بولاية العقد حكماً شرعياً  
بناء على جواز العقد فلا يثبت في غير موضع العقد بل يثبت التقويم في حكم العقد خاصة وأن التقويم في حكم  
العقد ثبت لقيام العين مقامها وهذا أصح لا ترى أن ضمان العقد فاسداً كان أو جائزًا يجب بالتراضي فوجب بناء  
التقويم على التراضي وضمان العلوان يعتمد أوصاف العين والرجوع

إليها ينبع التقويم على ما عرف ولأن التفاوت بين ما يبقى وتقوم العرض به وبين العرض القائم به تفاوت فاحش فلم  
يصلح مثلاً له معنى بحكم الشرع في العدوان بخلاف ضمان العقود لأن العقود مشروعة فبنيت على الوسع  
والتراضي باعتبار الحاجة إليها وسقط اعتبار هذا التفاوت ألا ترى أن اعتبار هذا التفاوت في ضمان العقود يبطلها  
أصلاً واعتباره في ضمان العدوان لا يبطله أصلاً بل يؤخره إلى دار الجزاء لأنه بطل حكماً لعجزنا به لا لعدمه في  
نفسه وإهدار التفاوت بوجب ضرر لازماً للغاصب في الدنيا والآخرة ولم يحصل التمييز بين الجائز والفالس لأن ذلك  
يؤدي إلى الخرج فلم يعتبر فيما شرع ضرورة وأما القضاء بمثل غير معقول فهو كغير المال المتقويم إذا ضمن بالمال  
المتقويم كان مثلاً غير معقول مثل النفس تضمن بالمال لأن المال ليس بمثل للنفس لا صورة ولا معنى لأن الآدمي  
مالك والمال مملوك فلا يتشبهان بوجه وهذا قلنا أن المال غير مشروع مثلاً عند احتمال القصاص لأن القصاص مثل  
الأول صورة ومعنى وهو إلى الأحياء الذي هو المقصود أقرب فلم يجوز أن يزاحمه ما ليس بمثل صورة ولا معنى وإنما  
شرع عند عدم المثل صيانة للدم عن الهدر ومنه على القاتل بأن سلمت له نفسه وللقتيل بأن لم يهدر حقه وهذا قلنا  
نحن خلافاً للشافعي أن القصاص لا يضمن لوليه بالشهادة الباطلة على العفو أو بقتل القاتل لأن القصاص ليس  
يعتقده فلم يكن له مثل صورة ومعنى وإنما شرعت الديمة صيانة للدم عن الهدر والعفو عن القصاص مندوب إليه  
فكان جائزًا أن يهدر بل حسناً وهذا قلنا أن ملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول وبقتل المنكوبة  
وبردقاً لأنه ليس بحال متقوم وإنما يقوم بالمال بضم المرأة تعظيمًا خطره وإنما الخطير للمملوك فاما الملك الوارد عليه  
فلا حتى صح إبطاله بغير شهود ولا ولி وهذا

لم يجعل له حكم التقويم عند الزوال لا أنه ليس يتعرض له بالاستيلاء بل إطلاق له ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل  
الدخول فإنما عند الرجوع يوجب ضمان نصف المهر لأن ذلك لم يجب قيمة للبضع ألا ترى أنه لم يجب مهر المثل  
تماماً كما قال الشافعي لكن المسمى الواجب بالعقد لا يستحق تسليميه عند سقوط تسليم البضع فلما أوجبوا عليه  
تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قصرًا ليده عن ذلك المال فأشبه الغصب فاما القضاء الذي في حكم  
الأداء فمثل رجل تزوج امرأة على عبد بغير عينه أنه إذا أدى القيمة أجرت على القبول وقيمة الشيء قضاء له لا  
محالة إنما يصار إليها عند العجز عن تسليم الأصل وهذا الأصل لما كان مجهولاً من وجه وعلموماً من وجه صح  
تسليميه من وجه واحتفل العجز فإن أدى صح وإن اختار جانب العجز وجبت قيمته وما كان الأصل لا يتحقق  
أداؤه إلا بتعيينه ولا تعيين إلا بالتفويم صار التقويم أصلاً من هذا الوجه فصارت القيمة مزاجة للمسمى بخلاف العبد  
المعين لأنه معلوم بدون التقويم فصارت قيمته قضاء محضاً فلم يعتبر عند القدرة والله أعلم ومن قضية الشرع في هذا

الباب أن حكم الأمر موصوف بالحسن عرف ذلك بكونه مأمورا به لا بالعقل نفسه إذ العقل غير موجب بحال وهذا الباب لتقسيمه والله الموفق

### باب بيان صفة الحسن للمأمور به

المأمور به نوعان في هذا الباب حسن لمعنى في نفسه وحسن لمعنى في غيره فالحسن لمعنى في نفسه ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل سقوط هذا الوصف بحال وضرب يقبله وضرب منه ملحق بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره والذي حسن لمعنى في غيره ثلاثة أضرب أيضا

فضرب منه ما حسن لغيره وذلك الغير قائم بنفسه مقصودا لا يتأندي بالذى قبله بحال وضرب منه ما حسن لمعنى في غيره لكنه يتأندي بنفس المأمور به فكان شبيها بالذى حسن لمعنى في نفسه وضرب منه حسن حسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه أو ملحقا به وهذا القسم سمى جاما أمما الضرب الأول من القسم الأول ف فهو الإيمان بالله تعالى وصفاته حسن لعنه غير أنه نوعان تصدقه هو ركن لا يحتمل السقوط بحال حتى انه متى تبدل بضده كان كفرا واقرار هو ركن ملحق به لكنه يحتمل السقوط بحال حتى انه متى تبدل بضده بعدن الاكراه لم يعد كفرا لأن اللسان ليس معدن التصديق لكن ترك البيان من غير عذر يدل على فوات التصديق فكان ركنا دون الأول فمن صدق بقلبه وترك البيان من غير عذر لم يكن مؤمنا ومن لم يصادف وقتا يتمكن فيه من البيان وكان مختارا في التصديق كان مؤمنا إن تتحقق ذلك وكانت الصلة حسنة لمعنى في نفسها من التعظيم لله تعالى إلا إنها دون التصديق وهي نظير الإقرار حتى سقطت بأعذار كثيرة إلا أنها ليست بركن في الإيمان بخلاف الإقرار لأن في الإقرار وجودا وعدما دلالته على التصديق والقسم الثالث الزكوة والصوم والحج فان الصوم صار حسنا لمعنى قهر النفس والزكوة لمعنى حاجة الفقير والحاج لمعنى شرف المكان إلا أن هذه الوسایط غير مستحقة لأنفسها لأن النفس ليست بجانية في صفتها والفقير ليس يستحق لنفسه فصار هذا كالقسم الثاني عبادة خالصة لله حتى شرطنا لها اهلية كاملة أما الضرب الأول من القسم الثاني فمثل السعي الى الجمعة ليس بفرض مقصود اما حسن لا اقامة الجمعة لأن العبد يتتمكن به من اقامة الجمعة وقد لا يتأندي به الجمعة وكذلك الوضوء عندنا من حيث هو فعل يفيد الطهارة للبدن ليس بعادة مقصودة لانه في نفسه تبرد وتظهر لكن إنما حسن لانه يراد به اقامة الصلة

ولا يتأندي به الصلة بحال ويسقط بسقوطها وتستغنى عن صفة القرابة في الوضوء حتى يصبح بغير نية عندنا ومن حيث جعل الوضوء في الشرع قربة يراد بها ثواب الآخرة كساير القرب لا يتأندي بغير نية إلا أن الصلة تستغنى عن هذا الوصف في الوضوء والضرب الثاني الجهاد وصلة الجنازة إنما صارا حسنين لمعنى كفر الكافر وسلام الميت وذلك معنى منفصل عن الجهاد والصلة حتى أن الكفار ان اسلمو لم يبق الجهاد مشروعأ أن تصور لكنه خلاف الخبر وإذا سار حق المسلم مقتضاها بصلة البعض سقط عن الباقي ولما كان المقصود يتأندي بالمأمور به بعينه كان شبيها بالقسم الأول وإما الضرب الثالث فتحتفظ بالأداء دون القضاء وذلك عبارة عن القدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وذلك شرط الأداء دون الوجوب واصل ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهو نوعان مطلق وكامل فاما المطلق منه فأدلي ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه بدنيا كان أو ماليا وهذا فضل ومنه من الله تعالى عندنا وهذا شرط في اداء حكم كل أمر حتى اجمعوا أن الطهارة بماله لا يجب على العاجز عنها يبدنه وعلى من عجز عن استعماله بنيسان يحل به أو بماء له في الزريادة على ثمن مثله وفي مرض يزداد به وكذلك الصلة

لا يجب أداؤها إلا بهذه القدرة والحج لا يجب أداؤه إلا بالرّاد والراحلة لأنّ تمكن السفر المخصوص به لا يحصل بدونهما في الغالب ولا يجب الركوة إلا بقدرة مالية حتى إذا هلك النصاب بعد الحول قبل التسken سقط الواجب بالإجماع وهذا قال زفر في المرأة تظاهر من حيضها أو نفاسها أو الكافر يسلم أو الصبي يبلغ في آخر الوقت أن لا صلوة عليهم إلا أن يدركوا وقتاً صالحاً للأداء لما قلنا لكن أصحابنا استحسنوا بعد تمام الحيض أو دلالة انقطاعه قبل تمامة بادراك وقت الغسل إنما تجب بادراك جزء يسير من الوقت يصلح للاحرام بها

وكذلك فيسائر الفصول لأننا نحتاج إلى سبب الوجوب وذلك جزء من الوقت ونحتاج لوجوب الأداء إلى احتمال وجود القدرة لا إلى تحقق القدرة وجوداً لأن ذلك شرط حقيقة الأداء فاما سابقاً عليه فلا لأنما لا تسقى الفعل إلا في الأسباب والآلات لكن توهم القدرة يمكن لوجوب الأصل مشروعاعاً ثم العجز الحال دليل التقليل إلى البديل المشروع عند فوات الأصل وقد وجد احتمال القدرة باحتمال امتداد الوقت عن الجزع الأخير بوقف الشمس كما كان لسليمان صلوات الله عليه وكذلك نظير مس السماء فصار مشروعاعاً ثم وبه التقليل للعجز الحال كمن هجم عليه وقت الصلوات وهو في السفر إن خطاب الأصل عليه يوجب لاحتمال وجود الماء ثم بالعجز الحال وينتقل إلى التراب والأمر المطلق في اقتضاء صفة الحسن يتناول الضرب الأول من القسم الأول لأن كمال الأمر يقتضي كمال صفة المأمور به وكذلك كونه عبادة يقتضي هذا المعنى ويختتم الضرب الثاني بدليلاً على هذا قال الشافعي رحمه الله وهو قول زفر لما تناول الأمر بعد الزوال يوم الجمعة بالجامعة دل ذلك على صفة حسنة وعلى أنه هو المشروع دون غيره حتى قالا لا يصح أداء الظهر من المقيم ما لم تفت الجمعة وقالا لما لم يخاطب المريض والعبد المسافر بالجامعة بل بالظهور صار الظهر حسناً مشروعاعاً في حقهم فإذا أدوها لم تنتقض بالجامعة من بعد وقلنا نحن لا خلاف في هذا الأصل لكن الشان في معرفته كيفية الأمر بالجامعة وليس ذلك على نسخ الظهر كما قلتم إلا ترى أن بعد فوات الجمعة يقضي الظهر ولا يصلح قضاء الجمعة ولا تفهي الجمعة بالإجماع فثبت انه عود إلى الأصل وثبت أن قضية الأمر أداء الظهر بالجامعة فصار ذلك مقرر إلا ناسخاً فصح الأداء وأمر بفضله بالجامعة كما أمر باسقاطه بالجامعة وإنما وضع عن المعنور أداء الظهر بالجامعة رخصة فلم يبطل به العزيمة وإنما قلنا أن الضرب الثالث من هذا القسم يختص

بالأداء دون القضاء أما إذا فات الأداء بحال القدرة بتقصير المخاطب فقد بقي تحت عهدهاته وجعل الشرط بمثابة القائم حكماً لتقصيره وما إذا فات لا بتقصيره فكذلك لأن هذه القدرة كانت شرعاً لوجوب الأداء فضلاً من الله تعالى فلم يشترط لبقاء الواجب وهذا قلنا لا يسقط بالموت في أحکام الآخرة وهذا قلنا إذا ملك الراد والراحلة فلم يصح حتى هلك المال لم يبطل عنه الحج و كذلك صدقة القطر لا يسقط بملك المال لما ذكرنا وأما الكامل من هذا القسم فالقدرة الميسرة وهذه زيادة على الأولى بدرجة كرامة من الله تعالى وفرق ما بين الأمرين أن القدرة الأولى للتمكن من الفعل فلم يتغير بها الواجب ففي شرعاً محسضاً فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب وهذه لما كانت ميسرة غيرت صفة الواجب فجعلته سهلاً لينا فيشترط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب لا لمعنى أنها شرط لكن لمعنى تبدل صفة الواجب بما فإذا انقطعت هذه القدرة بطل ذلك الوصف فيبطل الحق لأنه غير مشروع بدون ذلك الوصف وهذا الزكاة تسقط بملك النصاب لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة ألا ترى أن القدرة على الأداء تحصل بمال مطلق ثم شرط النماء في المال ليكون المؤدي جزاً منه فيكون في غاية التيسير فلو قلنا ببقاء الواجب بدون النصاب لا نقلب غرامة محضة فيبتعد الواجب فلذلك سقط بملك المال ولا يلزم أن النصاب شرط الابتداء الواجب ولا يشترط لبقاءه فإن كل جزء من الباقي يبقى بقسطه لأن شرط النصاب لا يغير صفة الواجب

الآلا ترى أن تيسير أداء الخمسة من المأتين وتسهيل أداء الدرهم من الأربعين سواء لا يختلف لأنه رب عشر بكل حال لكن الغنى وصف لا بد منه ليصيغ الموصوف به أهلا للإغفاء إذ الإغفاء من غير الغنى لا يتحقق كالتسلية من غير المالك والغنى بكثرة المال وليس للكثرة حد تعرف به وأحوال

الناس فيه شئ فقدر الشرع بحد واحد فصار ذلك شرطا للوجوب لما كان أمرا زائدا على الأهلية بالعقل والبلوغ الأصلية وشرط الوجوب لا يشترط دوامه إذ الوجوب في واجب واحد لا يتكرر فأما قيام المال بصفة النماء فميسير للأداء فغير به صفة الواجب فشرطها دوامه وهذا بخلاف استهلاك النصاب فإنه لا يسقط الحق وقد صار غرما لأن النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فيصيغ المستهلك متعديا على صاحب الحق فعد قائما في حق صاحب الحق فصار الواجب على هذا التقدير غير متبدل ولهذا قلنا أن الموسر إذا حنت في اليمين ثم إذا عسر وذهب ماله انه يكفر بالصوم لأن الوجوب متعلق بالقدرة الميسرة الدليل عليه أن الشرع خيره عند قيام القدرة بالمال والتخيير تيسير ولأنه نقل إلى الصوم لقيام العجز عند أداء الصوم مع توهم القدرة فيما يستقبل ولم يعتبر ما يعتبر في عدم سائر الأفعال وهو العدم في العمر كله لكنه اعتبر العدم الحالي آلا ترى انه قال فمن لم يجد فسيام ثلاثة أيام وتقدير العجز بالعمر يبطل أداء الصوم فعلم انه أراد به العجز الحالي وكذلك في طعام الظهار وسائر الكفارات فثبتت أن القدرة ميسرة فكانت من قبل الزكوة إلا أن المال هنها غير عين فائي مال أصحابه من بعد دامت به القدرة وهذا ساوي الاستهلاك هنها لأن الحق لما كان مطلقا عن الوقت ولم يكن متعمينا لم يكن الاستهلاك تعديا وصارت هذه القدرة على هذا التقدير نظير استطاعة الفعل التي لا تسبق الفعل ولهذا قلنا بطل وجوب الزكوة بالدين لأنه ينافي الغناء واليسر ولا يلزم أن الدين لا يمنع وجوب الكفارة وهو ينافي اليسر لأنه قال في كتاب الأيمان رجل له ألف درهم وعليه دين أكثر من ألف فكفر بالصوم بعد ما يقضى دينه بالله قال يجزئه ولم يذكر أنه إذا لم يصرف إلى دينه ما جوابه فقال بعض مشايخنا يجزئه التكبير

بالصوم لما قلنا من فوات صفة اليسر به فيجعل المال كالمعدوم وقال بعضهم بل يجب بالمال ولا يجزئه الصوم بخلاف الزكوة والفرق أن الزكوة وجبت بصفة اليسر وبشرط القدرة وبمعنى الإغفاء يقول النبي صلى الله عليه وسلم أغونهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وبقوله لا صدقة إلا عن ظهر غنى فهذا الإغفاء وجب عبادة شكر النعمة الغنى بشرط الكمال في سببه ليستحق شكره فيكون الواجب شطرا من الكمال والدين يسقط الكمال ولا يعدم أصله وهذا أحلت له الصدقة فلم يجب عليه الإغفاء وهذا لا يتأدى الزكوة إلا بعين متقومة واما الكفارة فلا تستغني عن شرط القدرة وعن قيام صفة اليسر في تلك القدرة إلا إنما لم تشرع للاغناء آلا ترى إنما شرعت سترة أو زاجرة لا امراً أصلياً للفقير إغفاء له آلا ترى انه يتأدى بالتحريض وبالصوم ولا إغفاء فيهما لكن المقصود به نيل الثواب ليقابل بوجوب الجناية وما يقع به كفاية الفقر في باب الكفارة يصلح سببا للثواب ولذلك يتأدى بالإباحة ولا إغفاء يحصل بها فإذا لم يكن الإغفاء مقصودا لم يشترط صفة الغنى في المخاطب بما بل القدرة واليسر بما شرط وذلك لا ينعدم بالدين ويتبين إنما لم يجب شكرها للغنى بل جزء للفعل فلم يشترط كمال صفة الغنى إنما شرط أدنى ما يصلح لطلب الثواب وابل المال كاف لذلك وعلى هذا الأصل يخرج سقوط العشر بخلاف الخارج لأنه وجب بشرط القدرة الميسرة لأن القدرة على أداء العشر تستغني عن قيام تسعه الأعشار لكنه شرط ذلك لليسر ولم يجب إلا بأرض نامية بالخارج فشرط قيامه لبقاء صفة اليسر وكذلك الخارج يسقط إذا اصطدم الزرع آفة لأنه إنما وجب بصفة اليسر آلا ترى انه لا يجب إلا بسلامة الخارج إلا انه بطريق التقدير بالتمكن لكون الواجب من غير جنس الخارج وبدليل أن

الخارج إذا قل حط الخارج إلى نصف الخارج وما كان كذلك سقط بخلاف الخارج حق لا ينقلب غرماً ممحضاً وهذا  
مخالف

للحج فانه إذا وجب بملك الرزاد والراحلة لم يسقط بفوقهما لأنّه وجب بشرط القدرة دون اليسر ألا ترى أن الرزاد  
والراحلة أدنى ما يقطع به السفر ولا يقع اليسر إلا بخالم ومراتب وأعوان وليس بشرط بالإجماع فلذلك لم يكن  
شرط الدوام الواجب وكذلك لا يسقط صدقة الفطر بخلاف الرأس وذهب الغنى لأنّها لم تجب بصفة اليسر بل بشرط  
القدرة وقيام صفة الأهلية بالغنى ألا ترى أنها وجبت بسبب رأس الحر ولا يقع بها الغنى ووجبت الغنى بثبات البذلة  
ولا يقع بها اليسر لأنّها ليست بنامية فلم يكن البقاء مفترقاً إلى دوام شرط الوجوب ولا يلزم أنها لا يجب عند قيام  
الدين وقت الوجوب لأن الدين يعد الغنا الذي هو شرط الوجوب وبه يقع أهلية الاغماء بخلاف الدين على العبد  
فإنه لا يمنع لأنّه لا يمنع قيام الغنى بحال آخر يفضل عن حاجته بالغناء مائني درهم وبخلاف زكوة التجارة فإنّها تسقط  
بدين العبد الذي هو للتجارة لأن الزكوة يقتضي صفة الغنى الكامل تعين النصاب لا بغيره والله أعلم هذا الذي  
ذكرنا هو في تقسيم صفة الأمر وصفة المأمور به في نفسه فأما ما يكون صفة قائمة بغيره وهو الوقت فلا بد من  
ترتيبه على الدرجة الأولى وهذا

## باب

تقسيم المأمور به في حكم الوقت العبادات نوعان مطلقة ومؤقتة أما المطلقة فنوع واحد وأما المؤقتة فأنواع نوع  
جعل الوقت ظرفاً للمؤدي شرط للأداء وسبباً للوجوب وهو وقت الصلوات إلا ترى أنه يفضل عن الأداء فكان  
ظرفاً لا معياراً والأداء يفوت بفواته فكان شرطاً والأداء مختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله فكان  
سبباً وهذا القسم أربعة أنواع منها ما يضاف إلى الجزء الأول والثاني ما يضاف

إلى ما يلي ابتداء الشروع من سائر أجزاء الوقت ونوع آخر ما يضاف إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وفساده  
والنوع الرابع ما يضاف إلى جملة الوقت ودلالة كون الوقت سبباً ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى والقسم الثاني  
من المؤقتة ما جعل الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه وذلك مثل شهر رمضان والقسم الثالث ما جعل الوقت معياراً له  
ولم يجعل سبباً مثل أوقات صيام الكفار والندور والأصل في أنواع القسم الأول من المؤقتة أن الوقت لما جعل سبباً  
لوجوبها وظرفاً للأدائها لم يستقيم أن يكون كل الوقت سبباً لأن ذلك يجب تأخير الأداء عن وقته أو تقديمها على  
سببه فوجب أن يجعل بعضه سبباً وهو ما يسبق الأداء حتى يقع الأداء بعد سببه وليس بعد الكل جزء مقدر فوجب  
الاقصرار على الأدنى ولهذا قالوا في الكافر إذا ادرك الجزء الأخير بعد ما اسلم لزمه فرض الوقت وقد قال محمد  
رحمه الله في نوادر الصلاة في مسألة الحائض إذا طهرت وايمها عشرة أن الصلاة تلزمها إذا ادرك شيئاً من الوقت  
قليلًا كان ذلك أو كثيراً وإذا ثبت هذا كان الجزء السابق أولى أن يجعل سبباً لعدم ما يزاحمه وبدلليل أن الأداء بعد  
الجزء الأول صحيح ولو لا أنه سبب لما صحي ولما صار الجزء الأول سبباً افاد الوجوب بنفسه وأفاد صحة الأداء لكنه  
لم يوجب الأداء الحال لأن الوجوب جبر من الله تعالى بلا اختيار من العبد ثم ليس من ضرورة الوجوب تعجيل  
الأداء بل الأداء متراخي إلى الطلب كثمن المبيع ومهما النكاح يبيان بالعقد ووجوب الأداء يتأخر إلى المطالبة وهو  
الخطاب فأما الوجوب فالإيجاب لصحة سببه لا بالخطاب وهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل وهو كثوب هبت به

الربح في دار انسان لا يجب عليه تسليمه إلا بالطلب وفي مسألتنا لم يوجد المطالبة بدلالة أن الشرع خيره في وقت الاداء فلا يلزم الاداء إلا أن يسقط خياره بضيق الوقت وهذا قلنا

إذا مات قبل آخر الوقت لا شيء عليه وهو كالنائم والمغمى عليه إذا مر عليهمما جميع وقت الصلاة وجب الأصل وتراخي وجوب الاداء والخطاب فكذلك عن الجزء الأول وتبين أن الوجوب يحصل بأول الجزء خلافاً لبعض مشائخنا وان الخطاب بالأداء لا يتعجل خلافاً للشافعى رحمه الله ثم إذا اقضى الجزء الأول فلم يؤد اننتقلت السببية إلى الجزء الثاني ثم كذلك ينتقل لما قلنا من ضرورة تقديم السبب على وقت الاداء وكان ما يلي الاداء به اولى لأن ما وجب نقل السببية عن الجملة إلى الأقل لم يجز تقريره على ما سبق قبيل الاداء لأن ذلك يؤدي إلى التناقض عن القليل بلا دليل وإذا انتهى إلى آخر الوقت حتى تعين الاداء لازماً ما استقرت السببية لما يلي الشروع في الاداء فإن كان ذلك الجزء صحيحاً كما في الفجر وجوب كاملاً فإذا اعتبرت الفساد بطل الشمس بطل الفرض وإن كان ذلك الجزء فاسداً انقص الواجب كالعصر يستأنف في وقت الاحمرار فإذا غربت الشمس وهو فيها لم يتغير لم يفسد ولا يلزم إذا ابتدأ العصر في أول الوقت ثم مده إلى أن غربت الشمس قبل فراغه منها فإنه نص محمد أنه لا يفسد وقد كان الوجوب مضاداً إلى سبب صحيح ووجهه أن الشرع جعل الوقت متسعًا ولكن جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء فإذا شغله بالأداء جاز إن اتصل به الفساد لأن ما يتصل من الفساد بالبناء جعل عفو لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة معدراً وقد روى هشام عن محمد رحمه الله فيمن قام إلى الخامسة في العصر أه يسحب له الإنعام لأنه من غير قصده ثبت فإذا اتصل به الفساد صار في الحكم عفواً فصار بمثابة المؤدي في وقت الصحة بخلاف حالة الابتداء لأنه بقصده ثبت الفساد إذ الاحتراز عنه ممكن بأن يختار وقتاً لا فساد فيه وأما إذا خلا الوقت عن الاداء اصلاً فقد ذهب الضرورة الداعية عن الكل إلى الجزء وهو ما ذكرنا من شغل الاداء فانتقل الحكم إلى ما هو الأصل وهو

أن يجعل كل الوقت سبباً فإذا فاتت العصر اصلاً أضيف وجوهاً إلى جملة الوقت دون الجزء الفاسد فوجبت بصفة الكمال فلم يجز داؤها بصفة النقصان ولا يلزم إذا اسلم الكافر في آخر وقت العصر ثم لم يؤد حتى احمرت الشمس في اليوم الثاني وقد نسي ثم تذكر فأراد أن يؤديها عند احمرار الشمس لأن هذا لا يروى ومن حكم هذا القسم أن وقت الاداء لما لم يكن متبعينا شرعاً والاختيار فيه للعبد لم يقبل التعين بتعيينه قصداً ونهاً بتعيين ضرورة تعين الاداء وهذا لأن تعين الشرط أو السبب ضرب تصرف فيه وليس إلى العبد ولاية وضع الاسباب والشروط فصار إثبات ولالية التعين قصداً ينزع إلى الشركة في وضع المشروعات ونهاً إلى العبد أن يرتفق بما هو حقه ثم بتعيين به المشروع حكماً ونظير هذا الكفاراة الواجبة في الأيمان أن الحانث فيها بالختيار إن شاء اطعم عشرة مساكين وإن شاء كسامهم وإن شاء حرر رقبة ولو عن شيناً من ذلك قصداً لم يصح ونهاً بتصح ضرورة فعله لما قلنا ومن حكمه أن التأخير عن الوقت يوجب الفوات لذهاب شرط الاداء ومن حكم كونه ظرفاللواجب أنه لا ينفي غيره لأنه مشروع افعلاً معلومة في ذمة من عليه فبقى الوقت خالياً وبقيت منافعه على حقه فلم ينتف غيرها من الصلوات ومن حكمه أن النية شرط ليصير ماله مصروفاً إلى ما عليه ومن حكمه أن تعين النية شرط لان المشروع لما تعدد لم يصر مذكوراً بالاسم المطلق إلا عند تعين الوصف ومن حكمه أنه لما لزم التعين لما قلنا لم يسقط بضيق وقت الاداء لأن التوسيعة أفادت شرطاً زائداً وهو التعين فلا يسقط هذا الشرط بالعوارض ولا بتقصير العباد وأما النوع الثاني

من الموقتة فما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه مثل شهر رمضان وانما قلنا أنه معيار له لأن قدر وعرف به وسبب له وذلك شهود جزء من الشهر لما ذكر في باب السبب

إن شاء الله ومن حكمه أن غيره صار منفيا لأن الشرع لما اوجب شغل المعيار به وهو واحد فإذا ثبت له وصف انفسي غيره كالمكيل والموزون في معياره فانتفي غيره لكون غير مشروع قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وما لم ينوه غيره مشروع لم يجز اداء الواجب فيه من المسافر لأن شرع الصوم فيه عام إلا ترى أن صوم المسافر عن الفرض يجزيه فيثبت أن مشروع في حقه إلا أن رخص له أن يدعه بالفطرو هذا لا يجعل غير الفرض مشروعًا فانعدم فعله لعدم ما نواه وكذلك على قولهما إذا نوى النفل أو اطلق النية وكذلك المريض في هذا كله وقال أبو حنيفة رحمه الله الوجوب واقع على المسافر وهذا اصح اداؤه بلا توقف إلا انه رخص له الترك قضاء لحقه وتحفيضا عليه فلما ساغ له الترخص بما يرجع إلى مصالح بدنه ففيما يرجع إلى مصالح دينه وهو قضاء ما عليه من الدين أولى وصار كونه ناسخا لغيره معلقا باعراضه عن جهة الرخصة وتمسكه بالعزيمة وإذا لم يفعل بقي مشروعًا فصح اداؤه ولأن الاداء غير مطلوب منه في سفره فصار هذا الوقت في حق تسليم ما عليه منزلة شعبان فقبل سائر الصيامات والطريق الأول يوجب أن لا يصح النفل بل يقع عن الفرض والثاني يوجب أن يصح وفيه روایتان عنه وأما إذا اطلق النية فالصحيح أن يقع عن رمضان لأن الترخص والترك لا يتحقق بهذه العزيمة وأما المريض فإن الصحيح عندنا فيه أن يقع صومه بكل حال عن الفرض لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيتحقق بالصحيح فأما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز مقدر بقيام سببه وهو السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا يبطل الترخص فيتعدى حبسه بطريق التنبيه إلى حاجته الدينية قال زفر رحمه الله وما صار الوقت متعمينا لهذا المشروع صار ما يتصور من الامساك في هذا الوقت مستحقا على الفاعل فيقع للمستحق

بكل حال كصاحب النصاب إذا وحبه من الفقير بعد الحول وكأجير الواحد يستحق منافعه قلنا ليس العين باستحقاق لمنافع العبد لأن ذلك لا يصلح قربة وإنما القربة فعل يفعله العبد عن اختيار بلا جبر بل الشرع لم يشرع في هذا الوقت مما يتصور فيه الامساك قربة إلا واحدا فانعدم غير الفرض الواقتي لعدم كونه مشروعًا لا باستحقاق منافعه كما ينعدم في الليل أصلا ولا باستحقاق ثمة فإذا بقيت المنافع له لم يكن بد من التعين لو يوجد لأن عدم العزيمة ليس بشيء بخلاف هبة النصاب لانه عبادة تصلح مجازا عن الصدقة استحسانا وقال الشافعي رحمه الله لما كانت منافعه بقيت على ملكه وجب التعين حتى يصير مختارا لا مجبرا ولو وضعنا عنه تعين الجهة لصار مجورا في صفة العبادة وخلافا معنى العبادة عن الاقبال والعزيمة وقلنا الأمر على ما قلت إلا أنه لما تحد المشروع في هذا الوقت تعين في زمانه فأصبح بمطلق الاسم ولم يفقد بالخطأ في الوصف كالمتعين في مكانه فصار جوازه بهذه النية على أنه تعين لا على أن التعين عنه موضوع فكان هذا منا قولهما بوجوب العلة وقال الشافعي رحمه الله لما وجب التعين شرعا بالإجماع وجب من اوله لاه أول اجزائه فعل مفتقر إلى العزيمة فإذا تراخي بطل فإذا اعترضت العزيمة من بعد لم يؤثر في الماضي بوجه لأن اخلاص العبد فيما قد عمله لا يتحقق وإنما هو لما لم يعمل بعد فإذا فسد ذلك الجزء فسد الباقى لأنه لا يتجزى ووجب ترجيح جانب الفساد احتياطا وهذا بخلاف القديم لأن القديم واقع على جملة الامساك ولم يعرض عليه ما يبطله فبقى فأما المعرض فلا يتحمل القديم إلا ترى أن النية بعد نصف النهار لا يصح وألا ترى أن في الصوم الدين وجب الفصل بين هذين الوجهين وقلنا نحن أن الحاجة إلى النية لأن يصير الامساك قربة وهذا الامساك واحد

غير متجربي صحة وفسادا والثبات على العزيمة حال الاداء ساقط بالإجماع للعجز وحال الابتداء ساقط ايضا للعجز وصار حال الابتداء هنا نظير حال البقاء في الصلوة وحال البقاء نظير حال الابتداء في صلاة ثم العجز اطلق التقدير مع الفصل عن ركن العبادة وجعل موجود تقدير فصار له فضل الاستيعاب ونقضان حقيقة الوجود عند الاداء على حد الاخلاص والعجز الداعي إلى التأخير موجود في جملة في جنس من يقيم بعد الصبح أو يفيف عن اغمانه وفي يوم الشك ضرورة لازمة لأن تقديم النية من الليل عن صوم الفرض حرام ونية الفل عدك لغو فقد جاءت الضرورة فلأن ثبت بها التأخير مع الوصل بالركن اولى وهذا رجحان في الوجود عند الفعل وهو حد حقيقة الأصل ونقضان القصور عن الجملة بقليل يحتمل العفو فاسويا في طريق الرخصة بل هو ارجح وهذا الوجه يوجب الكفاره بالفتر فيه وروى ذلك عنهما ولما صح الاقصار على البعض للضرورة وجوب المصير إلى ما له حكم الكل من وجه خلفا عن الكل من وجه وهو أن يشترط الوجود في الاقل في مقابلته في حكم العدم ولا ضرورة في ترك هذا الكل تقديرا فلم نجوزه بعد الزوال ورجحنا الكثير على القليل لانه في الوجود راجح وبطل الترجح على ما قلنا بصفة العبادة لانه حال بعد الوجود والكثرة والقلة من باب الوجود والوجود قبل الحال فوجوب الترجح به على ما يأتي بيانه في باب الترجح ان شاء الله ولا نصيانته الوقت الذي لا درك له اصلا على العباد واجب وهو معنى قوله مشايخنا أن اداء العبادة في وقتها مع النقضان اولى فصار هذا الترجح متعارضا وهذا الوجه يوجب أن لا كفاره فيه ويروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله ولم نقل بالاستناد ولا بفساد الجزء الأول مع احتمال طريق الصحة والامساك في أول النهار قربة مع قصور معنى الطاعة فيه

لانه لا مشقة في الامساك في أول النهار فصار إثبات العزيمة فيه تقديرا لا تحقيقا وفاء لحقه وتوقيرا لحظة وعلى هذا الأصل قلنا أن صوم الفل مقدر بكل اليوم حتى فسد بوجود المنافي في اوله ولم يتأد إلا من اوله ولم يتأد بالنية في الآخر لأن الصوم عرف قربة بعيار ولم يعرف معياره إلا بيوم كامل فلم يجز شرع العبادة وأما الامساك في أول يوم النحر فلم يشرع صوما ولكن ليكون ابتداء التناول من القرابين كراهية للاضياف أن يتناولوا من غير طعام الضيافة قبل طعامها ومن هذا الجنس الصوم لا المنور في وقت بعينه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نهلا لانه واحد يقبل وصفين متضادين فصار واحدا من هذا الوجه فأصبح بمطلق الاسم ومع المطلق في الوصف وتوقف مطلق الامساك فيه على صوم الوقت وهو المنذور لكنه إذا صامه عن كفاره أو قضاء ما عليه صح عما نوى لأن التعين حصل بولاية الناذر وولايته لا تعدوه فصح التعين فيما يرجع إلى حقه وهو أن لا يبقى الفل شرعا فاما في ما يرجع إلى حق صاحب الشرع وهو أن لا يبقى الوقت محتملا لحقه فلا فاعتبر في احتمال ذلك العارض بما لو لم يندروا ما الوقت الذي جعل معيارا لا سببا فمثلك الكفارات المؤقتة باوقات غير متعينة كقضاء رمضان والنذر المطلق والوقت فيها معيار لا سبب ومن حكمها أنها من حيث جعلت قربة لا تستغني عن النية وذلك في أكثر الامساك ومن حيث إنما غير متعينة لا يتوقف الامساك فيها إلا لصوم الوقت وهو الفل فاما على الواجب فلا لأنه محتمل الوقت وإنما التوقف على الموضوعات الأصلية فاما على المختتم فلا فلهذا كانت النية من اوله شرطا ليقع الامساك من اوله من العارض الذي يتحمله الوقت فاما إذا توقف على وجه فلا يتحمل إلى غيره ومن حكمه أنه لا فوات له لما يكتن

لانتقال الوقت متعينا وأما النوع الرابع من المؤقتة فهو المشكل منه وهو حج الإسلام ومعنى قوله أنه مشكل أن وقته العمر وأشهر الحج في كل عام صالح لأداءه أم أشهر الحج من العام الأول وقت متعين لأداءه ولا خلاف في الوصف الأول حتى إذا أخر عن العام الأول كان مؤديا فاما الوصف الثاني فهو صحيح عند أبي يوسف في الحال وأشهر

الحج في هذا العام الذي لقى الخطاب به منزلة وقت الصلاة فإذا أدرك العام الثاني صار ذلك بمنزلة العام الأول لا يصير كذلك إلا بشرط الإدراك وقال محمد رحمه الله موسعاً يسع تأخيره عن العام الأول وقال الكرخي وجماعة من مشايخنا أن هذا يرجع إلى أن الأمر المطلق عن الوقت يوجب الفور أم لا مثل وجوب الزكوة وصدقة الفطر والعشر والذر بالصدقة المطلقة فقال أبو يوسف على الفور وقال محمد رحمه الله على التراخي فكذلك الحج فاما تعين الوقت فلا والذي عليه عامة مشايخنا أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف فاما مسئلة الحج مسئلة مبتدأة فنذهب محمد رحمه الله في ذلك أن الحج فرض العمر بلا خلاف إلا أنه لا يتيدي في كل عام إلا في وقت خاص فيكون وقته نوعاً من أنواع أشهر الحج في عمره وإليه تعيينه كصوم القضاء القضاء وفه النهر دون الليالي والى العبد تعيينه فلا يتعين الذي يليه إلا بتعيينه بطريق الأداء ألا ترى انه متى اداه كان مؤدياً ولو كان الأول متعميناً لصار بالتأخير مفوتاً والدليل عليه أنه بقي وقتاً للنفل مع انه لم يشرع في مدة واحدة إلا حج واحد ولو تعين للفرض لما بقي النفل مشروعنا كما في شهر رمضان فثبت انه غير متعمن إلا بالأداء ومتى تعين بالأداء لم يبق النفل فيه مشروع ولا يأي يوسف رحمه الله أن أشهر الحج من العام الأول متعمنة للأداء فلا يحل له التأخير عنها كوقت الظهر للظهور وإنما قلنا هذا لأن الخطاب للأداء لحقه في هذا

الوقت وهذا واحد لا مزاحم له لأن المراحمة لا يثبت إلا بإدراك وقت آخر وهو مشكوك لأنه لا يدركه إلا بالحياة إليه والحياة والممات في هذه المدة سواء في الاحتمال فلا يثبت الإدراك بالشك فيقي هذا الوقت متعمناً بلا معارضة ويسيء الساقط بطريق العارض كالساقط بالحقيقة فيصيّر كوقت الظهر في التقدير بخلاف الصوم لأن تأخيره عن اليوم الأول لا يفوته والعارض للحال غير قائم لأن الحياة إلى اليوم الثاني غالبة الموت في ليلة واحدة بالتجاء نادر فلا يترك الظاهر بالنادر وإذا كان كذلك استوت الأيام كلها كأنه أدركها جملة فخير بينها ولا يتعين أنها ولا يلزم أن الفعل بقي مشروعنا لأننا اعتبرنا التعين احتياطاً واحترازاً عن الفوت فظاهر ذلك حق المأثم لا غير فاما أن يبطل اختيار جهة التقصير والمأثم فلا ولا يلزم إذا أدرك العام الثاني لأننا إنما عينا الأول لوقوع الشك فإذا أدركه وذهب الشك صار الثاني هو المتعمن وسقط الماضي لأن الماضي لا يحتمل الأداء بعد مضييه وفي إدراك الثالث شك قيام الثاني مقام الأول ومن حكم هذا الأصل أن وقت الحج ظرف له لا معيار إلا ترى أنه يفضل عن أدائه وإن الحج أفعال عرفت بأسمائها وصفاتها لا بمعاييرها فأشبه وقت الظهر فلا يدفع غيره من جنسه وهذا قلنا أن التطوع بالحج يصح من عليه حجة الإسلام كالنفل من عليه الظهر وقال الشافعي رحمه الله لما عظم أمر الحج استحسننا في الحجر عن التطوع صيانة له وإشفاقاً عليه وهو نظير حجر السفيه فإن هذا من السفه ومثل هذا مشروع فإنه صح بإطلاق النية وصح أصله بلا نية من أحرم عنه أصحابه عند الإغماء وإحرام الرجل عن أبويه لكنه نقول الحجر عن هذا يفوت الاختيار وهذا ينافي العبادة وقط لا يصح العبادة بلا اختيار لكن الاختيار في كل باب بما يليق به والإحرام

عندنا شرط بمنزلة الوضوء فصح بفعل غيره بدلالة الأمر فاما الأفعال فلا بد من أن يتجرى على بدنك وجوائزه عند الإطلاق بدلالة التعين من المؤدى إذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الإسلام فصار التعين لمعنى في المؤدى لا في المؤدى فإذا نوى النفل فقد جاء صريح بخلافه فيبطل به بخلاف شهر رمضان لأنه متعمن لا مزاحم له في وقته لا معنى في المؤدى وهذا كقدر البلد لما تعين معنى في المؤدى وهو تيسير إصابته دلالة بطل عند التصرير بغيره واما الأمر المطلق عن الوقت فعل التراخي خلاف للكرخي على ما أشرنا إليه والله أعلم ومن هذا الأصل

قال النهي المطلق نوعان نهي عن الأفعال الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر ونهي عن التصرفات الشرعية مثل الصوم والصلوة والبيع والاجارة وما أشبه ذلك فالنهي عن الأفعال الحسية دلالة على كونها قبيحة في أنفسها لمعنى في أعيانها بلا خلاف إلا إذا قام الدليل على خلافه وأما النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي قبحاً لمعنى في غير النهي عنه لكن متصلة به حتى يبقى النهي مشروعًا مع إطلاق النهي وحقيقة وقال الشافعي رحمه الله بل يقتضي هذا القسم قبحاً في عينه حتى لا يبقى مشروعًا أصلاً

منزلة القسم الأول إلا أن يقوم الدليل فيجب إثبات ما احتمله النهي وراء حقيقته على اختلاف الأصول وبينان هذا الأصل في صوم يوم العيد وأيام التشريق والربا والبيع الفاسد أنها مشروعة عندنا لأحكامها وعنه باطلة متسوقة لا حكم لها احتاج الشافعي رحمه الله بان العمل بحقيقة كل قسم واجب لا محالة إذ الحقيقة أصل في كل باب والنهي في اقتضاء القبح حقيقة كالأمر في اقتضاء الحسن حقيقة ثم العمل بحقيقة الأمر واجب حتى

كان حسناً لمعنى في عينه إلا بدليل فكذلك النهي في صفة القبح وهذا لأن المطلق من كل شيء يتناول الكامل منه ويكتمل القاصر والكمال في صفة القبح فيما قلنا فمن قال بأنه يكون مشروعًا في الأصل قبيحاً في الوصف يجعله مجازاً في الأصل حقيقة في الوصف وهذا عكس الحقيقة وقلب الأصل وإذا ثبت هذا الأصل كان تخريج الفروع وطريقان أحدهما أن ينعدم المشروع باقتضاء النهي والثاني أن ينعدم بحكمه وبين ذلك أن من ضرورات كون التصرف مشروعًا أن يكون مرضياً قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا وللمشروعات درجات وأدنى لها أن يكون مرضية وكون الفعل قبيحاً منها ينافي هذا الوصف وإن كان داخلاً في المشيئة والقضاء والحكم كالكفر وسائر المعاصي فإنها بمشيئة الله وقضاء الله وحكمه توجد لا يرضاه فصار النهي عن هذه التصرفات نسخاً بمقتضاه وهو التحرير السابق والثاني أن من حكم النهي وجوب الانتهاء وإن يصير الفعل على خلاف موجبه معصية هذا موجب حقيقته وبين كونه معصية وبين كونه مشروعًا وطاعة تضاد وتناف ولهذا لم يثبت حرمة المعاشرة بالزنا لأنها شرعت نعمة تلحق بها الأجنبية بالأمهات والزنا حرام محض فلم يصلح سبباً لحكم شرعاً هو نعمة وكذلك الغصب لا ينفي الملك لما قلنا ولا يلزم إذا جامع الحرم أو أحقر مجاعماً أنه يبقى مشروعًا مع كونه فاسداً لأن الاحرام منهى لمعنى الجماع وهو غيره لا محالة لكنه محظورة فصار مفسداً والاحرام لازم شرعاً لا يكتمل الخروج باختيار العباد ففسد ولم ينقطع بجنائية الجاني وكلامنا فيما ينعدم شرعاً لا فيما لا ينقطع بجنائية الجاني ولا يلزم الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها لأنه منهي عنه لمعنى في غيره وهوضرر بالمرأة بتطويل العدة أو بتلييس أمر العدة عليها وهذا لم يكن سفر المعصية سبباً للرخصة للنهي ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء للنهي أيضاً فلم يصلح سبباً مشروعًا

ولا يلزم الظهور لأن كلامنا في حكم مطلوب تعلق بسبب مشروع له ليبقى سبباً والحكم به مشروعًا مع وقوع النهي عليه فأما ما هو حرام غير مشروع تعلق به جزاء زاجر عنه فيعتمد حرمة سببه كالقصاص ليس بمحكم مطلوب بسبب مشروع بل جزاء شرع زاجر فاعتمد حرمة سببه ولنا ما احتاج به محمد رحمه الله في كتاب الطلاق أن صيام العيد وأيام التشريق منهي والنهي لا يقع على ما يتكون وبيانه أن النهي يراد به عدم الفعل مضافاً إلى اختيار العباد وكسبهم فيعتمد تصوّره ليكون العبد مبتدئاً بين أن يكشف عنه اختياره فيثاب عليه وبين أن يفعله اختياره فيلزم منه

جزاؤه والنسخ لإعدام الشيء شرعاً ليعدم فعل العبد لعدم المشروع بنفسه ليصير امتاعه بناء على عدمه وفي النهي يكون عدمه بناء على امتاعه وهم في طرف نقيض فلا يصح الجمع بحال الحكم الأصلي في النهي ما ذكرنا فأما الفح فوصف قائم بالنهي مقتضاها تحقيقاً لحكمه فكان تابعاً فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما أوجبه واقضاه فيصير المقصى دليلاً على الفساد بعد أن كان دليلاً على الصحة بل يجب العمل بالأصل في موضعه والعمل بالمقتضى بقدر الإمكان وهو أن يجعل الفح وصفاً للمشروع فيصير مشروع بأصله غير مشروع بوصفه فيصير فاسداً هذا غاية تحقيق هذا الأصل فأما الشافعي رحمه الله فقد حقق المقصى وأبطل المقتضى وهذا في غاية المناقضة والفساد فإن قيل هذا صحيح في الأفعال الحسنية لأنها لا تتعدم بصفة القبح فأما الشرعية فتتعدم لما قلنا فلا بد من إقامة الدلالة على أن المشروعات يتحمل هذا الوصف قيل له قد وجدنا للمشروع يتحمل الفساد بالنهي كالحرام الفاسد والطلاق الحرام والصلة الحرام والصوم الخظور يوم الشك وما أشبه ذلك فوجب إثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات ومحافظة حدودها وعلى هذا الأصول يخرج الفروع كلها منها أن البيع بالخمر منهي بوصفه وهو الثمن

لأن الخمر مال غير متقوم فصلاح ثنا من وجه دون وجہ فصار فاسداً لا باطل ولا خلل في ركن العقد ولا في محله فصار قبيحاً بوصفه مشروع بأصله وكذلك إذا اشتري خمراً بعد لأن كل واحد منهما ثن لصاحبہ فلم ينعقد في الخمر لعدم محله وانعقد في العبد لوجود محله وفسد بفساد ثناه بخلاف الميتة لأنها ليست بمال ولا بمتقومه فوق البيع بلا ثناه وهو غير مشروع وكذلك جلد الميتة لأنه ليس بمال ولا متقوم و كذلك بيع الربا مشروع بأصله وهو وجود ركنه في محله غير مشروع بوصفه وهو الفضل في العرض فصار فاسداً لا باطل وكذلك الشرط الفاسد في البيع مثل الربا وهذا قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أن النهي يعد الوصف من شهادته وهو الأداء ويفى الأصل فيصير فاسداً ومنها صوم يوم العيد وأيام الشريقة حسن مشروع بأصله وهو الإمساك لله تعالى في وقته طاعة وقربة قبيح بوصفه وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم فلم ينقلب الطاعة معصية بل هو طاعة انضم إليها وصف هو معصية لا ترى أن الصوم يقوم بالوقت ولا فساد فيه والنهي يتعلق بوصفه وهو أنه يوم عيد فصار فاسداً ومعنى الفاسد ما هو غير مشروع بوصفه مثل الفاسد من الجواهر وبيانه على وجه يعقل أن الناس أضياف الله تعالى يوم العيد والتناول من جنس الشهوات بأصله طيب بوصفه فصار تركه طاعة بأصله معصية بوصفه على مثال البيع الفاسد وهذا صح النذر به لأن نذر بالطاعة وإنما وصف المعصية متصل بذاته فعلاً لا باسمه ذكرنا وهذا قلنا في ظاهر الرواية لا يلزم بالمشروع لأن المشروع فيه متصل بالمعصية فأمر بالقطع حقاً لصاحب الشرع فصار مضافاً إلى صاحب الشرع فبرئ العبد عن عهده و منها الصلاة وقت طلوع الشمس ودلوكها مشروعه بأصلها إذ لا قبح في أركانها وشروطها والوقت صحيح بأصله

فاسد بوصفه وهو أنه منسوب إلى الشيطان كما جاءت به السنة إلا أن الصلاة لا توجد بالوقت لأنه ظرفها لا معيارها وهو سببها فصارت الصلاة ناقصة لا فاسدة فقيل لا يتأدي به الكامل ويضمن بالمشروع والصوم يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الأثر فصار فاسداً فلم يضمن بالمشروع والنهي عن الصلاة في أرض مغصوبة متعلق بما ليس بوصف فلم تفسد وكذلك البيع وقت النداء وهو بخلاف بيع الحر والمضامين والملاقح لأنه أضيف إلى غير محله فلم ينعقد فصار النهي مجازاً عن النبي وهذه الاستعارة صحيحة لما بينهما من المشابهة ولا خلاف فيه إنما الكلام في حكم حقيقته وكذلك صوم الليلي لأن الوصال غير مشروع ولا ممكن والنثار هو المتعين لشهوة البطن غالباً فتعين

للصوم تحقيقا للابتلاء فصار النهي مستعارا عن النفي ولا يلزم النكاح بغير شهود لأنه منفي بقوله عليه السلام لا نكاح إلا بشهود وكان نسخا وإبطالا وإنما يسقط المد ويبطل النسب والعدة لشبة العقد ولأن النكاح شرع ملك ضروري لا ينفصل عن الحال حتى لم يشرع مع الحرمة ومن قضية النهي التحرير فبطل العقد لضادته ثبتت بمقتضى النهي بخلاف البيع لأنه وضع ملك العين والتحرير لا يضاده لأن الحال فيه تابع لا ترى أنه شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحال أصلا كالأمة المخوسة والعبيد والبهائم وكملك الحمر وكذلك نكاح المخارم منفي لعدم محله فالغرض النهي في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء مستعار عن النفي وأما استيلاء أهل الحرب فإنما صار منهيا بواسطه العصمة وهي ثابتة في حقنا دون أهل الحرب لانقطاعه ولا ينتهي عنهم ولأن العصمة متاهية بتناهيه سببها وهو الاحراز فسقط النهي في حكم الدنيا وأما الملك بالغصب فلا يثبت مقصودا به بل شرطا لحكم شرعى وهو الضمان لأنه شرع جبرا ولا جبر مع بقاء الأصل على ملكه إذ الجبر يعتمد الفوات

وشرط الحكم تابع له فصار حسنا حسنة وإنما قبح لو كان مقصودا به وفي ضمان المدبر قلنا بزوال المدبر عن ملك المولى لكونه مالا مملوكا تحقيقا لشرط المشروع وهو وجوب الضمان ولا يدخل في ملك المشتري صيانة لحقه ولأن ضمان المدبر جعل مقابلا بالفائدة وهو اليد دون الرقبة وهذا طريق جائز لكن لا يصار إليه عن المقابلة بالرقبة إلا عند العجز والضرورة فالطريق الأول واجب وهذا جائز وأما الزنا فلا يوجب حرمة المصاهرة أصلا بنفسه إنما هو سبب للماء والماء سبب للولد وجودا والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات ولا عصيان ولا علوان فيه ثم يتعدى منه إلى أطرافه ويتعذر إلى أسبابه وما يعمل بقيام مقامه غيره فإنما يعمل بصلة الأصل لا ترى أن التراب لما قام مقام الماء نظر إلى كون الماء مطهرا وسقط وصف التراب فكذلك يهدى وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في إيجاب حرمة المصاهرة وأما سفر العصبية فغير منهي لمعنى فيه لأنه من حيث أنه خروج مديد مباح وإنما العصيان في فعل قطع الطريق أو التمرد على المولى وهو مجاور له فكان كالبيع وقت النداء ولا يلزم على هذا النهي عن الأفعال الحسية لأن القول بكمال القبح فيها وهو مقتضى مع كمال المقصود ممكنا على ما قلنا والنهي في صفة القبح ينقسم انقساماً لأمور ما قبح لعينه وضعا مثل الكفر والكذب واللعنة وما قبح ملحقا بالقسم الأول وهو بيع الحر والمضامين والملاقح لأن البيع لما وضع لتمليك المال كان باطلا في غير محله وما قبح لمعنى في غيره وهو البيع وقت النداء الصلوة في أرض مخصوصة وما قبح لمعنى في غيره وهو ملحق به وصفا وذلك مثل البيع الفاسد وصيام يوم النحر والنهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول وعن الأمور المشروعة يقع على هذا القسم الذي قلنا أنه ملحق به وصفا

## باب معرفة أحكام العموم

العام عندنا يجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا بمثابة الخاص فيما يتناوله والدليل على أن المذهب هو الذي حكينا أن أبا حنيفة رحمه الله قال أن الخاص لا يقضى عن العام بل يجوز أن ينسخ الخاص به مثل حديث العرنين في بول ما يؤكل لحمه نسخ وهو خاص يقول النبي عليه السلام استنذروا من البول ومثل قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة نسخ بقوله ما سقته السماء ففيه العشر ولما ذكر محمد رحمه الله فيمن اوصى بخاته لانسان ثم بالقص منه الآخر بكلام مفصول أن الحلقة للأول والقص بينهما وإنما استحقه الأول بالعموم والثانى بالخصوص وهذا قولهم جميعا وقلوا في رب المال والمضارب إذا اختلفا في العموم والخصوص أن القول قول من يدعى العموم

ولولا اسوائهما وقيام المعارضه بينهما لما وجب الترجح بدلالة العقد وقد قال عامه مشائخنا أن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يتحمل الخصوص بخبر الواحد والقياس هذا هو المشهور واختاره القاضي الشهيد في كتاب الغر فثبت بهذه الجملة أن المذهب عندنا ما قلنا ولهذا قلنا أن قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام لم يلتحقه خصوص لأن الناس في معنى الذاكر لقيام الملة مقام الذكر فلا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد وكذلك قوله ومن دخله كان امنا لم يلتحقه الخصوص فلا يصح تخصيصه بالأحاديث والقياس وقال الشافعي العام يوجب الحكم لا على اليقين وعلى هذا مسائله وقال بعض الفقهاء الوقف واجب في كل عام حتى يقوم الدليل وقال بعضهم بل يثبت به اخص الخصوص اما من قال بالوقف فقد احتاج بأن اللفظ العام مجتملا فيما أريد

به لاختلف اعداد الجمع الا ترى انه يؤكد بما يفسره فيقال جاءين القوم اجمعون وكلهم فلما استقام تفسيره بما يوجب الاحاطة علم انه كان محتملا الا ترى ان الخاص لا يؤكد بمثله يقال جاءين زيد نفسه لا جمعية لانه يتحمل المجاز دون البيان فلا يؤكّد بالجميع وقد ذكر الجميع واريد به البعض مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد اجمعوا لكم واما هو واحد فلذلك وجوب الوقف وجه القول الآخر ان الاختصاص وهو الثالثة من الجماعة والواحد من الجنس متيقن فوجوب القول ووجه قولنا والشافعي انه موجب لأن العموم معنى مقصود بين الناس شرعا وعرفا فلم يكن له لفظ وضع له لأن اللفاظ لا يقصر عن المعاني ابدا الا ترى أن من اراد أن يعتق عيده كان السبيل فيه أن يعمهم فيقول عيدي احرار والاحتجاج بالعموم من السلف متواتر وقد احتاج ابن مسعود رضي الله عنه في العمل أنه ينسخ سائر وجوه العدد بقوله واولات الامال اجلهن أن يضعن حملهن وقال انه اخر هما نزولا وصار ناسخا للخاص الذي في سورة البقرة فدل على ما قلنا انه موجب مثل الخاص واحتاج على رضي الله عنه في تحريم الجمع بين الاختتين وطنا بملك اليمين فقال احلتهما آية وهو قوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم وحرمتهم آية وهو قوله تعالى وان تجتمعوا بين الاختتين فصار التحرير اولى بذلك عام كله ثم قال الشافعي كل عام يتحمل ارادة الخصوص من المتكلم فلم يكتف فيه الشبهة فلنهب اليقين ولنا أن الصيغة متى وضعت لمعنى كان ذلك المعنى واجبا به حتى تقوم الدليل على خلافه وارادة الباطن لا تصلح دليلا نكلا درك الغيب فلا يبقى له عبرة أصلا واجواب عمما احتاج به طائفه أهل المقالة الأولى انا ندعى انه موجب لما وضع له لا انه محكم

لما وضع له فكان محتملا أن يراد به بعضه فيصلاح توكيده بما يجسم بباب الاحتياط ليصير محكما كالخاص يتحمل المجاز فتوكيده بما يقطعه لا بما يفسره فيقال جاءين زيد نفسه لانه قد يتحمل غير الحجيء مجازا

### باب العام إذا لحقه الخصوص

فإن لحق هذا العام خصوص فقد اختلف فيه فقال أبو الحسن الكرخي لا يقى حجة أصلا سواء كان للخصوص معلوما أو مجهولا وقال غيره إن كان المخصوص معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص على ما كان وإن كان مجهولا يسقط حكم العموم وقال بعضهم أن كان المخصوص معلوما بقي العام فيما ورائه على ما كان فاما إذا كان مجهولا فإن دليل الخصوص يسقط فعلى قول الكرخي يبطل الاستدلال بعامة العمومات لما دخلها من الخصوص وعلى القول الثاني لا يصح الاستدلال بأية السرقة وأية البيع لأن ما دون ثمن الجن خص من آية السرقة وهو مجهول وخص الربوا من قوله وحل الله البيع وحرم الربوا وهو مجهول وكذلك نصوص الحدود لأن مواضع الشبهة منها مخصوصة وفيها ضرب جهالة واحتلاف وال الصحيح من مذهبه أن العام يقى حجة بعد الخصوص معلوما كان

المخصوص أو مجھولاً إلا أن فيه ضرب شبهة وذلك قول الشافعی في العموم قبل المخصوص ودلالة صحة هذا المذهب اجماع السلف على الاحتیاج بالعموم ودلالة أن في ذلك شبهة إجماعهم على جواز التخصیص بالقياس والحاد وذلك دون خبر الواحد حتى صحت معارضته بالقياس إما الكرخي فقد احتیجيان ذلك المخصوص إذا كان مجھولاً واجب جهالة في الباقي لأن المخصوص بمنزلة الاستثناء لانه يبين انه لم يدخل تحت الجملة كالاستثناء وإذا كان معلوماً احتمل أن يكون

معلوماً وهو الظاهر لأن دليل المخصوص نص قائم بنفسه فصلاح تعليله ولا يدرى أي القدر من الباقي صار مستثنياً فيصير بمنزلة جهالة المخصوص ووجه القول الثاني أن دليل المخصوص إذا كان مجھولاً فعلى ما قلنا وان كان معلوماً بقى العام موجباً في الباقي لأن دليل المخصوص بمنزلة الاستثناء على ما قلنا فلا يؤثر في الباقي لأن الاستثناء لا يحمل التعليل فكذلك هذا ووجه القول الآخر ان دليل المخصوص لما كان مستقلاً بنفسه حتى لو تراخي كان ناسخاً سقط بنفسه إذا كان مجھولاً لأن المجهول لا يصلح دليلاً بخلاف الاستثناء لانه وصف قائم بالأول فأوجب جهالة فيه وهذا قائم بنفسه معارض للأول ودليل ما قلنا أن دليل المخصوص يشبه الاستثناء بحكمه لما قلنا انه لم يدخل في الجملة ألا ترى انه لا يكون إلا مقارنا ويشبه الناسخ بصيغته لانه نص قائم بنفسه فلم يجز الحاقه بأحد هما بعينه بل وجب اعتباره في كل باب بنظيره فقلنا إذا كان دليل المخصوص مجھولاً اوجب جهالة في الأول بحكمه إذا اعتبر بالاستثناء وسقط في نفسه بصيغته إذا اعتبر بالناسخ وحكمه قائم بصيغته فصار الدليل مشتبهاً فلم يبطله بالشك وكذلك إذا كان المخصوص معلوماً لانه يحتمل أن يكون معلوماً وعلى احتمال التعليل يصير مخصوصاً من الجملة كأنه لم يدخل لا على سبيل المعارضه للنص فوجب العمل به فيصير قدر ما تناوله النص مجھولاً هذا على اعتبار صيغة النص وعلى اعتبار حكمه لا يصح التعليل لانه شبيه بالاستثناء وهو عدم و العدم لا يعلل فدخلت الشبهه أيضاً وقد عرف موجباً فلا يبطل بالاحتمال وهذا بخلاف الناسخ إذا ورد في بعض ما تناوله النص معلوماً فان الحكم فيما بقي لا يتغير لاحتمال التعليل لأن الناسخ إنما يعمل على طريق المعارضه لا على تبين انه لم يدخل

تحت الصيغة فيصير العلة معارضه للنص واما ههنا فان التعليل يقع على ما وضع له دليل المخصوص وهو أن لا يدخل تحت الجملة فلا يصير معارضه للنص فإذا ثبت الاحتمال فلم يخرج عن الدلاله بالشك صار الدليل مشكوكاً بأصله فأشبه دليل القياس فاسقماً أن يعارضه القياس بخلاف ما ثبت بخبر الواحد لانه يقين بأصله فلم يصلح أن يعارضه القياس ونظير هذه الجملة من الفروع أن البيع إذا اضيف إلى حر وعبد بشمن واحد والى حي ومت وخر وخل فهو باطل لأن أحد هما لم يدخل تحت العقد ففي الآخر وحده ابتداء بحصته و كذلك إذا قال بعت منك هذين العبددين بألف درهم إلا هذا بحصته من الألف فصارت هذه الجملة نظير الاستثناء وإذا باع عبدين فمات أحد هما قبل التسليم أو استحق أو وجد مدبراً ومكتباً صحي البيع في الباقي لأن الآخر دخل في البيع وكذلك للدربر والمكاتب يدخلان في البيع وإنما امتنع الحكم صيانة لحقهما فصار الآخر باقياً في العقد بحصته فصار هذا من قسم دليل النسخ ونظير دليل المخصوص مسئلة خيار الشرط قال في الزيادات في رجل باع عبدين بألف درهم على انه بال الخيار في واحد هما أن البيع لا يصح حتى يعين الذي فيه الخيار ويسمى ثمنه فاما إذا اجل الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار أو عين أحد هما ولم يعين الآخر لم يجر البيع لأن الخيار لا يمنع الدخول في الإيجاب ويعني الدخول في الحكم فصار في السبب نظير دليل النسخ وفي الحكم نظير الاستثناء فقيل لا بد من اعلام الثمن والمبيع لجواز البيع بمنزلة الحر والعبد وإذا وجد

التعيين واعلام الحصة صح البيع ولم يعتبر الذي شرط فيه الخيار شرطاً فاسداً في الآخر بخلاف المز و العبد وما شاكل ذلك في قول أبي حنيفة رحمة الله أن يعتبر شرطاً فاسداً في الآخر لا محالة فيفسد به البيع والله أعلم

## باب ألفاظ العموم

ألفاظ العموم قسمان عام بصيغته ومعناه وعام بمعناه دون صيغته أما العام بصيغته ومعناه فهو صيغة كل جمع مثل الرجال والنساء وال المسلمين والمشركيين والمرجعية ذلك أما صيغته فهو موضوع للجمع وأما معناه فكذلك وذلك شامل لكل ما ينطبق عليه وأدنى الجمع ثلاثة ذكر ذلك محمد صريحاً في كتاب السير في الأنفال وفي غيرها فصار هذا الإسم عاماً متناً ولا جميع ما ينطبق عليه غيران الثلاثة أقل ما يتناوله فصار أولى وهذا قلنا في رجل قال إن اشتريت عبيد فهو كذلك أو أن تزوجت نساء إن ذلك يقع على الثلاثة فصاعد الما قلنا والكلمة عامة لكل قسم يتناوله وقد يصير هذا النوع مجاز عن الجنس إذا دخله لام المعرفة لأن لام المعرفة للعهد ولا عهد في أقسام المجموع فجعل للجنس ليسقى فكان فيه عمل بالوصفين ولو عمل على حقيقته بطل حكم اللام أصلاً فصار الجنس أولى قال الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقال أصحابنا فيمن قال إن تزوجت النساء أولى اشتريت العبيد فامراته طلاق أن ذلك يقع على الواحد فصاعد لما قلنا أنه صار عبارة عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع وأسم الجنس يقع على الواحد على أنه كل الجنس إلا ترى أنه لو لا غيره لكان كلاماً فان آدم صلوات الله عليه كان كل الجنس للرجال وحواء رضي الله عنها وحدها كانت كل الجنس للنساء فلا يسقط هذه الحقيقة بالزاحة فصار الواحد للجنس مثل الثلاثة للجمع فكما كان اسم الجمع واقعاً على الثلاثة فصاعدوا كان اسم الجنس واقعاً على الواحد فصاعدوا وكان كمن حلف لا يشرب الماء أنه يقع على القليل على احتمال الكل وأما العام بمعناه دون صيغته

فأنواع منها ما هو فرد وضع للجمع مثل الرهط والقوم ونحو ذلك مثل الطائفة والجماعة فصيغة رهط وقوم مثل زيد وعمرو ومعناهما الجمع ولما كان فرد بصيغته جمعاً بمعناه كان اسم الثلاثة فصاعدوا إلا الطائفة فانهما اسم للواحد فصاعدوا كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة أن يقع على الواحد فصاعدوا لانه نعمت فرد صار جنساً بعلامة الجماعة ومن ذلك كلمة من وهي يحتمل الخصوص والعموم قال الله تعالى ومنهم من يستمعون إليك ومنهم من ينظر إليك واصلها العموم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقال أصحابنا رحمة الله فيمن قال لعده من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا جميعاً عتقوا فاما إذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقله فقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله للأمّور ان يعتقهم جميعاً لأنّ كلمة من لا تميّز عبيده من غيرهم مثل قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يعتقهم إلا واحداً منهم لأنّ المولى جمع بين الكلمة العموم والتبعيض فصار الأمر متناولاً بعضاً عاماً وإذا قصر عن الكل بواحد كان عملاً بهما وهذا حقيقة التبعيض وكذلك قوله من شاء من عبيدي عتقه فهو حر يتناول البعض إلا أنه موصوف بصفة عامة فسقط بها الخصوص وهذه الكلمة يحتمل الخصوص لأنّها وضعت مبهمة في ذاته من يعقل مثاله ما قال في السير الكبير من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله من الفل كذا فدخل واحد فله النفل وإن دخل اثنان معاً فصاعدوا بطل النفل لأنّ الأول اسم للفرد السابق فلما قرنه بهذه الكلمة دل ذلك على الخصوص فتعين به احتمال الخصوص وسقط العموم فلم يجب النفل إلا لواحد متقدم ولم يوجد وقسم

آخر وهي كلمة كل وهي للإحاطة على سبيل الإفراد قال الله تعالى كل نفس ذاته الموت ومعنى الإفراد أن يعتبر كل مسمى منفرداً ليس معه

غيره وهذا معنى ثبت بهذه الكلمة لغة فيما أضيفت إليه كأنها صلة حتى لم تستعمل مفردة وهي تحتمل الخصوص أيضاً وهي مثل كلمة من إلا أنها عند العموم تختلفها في إيجاب الإفراد فإذا دخلت على النكرة أو جبت العموم مثل قول الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولا تصح الأفعال إلا بصلة فإذا وصلت أو جبت عموم الأفعال مثل قول الله سبحانه وتعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها وعلى هذا مسائل أصحابنا وبيان ما قلنا من الفرق بين كلمة كل ومن فيما قاله محمد في السير الكبير من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا فدخل جماعة بطل النفل ولو قال كل من دخل منكم هذا الحصن أو لا فله كذا فدخل عشرة معاً وجوب لكل رجل منهم النفل كاملاً على حاله لما قلنا أنه يجب الإحاطة على سبيل الإفراد فاعتبر كل واحد منهم على حاله وهو أول في حق من تخلف من الناس وفي كلمة من وجوب اعتبار جماعتهم وذلك ينافي الأولية ولو دخل العشرة فرادى في مسألة كل كان النفل للأول لأنه هو الأول من كل وجه وهي تحتمل الخصوص فسقط عنها الإحاطة وصارت للخصوص وقسم آخر كلمة الجميع وهي عامة مثل كل إلا إنما يجب الاجتماع دون الانفراد فصارت بهذه المعنى مخالفة للقسمين الأوليين ولذلك صارت مؤكدة بكلمة كل وبيان ذلك في قول محمد في السير الكبير جميع من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا فدخل عشرة منهم أن لهم نفلاً واحداً بينهم جميعاً بالشركة وبصير النفل واجباً لأول جماعة يدخل فإن دخلوا فرادى كان للأول لأن الجميع يكتفى أن يستعار بمعنى الكل وقسم آخر كلمة ما وهي عامة في ذوات ما لا يعقل وصفات من يعقل تقول ما في الدار جوابه شاة أو فرس وتقول ما زيد و جوابه عاقل أو عالم وقال أصحابنا فيمن قال لأمه إن كان ما في بطنه غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية لم تعتق لأن الشرط أن يكون جميع

ما في البطن غلاماً قال الله تعالى ما في السموات وما في الأرض وكذلك كلمة الذي في مسائل أصحابنا وهذه في احتمال الخصوص مثل من كلمة وعلى هذا يخرج قول الرجل لأمر أنه طلقني نفسك من الشلات ما شئت أن على قولهما تطلق نفسها ثلاثاً وعند أبي حيفه رحمه الله واحدة أو اثنين لما قلنا في الفصل الأول ويجوز أن يستعار كلمة ما بمعنى من وهذه كلمات موضوعة غير معلولة وقسم آخر النكرة إذا اتصل بها دليل العموم لأن النكرة تحتمل ذلك إذ اتصل بها دليلاً مثل ما قلنا في كلمة كل ودلائل عمومها ضرورة وبيان ذلك أن النكرة في النفي تعم وفي الآيات تخص لأن النفي دليل العموم وذلك ضروري لا لمعنى في صيغة الاسم وذلك إنك إذا قلت ما جاءني رجل فقد نفيت مجيء رجل واحد نكرة ومن ضرورة نفي الجملة ليصبح عدمه بخلاف الآيات لأن مجيء رجل واحد لا يجب مجيء غيره ضرورة فهذا ضرب من دلائل العموم وضرب آخر إذا دخل لام التعريف فيما لا يتحمل التعريف بعينه لمعنى العهد وذلك مثل قول الله تعالى والعصر أن الإنسان الذي خسر أي هذ الجنس وكذلك قول الله والسارقة والزانية والرابي ومثاله قول علمائنا رحمة الله المرأة التي أتزوج طالق وأصل ذلك أن لام المعرفة للعهد وهو أن تذكر شيئاً ثم تعاوده فيكون ذلك معهوداً قال الله كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول أي هذا الذي ذكرنا فيكون الثاني هو الأول ومثاله قول علمائنا فيمن أقر بألف مقيداً به ثم أقر به كذلك أن الثاني هو الأول وإذا كان كل واحد منهم نكرة كان الثاني غير الأول عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يتعدد المجلس فيصير دلالة على معنى العهد عند أبي يوسف ومحمد يحمل الثاني على الأول وإن اختلف المجلس لدلالة

العادة على معنى العهد وذلك معنى قول ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى فإن مع العسر يسراً لن يغلب عسر واحد يسرى لأن العسر أعيد من معرفة واليسر أعيد نكرة

إن صحت هذه الحكاية عنه وفيه نظر عندنا بل هذا تكبير مثل قوله تعالى أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى وإذا تذرع معنى العهد جعل على الجنس ليكون تعريفاً له مثل قوله فلان يحب الدينار أي هذا الجنس إذ ليس فيه عين معهودة وذلك مثل قوله أنت طلاق الطلاق وضرب آخر من دلائل العموم إذا اتصل بها وصف عام مثل قوله الرجل والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً ولا اتزوج امرأة إلا امرأة كوفية والله لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه أن المستثنى في هذا كله يكون عاماً لعموم وصفه والنكرة تحتمل ذلك ومن هذا الضرب كلمة أي وهي نكرة يراد بها جزء مما تضاف إليه على هذا إجماع أهل اللغة قال الله تعالى أيكم يأتيني بعرشها ولم يقل يأتوني ويقال أي الرجل أتاك وقال محمد رحمة الله أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه فإنهم يعتقدون ولم يقل ضربوك فثبتت إنها كلمة فرد لكنها متى وصفت بصفة عامة عممت بعمومها كسائر النكرات في موضع الأثبات وإذا قال أي عبيدي ضربك فقد وصفها بالضرب وصارت عامة وإذا قال أي عبيدي ضربته فقد انقطع الوصف عنها فلم يعتق إلا واحد وعلى ذلك مسائل أصحابنا وكذلك إذا قال أيكم جعل هذه الخشبة فهو حر وهي لا يحملها واحد فحملوا عتقوا وإن كان يحملها واحد فحملوا كلهم فرادى عتقوا وإذا اجتمعوا على ذلك لم يعتقدوا لأن المراد به فيما يكتف حمله انفراداً واحداً منهم في العادة لإظهار الجلادة وأما النكرة المفردة في موضع الأثبات فإنهما تخص عندهما ولا تعم إلا إنها مطلقة وقال الشافعي رحمة الله هي توجب العموم أيضاً حتى قال في قوله تعالى فحرير رقبة إنها عامة تستأثر الصغيرة والكبيرة والبيضاء والسوداء والكافرة والمؤمنة والصحيحة والزمنة وقد خص منها الزمنة بالإجماع فصح تحصيص الكافرة منها بالقياس بكفاره القتل قلنا نحن هذه مطلقة

لا عامة لأنها فرد فيتناول واحداً على احتمال وصف دون وصف والمطلق يتحتمل التقييد وذلك مانع من العمل بالمطلق فصار نسخاً وقد جعل وجوب التحرير جزاء الأمر فصار ذلك سبباً له في تكرر مطلقاً بتكرره وصار مقيداً بالملك لاقتضاء التحرير الملك لا على جهة الخصوص ولم يتناول الزمنة لأن الرقبة اسم للبنية مطلقاً فوقعت على الكامل من الذي هو موجود مطلقاً فلم يتناول ما هو هالك من وجهه وكذلك التحرير المطلق لا يخلص فيما هو هالك من وجهه فلم يدخل الزمن فاما أن يكون مخصوصاً فلا وصار ما ينتهي إليه الخصوص نوعاً واحداً فيما هو فرد بصيغته أو ملحق بالفرد وأما الفرد فمثل الرجل والمرأة والانسان والطعام والشراب وما اشبه ذلك أن الخصوص يصح إلى أن يبقى الواحد وأما الفرد بمعناه فمثل قوله لا يزوج النساء ولا يشتري العبيد أنه يصح الخصوص حتى يبقى الواحد وأما ما كان جماعاً صيغة ومعنى مثل قوله إن اشتريت عبيداً أو إن تزوجت نساء أو إن اشتريت ثياباً فإن ذلك يتحتمل الخصوص إلى الثلاثة والطائفة يتحتمل الخصوص إلى الواحد بخلاف الرهط والقوم وهذا لأن أدنى الجمع ثلاثة نص محمد رحمة الله في السير الكبير وعلى هذا عممت مسائل أصحابنا رحمة الله وقال بعض أصحاب الشافعي أن أدنى الجمع اثنان لما روی عن النبي عليه السلام انه قال الاثنان فما فوقهما جماعة ولأن اسم الاخوة ينطبق على الاثنين في قوله تعالى فإن كان له اخوة فلأمه السادس وفي المواريث والوصايا يصرف الجمع إلى المثنى بالإجماع ويستعمل المثنى استعمال الجمع في اللغة يقال نحن فعلنا في الاثنين وقال الله تعالى فقد صفت قلوبكما ولا خلاف أن الإمام يقدم إذا كان خلفه اثنان وفي المثنى اجتماعاً كما في الثلاثة ولنا قول النبي عليه السلام الواحد

شيطان والاشان شيطاناً والاشلة ركب ولنا ايضاً دليلاً من قبل الإجماع ودليل من قبل المعقول إما من قبل الإجماع  
فإن أهل

اللغة مجتمعون على أن الكلام ثلاثة أقسام احاد وثنى وجع وعلى ذلك بنية احكام اللغة فللمبني صيغة خاصة لا يختلف وللوحد ان بنية مختلفة وكذلك الجمع ايضاً مختلف ابنيته وليس للمبني إلا مثال واحد وله علامات على الخصوص وابع الفقهاء أن الإمام لا يقدم على الواحد فثبت أنه قسم منفرد واما المعقول فإن الواحد إذا اضيف اليه الواحد تعارض الفرداً فلم يثبت الاتحاد ولا الجمع واما الثلاثة فإنما يعارض كل فرد اثنان فسقط معنى الاتحاد اصلاً وقد جعل الثلاثة في الشرع حداً في ابناء الاعذار فأما الحديث فمحمول على المواريث والوصايا أو على سنة تقدم الإمام في الجماعة أن يقدم على المبني كما يتقدم على الثالث وفي المواريث ثبت الاختصاص بقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الاثنان مما ترك والوجب يبني على الارث ايضاً والوصية يبني عليه ايضاً والثانى قلنا أن الخبر محمول على ابتداء الإسلام حيث هي الواحد عن المسافرة واطلق الجماعة على ما روينا فإذا ظهر قوة المسلمين قال الاثنان فما فرقهما جماعة واما الجماعة فإنما تكمل بالإمام حتى شرطنا في الجمعة ثلاثة سوى الإمام واما قوله فقد صفت قلوبكم فلان عمة اعضاء الانسان زوج فالحق الفرد بالزوج لعظم منفعته كأنه زوج وقد جاء في اللغة خلاف ذلك وقوله نحن فعلنا لا يصلح إلا من واحد يحيكي عن نفسه وعن غيره كأنه تابع فلم يستقيم أن يفرد الصيغة فاختير لها الجمع مجازاً كما جاز للواحد أن يقول فعلنا كذا والله اعلم واما المشترك فحكمه الوقف بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به واما المأول فحكمه العمل به على احتمال السهو والغلط والله اعلم  
بالصواب

#### باب معرفة احكام القسم الذي يليه

#### وهو الظاهر والنصر والمفسر والحكم الظاهر وجوب العمل

بالذى ظهر منه وكذلك حكم النص وجوب العمل بما وضح واستبان به على احتمال تأويل هو في حيز المجاز وحكم المفسر وجوب العمل على احتمال النسخ وحكم الحكم وجوب العمل به من غير احتمال لما ذكرنا من تفاوت معانى هذه الالقاب لغة واثنا يظهر تفاوت هذه المعانى عند التعارض ليصير الادى متروكاً بالاعلى وهذا يكشر امثالته في تعارض السنن والاحاديث ومثاله من مسائل اصحابنا باب ذكره في -

#### كتاب الإقرار في الجامع رجل قال لآخر لي عليك ألف درهم فقال الآخر الحق

اليقين الصدق كان كل ذلك تصدقها ولو قال البر الصلاح لم يكن تصدقها ولو جمع بين البر واليقين أو البر والصدق حمل البر على الصدق والحق واليقين فجعل تصدقها ولو جمع بين الحق أو اليقين أو الصدق والصلاح جعل رداً ولم يكن تصدقها وحاصل ذلك أن الصدق والحق واليقين من اوصاف الخبر وهي نصوص ظاهرة لما وضع له من دلالة الوجود للمخبر عنه فيكون جواباً على التصديق وقد يحتمل الابتداء مجازاً أي الصدق اولى بك مما تقول واما البر فاسم موضوع لكل نوع من الاحسان لا اختصاص له بالجواب فصار بمعنى الجحمل فلم يصلح جواباً بنفسه وإذا قارنه نص أو ظاهر وهو ما ذكرنا حمل عليه واما الصلاح فلفظ لا يصلح صفة للخبر مجال وهو

محكم في هذا المعنى فإذا ضم إليه ما هو ظاهر أو نص وجوب حمل النص الذي هو محتمل على الحكم الذي لا يحتمل فلم يكن تصديقاً وصار مبتدئاً فترجح البعض على البعض عند التعارض ومثاله أيضاً قولنا فيمن يزوج امرأة إلى شهر أنه متعة لأن الزواج نص لما وضعت له فكان محتملاً أن يواد به المتعة مجازاً فأما قوله إلى شهر فمحكم في المتعة لا يحتمل النكاح مجازاً فحمل المحتمل على الحكم وضد الظاهر الحفي وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزية أو نقصان فيظهر المراد ومثاله أن النص وجوب القطع على

السارق ثم احتاج إلى معرفة حكم الباش والطرار وقد اختصا باسم خفي به المراد وطريق النظر فيه أن الباش اختص به لقصور في فعله من حيث هو سرقة لأن السرقة أخذ المال على وجه المسارقة عن عين الحافظ الذي قصد حفظه لكنه انقطع حفظه بعارض الباش هو الاخذ الذي يعارض عين من لعله يهجم عليه وهو لذلك غير حافظ ولا قاصد وهذا من الأول منزلة التبع من المتبع وكذلك معنى هذا الاسم دليل على خطر الماخوذ وهذا الذي دل عليه اسم الباش في غاية القصور والهوان والتعدية بمثله في الحدود خاصة باطل وأما الطرار فقد اختص به لفضل في جنابته وحذق في فعله لأن الطرار اسم لقطع الشيء عن اليقطان بضرب فترة وغفلة يعتريه وهذه المسارقة في غاية الكمال وتعدية الحدود في مثله في نهاية الصحة والاستقامة وقد سبق بيان احكامسائر الأقسام في هذا الفصل

#### باب احكام الحقيقة والمجاز والصريح والكتابية

قال حكم الحقيقة وجود ما وضع له أمراً كان أو نهياً خاصاً أو عاماً وحكم المجاز وجود ما استغير له خاصاً كان أو عاماً وطريق معرفة الحقيقة التوفيق والسماع بمنزلة النصوص وطريق معرفة المجاز التأمل في مواضع الحقائق وأما في الحكم فهما سواء إلا عند التعارض فإن الحقيقة أولى منه ومن أصحاب الشافعى من قال لا عموم للمجاز وبيان ذلك أن النبي عليه السلام قال لا تباعوا الطعام بالطعم إلا سواء بسواء فاحتج الشافعى رحمه الله تعالى بعمومه وابى أن يعارضه حديث ابن عمر في النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين لأن الصاع مجاز عمما يحيوه ولا عمولة فإذا ثبت المطعم به مراد سقط غيره قال لأن الحقيقة أصل الكلام والمجاز ضروري يصار إليه توسيعة ولا عموم لما ثبت ضرورة تكلم البشر والصحيح ما قلنا لأن المجاز أحد نوعي الكلام

فكأن مثل صاحبه لأن عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل للدلالة زائدة على ذلك إلا ترى أن رجال اسم خاص فإذا زدت عليه لام التعريف من غير معهود ذكره انصرف إلى تعريف الجنس فصار عاماً بهذه الدلاله فالصاع نكرة زيد عليه لام التعريف وليس في ذلك معهود ينصرف إليه فانصرف إلى جنس ما أريد به ولو أريد به عينه لصار عاماً فإذا أريد به ما يحله ويجاوره مجازاً كان كذلك لوجود دلالته إلا ترى أنه استغير له ذلك بعينه ليعمل في ذلك عمله في موضعه كالشوب يلبسه المستغير كان اثره في دفع الحر والبرد مثل عمله إذا لبس بحق الملك إلا أنهما تتفاوتان لزوماً وبقاء والمجاز طريق مطلق لا ضروري حتى كثرة في كتاب الله تعالى وهو افتح اللغات والله سبحانه وتعالى على عن العجز والضرورات ومن حكم الحقيقة انه لا تسقط عن المسمى بحال وإذا استغير لغيره احتمل السقوط يقال للوالد اب ولا ينفي عنه بحال ويقال للجد اب مجازاً ويصح أن ينفي عنده لما يبين أن الحقيقة وضع وهذا مستعار فكانا كالمملكة والعارية إلا أن يكون مهجوراً فيصير ذلك دلاله لاستثناء كما قلنا فيمن حلف لا يسكن الدار فانتقل من ساعته وكمن حلف لا يقتل وقد كان جرح ولا يطلق وقد كان حلف وكمن حلف لا يأكل من الدقيق لا يحيث بالأكل من عينه وعند بعض مشائخنا وإذا حلف لا يأكل من هذا الشجر فأكل عين الشجر لم يحيث أيضاً

ومن احكام الحقيقة والمحاز استحاله اجتماعهما مرادين بلفظ واحد لما قلنا أن أحد هما موضوع والآخر مستعار منه فاستحال اجتماعهما كما استحال أن يكون الثوب على رجل لبسه ملكا وعارية معا ولهذا قلنا فيمن أوصى لمواليه قوله موالي اعقولهم ولمواليه موالي اعتقدوا أن الثالث للذين اعتقدوا وليس لموالي اعتقدوا شيء لأن معتقديه مواليه حقيقة بأن انعم عليهم وصار ذلك كأولاده لا حيائمه بالاعتقاق فأما موالي الموالي فهو مجازا لأنه لما اعتقد الأولين فقد اثبت لهم مالكيه

الاعتقاق فصار ذلك مسببا لاعتقاهم فنسبوا اليه بحكم السببية مجازا والحقيقة ثابتة فلم يثبت المجاز إلا ترى أن الاسم المشترك لا عموم له مثل الموالي لا يعم الأعلين والأسفلين حتى أن الوصية للمواли وللموصي موالي اعقولهم وموال اعتقدوه باطلة وهذه معان يحتملها الاسم احتمالا على السواء إلا إنما لما اختلف سقط العموم فالحقيقة والمحاز وهما مختلفان ودلالة الاسم عليها متفاوتة أولى أن لا يجتمعوا ولهذا قلنا في غير الخمر أنه لا يلحق بالخمر في الحد لأن الحقيقة اريدت بذلك النص ببطل المجاز ولهذا قلنا في قوله تعالى أو لامست النساء أن المس باليد غير مراد لأن المجاز مراد بالإجماع وهو الوطئ حتى حل للجنب التيمم ببطل الحقيقة ولهذا قيل فيمن أوصى لأولاد فلان أو لابنائه وله بنون وبنو بنين جميما أن الوصية لابنائه دون بنى بنيه لما قلنا فإن قيل قد قالوا فيمن حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان أن يحيث إذا دخلها حافيا أو متاعلا وفيمن قال عبدي حر يوم يقدم فلان أنه أن قدم ليلا أو نهارا عنق عبده وفي السير الكبير قال في حرب استأمن على نفسه وابنائه انه يدخل فيه البنون وبنو البنين وفيمن حلف لا يكن دار فلان أن يقع على الملك والاجارة والعارية جميما قيل له وضع القدم مجاز عن الدخول لانه موجه والدخول مطلق فوجب العمل باطلاق المجاز وعمومه وكذلك اليوم اسم للوقت ولبياض النهار دلالة تعين أحد الوجهين أن ينظر إلى ما دخل عليه فان كان فعلا يحيث كان النهار أولى به لأنه يصلح معيارا له وإذا كان لا يحيث كان الطرف أولى وهو الوقت ثم العمل بعموم الوقت واجب فلذلك دخل الليل والنهار بخلاف قوله ليلة يقدم فلان فإنه لا يتناول النهار لأنه اسم للسود الخالص لا يحتمل غيره مثل النهار اسم للبياض الخالص لا يحتمل غيره واما اضافة الدار فإنما يراد به نسبة السكنى اليه فيستعار الدار للسكنى

فوجب العمل بعموم نسبة السكنى وفي نسبة الملك نسبة السكنى موجودة لا محالة فيتناوله عموم المجاز واما مسألة السير فيها رواية أخرى بعد ذلك الباب أنه لا يتناولهم وجه الرواية الأولى أن الامان لحقن الدم في على الشبهات وهذا الاسم بظاهره يتناولهم لكن بطل العمل به لتقديم الحقيقة عليه فبقى ظاهر الاسم شبيهة فان قيل قد قال أبو يوسف ومحمد فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة أن يحيث أن أكل من عينها أو ما يتخذ منها وفيه جمع بينهما وكذلك قالا فيمن حلف لا يشرب من الفرات أن يحيث أن كرع أو أغترف وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قال الله على أن اصوم رجب أنه إن نوى اليدين كان نثرا وعينا وهو جمع بينهما قيل له إما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فقد عملا باطلاق المجاز وعمومه لأن الحنطة في العادة اسم لما في باطنها ومن أكلها أو ما يتخذ منها فقد أكل ما فيها والشرب من الفرات مجاز للشرب من الماء الذي يجاور الفرات وينسب إليه وهذه النسبة لا ينقطع بالرأي لما ذكرنا في الجامع فصار ذلك عملا بعمومه لا جمعا بين الحقيقة والمحاز واما مسألة النذر فليس بجمع بل هو نذر بصيغته وعين بوجهه فهو الإيجاب لأن الإيجاب المباح يصلح عينا بمنزلة تحريم المباح وصار ذلك كشري القريب تملك بصيغته وتحrir بوجهه بهذه مثله وطريق الاستعارة عند العرب الاتصال بين الشهرين وذلك بطريقين لا ثالث لهما الاتصال بينهما صورة أو معنى لأن كل موجود من الصور له صورة ومعنى لا ثالث لهما فلا يتصور

الاتصال بوجه ثالث إما المعنى فمثل قوله للبليد حمار وللشجاع أسد لاتصال و مشابهة في المعنى بينهما واما الصور فمثل تسمية المطر سماء قالوا ما زلت نطأ السماء حتى اتيتكم أي المطر لاتصال بينهما صورة لأن كل عال عند العرب سماء والمطر من السحاب ينزل وهو سماء عندهم فسمى باسمه وقول الله عز وجل أو جاء

أحد منكم من الغائب وهو لمطمئن من الأرض يسمى الحدث بالغائب طجاورته صورة في العادة وقال تعالى إني أرأي أعصر خمراً أي عنباً لاتصال بينهما ذاتاً لأن العنب مركب بشفراته ومائه وقشره فسلكتنا في الأسباب الشرعية والعلل هذين الطريقين في الاستعارة وهو الاستعارة بالاتصال في الصورة وهو السببية والتعليل لأن المشروع ليس بصورة تحس فصار الاتصال في السبب نظير الصور فيما تحس والاتصال في معنى المشروع كيف شرع اتصال هو نظير القسم الآخر من المحسوس ولا خلاف بين الفقهاء إن الاتصال بين اللفظين من قبل حكم الشرع يصلح طريقاً للاستعارة فإن ليس بحكم يختص باللغة لأن طريق الاستعارة القرب والاتصال وذلك ثابت بين كل موجودين من حيث وجداً وللمشروع قائم بمعناه الذي شرع له وسببيه الذي تعلق به فصحت به الاستعارة لأن حكم الشرع متعلقاً بلفظ شرع سبباً أو علة يثبت من حيث يعقل إلا واللفظ دال عليه لغة والكلام فيما يعقل ولا استعارة فيما لا يعقل ألا ترى أن البيع لتمليك العين شرعاً ولذلك وضع لغة فكذلك ما شاكته وهذا في مسائل أصحابنا لا يخصى وقال الشافعي رحمه الله أن الطلاق يقع بلفظ التحرير مجازاً والعتاق يقع بلفظ الطلاق مجازاً ولم يمتنع أحد من أئمة السلف عن استعمال المجاز فقد انعقد نكاح النبي عليه السلام بلفظ الهبة مجازاً مستعاراً لا أنه العقد هبة لأن تملك المال في غير المال لا يتصور وقد كان في نكاحه وجوب العدل في القسم والطلاق والعدة ولم يتوقف الملك على القبض فثبت أنه كان مستعاراً ولا اختصاص للرسالة بالاستعارة ووجوه الكلام بل الناس في وجوه التكلم سواء فثبت أن هذا فعل لا خلاف فيه غير أن الشافعي رحمه الله أبى أن ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويع لأنه عقد شرع لأمور لا يخصى من مصالح الدين والدنيا وهذا شرع بمندين اللفظين وليس فيهما

معنى التملك بل فيهما إشارة إلى ما قلنا فلم يصح الانتقال عنه لقصور اللفظ الموضوع له في الباب وهذا معنى قوله عقد خاص شرع بلفظ خاص وهذا كلفظ الشهادة لما كان موجباً بنفسه بقوله اشهد لم يقم اليدين مقامه وهو أن يقول أحلف بالله لانه موجب لغيره فلم يصلح الاستعارة وكذلك عقد المفاوضة لا ينعقد إلا بلفظ المفاوضة عندكم كذلك حكى عن الكرخي لأن غيره لا يؤدي معناه وهذا لم يجوزوا رواية الأحاديث بالمعنى والجواب أن لفظ البيع والهبة وضع لملك الرقبة وملك المتعة لأن ملك المتعة يثبت به تبعاً فإذا كان كذلك قام هذا الاتصال مقام ما ذكرنا من المجاورة التي هي طريق الاستعارة فصحت الاستعارة بهذا الاتصال بين السببين والحكمين والجواب عما قال أن هذه الأحكام من حيث هي غير محسورة جعلت فروعها وثمرات للنكاح وبني النكاح على حكم الملك له عليها لانه أمر معقول معلوم ألا ترى أن المهر يلزم بالعقد لها ولو كان ما ذكرت أصلاً وهو مشترك لما صرخ ايجاب العوض على أحد هما ولهذا كان الطلاق بيد الزوج لهذا كان الطلاق بيد الزوج لأنه هو المالك وإذا كان كذلك قلنا لما شرع هذا الحكم بلفظ النكاح والتزويع ولا يخصان بالملك وضعها ولغة فلان يثبت بلفظ التملك والبيع والهبة وهي للتملك وعلم يعمل وضعها لا معناه بمنزلة النص في دلائل الشرع وإن لم يوضعها للملك لأنهما إسمان جعلاً علماً لهذا الحكم والعلم يعمل وضعها لا معناه بمنزلة النص في دلائل التعديل إلى ما هو يعتبر المعانى لصحة الاستعارة على نحو ما يستعمل للقياس فلما ثبت الملك بهما وضعها صحت التعديل إلى ما هو صريح في التملك فان قيل فهلا صحت استعارة النكاح للبيع والمناسبة التي ذكرت قائمة لأنها تقوم بالطرفين جميعاً

لا محالة لا يناسب الشيء غيره إلا وذلك بمناسبة كالأخرين قيل له الاتصال من هذا الوجه على نوعين أحدهما  
اتصال الحكم بالعلة

والثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له فالأول يوجب الاستعارة من الطرفين لأن العلة لم يشرع إلا حكمها والحكم لا يثبت إلا بعلته فاستوى الاتصال فعمت الاستعارة ولهذا قلنا فيمن قال أن ملك عبد فهو حر فملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الباقى لم يعتقد حتى يجتمع الكل في ملكه ولو قال إن اشتريت عبداً عنق النصف الباقى وأن لم يجتمع وفي العبد المعين يستويان وأن قال عنيد بالملك الشراء كان مصدقاً في الحكم والديانة وأن قال عنيد بالشراء الملك كان مصدقاً في الديانة لأن استعار الحكم لسببه في الفصل الأول واستعار السبب لحكمه في الثاني وأما الاتصال الثاني فيصلح طريقاً للاستعارة من أحد الطرفين وهو أن يستعار الأصل للفرع والسبب للحكم لأن هذا الاتصال ثابت في حق الفرع لافتقاره ولا يصح أن يستعار الفرع للأصل لأن هذا الاتصال في حق الأصل معذوم لاستغائه وهذا كاجملة الناقصة إذا عطفت على الجملة الكاملة توقف أول الكلام على آخره لصحة آخره وافتقاره فأما الأول فتام في نفسه لاستغائه وعلى هذا الأصل قلنا أن ألفاظ العتق تصلح أن يسعار للطلاق لأنها وضعت لازالة ملك الرقبة وذلك يوجب زوال ملك المتعة تبعاً لا قصداً على نحو ما قلنا فصحت الاستعارة وقال الشافعي رحمه الله يصح أن يستعار الطلاق للعتق لأنهما في المعنى يتشابهان لأن كل واحد منهما اسقاط بني على السراية والزرمون والمناسبة في المعنى من أسباب الاستعارة مثل المناسبة في الأسباب وقلنا لا يصح هذه الاستعارة لما قلنا في المسألة الأولى أن اتصال الفرع بالأصل في حق الأصل في حكم العدم ولا تصح الاستعارة للمناسبة في المعنى من الوجه الذي قلنا لأن طريق الاستعارة من قبل المعنى المشاكلة في المعنى التي هي من قبيل الاختصاص الذي به يقوم الموجود فأما بكل معنى فلا وهذا الطريق من الخصم نظير طريقه في أوصاف النص أن

التعليل بكل وصف صحيح من غير أثر خاص وقلنا نحن هو باطل لأن الابتلاء يسقط فكذلك الاستعارة يقع بمعنى له أثر الاختصاص إلا ترى أن العرب تسمى الشجاع أسد للاشتراك في المعنى الخاص وهو الشجاعة فأما بكل وصف فلا لأن ذلك يبطل الامتحان ويصير الموجودات في الأحكام كلها متناسبة ولا مناسبة بينهما من هذا الوجه لأن معنى الطلاق ما وضعت له اسمه وما احتمله محله وهو رفع القيد لأن الاطلاق عبارة عنه والنكاح لا يوجب حقيقة الرق ولا يسلب المالكية وإنما يوجب قياداً فلا يحتمل إلا إطلاق القيد وأما الاعتقاق فإثبات القوة الشرعية لأن ذلك معناه لغة يقال عتق الطير إذا قوى وطار عن وكراه ومنه عناق الطير ويقال عنتق البكر إذا أدركه وهذا شائع في كلام العرب وكذلك الرق ثابت على الكمال وسلطان المالكية ساقط فصبح الاعتقاق إثباتاً وليس بين إزالة القيد لعمل القوة الشرعية عملها وبين إثباتها بعد العدم مشاكهة كما ليس بين أحياء الميت وبين إطلاق الحبي مشاكهة فما هذا إلا كمن استعار الحمار للذكي والأسد للجبان فإن قيلليس لا يصح أن يستعار البيع للإجازة كما لا يستعار الإجازة للبيع وملك المنفعة تابع لملك الرقبة قيل له قد قال بعض مشاكهتنا أن البيع لا يعقد بل لفظ الإجازة والإجازة ينعقد به وذلك يتصور في الحر تقول بعث نفسى منك شهراً بدرهم لعمل كذا وهذا جائز فأما إذا قال بعث منك منافع هذه الدار شهراً بكتاب الصلح وهذا ليس لفساد الاستعارة لكن لفساد في المثل لأن المنفعة لا يصلح محلاً للإضافة لأن ذلك معذوم ليس في مقدور البشر حتى لو أضاف إليها الإجازة لم يجز فكذلك ما يستعار لها ولكن العين يقام مقامها في حق الإضافة في الأصل فكذلك فيما يستعار لها وصار هذا كالبيع

يستعار للنكاح في غير محله وهي المحرم من النساء فيثبت أن فساده الإضافة إلى غير محله ومن أحکام هذا القسم أيضا المجاز حلف عن الحقيقة في حق التكلم لا في حق الحكم عند أبي حنيفة

رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله هو خلف عن الحكم بيانه فيمن قال لعده وهو أكبر سنا منه هذا ابني لم يعتقد عندهما لأن هذا الكلام لم ينعقد لما وضع له أصلا فصار لغوا لا حكم له فلا يجب العمل بمجازه لأنه حلف عنه في إثبات الحكم ومن شرط الخلف أن ينعقد السبب للأصل على الاحتمال وامتنع وجوده بعارض كمن حلف ليمسن السماء أن اليمين انعقدت للبر لاحتمال وجوده فانعقدت للكافرة خلفا عنه فأما الغموس فلم ينعقد للحكم الأصلي فلا ينعقد خلفه وهذا نظير مسألة الغموس وقال أبو حنيفة رحمه الله أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم بل هو في الحكم أصل إلا ترى أن العبارة تتغير به دون الحكم فكان تصرف في التكلم فتشترط صحة الأصل من حيث انه مبتدأ وخبر موضوع لايحاب بصيغته وقد وجد ذلك فإذا وجد وتعذر العمل بحقيقةه وله مجاز متعين صار مستعار الحكمة بغير نية كالنكاح بلفظ الهمة وقالا لفظ الهمة ينعقد حكمه الأصلي في الحرمة لأن احتمال بيع الحرمة وهبتها مثل احتمال مس السماء وأما هذا فمستحيل بمرة وقال أبو حنيفة رحمه الله هذا تصرف في التكلم فلا يتوقف على احتمال الحكم كالاستثناء فإن من قال لأمرأته أنت طالق ألفا إلا تسمعه وتسمعه وتسعين أنه تقع واحدة ذكره في المنسق وإيجاب ما زاد على الثالث من طريق الحكم باطل لكن من طريق التكلم صحيح والاستثناء تصرف في التكلم بالمنع فصح فكذلك هذا لما كان تصرف في التكلم صحت الاستعارة به حكم حقيقته وإن لم ينعقد لإيجاب تلك الحقيقة ومن حكم الحقيقة عنته من حين ملوكه فيجعل إقرارا به فتعتبر في القضاء بخلاف الداء لأنه لاستحضار المادى بصورة الاسم لا معناه فإذا لم يكن المعنى مطلوبا لم يجب الاستعارة لتصحيح معناه بخلاف قوله يا حر فإنه يستوي ندوه وخبره لأنه موضوع للتحرير فصار عينه قائما مقام معناه فصار المعنى مطلوبا بكل حال ومن حكم هذا الباب أن العمل بالحقيقة

متى أمكن سقط المجاز لأن المستعار لا يزاحم الأصل وكذلك مثل قولنا في الإقراء أنها الحيض لأن القرء للحيض حقيقة وللطهر مجاز من قبل أنه مأخوذ من الجمع وهو معنى حقيقة هذه العبارة لغة وكذلك صفة الدم المجتمع فأما الطهر فإما وصف به بالجاورة مجازا وأن معنى القرء الانتقال يقال قراء النجم إذا انقل والانتقال بالحيض لا بالطهر فصارت الحقيقة أولى وكذلك العقد لما ينعقد حقيقته وللعلم مجاز وكذلك النكاح للجمع في اللغة العرب على ما عرف الاجتماع في الوطى ويسمى العقد به مجازا لأنه سببه حتى يسمى الوطى جماعا فكانت الحقيقة أولى وأمثلة هذا أكثر من أن يكتفى وهذا قال أبو حنيفة رحمه الله في الدعوى في رجل له أمة ولدت ثلاثة أو لاد في بطون مختلفة فقال المولى أحد هؤلاء ولدي ثم مات قبل البيان أنه يعتقد من كل واحد ثلاثة ولا يعتبر ما يصيب كل واحد من قبل أنه حتى يعتقد الثالث كله ونصف الثاني كما قال أبو يوسف رحمه الله لأن إصابته من قبل أمه في مقابلة إصابته من قبل نفسه بمنزلة المجاز من الحقيقة وأمثلة هذا أكثر من أن تكتفى وإذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز بالإجماع لعدم المواجهة أما المتعذر فمثل الرجل حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرمة أنه يقع على ما يتخذ منه مجازا بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه الشاة أو من هذا اللبن أو من هذا الرطب فإنه يقع على عينه لأن الحقيقة قائمة وكذلك إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق وقع على ما يتخذ منه لأن الحقيقة متعذرة وكذلك لو حلف لا يشرب من هذا البئر لم يقع على الكرع وهو حقيقة لما قلنا واحتلقو فيما إذا أكل عين الدقيق أو تكلف فكرع من البئر فقيل لما كان متذررا لم يكن مرادا فلا يجتث وقيل بل الحقيقة لا تسقط بحال فيجتث والأول أشبه لأن أصحابنا

قالوا فيمن حلف لا ينكح فلانة وهي أجنبية أنه يقع على العقد فإن زنى بها لم يجنبت فاسقطوا حقيقته واما المهجورة  
فمثل من حلف لا يضع قدمه في دار فلان أن الحقيقة مهجورة

والجاز هو المتعارف وهو الدخول فجنبت كيف دخل ومثاله أن التوكيل بالخصوصة صرف إلى جواب الخصم مجازا  
فيتناول الانكار والإقرار ياطلاقه لأن الحقيقة مهجورة شرعا والهجور شرعا مثل المهجور عادة ألا ترى أن من  
حلف لا يتكلم هذا الصبي لم يتقييد بصياغه لأن هجران الصبي مهجور شرعا وعلى هذه الجملة يخرج قولهم في رجل  
قال لعبدة ومثله يولد لمنه وهو معروف النسب من غيره هذا ابني انه يعتقد عملا بحقيقة دون مجازه لأن ذلك ممكن  
فالنسبة قد يثبت من زيد ويشتهر من عمرو فيكون المقر مصدقا في حق نفسه وإليه اشار محمد رحمه الله في الدعوى  
والعناد أن الأم تصير أم ولد له وقال في الجامع في عبد له ابن ولا بنه ابنا ف قال المولى في صحته أحد هؤلاء ولدي  
ثم مات وكلهم يصلح ابنا له انه يعتقد من الأول ربعه ومن الثاني ثلثه ومن كل واحد من الآخرين ثلاثة أرباعه وعلى  
قياس ذلك الجواب لو كان لابن العبد ابن واحد وكلهم يولد لمنه انه يعتقد من الأول ثلثه ومن الثاني نصفه ومن  
الثالث كله لاحتمال النسب ولو كان تحريرا العتق من كل واحد ثلثه وأما في الأكبر سنا منه فلأبي حنيفة رحمه الله  
طريقان أحدهما أنه إقرار بالحقيقة فيجب أن يصير مقرأ بحق الأم أيضا لأنه يتحمل الإقرار والثاني أنه تحرير متبداء من  
قبل أن الإقرار بالنسبة لو ثبت ثبت تحريرا متبدأ حتى قلنا في كتاب الدعوى في رجلين ورثا عبدا ثم ادعى أحدهما  
أنه ابنته غروم لشريكه كأنه أعتقه لأن ثبوت النسب مضاد إلى خبره لأن الخبر به قائم بخبره فإذا كان كذلك جعل  
مجازا عن التحرير وحق الأم لا يتحمل الوجود بابتداه تصرف المولى لأنه ليس في وسع البشر إثبات أمومة الولد قوله  
لأنها من حكم الفعل فلم يثبت بلوغه وقد يتذرع الحقيقة والجاز معا إذا كان الحكم ممتنعا لأن الكلام وضع لمعناه  
فيبطل إذا

استحال حكمه ومعناه وذلك أن يقول الرجل لامرأته هذه بيتي وهي معروفة النسب وتولد لمنه أو أكبر سنا منه  
فإن الحرج لا تقع به أبدا عندنا خلافا للشافعية رحمه الله لأن الحقيقة في الأكبر سنا منه متذرع وفي الأصغر سنا تعد  
إثبات الحقيقة مطلقا لأنه مستحق من اشتهر منه نسبها وفي حق المقر متذرع أيضا في حكم التحرير لأن التحرير  
الثابت بهذا الكلام لو صح معناه مناف للملك فلم يصلح حقا من حقوق الملك وكذلك العمل بالجاز وهو التحرير  
في الفصلين متذرع لهذا العذر الذي أبيلنيه فلا يمكن أن يجعل النسب ثابتا في حق المقر بناء على إقراره لأن الرجوع  
عنه صحيح والقاضي كذبه هنا فقام بذلك مقام رجوعه بخلاف العناد لأن الرجوع عنه لا يصح ومن حكم هذا  
الباب أن الكلام إذا كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف  
ومحمد رحهما الله العمل بعموم الجاز أولى وهذا يرجع إلى ما ذكرنا من الأصل أن الجاز عندهما خلف عن الحقيقة  
في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لأنه ينطلق على الحقيقة والجاز معا فصار مشتملا على حكم الحقيقة فصار  
أولى ومن أصل أبي حنيفة أنه خلف في التكلم دون الحكم فاعتبر الرجحان في التكلم دون الحكم فصارت الحقيقة  
أولى مثاله من حلف لا يأكل من هذه الحنطة يقع على عينها دون ما يتخذ منها عند أبي حنيفة رحمه الله لما قلنا  
وعندهما يقع على مضمونها على العموم مجازا وكذلك إذا حلف لا يشرب من الفرات يقع على الكرع خاصة عند  
أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع على شرب ماء مجاور الفرات وذلك لا ينقطع بالرأي لأنها دون النهر في الإمساك

وهو خمسة أنواع قد تترك بدلالة الاستعمال والعادة وقد تترك بدلالة

اللفظ في نفسه وقد تترك بدلالة سياق النظم وقد تترك بدلالة ترجع إلى المتكلم وقد تترك بدلالة في محل الكلام أما الأول فمثل الصلاة فإنما اسم للدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع ثم سمي بها عبادة معلومة مجازاً لما إنها شرعت للذكر قال الله تعالى وقم الصلاة لذكرى وكل ذكر دعاء وكالحج فإنه قصد في اللغة فصار اسماً لعبادة معلومة مجازاً لما فيه من قوة العزيمة والقصد بقطع المسافة وكذلك نظائرها من العمرة والزكارة حتى صارت الحقيقة مهجورة وإنما صار هذا دلالة على ترك الحقيقة لأن الكلام موضوع لاستعمال الناس و حاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كلحقيقه ومثاله ما قال علماؤنا رحمة الله فيمن نذر صلاة أو حجا أو المشي إلى بيت الله أو أن يضرب بنوبه حطيم الكعبة أن ذلك ينصرف إلى المجاز المتعارف ومثاله كثير و قالوا فيمن حلف لا يأكل رأساً أنه يقع على المتعارف استحساناً على حسب ما اختلفوا ويسقط غيره وهو حقيقة وكذلك لو حلف لا يأكل يضاً أنه يختص ببيض الأوز والدجاجة استحساناً ولو حلف لا يأكل طيبخاً أو شواءً انه يقع على اللحم خاصة استحساناً وكل عام سقط بعضه كان شبهاً بالجاز على ما سبق وهذا ثابت بدلالة العادة لا غير وأما الثابت بدلالة اللفظ في نفسه فمثل قوله حلف لا يأكل لحماً أنه لا يقع على السمك وهو لحم في الحقيقة لكنه ناقص لأن اللحم يتكامل بالدم فما لا دم له قاصر من وجه فخرج عن مطلبه بدلالة اللفظ وكذلك قول الرجل كل ملوك لي حر له يتناول المكتاب وكل امرأة لي طلاق لا يتناول المبوترة المع detta لما قلنا فصار مخصوصاً وللمخصوص شبه بالجاز ومن هذا القسم ما يعكس وذلك مثل رجل حلف لا يأكل فاكهة لم يحيث عند أبي حنيفة رحمة الله بأكل الرطب والرمان والعنبر وقالا يحيث لأن الاسم مطلق فيتناول الكامل منه وقال أبو حنيفة الفاكهة اسم للتوازع لأنه من التفكه مأخوذه وهو التنعم

قال الله تعالى انقلبوا فكهيئ أي ناعمين وذلك أمر زائد على ما يقع به القوام وهو الغذاء فصار تابعاً والرطب والعنبر قد يصلحان للغذاء وقد يقع بهما القوام والرمان قد يقع به القوام لما فيه من معنى الأدوية وإذا كان كذلك كان فيها وصف زائد والاسم ناقص مقيد في المعنى فلم يتناول الكامل وكذلك طريقه فيمن حلف لا يأكل إداماً انه يقع على ما يبتعد الخبر لأن الإدام اسم للتتابع فلم يجز أن يتناول ما هو أصل من وجه وهو اللحم والجبن والبيض وعند محمد يحيث في ذلك كما في المسألة الأولى وعن أبي يوسف رحمة الله روايتها في هذه المسألة وأما الثابت بسياق النظم فمثل قول الله تعالى فمن شاء فليؤم ومن شاء فليكفر إنما أعتقدنا للظالمين ناراً تركت حقيقة الأمر والتحيز بقوله عز وجل إنما أعتقدنا للظالمين ناراً وحمل على الإنكار والتوييج مجازاً ومثاله ما قال محمد رحمة الله في السير الكبير في الحرب إذا استأمن مسلماً فقال له أنت آمن كان أماناً فإن قال أنت آمن ستعلم ما تلقى لم يكن أماناً ولو قال إن كنت رجلاً لم يكن توكيلاً ولو قال رجل لرجل طلاق امرأتي إن كنت رجلاً أو إن قدرت أو أصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلاً لم يكن توكيلاً ولو قال رجل لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل لك علي ألف درهم ما بعدك لم يكن إقراراً وصار الكلام للتوييج بدلالة سياق نظمه وأما الثابت بدلالة من قبل المتكلم فمثل قول الله تعالى واستغفرز من استطعت منهم بصوتك انه لما استحال منه الأمر بالمحصية والكفر حمل على إمكان الفعل وإقداره عليه مجازاً لأن الأمر للإيجاب فكان من المعنين اتصال ومثاله من دعى إلى غذاء فحلف لا يغذى انه يتعلق به لما في غرض المتكلم من بناء الجواب عليه وكذلك امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجها أن خرجت فأنت طلاق انه يقع على الفور لما قلنا ومثاله كثير وأما الثابت بدلالة محل الكلام فمثل قوله تعالى وما يسوى الأعمى والبصير

سقط عمومه وذلك حقيقة لأن محل الكلام وهو الخبر عنه لا يحتمله لأن وجوه الاستواء قائمة فوجب الاقتصار على ما دلت عليه صيغة الكلام وهو التغاير في البصر وكذلك كاف التشبيه لا يوجب العموم لما قلنا من قيام المغايرة من وجوه كثيرة حتى إذا قيل زيد مثلك لم يثبت عمومه إلا أن يقبل المحل العموم مثل قول علي رضي الله عنه في أهل الذمة إنما بذلوا الجزية ليكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالهم فان هذا عام عندنا لأن المحل يحتمله ومن هذا الباب قول النبي عليه السلام إنما الاعمال بالنيات ورفع عن امي الخطأ والسيان سقطت حقيقته لأن المحل لا يحتمله من قبل أن غير الخطأ غير مرتفع بل هو متصور فسقطت حقيقة وصار ذكر الخطأ والعمل مجازاً عن حكمه ووجبه ووجهه نوعان مختلفان أحدهما الثواب في الاعمال التي تفتقر إلى النية والمأثم في الحرمات والثاني الحكم المشرع فيه من الجواز والفساد وغير ذلك وهذا أن معنيان مختلفان لا ترى أن الجواز والصحة يتعلق بركنه وشرطه والثواب أو المأثم يتعلق بصحة عزيمته فان من توضاء بما نجس ولم يعلم حتى صلي ومعنى على ذلك ولم يكن مقصراً لم يجز في الحكم لفقد شرطه واستحق الغراب لصحة عزيمته وإذا صارا مختلفين صار الاسم بعد صدوره مجازاً مشتركاً فسقط العمل به حتى يقوم الدليل على أحد الوجهين فيصير مأولاً وكذلك حكم المأثم على هذا فصار هذا كاسم المولى والقرء وساير الأسماء المشتركة ومن الناس من ظن أن التحرير المضاف إلى الأعيان مثل المحارم والخمر مجاز لما هو من صفات الفعل فيصير وصف العين به مجازاً وهذا غلط عظيم لأن التحرير إذا أضيف إلى العين كان ذلك إمارة لزومه وتحقيقه فكيف يكون مجازاً لكن التحرير نوعان تحرير يلاقي نفس الفعل مع كون المحل قابلاً كأكل مال الغير والنوع الثاني أن يخرج المحل في الشرع من أن يكون قابلاً لذلك الفعل فيعدم الفعل

من قبل عدم محله فيكون نسخاً ويصير الفعل تابعاً من هذا الوجه فيقام المحل مقام الفعل فينسب التحرير إليه ليعلم أن المحل لم يجعل صالحاً له وهذا في غاية التسفيه وأئمة الفتاوى و قال بعض أصحاب الشافعى أن الواو يوجب الترتيب حتى قالوا في قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب يوجب الترتيب واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالصفاء في السعي وقال تبدأ بما بدأ الله عز وجل بريده به قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله ففهم وجوب الترتيب ووجوب الترتيب بقوله تعالى اركعوا واسجدوا لهذا حكم لا يعرف إلا باستقراء كلام العرب وبالتأمل في موضوع كلامهم كأحكام الشرعي إنما يعرف من قبل اتباع الكتاب والسنّة والتأمل في أصول الشرع وكلاهما حجة عليه ودليل لما قلنا أما الأول فإن العرب تقول جاعني زيد وعمرو وفيهم منه اجتماعهما في الجيء من غير تعرض للقرآن أو الترتيب في الجيء ولأن الفاء يختص بالأجزئية ولا يصلح فيها الواو حتى أن من قال لاماته أن دخلت الدار وانت طلاق طلقت في الحال ولو احتمل الواو الترتيب لصلاح للجزاء كالفاء وقد صارت الواو للجمع في قول الناس جاعني زيد وان اصله جاعني زيد

## باب حروف المعنى

ومن هذه الجملة حروف العطف وهي اكثراها وقوعاً واصل هذا القسم الواو وهي عندنا لطلاق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتاوى وقال بعض أصحاب الشافعى أن الواو يوجب الترتيب حتى قالوا في قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب يوجب الترتيب واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالصفاء في السعي وقال تبدأ بما بدأ الله عز وجل بريده به قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله ففهم وجوب الترتيب ووجوب الترتيب بقوله تعالى اركعوا واسجدوا لهذا حكم لا يعرف إلا باستقراء كلام العرب وبالتأمل في موضوع كلامهم كأحكام الشرعي إنما يعرف من قبل اتباع الكتاب والسنّة والتأمل في أصول الشرع وكلاهما حجة عليه ودليل لما قلنا أما الأول فإن العرب تقول جاعني زيد وعمرو وفيهم منه اجتماعهما في الجيء من غير تعرض للقرآن أو الترتيب في الجيء ولأن الفاء يختص بالأجزئية ولا يصلح فيها الواو حتى أن من قال لاماته أن دخلت الدار وانت طلاق طلقت في الحال ولو احتمل الواو الترتيب لصلاح للجزاء كالفاء وقد صارت الواو للجمع في قول الناس جاعني زيد وان اصله جاعني زيد

وزيد وزيد قالوا لا تأكل السمك وتشرب البن معناه لا تجمع بينهما من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب في الوجود ولو استعمل الفاء مكانة لبطل المراد ومثله قول الشاعر ... لاتنه عن خلق وتأي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم ...

أي لا تجمع بينهما فهذه البيان الوضع وأما الثاني فلان كلام العرب أسماء

وأفعال وحروف والأصل في كل قسم منها أن يكون موضوعاً ممعناً خاص كذلك التكرار وقد وجدنا حروف العطف وغيرها موضوعة معانٍ يفرد كل قسم معناه فالفاء للترتيب ومع للقرآن ثم للتعقيب والترافق فلو كان الواو للترتيب تكررت الدلالة وليس ذلك بأصل لكن الواو لما كانت أصلاً في الباب كان ذلك دلالة على أنها وضعت لمطلق العطف على احتمال كل قسم من اقسامه من غير تعرض لشيء منها ثم انشعبت الفروع إلى سائر المعاني وهذا كما وضع لكل جنس اسم مطلق مثل الإنسان والتمر ثم وضعت لأنواعها أسماء على الخصوص وصارت الواو فيما قلنا نظير اسم الرقة في كونه مطلقاً غير عام ولا مجمل وهذا قلنا أن حكم النص في آية الوضوء التحصيل من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب وقد ظن بعض أصحابنا أن الواو للمقارنة وليس كذلك وزعم بعضهم أنها عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله للمقارنة لأنهما قالا فيمن قال لأمراته قبل الدخول بها أن دخلت الدار فأنت طلاق وطلاق وإنما إذا دخلت طلقت ثلثا وإنما عند أبي حنيفة رحمه الله تطلق واحدة فدل أنه جعلها للترتيب وليس كذلك بل اختلافهم راجع إلى ذكر الطلاقات متعاقبة يصل الأول بالشرط على التمام والصحة ثم الثاني والثالث ما موجبة فقال أبو حنيفة رحمه الله موجبه الافتراق لأن الثاني اتصل بالشرط بواسطة والثالث بواسطتين والowell بلا واسطة فلا يتغير هذا الأصل بالواو لأنه لا يتعرض

للقرآن وقال موجبه الاجتماع والاتحاد لأن الثاني جملة ناقصة فشاركت الأول وهو في الحال تكلم بالطلاق وليس بطلاق فصح التحصيل والترتيب في التكلم لا في صيورته طلاقاً كما إذا حصل التعليق بشروط يتخللها أزمنة كثيرة فإن الترتيب لا يجب به وإذا كان موجب الكلام ما قلنا لم يتغير بالواو لأنها لا تتعرض للترتيب لا محالة ولا توجبة فلا يترك المقيد بالمطلق وإذا تقدمت الإجرية فقد أتحد حال التعليق فصار موجب الكلام الاجتماع والاتحاد فلم يترك بالواو ولما قلنا فإن قيل فقد قال أصحابنا فيمن قال لأمرته انت طلاق وطلاق قبل الدخول إنما تبين بواحدة وهذا من باب الترتيب وقال في النكاح من الجامع فيمن زوج امتنى من رجل بغير اذن مولاً هما وبغير اذن الزوج ثم اعتقهما المولى معاً انه لا يبطل نكاح واحدة منهمما ولو اعتقهما في كلمتين منفصلتين بطل نكاح الثانية فإن قال هذه حرة وهذه حرة متصلة بـواو العطف بطل نكاح الثانية وهذا أيضاً من باب الترتيب وقال في هذا الباب فيمن زوج رجلاً اخرين في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فأجاز هما معاً بطلاقاً وإن جازه مفرقاً بطل الثاني وإن قال اجزت نكاح هذه وهذه بطالاً كأنه قال اجزهما وهذا من باب المقارنة وقال في كتاب الإقرار من الجامع فيمن هلك عن ثلاثة عبد قيمتهم سواء وعن ابن لا وارث له غيره فقال ابن انت اعني أي في مرض موته هذا وهذا وإنما اقر به في كلام متصل عتق من كل واحد ثلثه وإن سكت فيما بين ذلك عتق الأول ونصف الثاني وثلاثة الثالث هذا من باب القرآن قيل له أما في المسئلة الأولى فقد قال مالك بن انس انه تقع الثالثة وجعلها للقرآن لكنه غلط لما قدمنا والواو للعطف المطلق ولذلك لم يقع الثاني لأن الأول وقع قبل التكلم بالثانية لما لم يكن الكلام نصاً على المقارنة ولم يقف على التكلم بالباقي فسقطت ولايته لفوات محل

التصريف لا خلل في العبارة وكذلك في مسئلة انكاح الامتين لأن عتق الأولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية لأنه لا حل للامة في مقابلة الحرة حال التوقف ببطل الثاني قبل التكلم بعاتها ثم لم يصح التدارك لفوات المثل في حكم التوقف ولأن الواو لا تتعرض للمقارنة فاما في نكاح الآخرين فان صدر الكلام توقف على آخره لا لاقتضاء واو العطف لكن لأن صدر الكلام وضع جواز النكاح وإذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار آخره في حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء في قول الرجل انت طالق ان شاء الله وصدر الكلام يتوقف عليه بشرط الوصول لما نبيه في باب البيان أن شاء الله فكذلك هذا وهذا لا يوجد في قول الرجل انت طالق وطالق قبل الدخول لأن صدر الكلام لا يتغير بآخره فلم يتوقف وكذا في مسئلة انكاح الامتين لا يتغير صدور الكلام بآخره لأن عتق الثانية ان ضمن إلى الأول لم يتغير نكاح الأولى عن الصحة إلى الفساد وعن الوجود إلى العدم وكذلك في مسئلة الإقرار صدر الكلام يتغير بآخره إلا ترى أن موجب صدره عنته بلا سعاية وإذا انضم الآخر إلى الأول تغير الصدر عن عتق إلى رق عند أي حنيفة رحمة الله لأن المستسعي مكاتب عند أي حنيفة وعندما يتغير عن براءة إلى شغل بدین السعاية فلذلك وقف صدره على آخره ولهذا قلنا أن قول محمد في الكتاب وبيني من عن عينيه من الرجال والنساء والحفظة انه لا يوجد ترتيبا وكذلك قوله أن الصفا والمروة لا يوجد ترتيبا أيضا إلا ترى أن المراد بالآلية إثبات اهتماما من الشعائر ولا يتصور فيه الترتيب وإنما ثبت السعي بقوله تعالى أن يطوف بما غير ان السعي لا يفك عن ترتيب والشديم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهرا وهذا يصلح للترجيح فرجح به فصار الترتيب واجبا بفعله لا نبض الآية وهذا كما قال أصحابنا رحمة الله في الوصايا بالقرب التوافق انه يبدأ بما بدا

به الميت لأن ذلك دلالة على قوة الاهتمام وصلاح للترجح فأما قول الرجل لفلان على مائة ودرهم ومائة وثوب ومائة وشاة ومائة وعبيد فيليس يعني على حكم العطف بل على اصل اخر يذكر في باب البيان أن شاء الله وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب به المشاركة في الخبر مثل قول الرجل هذه طالق ثلاثا وهذه طالق أن الثانية تطلق واحدة فسمى بعضهم هذه او الابداء او او النظم وهذا افضل من الكلام وإنما هي للعطف على ما هو اصلها لكن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني إذا كان ناقصا فأما إذا كان تماما فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا أن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى يعني حتى قلنا في قول إن دخلت الدار فانت طالق وطالق أن الثاني يتعلق بذلك الشرط يعني ولا يقتضي الاستبداد به كأنه إعادة وإنما يصار إلى هذه الضرورة استحالة الاشتراك فأما عند عدم استحالة الاشتراك في الخبر الأول هو الأصل مثل قولك جاعي زيد وعمرو ان الثاني يختص بجيء على حدة لأن الاشتراك في جيء واحد لا يتصور فصار الثاني ضروريا والأول أصليا ومن عطف الجملة قول الله تعالى وأولئك هم الفاسقون في قصة القذف ومثل قوله تعالى يختم على قلبك ويبح الله الباطل ومثل قوله تعالى والراسخون في العلم وقد يستعار الواو للحال وهذا معنى الواو لأن الإطلاق يحتمله قال الله عز وجل حتى إذا جاؤها أي إذا جاؤها وأبوابها مفتوحة وانختلف مسائل أصحابنا على هذا الأصل فقالوا في رجل قال لعبدة أدي ألقا وأنت حر أن الواو للحال حتى لا يعتق إلا بالأداء وكذلك من قال لحربي انزل وانت آمن لم يأمن حتى ينزل فيكون الواو للحال وقالوا فيمن قال لأمرأته أنت طالق وأنت مريضة أو وانت تصلين أو مصلية انه لعطف الجملة حتى تقع الطلاق في الحال على

احتمال الحال حتى إذا نوى بها او الحال تعلق الطلاق بالمرض والصلة وقالوا في المضاربة إذا قال رجل لرجل خذ هذا المال مضاربة واعمل به في البز ان هذا الواو لعطف الجملة للحال حتى لا تصير شرطا بل تصير مشهورة ويبقى

المضاربة عامة واحتلقو في قول المرأة لزوجها طلقني ولك ألف درهم فحمله أبو يوسف ومحمد على المعاوضة حتى إذا طلقها وجب له الألف وحمله أبو حنيفة رحمه الله على واو عطف الجملة حتى إذا طلقها لم يجب له شيء ولأنه يوسف ومحمد طریقان أحد هما أن الواو قد يستعار للباء كما استعير له في باب القسم على ما نبين إن شاء الله عز وجل فحمل على هذا المجاز بدلاً حال المعاوضة لأن حال الخلع حال المعاوضة كما قيل في قول الرجل آخر أحمل هذا الطعام إلى منزلي ولك درهم أنه يتحمل على الباء أي بدرهم والثاني أن الواو للحال بدلاً حال المعاوضة أيضا ليصير شرعاً بدلاً ونظيره قوله أد إلى الـأـلـفـاـ وـأـنـتـ حـرـ وـأـنـتـ آـمـنـ بـخـالـفـ خـذـ هـذـ هـاـ مـالـ وـأـعـمـلـ بـهـ فـإـنـهـ لـمـ يـعـنـيـ لـلـبـاءـ هـنـاـ وـإـنـاـ جـهـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـخـالـفـ عـلـىـ الـحـالـ لـدـلـالـةـ الـمـعـاـوـضـةـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـكـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ أـنـتـ طـالـقـ وـأـنـتـ مـرـيـضـةـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ الـوـاـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـلـعـطـفـ فـلـاـ تـرـكـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ وـلـاـ تـصـلـحـ الـمـعـاـوـضـةـ دـلـالـةـ لـأـنـ ذـلـكـ فـيـ الـطـلـاقـ أـمـرـ زـائـدـ أـلـأـ تـرـىـ أـنـ الـطـلـاقـ إـذـ دـخـلـهـ الـعـوـضـ كـانـ يـبـيـنـاـ مـنـ جـانـبـ الـزـوـجـ فـلـمـ يـسـتـقـمـ تـرـكـ الـأـصـلـ بـدـلـالـةـ هـيـ مـنـ بـابـ الرـوـاـيـدـ بـخـالـفـ الـإـجـارـةـ لـأـنـاـ شـرـعـتـ مـعـاـوـضـةـ أـصـلـيـةـ كـسـائـرـ الـبـيـوـعـ وـقـوـلـهـ وـلـكـ أـلـفـ لـيـسـ بـصـيـغـةـ الـحـالـ أـيـضاـ لـأـنـ الـحـالـ فـعـلـ أـوـ اـسـمـ فـاعـلـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ أـدـ الـأـلـفـاـ وـأـنـتـ حـرـ فـصـيـغـتـهـ لـلـحـالـ وـصـدـرـ الـكـلـامـ غـيـرـ مـفـيـدـ إـلـاـ شـرـطـاـ لـلـتـحـرـيرـ فـحـمـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ أـنـتـ طـالـقـ مـفـيـدـ بـنـفـسـهـ وـقـوـلـهـ أـنـتـ مـرـيـضـةـ جـلـةـ تـامـةـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـحـالـ لـكـهـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ فـصـحـتـ نـيـتـهـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ أـدـ الـأـلـفـاـ لـاـ يـصـلـحـ ضـرـبـيـةـ فـصـلـحـ

دلالة على الحال قوله واعمل به في باب المضاربة لا يصلح حالاً للأخذ فبقي قوله خذ هذا المال مضاربة مطلقا وقوله انزل وأنت آمن فيه دلالة الحال لأن الأمان إنما يراد بإعلاء الدين وليعين الحربي معالم الدين ومحاسنه فكان الظاهر فيه الحال ليصير معلقا بالنزل إلينا والكلام يحتمل الحال وأما الفاء فإنه للوصول والتعميق حتى أن المعطوف بالفاء يتراخي عن المعطوف عليه بزمان وأن لطف هذا موجبه الذي وضع له ألا ترى أن العرب تستعمل الفاء في الجزاء لأنه مرتب لا محالة وتستعمل في أحکام العلل كما يقال جاء الشتاء فتأهب لأن الحكم مرتب على العلة ويقالأخذت كل ثوب عشرة فصاعداً أي كان كذلك فزاد الشمن صاعداً مرتفعاً ولما قلنا أن وجوه العطف منقسمة على صلاته فلا بد من أن يكون الفاء مختصاً بمعنى هو موضوع له حقيقة وذلك هو التعقب ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع ولو قال هو حر وهو حر لم يجز البيع قال مشاركتنا فيمن قال لخياط انظر إلى هذا الثوب أيكفيه قميصا فنظر فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه أنه يضمن كما لو قال فإن كفاني قميصا فاقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه أنه يضمن ولذلك قالوا فيمن قال لأمراته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وهي غير مدخول بها أنه يقع على الترتيب فتبين بالأولى ولذلك اختص الفاء بعطف الحكم على العلل كما يقال أطعمته فأشبعته أي بهذا الإطعام وقال النبي عليه السلام لن يجزى ولد والده حتى يجده ملوكا فيشتريه فيعتقده فدل ذلك على أن كونه معتقا حكم للشريء بواسطة الملك وهذا قلنا فيمن قال إن دخلت هذه الدار فهذه الدار بعددي حر أن الشرط أن يدخل

الأخريرة بعد الأولى من غير تراخي وقد تدخل الفاء على العلل أيضاً إذا كان ذلك مما يدوم فتصير بمعنى التراخي كما يقال أبشر فقد أتاك الغوث وقد نجوت ونظيره ما قال علماؤنا في المأذون فيمن قال لعده أد إلى الـأـلـفـاـ فأنت حر انه يعتقد للحال وتقديره أد إلى الـأـلـفـاـ فإنه قد عتقد لأن العقد دائم فأشبهه التراخي وقالوا في السير الكبير انزل فأنت آمن أنه آمن نزل أو لم ينزل لما قلنا فلم يجعل بمعنى التعليق بأنه أحضر الشرط لأن الكلام صحيحة بدون الإضمار وإنما الإضمار ضروري في الأصل وهذا قلنا فيمن قال لفلان على درهم فدرهم أنه يلزم درهماً لأن المعطوف غير

الأول ويصرف الترتيب إلى الوجوب دون الواجب أو يجعل مستعاراً بمعنى الواو وقال الشافعي لزمه درهم لأن معنى الترتيب لغو فحمل على جملة مبتدأة لتحقيق الأول فهو درهم كما قال الشاعر  
... والشعر لا يستطيعه من يظلمه ... يريد أن يعربه فيعجمه ...

وقوله ليين لهم فيفضل الله من يشاء إلا أن هذا لا يصلح إلا بإضمار فيه ترك الحقيقة والحقيقة أحق ما أمكن وأما ثم للعلطف على سبيل التراخي وهو موضوعه شخص بمعنى ينفرد به واختلاف أصحابنا في أثر التراخي فقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو بمعنى الانقطاع كأنه مستائف حكماً قوله بكمال التراخي وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما التراخي راجع إلى الوجود فأما في حكم التكلم فمتصل بيده فـقال لأمرأته قبل الدخول أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار قال أبو حنيفة رحمة الله الأول يقع ويلغو ما بعده كأنه سكت على الأول ولو قدم الشرط تعلق الأول ووقع الثاني ولها الثالث كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق طالق وقال أبو يوسف ومحمد يتعلقون جميعاً وينزلن على الترتيب سواء قدم الشرط أو آخر ولو كانت مدخولاً

بها نزل الأول والثاني وتعلق الثالث إذا آخر الشرط وإذا قدمه تعلق الأول وتزل الباقى عند أبي حنيفة رحمة الله وعند همما يتعلق الكل ذكره في التوادر وقد يستعار ثم بمعنى واو العطف مجازاً للمجاورة التي بينهما قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا ثم الله شهيد على ما يفعلون وهذا قلنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر يمينه أنه يحمل على حقيقة لأن العمل به ممكن لأننا نعمل بحقيقة موجب الأمر فيجعل الكفارة واجبة بعد الحث وروى فليكفر يمينه ثم ليأت بالذى هو خير فحملنا هذا على واو العطف لأن العمل بحقيقة غير ممكن وهو موجب الأمر لأن التكبير قبل الحث غير واجب فكان المجاز متعميناً تحقيقاً لما هو المقصود وإذا صاح بأن يستعار ثم للواو فالفاء به أولى لأن جوازه بالفاء أقرب وهذا قال مشائخنا فيمن قال لأمرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق ولم يدخل بما أن هذا على الاختلاف مثل ما اختلفوا في الواو إلا أن الحقيقة أولى فلذلك اخترنا الاتفاق في هذا وإذا قدم التدارك يقال جاءني زيد بل عمرو وهذا قال زفر رحمة الله فيمن قال لفلان ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك كما لها بالأول وهذا في الإخبار ممكن كرجل يقول سفي ستون بل على ألف درهم بل ألفان أنه يلزمها ثلاثة آلاف لأنه أثبت الثاني وأبطل الأول لكنه غير مالك إبطال الأول فلنراه كما لو قال لأمرأته أنت طالق واحدة لا بل ثنتين إنما تطلق ثلاثة وقلنا نحن إنما وضع هذه الكلمة للتدارك وذلك في العادات بأن ينفي انفراده ويراد بالجملة الثانية كما لها بالأول وهذا في الإخبار ممكن كرجل يقول سفي ستون بل سبعون زيادة عشر على الأول فاما الإنساء فلا يتحمل تدارك الغلط وقع ثلاثة تطليقات حتى إذا قال كنت طالقت أمس امرأتي واحدة بل

ثنتين أو لا بل ثنتين وقعت ثنتان لما قلنا وهذا قلنا لما قلنا فيمن قال لأمرأته أنت طالق واحدة لا بل ثنتين أو بل ثنتين ولم يدخل بما إنما تطلق واحدة لأنه قصد إثبات الثاني مقام الأول ولم يملك لأنما بانت وهذا قالوا جميعاً فيمن قال لأمرأته قبل الدخول بما إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين أو بل ثنتين إنما إذا دخلت طلقت ثلاثة لأن هذا لما كان لا بطل الأول واقامة الثاني مقامه كان من قضيته اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة لكن بشرط ابطال الأول ليس في وسعه ابطال الأول ولكن في وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة كأنه قال لا بل أنت طالق ثنتين أن دخلت الدار فيصير كالخلف باليمينين وهذا بخلاف العطف بالواو عند أبي حنيفة رحمة الله لو قال أن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثنتين ولم يدخل بما إنما تبين بالواو للعطف على تقدير الأول فيصير

معطوفا على سبيل المشاركة فيصير متصلة بذلك الشرط بواسطة ولا يصير منفردا بشرطه لأن حقيقة الشركة في اتخاذ الشراط فيصير الثاني متصلة به بواسطة الأول فقد جاء الترتيب و يتصل بهذا أن العطف متى تعارض له شبهان اعتبر اقوالهما لغة فإن استويتا اعتبر اقوالهما مثاله ما قال في الجامع أنت طالق أن دخلت الدار لا بل هذه لامرأة أخرى أنه جعل عطفا على الجزاء دون الشرط لأن لو عطفناه على الشرط كان قبيحا لأنه ضمير مرفوع متصل غير مؤكدة بالضمير المرفوع المنفصل وهو الناء في قوله دخلت وذلك قبح قال الله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فأكده وذلك أن الفاعل مع الفعل كشيء واحد وإذا كان ضميره لا يقوم بنفسه تأكيد الشبه بالعدم فبح العطف بخلاف ضمير المفعول لأنه منفصل في الأصل لأنه يتم الكلام بدونه على ما ذكرنا نظيره أنت طالق أن ضربتك لا بل هذه ينصرف

إلى الثانية فإذا عطفناه على الجزاء كان معطوفا على ضمير مرفوع منفصل وذلك احسن فلذلك قدمناه وأما إذا استويما فمثاله ما ذكرنا في الاقرار ان لفلان على ألف درهم إلا عشرة دراهم ودينار صار داخلا في الاستثناء وصار مشروطا مع العشرة لا مع الألف لما ذكرنا أن عطفه على كل واحدة منها صحيح فصار ماجاوره أول وأما لكن فقد وضع للاستدراك بعد الفyi يقول ما جاءني زيد لكن عمرو فصار ثابت به إثبات ما بعده فاما نفي الأول فيثبت بدلليه بخلاف كلمة بل غير أن العطف إنما يستقيم عند اتساق الكلام فإذا اتسق الكلام تعلق الفyi بالاثبات الذي وصل به وإن فهو مستأنف مثاله ما قال علماؤنا في الجامع في رجل في يده عبد فأقر انه لفلان فقال فلان ما كان لي قط لكنه لفلان آخر فإن وصل الكلام فهو للمقر له الثاني وان فعل برد على المقر لأنه نفي عن نفسه فاحتفل أن يكون نفيا عن نفسه اصلا فيرجع إلى الأول ويحتمل أن يكون نفيا إلى غير الأول فإذا وصل كان بيانا أنه نفاه إلى الثاني وإذا فعل كان مطلقا فصار تكديبا للمقر و قالوا في المضى له بدار بالبينة فإذا قال ما كانت لي قط لكنها لفلان وقال فلان أنه باعني بعد القضاء أو وهبني أن الدار للمقر له وعلى المضى له القيمة للمضى عليه لأنه نفاه عن نفسه إلى الثاني أيضا حيث وصل به البيان إلا انه بالاسناد صار شاهدا على المقر له فلم تصح شهادته على ما بینا في شرح الجامع وقال في نكاح الجامع في امة تزوجت بغير اذن موليهما بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين او أن زدتني خمسين أن هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لأن الكلام غير متسق لأنه نفي فعل واثباته بعينه فلم يصلح للتدارك وفي قول الرجل لك على ألف درهم قرض فقال المقر له لا ولكنه غصب الكلام متسق فيصح الوصل لبيان انه نفي السبب لا لواجب واما أو فإنها تدخل

بين اسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورين هذا موضوعها الذي وضعت له يقال جاءني زيدا أو عمرو أي أحد هما ولم يوضع للشك وليس الشك بأمر مقصود يقصد بالكلام وضعا لكنها وضعت لما قلنا فان استعملت في الخبر تناولت أحد هما غير معين فافضى الى الشك وإذا استعملت في الابتداء والأنشاء تناولت أحدهما للتخيير لأن الابتداء لا يحتمل الشك فعلم أن الشك إنما جاء من قبل محل الكلام وعلى هذا قلنا في قول الرجل هذا حررا وهذا وهذه طالق أو هذه انه منزلة قوله احد كما وهذا الكلام أن شاء يحتمل الخبر فوجب التخيير على احتمال أنه بيان حتى جعل البيان أن شاء من وجه واظهار من وجه على ما ذكرنا في مسائل العناق في الجامع والزيادات ولهذا قلنا فيما قال وكلت فلانا أو فلانا ببيع هذا العبد أنه صحيح وبيع ايهم شاء لأن اوفي موضع الابتداء تخيير والتوكييل صحيح استحسانا وايهمما باعه صح وكذلك إذا قال وكلت به أحد هذين وكذلك إذا قال بع هذا أو هذا انه صحيح وبيع ايهم شاء لأن اوفي موضع الابتداء للتخيير والتوكييل أن شاء والتخيير لا يمنع الامثال وقلنا في البيع

والاجارة إذا دخلت او في المبيع او في الشمن فسد العقد إلا أن يكون من له الخيار معلوما في اثنين أو ثلاثة فيصح استحسانا لانه إذا لم يكن معلوما او جب جهالة ومتنازعة وإذا كان من له الخيار معلوما لم يوجب متنازعة لكنه يوجب خطر فاحتمل في الثالث استحسانا وقال أبو يوسف ومحمد في المهر إذا دخله أو أن التخيير إذا كان مفيدة أو جب التخيير مثل قوله في الجامع تزوجتك على ألف حالة أو الفين إلى سنة أو ألف درهم أو مائة دينار أن للزوج أن يعطي أي المهرتين شاء وإذا لم يفدي التخيير مثل ألف أو الفين لزمه الاقل إلا أن يعطي الزيادة لأن النكاح لما

لم يفتقر إلى التسمية اعتبرت التسمية بالإقرار بالمال مفردا وبالصايا وببدل الخلع والعقد والصلح عن القود وصار من يستفاد من جهته أولى بالبيان والتخدير لانه هو الموجب وقال أبو حنيفة رحمه الله يصار إلى مهر المثل لأن الثابت بطريق التخيير وغير معلوم إلا بشرط الاختيار فلا ينقطع الموجب المتعين بخلاف العقد والخلع والصلح عن القود لأنه لا يعارضه موجب متعين لأنه جائز بغير عوض فأما النكاح فلا ينعقد إلا بمهر المثل وعلى هذا قلنا في قول الله تعالى فإن الطعام عشرة مساكين من أو سط ما تطعمون أهليكم أو كسوهم أو تحرير رقبة أن الواجب واحد من هذه الجملة يتبعن باختيار من طريق الفعل لما ذكرنا إنما ذكرت في موضع الانشاء فأوجب التخيير على احتمال الاباحة حتى إذا فعل الكل جاز فأما أن يكون الكل واجبا فلا على ما زعم بعض الفقهاء وكذلك قولنا في كفارة الحلق وجاء الصيد فأما قوله تعالى أن يقتلوه أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فقد جعله بعض الفقهاء للتخيير فأوجبوا التخيير في كل نوع من انواع قطع الطريق وقلنا نحن هذه ذكرت على سبيل المقابلة بالخاربة والخاربة معلومة بأنواعها عادة بتخويف أو اخذ مال أو قتل أو قتل واخذ مال فاستغنى عن بيانها واكتفى باطلاقها بدلالة تنويع الجزاء فصارت أنواع الجزاء مقابلة بأنواع الخاربة فأوجب الفضيل والنقسيم على حسب احوال الجنائية وتفاوت الاجزية وقد ورد بيان على هذا المثال بالسنة في حديث جبريل عليه السلام حين نزل بالحد على أصحاب أبي بردة على التفصيل فأما فيما سبق فلا أنواع للجنائية على حسب اختلاف الاجزية فأوجب التخيير وهذا الان مقابلة الجملة بأجملة يجب التفصيم لا محالة والجنائية بأنواعها لا تقع إلا معلومة فكذلك الجزاء حتى قال أبو حنيفة

رحمه الله فيمن اخذ المال وقتل أن الإمام بالخيار أن شاء قطعه ثم قتيله أو صلبه وإن شاء قتله ابتداء أو صلبه لأن الجنائية يتحمل الاختداد والعدد فكذلك الجزاء وهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن قال لعبدة ودابتة هذا حر وهذا انه باطل لأنه اسم لا حدثها غير عين وذلك غير محل للعقد وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو كذلك لكن على احتمال العين حتى لو مه التعين في مستلة العبددين والعمل بالمحتمل أولى من الاهدار فجعل ما وضعت لحقيقةه مجازا عمما يتحمله وان استحال حقيقته كما ذكرنا من اصله فيما مضى وهو ينكر ان الاستعارة عند استحالة الحكم لأن الكلام للحكم وضع على ما سبق وهذا قلنا فمن قال هذا حر وهذا وهذا أن الثالث يتعق ويختير بين الاوليين لأن صدر الكلام تناول أحد هما عملا بكلمة التخيير والواو وتوجب الشركة فيما سبق له الكلام فصير عطفا على المعتقد من الاولين كقوله أحد كما حر وهذا ثم قد يستعار هذه الكلمة للعموم بدلأ له تقرن فيصير شبيها به او العطف لا عينه فمن ذلك إذا استعملت في الفyi صارت بمعنى العموم قال الله تعالى ولا تطبع منهم آثما أو كفرا اي لا هذا ولا هذا أو قال أصحابنا في الجامع في رجل قال والله لا أكلم فلانا أو فلانا أن معناه فلانا ولا فلانا حتى إذا كلام أحد هما يحيث ولو كل هما لم يحيث إلا مرة واحدة ولا خيار له في ذلك حتى أنه لو استعمل هذا في الإيلاء بانتها جميعا وجه ذلك إن كلمة أو لما تناولت أحد المذكورين كان ذلك نكرة وقد قامت فيها دلالة العموم وهو النفي

على ما سبق فلذلك صار عاماً ما إلا إنها أوجبت العموم على الأفراد لما أصلها حق إن من قال لا تطع فلاناً أو فلاناً فأطاع أحد هما كان عاصياً ولو قال فلاناً لم يكن عاصياً حتى يطيعهما وإذا حلف رجل لا يكلم فلاناً فلاناً لم يحيث حق يكلمهما ولو قال أو فلاناً حتى إذا كلام

أحد هما لأن الواو للعطف على سبيل الشركة والجمع دون الأفراد ومن ذلك إذا استعملت في موضع الإباحة تصير عامة لأن الإباحة دليل العموم فعمت بها النكرة كما يقال جالس الفقهاء والمخذلين أي أحد هما أو كليهما أن شئت وفرق ما بين التخيير والإباحة أن الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المأمور مخالف وفي الإباحة موافقاً وإنما يعرف الإباحة من التخيير بحال تدل عليه وعلى هذا قال أصحابنا في الجامع فيمن حلف لا يكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً أن له أن يكلمهما جهيناً وكذلك قال لا اقر بكن إلا فلانة أو فلانة فليس بمحلى منها وقالوا فيمن قال قد برأ فلان من كل حق لي قبله إلا دراهم أو دنانير ان له أن يدعى المالين جهيناً لأن هذا موضع الإباحة فصار عاماً لا ترى أنه استثنى من الخطأ فكان إباحة وقال محمد رحمة الله بكل قليل أو كثر على معنى الإباحة أي بكل شيء منه قليلاً كان أو كثيراً وكذلك داخل فيها أو خارج أي داخلاً أو خارجاً ويجوز الواو فيهما وكذلك أحكام هذه الكلمة في الأفعال أن دخلت في الخبر افضلت إلى الشك وأن دخلت في الابتداء أو جبت التخيير مثل قول الرجل والله لا دخلن هذه الدار أو لا دخلن هذه الدار أو لا دخل هذه الدار أن لا دخل هذه الدار أن له الخيار ولها وجه آخر هنا وهو أن يجعل معنى حتى أو إلا أن موضع ذلك أن يفسد العطف لاختلاف الكلام ويتحمل ضرب الغاية وذلك مثل قول الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أي حتى يتوب عليهم أو إلا أن في بعض الأقوال لأن العطف لم يحسن الفعل على اسم وللمستقبل على الماضي فسقطت حقيقته واستغير لما يحتمله وهو الغاية لأن كلمة أو لما تناولت أحد المذكورين كان احتمال كل واحد منها متاهياً بوجود صاحبه فشابه الغاية من هذا الوجه فاستغير للغاية والكلام يحتمله لأنه للتحريم وهو يتحمل الامتداد وكذلك يقال

والله افارقك أو تقتضي حق معناه حتى تقتضي حق أو لا أن تقتضي حق وهذا كثير في كلام العرب لا يحصى وعلى هذا قال أصحابنا فيمن قال والله لا دخل هذه الدار ودخل هذه الدار الأخرى أن معناه حتى دخل هذه فان دخل الأولى ولا حتى دخل الأخيرة أولاً انتهت اليدين وتم البر لما قلنا أن العطف معذر لاختلاف الفعلين من نفي واثبات والغاية صالحة لأن أول الكلام حظر تحريم فلذلك وجوب العمل بمجازه والله اعلم

## باب حتى

هذه الكلمة أصلها للغاية في كلام العرب هو حقيقة هذا الحرف لا يسقط ذلك عنه إلا مجازاً ليكون الحرف موضوعاً لمعنى يخصه وقد وجدناها تستعمل للغاية لا يسقط عنها ذلك فعلمباً إنما وضع لها فأصلها كمال معنى الغاية فيها وخلوصها لذلك يعني إلى كقول الله عز وجل حتى مطلع الفجر وتقول أكلت السمك حتى رأسها أي إلى رأسها فإنه بقي أي بقى الرأس وهذا على مثال سائر الحقائق ثم قد يستعمل للعطف لما بين العطف والغاية من المناسبة مع قيام معنى الغاية تقول جاءني القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيد فزيد إما أفضلاً لهم وأما أرذلهم ليصلاح غاية إلا ترى إلى قوله استنت الفصال حتى القرعى يجعل عطفاً هو غاية فكانت حقيقة قاصرة وعلى هذا أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب أي أكلته أيضاً وقد تدخل على جملة مبتدأة على مثال الواو العطف إذا استعملت لعطف الجمل

وهي غاية مع ذلك فان كان خبر المبدأ مذكورا فهو خبره والا فيجب إثباته من جنس ما قبله تقول ضربت القوم حتى زيد غضبان فهذه جملة مبتدأة هي غاية معنى ومن ذلك اكلت السمسكة حتى رأسها إلا أن الخبر غير مذكور

هنا فيجب اثباته من جنس ما سبق على احتمال أن ينسب اليه أو إلى غير اعني حتى رأسها مأكل أو مأكل غيري ومواضعها في الأفعال أن يجعل غاية معنى إلى أو غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية أن يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فإن لم يستقم فلللمجازاة معنى لام كي وهذا إذا صلح الصدر سببا ولم يصلح الآخر غاية وصلح جزاء وهذا نظير قسم العطف من الاسماء فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المخصوص وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل اصحابنا في الزيادات وهذه الجملة ما خلا المستعار المخصوص ذكر في كتاب الله تعالى قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال حتى تغسلوا هي معنى إلى وكذلك حتى تستأنسوا ومثله كثير وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على وجهين أحدهما إلى أن يقول الرسول فلا يكون فعلهم سببا لمقالة الرسول وينتهي فعلهم عند مقالته على ما هو موضوع الغايات إنما اعلام الانتهاء من غير اثر والثانى وزلزلوا لكي يقول الرسول فيكون فعلهم سببا لمقالته وهذا لا يوجب الانتهاء وقرئه حتى يقول بالرفع على معنى جملة مبتدأة أي حتى الرسول يقول ذلك فلا يكون فعلهم سببا ويكون متناهيا به وقال محمد في الزيادات في رجل قال لرجل عبدي حر ان لم اضربك حتى تصيح أو حتى تشتكى بيدي أو حتى يشفع فلان أو حتى تدخل الليل أن هذه غايات حتى إذا قلع قبل الغايات حيث لأن الفعل بطريق التكرار يحتمل الامتداد في حكم البر والكف عنه محتمله في حكم الحث لا محالة وهذه الأمور دلالات الاقلاع عن الضرب فوجب العمل بحقيقة فصار شرط الحث الكف عنه قبل الغاية ولو قال عبدي حر ان لم آتاك حتى تغذيني فأتأه فلم يغذه لم يجتنب لأن قوله حتى تغذيني لا يصلح دليلا على الانتهاء بل هو داع إلى

زيادة الاتيان والاتيان يصلح سببا والغذاء يصلح جزاء فحمل عليه لأن جراء السبب غايتها فاستقام العمل به فصار شرط بره فعل الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالغذاء وقد وجد ولو قال عبدي حر ان لم آتاك حتى اتجذب عندك كان هذا للعطف المخصوص لأن هذا الفعل احسان فلا يصلح غاية للاتيان ولا يصلح اتيان سببا لفعله ولا فعله جراء لاتيان نفسه فإذا كان كذلك جعل على العطف المخصوص وكذلك أن لم آتاك حتى اغذيك فصار كأنه قال أن لم آتاك فاتغذب عندك حتى إذا أتأه فلم يتغذ ثم تغذى من بعد غير متراخ فقد بروان لم يتغذ اصلا حيث وهذه استعارة لا يوجد لها ذكر في كلام العرب ولا ذكرها أحد من أئمة السهو واللغة فيما اعلم لكنها استعارة بدعة اقتصر عليها اصحابنا على قياس استعارات العرب لأن بين العطف والغاية مناسبة من حيث يوصل الغاية بالجملة كالمعطف وقد استعملت معنى العطف مع قيام الغاية بلا خلاف فاستقام أن يستعار للعطف المخصوص إذا تعذر حقيقته وهذا على مثال استعارات اصحابنا في غير هذا الباب ويبغي أن يجوز على هذا جاعني زيد حتى عمرو وهذا غير مسموع من العرب وإذا استغير للعطف استغير معنى الفاء دون الواو لأن الغاية تجанс التعقيب

## باب حروف الجر

إما الباء فاللصاق هو معناه بدلالة استعمال العرب ول يكون معنى تخصه هو له حقيقة وهذا اصحت الباء الاثمان فيمن قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة ووصفها أن الكر ثمن يصح الاستبدال به بخلاف ما إذا اضاف

العقد إلى الكر فقال اشتريت منك كر حنطة ووصفها بهذا العبد أنه يصير سلما لا يصح إلا مؤجلا ولا يصح الاستبدال به

لأنه إذا أضاف البيع إلى العبد فقد جعله أصلا والصقه بالكر فصار الكر شرطا يلتصق به الأصل وهذا أحد الأمانات التي هي شروط واتباع ولذلك قلنا في قول الرجل إن أخبرتني بقدوم فلان فعدي حر انه يقع على الحق لأن ما صحبه الباء لا يصلح مفعول الخبر

ولكن مفعول الخبر محنوف بدلالة حرف الإلصاق كما يقول بسم الله أي بدأت به فيكون معناه إن أخبرتني أن فلانا قدم فإنه يتناول الكذب أيضا لأنه غير مشغول بالباء فصلاح مفعولا وإن ما بعدها مصدر ومعناه إن أخبرتني خبرا ملخصا بقدومه والقدوم اسم لفعل موجود بخلاف قوله إن أخبرتني بقدومه ومفعول الخبر كلام لا فعل فصار المفعول الثاني التكلم بقدومه وذلك دليل الوجود لا موجب له لا محالة وهذا قالوا في قول الرجل أنت طلاق بمشيئة الله وبيارادته انه يعني الشرط لأن الإلصاق يؤدي معنى الشرط ويفضي إليه وكذلك أخواتها على ما قال في الزيادات وقال الشافعي بالباء للتبعيض في قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم حتى أوج بمسح بعض الرأس وقال مالك رحمه الله الباء صلة لأن المسح فعل متعدد فيؤكده بالباء كقوله تعالى ثبت بالدهن فيصير تقديره وامسحوا رؤسكم وقلنا أما القول بالتبعيض فلا أصل له في اللغة والموضع للتبعيض كلمة من وقد بينا أن التكرار والاستراث لا يثبت في الكلام أصلا وإنما هو من العوارض فلا يصار إلى الغاء الحقيقة والاقتصاد على التوكيد إلا بضرورة بل هذه الباء للإلصاق وبيان هذا أن الباء إذا دخلت في آلة المسح كان الفعل معديا إلى محله كما تقول مسحت الحائط بيدي فيتناول كله لأنه أضيف إلى جملته ومسحت رأس اليتيم بيدي وإذا دخل حرف الإلصاق في محل المسح بقي الفعل معديا إلى الآلة وتقديره وامسحوا أيديكم برؤوسكم أي الصقوها برؤوسكم فلا تقضي

استيعاب الرأس وهو غير مضاد إليه لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه في العادات فيصير المراد به أكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الشرط فأما الاستيعاب في التيمم مع قوله فامسحوا بوجهكم وأيديكم فشابت بالسنة المشهورة أن النبي عليه السلام قال فيها ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين فجعلت الباء صلة وبدلالة الكتاب لأن شرع خلافا عن الأصل وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان وعلى هذا قول الرجل إن خرجت من الدار إلا بإذني أنه يتشرط تكرار الإذن لأن الباء للإلصاق فاقتضى ملخصا به لغة وهو الخروج فصار الخروج الملخص بالإذن الموصوف به مستثنى فصار عاما قوله إلا أن آذن لك فإنه جعل مستثنى بنفسه وذلك غير مستقيم لأن خلاف جنسه يجعل مجازا عن الغاية لأن الاستثناء يناسب الغاية وأما على فائما وضعت لوقوع الشيء على غيره وارتفاعه وعلوه فوقه فصار هو موضوعا للإيجاب والإلزام في قول الرجل لفلان علي ألف درهم أنه دين إلا أن يصل به الوديعة فإن دخلت في المعاوضات الخصبة كانت معنى الباء إذا استعملت في البيع والإجارة والنكاح لأن النزوم يناسب الإلصاق فاستعتبر له وإذا استعملت في الطلاق كانت معنى الشرط عند أبي حنيفة رحمه الله حتى أن من قالت له أمرأته طلقني ثلاثة على ألف درهم فطلقتها واحدة لم يجب شيء وعندما يجب ثلث الألف كما في قوله بـألف درهم وقال أبو حنيفة رحمه الله كلمة على للنزوم على ما قلنا وليس بين الواقع وبين ما لزمهما مقابلة بل بينهما معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء فصار هذا بمنزلة حقيقة هذه الكلمة وقد أمكن العمل به لأن الطلاق وإن دخله المال فيصلح تعليقه بالشروط حتى أن جانب الزوج يمين فيصير هذا منها طلبا لتعليق المال بشرط الثالث فإذا خالف لم يجب وفي

المعاوضات الخصبة يستحيل معنى الشرط فوجب العمل بمجازه قال الله تعالى حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق وقال يا يعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً واما من فلتبعيضاً هو اصلها ومعناها الذي وضع له لما قلنا وقد ذكرنا مسائلها في قوله اعني من عبيدي من شئت وما يجري مجرراً ومسائل كثيرة واما إلى فلانه الغاية لذلك وضعت ولذلك استعملت في الآجال وإذا دخلت في الطلاق في قول الرجل انت طالق إلى شهر فإن نوى السجيز وقع وإن نوى الإضافة تأخر وإن لم يكن له نية وقع للحال عند زفير رحمة الله لأن إلى للتأجيل والتأجيل لا يمنع الواقع وقلنا أن التأجيل لتأخير ما يدخله وهنا دخل على أصل الطلاق فأوجب تأخيره والأصل في الغاية إذا كان قائماً بنفسه لم يدخل في الحكم مثل قول الرجل من هذا البستان إلى هذا البستان وقول الله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل إلا أن يكون صدر الكلام يقع على الجملة فيكون الغاية لإخراج ما وراءها فيبقى داخلاً بمطلق الاسم مثل ما قلنا في المرافق وهذا قال أبو حنيفة رحمة الله في الغاية في الخيار انه يدخل وكذلك في الآجال في الإيمان في رواية حسن ابن زياد عنه وقال في قوله لقلان على من درهم إلى عشرة لم يدخل العاشر لأن مطلق الاسم لا يتناوله وقللاً يدخل لأنه ليس بقائم بنفسه وكذلك هذا في الطلاق وإنما دخلت الغاية الأولى للضرورة وأما في فللظرف وعلى ذلك مسائل أصحابنا رحمة الله ولكنهم اختلفوا في حذفه وإثباته في ظروف الزمان وهو أن تقول أنت طالق غداً أو في غد وقالاً هما سواء وفرق أبو حنيفة بينهما فيما إذا نوى آخر النهار على ما ذكرنا في موضعه أن حرف الظرف إذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقع في كله فيتعين قوله فلا يصدق في التأخير وإذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافاً إلى جزء منه مبهم فيكون نيته بياناً لما أبهمه فيصدقه القاضي وذلك مثل قول الرجل

إن صمت الهر فعلى كذا أنه يقع على الأبد وإن صمت في الدهر يقع على ساعة وإذا أضيف إلى المكان فقيل أنت طالق في مكان كذا وقع للحال إلا أن يراد به إضمار الفعل فيصير معنى الشرط وقد يستعار هذا الحرف للمقارنة إذا نسب إلى الفعل فقيل أنت طالق في دخول الدار لأنه لا يصلح ظرفاً وفي الظرف معنى المقارنة فجعل مستعاراً معناه فصار معنى الشرط وعلى هذا مسائل الزيادات أنت طالق في مشيئة الله وإرادته وأخواتهما فإن الطلاق لا يقع كأنه قال إن شاء الله إلا في علم الله لأنه يستعمل في المعلوم ولا يصلح شرطاً بل يستحيل وإذا قال أنت طالق في الدار وأضمر الدخول صدق فيما بينه وبين الله تعالى فيصير معنى ما قلنا وعلى هذا قال لقلان على عشرة دراهم يلزم عددهم عشرة دراهم لأنه لا يصلح للظرف فيليروا إلا أن ينوي به معنى مع أو و أو العطف فيصدق لما قلنا أن في الظرف معنى المقارنة فيصير من ذلك الوجه مناسباً مع وللعلطف فيليزم عددهم عشرون وكذلك قوله أنت طالق واحدة في واحدة فهي واحدة وإن نوى معنى مع وقعاً قبل الدخول وإن نوى الواو وقعت واحدة ومن ذلك حروف القسم وهي الباء والواو والباء وما وضع لذلك وهو ابن الله تعالى وما يؤدي معناه وهو لعمر الله فأما الباء فهي للإلصاق وهي دلالة على فعل محنوف معناه أقسام أو احلف بالله وكذلك في سائر الأسماء والصفات وكذلك في الكيارات تقول بك لافعلن كذا وبه لافعلن كذا فلم يكن لها اختصاص القسم وأما الواو فإنها استعيرت معنى الباء لأنها تناسب صورة ومعنى أما الصورة فإن صورتها وجودها من مخرجها بضم الشفتين مثل الباء وأما المعنى فإن عطف الشيء على غيره نظير الإلصاق به فاستعير له إلا أنه لا يحسن إظهار الفعل هبنا تقول والله ولا تقول احلف والله لأنه استعير للباء توسيعة لصلات القسم فلو صح

الإظهار لصار مستعاراً معنى الإلصاق فيصير الاستعارة عامة في باهها وإنما الغرض بها الخصوص لباب القسم الذي يدعو إلى التوسيعة ويشبه قسمين ولا يدخل في الكناية أعني الكاف ثم استعير التاء معنى الواو توسيعة لشدة الحاجة

إلى القسم لما بين الواو والتاء من المناسبة فإنهما من حروف الروايد في كلام العرب مثل التراث لغة في الوراث والتوارثية وما أشبه ذلك وما صار ذلك دخيلا على ما ليس بأصل المخطوطة رتبته عن رتبة الأول والثانى فقيل لا تدخل إلا في اسم الله لأنه هو القسم به غالبا فجاز تالله ولم يجز تالرحمن وتالرحيم وقد يحذف حرف القسم تخفيفا فيقال الله لأن فعلن كذا لكنه بالنصب عند أهل البصرة وهو منهبا وبالخض عنده أهل الكوفة وقد ذكر في الجامع ما يتصل بهذا الأصل مثل قول الرجل والله الله الرحمن والرحيم على ما ذكرنا في الجامع وأما أمم الله فاصلهم أمين الله وهو جمع يمين وهذا منهب أهل الكوفة وأما مذهب أهل البصرة وهو قولنا أن ذلك صلة وضعت للقسم لا اشتقاق لها مثل صه ومه وبخ والمهمزة للوصل ألا ترى أنها توصل إذا تقدمه حرف مثل سائر حروف الوصل ولو كان لبناء الجموع وصيغة لما ذهب عند الوصل والكلام فيه يطول وأما لعمر الله فإن اللام فيه للابتداء والعمر البقاء ومعناه لبقاء الله هو الذي اقسم به فيصير تصريحا لمعنى القسم بمنزلة قول الرجل جعلت هذا العبد ملكا لك بآلف درهم أنه تصريح لمعنى البيع فيجري مجرد فكذلك هذا ومن هذا الجنس أسماء الظروف وهي مع وبعد وقبل وعنده أما مع فللمقارنة في قول الرجل أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة انه يقع ثنان معا قبل الدخول وقيل للتقديم حتى أن من قال لأمرأته أنت طالق قبل دخولك الدار طلقت للحال ولو قال لأمرأته قبل الدخول أنت

طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنان ولو قال قبل واحدة تقع واحدة وبعد للتأخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل لما ذكرنا أن الظرف إذا قيد بالكتابية كان صفة لما بعده وإذا لم يقيد كان صفة لما قبله هذا الحرف أصل هذه الجملة وعند للحضررة حتى إذا قال لهلان عندي ألف درهم كان وديعة لأن الحضرة تدل على الحفظ دون النزوم والوقوع عليه وعلى هذا قلنا إذا قال أنت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال عند كل يوم أو مع كل يوم طلقت ثلاثة وكذلك إذا قال أنت طالق في كل يوم ولو قال أنت علي كظهر أمي كل يوم فهو ظهار واحد ولو قال في كل يوم أو مع كل يوم أو عند كل يوم يتجدد عند كل يوم ظهار وهذا لما قلنا أنه إذا حذف اسم الظرف كان الكل ظرافا واحدا فإذا أثبتته صار كل فرد بانفراده ظرافا على نحو ما قلنا في مسألة الغد ومن هذا الباب حروف الاستثناء واصل ذلك إلا وسائل الاستثناء من جنس البيان فنذكر في بابه ان شاء الله تعالى ومن ذلك غير وهو من الاسماء يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء تقول لهلان علي درهم غير دافق بالرفع صفة للدرهم فيلزم درهم تمام ولو قال غير دافق بالنصب كان استثناء يلزم درهم إلا دافقا وكذلك قال لهلان على دينار غير عشرة بالرفع لرممه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحيم الله يلزم درهم دينار إلا قدر قيمة عشرة دراهم منه وما يقع من الفصل بين البيان والمعارضة نذكره في باب البيان ان شاء الله وسوى مثل غير وذلك في الجامع أن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو غير ثلاثة أو سوى ثلاثة على ما ذكرنا ومن ذلك حروف الشرط وهي أن وإذا وإذا ما ومتى ما وكل وكarma ومن وما واما نذكر في هذا الكتاب من هذا الجمل ما يبتغي عليه مسائل اصحابنا على الاشارة واما حرف ان فهو الأصل في هذا الباب وضع للشرط وانما يدخل على كل أمر معهوم على

خطير ليس بكائن لا محالة تقول ان زرتني اكرمتك ولا يجوز ان جاءك غدا اكرمتك واثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلا حتى يبطل التعليق وهذا يکثر امثالته وعلى هذا قلنا إذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق فأنت طالق ثلاثة إنما لا تطلق حتى يموت الزوج فيطلق في آخر حياته لأن العدم لا يثبت إلا بقرب موته كذلك إذا ماتت المرأة طلقت ثلاثة قبل موتها في اصح الروايتين وأما إذا فإن مذهب أهل اللغة والنحو من الكوفيين فيها إنما تصلاح للوقت وللشرط على السواء فيجاري بها مرة ولا يجاري بها اخراً فإذا جوزي بها فإنما يجاري بها على سقوط الوقت عنها

كأنما حرف شرط وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأما البصريون من أهل اللغة والنحو فقد قالوا إنما للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متي فإنما للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال والجواز بها لازمة في غير موضع الاستفهام والجواز يادا غير لازمة بل هي في حيز الجواز والى هذا الطريق ذهب أبو يوسف ومحمد رحهما الله بيانه فيمن قال لأمرأته إذا لم اطلقك فانت طلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق حتى يموت أحدهما مثل قوله ان لم اطلقك وقال أبو يوسف يقع كما فرغ من اليمين مثل متي لم اطلقك لأن إذا اسم للوقت بمنزلة سائر الظروف وهو للوقت المستقبل وقد استعملت للوقت حالاً فقيل كيف الرطب إذا اشتد الحر أي حيشد ولا يصلح أن هنا ويقال اتيك إذا اشتد الحر ولا يجوز أن اشتد الحر لأن الشرط يقتضي خطر أو ترددأ هو أصله وإذا تدخل للوقت على أمر كائن أو منظر لا محالة كقوله إذا الشمس كورت وتستعمل للمفاجأة قال الله تعالى إذا هم يقطنون وإذا كان كذلك كان مفسر من وجه ولم يكن مهما فلم يكن شرطا إلا أنه قد يستعمل فيه مستعارا مع قيام معنى الوقت مثل متي مع أن الجواز في متي الزم ومع هذا لم يسقط عنه حقيقته وهو الوقت فهذا أول فصار الطلاق مضافا إلى زمان حال

عن ايقاع الطلاق الا ترى أن من قال لأمرأته انت طلاق إذا شئت لم يقدر بال مجلس مثل متي بخلاف أن ولا يصح طريق أبي حنيفة رحمه الله عليه إلا أن يثبت ان إذا قد يكون حرف بمعنى الشرط مثل أن وقد ادعى ذلك أهل الكوفة واحتج الفراء لذلك بقول الشاعر ... استغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل ...  
واغما معناه وان تصبك خصاصة بلا شبهة وإذا ثبت هذان الوجهان في إذا على التعارض اعني الشرط الخالص ومعنى الوقت وقع الشك في وقوع الطلاق فلم يقع بالشك ووقع الشك في انقطاع المشية بعد الثبوت فيما استشهادا به فلا تبطل بالشك وكذلك إذا فاما متي فأسم للوقت المبهم بلا اختصاص فكان مشاركا لأن في الاتهام فلزم في باب الجواز وجرم بما مثل أن لكن مع قيام الوقت لأن ذلك حقيقتها فوقع الطلاق بقوله انت طلاق متي لم اطلقك عقيب اليمين وقوله متي شئت لم يقتصر على المجلس وكذلك متي ما وقد سبق تفسير كلما وكذلك من وما يدخلان في هذا الباب لا بما مهما وللسائل فيهما كثيرة خصوصا في من وقد روی عن أبي يوسف ومحمد فيمن قال انت طلاق لو دخلت الدار لأن بمنزلة قوله أن دخلت الدار لأن فيها معنى الشرب فعمل الشرط وكذلك قوله الرجل انت طلاق لو لا صحيحتك وما اشبه ذلك غير واقع لما فيه من معنى الشرط وذكر في السير الكبير بباب بناء على معرفة الحروف التي ذكرنا آمنوني على عشرة من أهل الحصن قال ذلك رأس الحصن فعلنا وقع عليه وعلى عشرة غيره والخيار اليه ولو قال آمنوني عشرة وكذلك إلا أن الخيار إلى امام المسلمين ولو قال عشرة فمثل قوله وعشرة ولو قال في عشرة وقع على تسعه سواه والخيار إلى الإمام ولو قال آمنوا لي عشرة على عشرة لا غير ولرأس الحصن أن يدخل نفسه فيهم والخيار فيهم اليه وذلك يخرج على هذه الاصول ومن ذلك كيف وهو سؤال

عن الحال وهو اسم للحال فإن استقام وإلا بطل ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله في قوله الرجل أنت حر كيف شئت أنه ايقاع وفي الطلاق أنه يقع الواحدة ويقى الفضل في الوصف والقدر وهو الحال مفوضا بشرط نية الزوج وقال ما لا يقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله فتعلق الأصل بتعلقه وأما لم فاسم للعدد الذي هو الواقع وحيث اسم لمكان مبهم دخل على المشية والله أعلم باب الصريح والكتابية مثل قوله الرجل بعث واشترت ووهبت لأنه ظاهر المراد وحكم تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغني عن العزيمة وكذلك الطلاق والعتاق وحكم الكتابية أن لا يجب العمل به إلا بالنسبة لانه مستتر المراد وذلك مثل الجواز قبل أن يصير متعارفا ولذلك سمى

أسماء الضمير كنایة مثل انا وانت ونحن وسمى الفقهاء الفاظ الطلاق التي لم يتعارف كنایات مثل الباین والحرام مجازا لا حقيقة لان هذه كلمات معلومة المعاني غير مستترة لكن الاهم فيما يتصل به ويعمل فيه فلذلك شابت الكنایات فسميت بذلك مجازا وهذا الاهم احتجج إلى النية فإذا وجدت النية وجوب العمل بوجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح ولذلك جعلناها بواين وانقطعت بها الرجعة إلا في قول الرجل اعنتى لأن حقيقتها الحساب ولا اثر لذلك في النكاح والاعتداد يتحمل أن يراد به ما يعد من غير الاقراء فإذا نوى الاقراء فزال الاهم وجوبها الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول جعل مستعارا مختصا عن الطلاق لانه سببه فاستغير الحكم لسببه فلذلك كان رجعوا وكذلك قوله استبرئ رحمك وقد جاءت السنة أن النبي عليه السلام قال لسودة بنت زمعة اعنتى ثم راجعوا وكذلك انت واحدة يتحمل نعuta للطلاقة

ويتحمل صفة للمرأة فإذا زال الاهم بالنية كان دلالة على الصريح لا عملا بوجبه والاصل في الكلام هو الصريح واما الكنایة فيها قصور من حيث يقصر عن البیان إلا بالنية والبیان بالكلام هو المراد ظهر هذا التفاوت فيما يدرا بالشبهات وصار جنس الکنایات بمنزلة الضرورات ولهذا قلنا أن حد القذف لا يجب إلا بتصریح الزنا حتى أن من قذف رجلا بالزنا فقال له آخر صدق لم يحد المصدق وكذا إذا قال لست بزان يريد العريض بالمخاطب لم يحد وكذلك في كل تعريض لما قلنا بخلاف من قذف رجلا بالزنا فقال آخر هو كما قلت حد هذا الرجل وكان بمنزلة الصريح لما عرف في كتاب الحدود والله اعلم

### باب وجوه الوقوف على احكام النظم

وهو القسم الرابع وذلك اربعة وجه الوقوف بعيارته وشارته ودلالته واقتضائه أما الأول فما سبق الكلام له واريد به قصدا والاشارة ما ثبت بنظامه مثل الأول إلا أن غير مقصود ولا سبق الكلام له وهما سواء في ايجاب الحكم إلا أن الأول احق عند العارض من ذلك قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سبق الكلام لايجاب النفقة على الوالد وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء لانه نسب إليه بلام الملك وفيه إشارة إلى أن للام ولاية التمليل في مال ولده وانه لا يعاقب بسببه كمال الملك بملوكه لانه نسب إليه بلام الملك وعليه تبني مسائل كثيرة وفيه إشارة إلى ان الاب بتحمل نفقة الولد لانه اوجبهها عليه بهذه النسبة ولا يشاركه أحد فيها فكذلك في حكمها وفيه إشارة إلى أن الولد إذا كان غنيا والوالد محتاجا لم يشارك الولد أحد في تحمل نفقة الوالد لما قلنا من النسبة بلام التمليل وفيه إشارة إلى أن النفقة تستحق بغير الولاد وهي نفقة ذوي الأرحام

خلافا للشافعي رحمة الله لقوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وذلك بعمومه يتناول الأخ والعم وغيرهما ويتناولهم بمعاه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزان والسارق وفيه إشارة إلى أن من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث حتى أن النفقة يجب على الام والجد ثلثا لقوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وهو اسم مشتق من معنى فيجب بناء الحكم على معناه وفي قوله رزقهن وكسوتهن إشارة إلى أن اجر الرضا عن القدير بالكيل والوزن كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه ومن ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر سياق الكلام لا باحة هذه الأمور في الليل ونسخ ما كان قبله من السحريم وفيه إشارة إلى اسواء الكل في الحظر لانه قال ثم أتوا الصيام أي الكف عن هذه الجملة فكان بطريق واحد فلم يكن للجماع اختصاص ولا مزية وفيه إشارة إلى أن النية في النهار منصوص عليه لقوله تعالى ثم أتوا الصيام بعد اباحة

الجملة إلى طلوع الفجر وحرف ثم للترابي فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة لأن الليل لا يقضى إلا بجزء من النهار إلا أنا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة فاما أن يكون الليل اصلا فلا وفي اباحة اسباب الجنابة إلى اخر الليل إشارة إلى أن الجنابة لا تافى الصوم فيمن أصبح جنبا ومن ذلك قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين الآية سياقها لايحاب نوع من هذه الجملة على سبيل التخيير وفيه إشارة إلى أن الأصل في جهة لإطعام الاباحة والتمليك ملحق به لأن الاطعام فعل متعد مطاوئه طعم يطعم وهو الأكل فالاطعام جعله أكلا كسائر الأفعال إذا تعددت بزيادة المهمزة لم تبطل وضعها وحقيقةتها فإذا لم يكن متعدديه تقليكا هذا واضح جدا فمن جعل التمليك اصلا كان تاركا حقيقة الكلام ومعنى الحق التمليك به خلافا لبعض الناس أن الاباحة جزء من

التمليك في التقدير والتمليك كله لأن حوايج المساكين كثيرة يصلح الطعام لقضاء كل نوع منها إلا أن الملك سبب لقضاءها فأقيم الملك مقامها فصار التمليك عتلة قضائها كلها باعتبار الخلافة عنها ومن هذه الحوايج الأكل فصار النص واقعا على الذي هو جزء من هذه الجملة فاستقام تعديته إلى الكل الذي هو مشتمل على هذا المخصوص عليه وعلى غيره فيكون عملا بعينه في المعنى وهذا بخلاف الكسوة لأن النص هناك تناول التمليك لأنه جعل الفعل في الأول كفارة وهو الطعام وجعل العين في الثاني كفارة وهو الثوب لأن الكسوة بكسر الكاف اسم للثوب وبفتح الكاف اسم للفعل فوجب أن يصير العين كفارة المفعنة وإنما يصير كذلك بالتمليك دون الإعارة فصار النص هنا واقعا على التمليك الذي هو قضاء لكل الحوايج في المعنى فلم يستقم التعديبة إلى ما هو جزء منها وهو مع ذلك فاشر لأن الإعارة في الثياب منقضية قبل الكمال والاباحة في الطعام لازمة لامر دل فعل الأكل فيها فهما في طرفي نقىض مع التفاوت الذي بينا وكان قول الشافعي رحمه الله في قياس الطعام بالكسوة في الفرع والاصل معا غالطا وفيه إشارة إلى أن المساكين صاروا مصارف بحاجتهم فكان الواجب قضاء الحاجة لا اعيان المساكين ثبتت هذه الاشارة بالفعل وهو الاطعام لأن الطعام الطاعم الغني لا يتحقق كتمليك المالك لا يتحقق ومن قضية الاطعام الحاجة إلى الطعام وثبتت ايضا بالنسبة إلى المساكين لأن اسمهم يعني عن الحاجة فدل ذلك على أن الطعام مسكن واحد في عشرة أيام مثل اطعام عشرة مساكين في ساعة لوجود عدد الحاجة كاملة فان قيل هذا لا يوجد في كسوة مسكن عشرة اثواب في عشرة أيام وقد جوزتم ذلك ولا حاجة إلا بعد ستة أشهر أو نحو ذلك قيل له هذا الذي تقول حاجة الليوس وهو غلط لأن النص تناول التمليك على ما قلنا وقد اقمنا التمليك مقام قضاء الحاجة كلها والثوب

قائم إذا اعتبرت الليوس وإذا اعتبرت جملة الحوايج صارها لكافي التقدير فكان يجب أن يصح الاداء على هذا متواترا غير أن الحاجات إذا قضيت لم تكن بد من تجدها ولا تتجدد إلا بالزمان وادنى ذلك يوم جملة الحاجة حتى قال بعض مشائخنا يجوز الاداء في يوم واحد إلى مسكن واحد عشرة كلها في عشر ساعات لما قلنا إلا انه غير معلوم فكان اليوم اولى و كذلك الطعام في حكم التمليك مثل الثوب والاباحة لا يصح إلا في عشرة أيام ولا يلزم إذا قبض المسكن كسوتين من رجلين فصاعدا جملة انه يجوز لأن اداء كل واحد في غيره في حكم العدم فلم يوجد بالغريق واما دلالة النص فما ثبت بمعنى النظم لغة وإنما يعني بهذا ما ظهر من معنى الكلام لغة وهو المقصود بظاهر اللغة مثل الضرب اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود وهو الأيام والتأليف اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود وهو الاذى والثابت بهذا القسم مثل الثابت بالاشارة والعبارة إلا أنه عند العارض دون الاشارة حتى صح إثبات الحدود والكافرات بدلائل النصوص ولم يجز بالقياس لأنه ثابت بمعنى مستنبط بالرأي نظرا لا لغة حتى اختص بالقياس الفقهاء واستوى أهل اللغة كلهم في دلائل الكلام مثاله انا اوجبنا الكفار على من افتر بالأكل

والشرب دلالة الصد دون القياس وبيانه أن سؤال السائل وهو قوله واقعه امرأة في شهر رمضان وقع عن الجنائية والواقعة عينها ليست بجنائية بل هو اسم لفعل واقع على محل ملوك إلا أن معنى هذا الاسم لغة من هذا السائل هو الفطر الذي هو جنائية وإنما احتج رسول الله عليه السلام عن حكم الجنائية فكان بناء على معنى الجنائية من ذلك الاسم والواقعة آلة الجنائية فأثبتنا الحكم بذلك المعنى بعينه في الأكل لأنه فوقه في الجنائية لأن الصبر عنه أشد والدعوة إليه أكثر فكان أقوى في الجنائية على نحو ما قلنا في الشتم مع التأكيد فمن حيث ثابت

معنى النص لا بظاهره لم نسمه عبارة ولا إشارة ومن حيث أنه ثابت بمعنى النص لغة لا رأياً سميته دلالة لا قياساً ومن ذلك أن النص في عذر الناسي ورد في الأكل والشرب وثبت حكمه في الوطئ دلالة لأن النسيان فعل معلوم بصورةه ومعناه أما صورته فظاهره وأما معناه أنه مدفوع إليه خلقة وطبيعة وكان ذلك سماوياً محضاً فأضيف إلى صاحب الحق فصار عفواً هذا معنى النسيان وهو كونه مطبوعاً عليه فعلمتنا بهذا المعنى في نظيره فإن قيل هما متفاوتان لأن النسيان يغلب في الأكل والشرب لأن الصوم يوجه إلى ذلك ولا يوجه إلى الواقعه بل يضعفه عنها فصار كأن النسيان في الصلوة لم يجعل عذراً لأن نادر قلنا للأكل والشرب مزية في أسباب الدعوه وفيه قصور في حاله لأن يغلب البشر وأما المواقعة فعاصرة في أسباب الدعوه ولكنها كاملة في حالها لأن هذه الشهوة تغلب البشر فصار سواء فصح الاستدلال ومن ذلك قال النبي عليه السلام لا قوداً إلا بالسيف وأراد به الضرب بالسيف وهذا الفعل معنى مقصور وهو الجنائية بالجرح وما يشبهه والحكم جزء يتنى على الماثلة في الجنائية وكان ثابتاً بذلك المعنى واختلف فيه قال أبو حنيفة رحمه الله وذلك المعنى هو الجرح الذي ينقص البينة ظاهراً وباطناً وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله معناه ما لا تطبق البنية احتماله فتهلك جرحاً كان أو لم يكن حتى قالاً يجب القود بالقتل بالحجر العظيم لأننا نعلم أن القصاص وجب عقوبة وزجراً عن انتهاء حرمة النفس وصيانة حيائناً وانتهائناً حرمتها بما لا تطبق حمله ولا تبقى معه فاما الجرح على البدن فلا عبرة به إنما البدن وسيلة فما يقوم بغير الوسيلة كان اكمل والجواب لا يحيى عن هذا أن معنى الجنائية هو ما لا تطبق النفس احتماله لكن الأصل في كل فعل الكمال والتقصان بالعوارض فلا يجب

الناقض أصلاً بل الكامل يجعل أصلاً ثم تدعى حكمه إلى الناقض أن كان من جنس ما يثبت بالشبهات فاما أن يجعل الناقض أصلاً خصوصاً فيما يدرأ بالشبهات فلا وهبنا الكامل فيما قلنا ما ينقص البنية ظاهراً وباطناً هو الكامل في القض على مقابلة كمال الوجود وقولهما أن البدن وسيلة لهم وغلط لأنها تعنى بهذا الجنائية على الجسم لكنها تعنى به الجنائية على النفس التي هي معنى الإنسان خلقه فالقصاص مقابل بذلك إنما الجسم ففروعه وأما الروح فلا يقبل الجنائية ومعنى الإنسان خلقه بدمه وطبيعته فلا يتكملاً الجنائية عليه إلا بجرح يريق دماً ويقع على معناه قصداً هذا أولى خصوصاً في العقوبات ومن ذلك أن أباً يوسف و محمد أوجباً حد الزنا باللواءة بدلالة الصد لأن الزنا اسم لفعل معلوم ومعناه قضاء الشهوة بفسح الماء في محل محروم مشتهي وهذا المعنى بعينه موجود في اللواطة وزيادة لأنها في الحرمة فوقه وفي سفح الماء فوقه وفي الشهوة مثله وهذا معنى الزنا لغة والجواب عن هذا أن الكامل اصل في كل باب خصوصاً في الحدود والكمال في سفح الماء ما يهلك البشر حكمها وهو الزنا لأن ولد الزنا هالك حكماً لعدم من يقوم بمحاصله فأما تضييع الماء فقاصر لأنه قد يحصل بالعزل ولا تنسد الفراش وكذلك الزنا كاملاً بحاله لأنه غالب الوجود بالشهوة الداعية من الطرفين وأما هذا الفعل فقاصر بحاله لأن الداعي إليه شهوة القاعل فأما صاحبه فليس في طبعه داعيه بل الطبع مانع ففسد الاستدلال بالكمال على القاصر في حكم يدرأ بالشبهات

والترجح بالحرمة باطل لأن الحرمة المجردة بدون هذه المعانٰ غير معتبرة لايجب الحد إلا ترى أن شرب البول لا يوجب الحد مع كمال الحرمة ومن ذلك أن الشافعي رحمه الله قال وجبت الكفارة بالنص في الخطأ من القتل مع قيام العذر وهو الخطأ

لأن الخطاء عذر مسقط حقوق الله تعالى وكذلك وجبت الكفارة في اليمين المعقودة إذا صارت كاذبة فلان يجب في الغموس وهي كاذبة من الأصل أولى فصارت دلالة عليه لقيام معنى النص لكن قلنا هذا الاستدلال غلط لأن الكفارة عبادة فيها شبه بالعقوبات لا تخلو الكفارة عن معنى العبادة والعقوبة فلا يجب إلا بسبب دائرة بين الحظر والاباحة والقتل العمدي كبيرة منزلة الزنا والسرقة فلم يصلح سبباً كالمباح المغض لا يصلح سبباً مع رجحان معنى العبادة في الكفارة وكذلك الكذب حرام محض وأما الخطاء فدائرة بين الوصفين واليمين عقد مشروع والكذب غير مشروع ولا يلزم إذا قتل بالحجر العظيم فإنه يجب الكفارة عند أي حنفية رحمه الله ذكره الطحاوي لأنه فيه شبه الخطاء وهي مما يحتاط فيها فثبت بشبهة السبب كما ثبت بحقيقة وذكره الجصاص في أحكام القرآن وقد جعله في الكتاب شبه العمدي في إيجاب الديمة على العاقلة فكان نصاً على الكفارة وإذا قتل مسلم حربياً مستأمناً عمداً ما تلزم الكفارة مع قيام الشبهة لأن الشبهة في محل الفعل فاتبرت في القتل لأنه يقبل بالخل من وجه حتى ناف الديمة فاما الفعل فعمد محض خالص لا تردد فيه والعقوبة جزاء للفعل المغض وفي مسألة الحجر الشبهة في نفس الفعل فعمد القتل والكفارة وهذا قلنا أن سجود السهو لا يجب بالعمد ولا يصلح أن يكون السهو دليلاً على العمد لما قلنا خلافاً فالشافعي أيضاً وقلنا نحن أن كفارة الفطر يجب على الرجل بالموافقة نصاً ومعنى الفطر فيه معقول لغة فوجبت الكفارة على المرأة أيضاً استلال به وأما المقاضي فزيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المتصوص عليه لما لم يستغن عنه وجوب تقديمها لتصحيح المتصوص عليه فقد اقتضاه النص فصار المقاضي بحكمه حكماً للنص منزلة النساء أو وجوب الملك والملك أو وجوب العتق في القريب فصار الملك بحكمه حكماً للسراة

فصار الثابت به منزلة الثابت بنفس النظم دون القياس حتى أن القياس لا يعارض شيئاً من هذه الأقسام والثابت بهذا يعدل الثابت بالنص إلا عند المعارضة به واختلفوا في هذا القسم قال أصحابنا رحهم الله لا عموم له وقال الشافعي رحمه الله فيه بالعموم لأنه ثابت بالنص فكان مثله وقلنا أن العموم من صفات النظم والصيغة وهذا أمر لا نظم له لكننا إن لناه منظوماً شرطاً لغيره فيبقى على اصله فيما وراء صحة المذكور ومثال هذا الأصل اعتق عبدك يعني بألف درهم انه يتضمن البيع مقتضى العتق وشرط له حتى يثبت بشرط العتق لما كان تابعاً له ولو جعل منزلة المذكور كما قال الخصم لثبت بشرط نفسه وهذا قال أبو يوسف رحمه الله انه لو قال اعتق عبدك يعني بألف شيء انه يصح عن الأمر ويثبت الملك بالهبة من غير قبض لأنه ثابت مقتضى بالعتق فيثبت بشرطه فيستغني عن التسليم كما استغنى البيع عن القبول وهو الركن فيه فالاستغناء عن القبض وهو شرط أولى وهذا كما قال اعتق عبدك هذا يعني بألف درهم ورطل من خمر انه يصح ويعتق عنه وأن لم يوجد التسليم والبيع الفاسد مثل الهبة لما قلنا وقال أبو حنفية وحمد رحهما الله يقع العتق عن المأمور لأن القبض والتسليم بحكم الهيئة لم يوجد العتق يتالف على ملك المولى في يد نفسه وذلك غير مقبوض للطالب ولا للعبد وهو محتمل له وقوله أن القبض يسقط باطل لأن ثبوته المقتضى بهذا الطريق مشروع وأما يسقط به ما يحتمل السقوط والقبض والتسليم في الهيئة شرط لا يحتمل السقوط بحال ودليل السقوط يعمل في محله وأما القبول في البيع فيحتمل السقوط إلا ترى أن الكل يحتمل السقوط فينعقد

بالعاطي فالشطر اولى ومن قال لآخر بعثك هذا الشوب بكتدا فاقطعه فقطعه ولم يتكلم صح وكذلك البيع الفاسد  
مشروع مثل الصحيح فاحتفل سقوط القبض عنه فصح اسقاطه

بطريق الاقتضاء ومثاله ما قلنا إذا قال الرجل لأمرأته بعد الدخول اعتدى ونوى الطلاق وقع مقتضى الأمر بالاعتداد ولهذا لم يصح نية الثالث وهذا كان رجعيا ومثال خلاف الشافعي إن أكلت فعدي حر وان شربت ونوى خصوص الطعام أو الشراب لم يصدق عندنا ومن قال إن خرجت فعدي حر ونوى مكانا دون مكان لم يصدق عندنا ومن قال إن اغسلت فعدي حر ونوى تحصيص الأسباب لم يصدق عندنا لما قلنا ولو قال إن اغسل الليلة في هذه الدار فعدي حر فلم يسم الفاعل ونوى تحصيص الفاعل لم يصدق عندنا بخلاف قوله إن اغسل أحد أو إن اغسلت غسلا وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى وبين المذوف على وجه الاختصار وهو ثابت لغة وآية ذلك أن ما اقتصى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء وإذا كان مذوفا فقدر مذكورا انقطع عن المذكور مثل قوله تعالى وسائل القرية أن الأهل مذوف على سيل الاختصار لغة لعدم الشبهة إلا ترى انه متى ذكر الأهل انتقلت الإضافة عن القرية إلى الأهل والمقتضى لتحقيق المقتضى لا لنقله ومثله قوله عليه السلام رفع الخطاء والنسيان لما استحال ظاهره كان الحكم مضمرا مذوفا حتى إذا ظهر المضرم انقل الفعل عن الظاهر وكذلك قوله عليه السلام الأعمال باليات فلم يسقط عموم الحديث من قبل الاقتضاء لكن لأن المذوف من الأسماء المشتركة على ما مر وما حذف اختصارا وهو ثابت لغة كان عاما بلا خلاف لأن الاختصار أحد طرقه فأما الاقتضاء فأمر شرعي ضروري مثل تخليل الميزة بالضرورة فلا يزيد عليها ولهذا قلنا فيمن قال لأمرأته أنت طالق ونوى به الثالث أن نيته باطلة لأن المذكور نعت المرأة والطلاق الواقع مقدم عليه اقتضاء لكنه ضروري لا عموم له لأن المذكور وهي المرأة بأوصافها وقد نوى عموم ما لم يتكلم به والعلم من أوصاف النظم ولم يكن المصدر هنها ثابتة لغة لأن العت

يدل على المصدر الثابت بالوصوف لغة ليصير الوصف من المتكلم بناء عليه فأما أن يصير الوصف ثابتا بالواصف بحقيقة تصحيحا لوصفه فأمر شرعي ليس بلغوي وكذلك ضربت بناء على مصدر ماض وطلقتك بوجب مصدرها من قبل التكلم فكان شرعا واما البائن وما يشبه ذلك فمثل طلاق من حيث أنه نعت مقتض للواقع غير أن البيونة يتصل بالمرأة للحال ولا تصالها وجهان انقطاع بوجوه إلى الملك وانقطاع يرجع إلى الحال فتعدد المقتضى ببعد المقتضى على الاحتمال فصح تعينه واما طلاق لا يتصل بالمرأة للحال لأن حكمه في الملك متعلق بالشرط وحكمه في الحال متعلق بكمال العدد وإنما حكمه للحال انعقاد العلة وذلك غير متبع فلم يتسع المقتضى إلا بواسطة العدد فيصير العدد أصلا وإذا قال لأمرأته طلقي نفسك صحت نية الثالث لأن المصدر هنها ثابتة لغة لأن الأمر فعل مستقبل وضع لطلب الفعل فكان مختصرا من الكلام علىسائر الأفعال فصار مذكورا لغة فاحتفل الكل والأقل كسائر أسماء الأجناس وأما طلقت فنفس الفعل ونفس الفعل في حال وجوده لا يتعدد بالعزلة وذلك مثل قول الرجل إن خرجت فعدي حر أنه تصح نية السفر لأن ذكر الفعل لغة ذكر المصدر فأما المكان فثبت اقتضاء ففسدت نية مكان دون مكان ولا يلزم إذا حلف لا يساكن فلانا ونوى السكنى في بيت واحد أنه يصح والمكان ثابت اقتضاء لأن تعين المكان لغو حتى لا تصح نيته لو نوى بيته بعينه لكن نية جمل البيوت تصح لأنها راجع إلى تكميل فعل المساكنة لأنها مفاجلة وإنما يتحقق بين اثنين على الكمال إذا جمعهما بيت واحد لكن اليمين وقعت على الدار وهذا قاصر عادة فصح نية الكمال والمساكنة ثابتة لغة فصح تكميلها ولا يلزم عليه رجل قال لصغير هذا ولدي فجاءت أم الصغير بعد موته المقر وصدقته وهي أم معروفة أنها تأخذ الميراث وما ثبت الفراش إلا قتضى لأن النكاح

ثبت بينهما مقتضى النسب فكان مثل ثبوت البيع في قوله اعتقد عبديك عن بآلف درهم ولكن المقتضى غير متبع فيصير في حال بقائه مثل النكاح المعقود قصداً أو الثابت بدلالة النص لا يحتمل الخصوص أيضاً لأن معنى النص إذا ثبت كونه علة لا يحتمل أن يكون غير علة وأما الثابت باشارة النص فيصلح أن يكون عاماً يختص ومن الناس من عمل بالخصوص بوجوه أخر هي فاسدة عندنا من ذلك أفهم قالوا أن النص على الشيء باسمه العلم يدل على المخصوص قالوا بذلك مثل قوله عليه السلام الماء من الماء فهم الأنصار رضي الله عنهم من ذلك أن الغسل لا يجب بالاكسل لعدم الماء وقلنا نحن هذا باطل وذلك كثير في الكتاب والسنّة قال الله تعالى ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم والظلم حرام في كل وقت ولأنه يقال له أن أردت أن هذا الحكم غير ثابت في غير المسمى بالنص فكذلك عندنا لأن حكم النص في غيره لا يثبت به بل بعلة النص وإن يعني أنه لا يثبت فيه يكون النص مانعاً فهذا أغلط ظاهر لأن النص لم يتناوله فكيف يمنع ولأنه لا يحاجب الحكم في المسمى فكيف يحول الفي وهو ضده وقد اجمع الفقهاء على جواز التعلييل ولو كان لخصوص الاسم اثر بالمنع في غيره لصار التعلييل على مضادة النص وهو باطل وأما الماء من الماء فإن الاستدلال منهم كان بلام المعرفة وهي لاستغراق الجنس وتعريفه وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير أن الماء يثبت علينا مرة وثانية دلالة ومن ذلك ما حکى عن الشافعي أن الحكم إذا اضيف إلى مسمى بوصف خاص كان دليلاً على نفيه عند عدم ذلك الوصف وعندنا هذا باطل أيضاً وذلك مثل قول الله تعالى وربابكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن أن وصف كون المرأة من نسائنا يوجب أن لا يثبت عند عدمه وكذلك في الزنا وذلك مثل قوله عليه السلام في حسن من الأبل السائمة

شاوة وهذه المسألة بناء على مسألة التعليق بالشرط على مذهبه لأن التعليق عنده يوجب الوجود عند وجوده وعدم عند عدمه والوصف بمعنى الشرط ي بيانه أن الشرط لما دخل على ما هو موجب لولا هو صار الشرط مؤخراً ونافياً حكم الإيجاب والوصف لولا هو لكن الحكم ثابت بمطلق الاسم أيضاً فصار اللوصف اثر الاعتراض مترتبة الشرط فالحق به بخلاف العلة لأنها لا بدء الإيجاب لا للاعتراض على ما يوجب فصار بمترتبة الاسم العلم فيتعلق بها الوجود ولم يوجب العدم عند عدمها ولنا أن أقصى درجات الوصف إذا كان مؤثراً أن يكون علة الحكم مثل السارق والزاني ولا اثر للعلة في النفي ومثال هذا أيضاً قوله تعالى من فئاتكم المؤمنات فهذا لا يوجب تحريم نكاح الأمة الكتابية عندنا لما قلنا ولا يلزم على هذا الأصل ما قال أصحابنا في كتاب الدعوى في امة ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى نسب الاكبر أن نسب من بعده لا يثبت فجعل تخصيصه نفياً لولا ذلك ثبت لأنهما ولداً ام ولده وقال في الشهادات والدعوى إذا قال شهدوا الميراث لا نعلم له وارثاً في ارض كذا أن هذه الشهادة لا تقبل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وجعل الفي في مكان كذا اثباتاً في غيره إما في المسألة الأولى فلم يثبت النفي بالخصوص لكن لأن التزام النسب عند ظهور دليله واجب شرعاً والتبرير عند ظهور دليله واجب أيضاً والالتزام بالبيان فرض صيانة عن النفي فصار السكوت عند لزوم البيان لو كان ثابتاً نفياً حلاً لامرء على الصلاح حتى لا يشير تاركاً للفرض وفي مسألة الشهادات زاد الشهود مالا حاجة اليه وفيه شبهة وبالشبهة ترد الشهادات وبمثلها لا يصح إثبات الأحكام وقال أبو حنيفة رحمه الله هذا سكوت في غير موضع الحاجة لأن ذكر المكان غير واجب وذكر المكان يحتمل الاحتراز عن المحازفة ومن ذلك أن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم عند بعضهم مثل قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة أن القرآن يوجب أن لا يجب

على الصي الركأة وقالوا لان العطف يوجب الشركه واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا نحن أن عطف الجملة على الجملة في اللغة لا يوجب الشركه لأن الشركه إنما وجبت بينهما لافتقار الجملة الناقصة إلى ما تهم به فإذا تم به لم تجب الشركه إلا فيما يفتقر إليه وهذا أكثر في كتاب الله تعالى من أن يحصى وهذا قلنا في قول الرجل أن دخلت الدار فأنت طالق وعدي هذا حر ان العنق يتعلق بالشرط وان كان تاما لان في حكم التعليق قاصر وعلى هذا قلنا في قول الله تعالى فاجلدوهم ثانية جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أن قوله فاجلدوهم جراء قوله ولا تقبلوا وإن كان تاما ولكنه من حيث أنه يصلح جراء واحداً مفقرة إلى الشرط فجعل ملحقاً بالأول إلا ترى أن جرح الشهادة أيام كالضرب وألا ترى أنه فرض إلى الأئمة فأما قوله وأولئك هم الفاسقون فلا يصلح جراء لأن الجزاء ما يقام ابتداء بولاية الأمام فأما الحكاية عن حال قائمة فلا فاعتبـر تمامها بصيغتها فـكان في حق الجـراء في حـكم الجـملـة المـبـدـأـة مثل قوله تعالى ويـحـ اللهـ الـباطـلـ ومـثـلـ قولهـ وـنـقـرـ فيـ الأـرـاحـ ماـ نـشـاءـ وـيـوبـ اللهـ عـلـيـ منـ يـشـاءـ وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ قـطـعـ قولهـ وـلـاـ تـقـبـلـواـ لـهـمـ معـ قـيـامـ دـلـيلـ الـاتـصالـ وـكـلـ ذـلـكـ غـلـطـ وـقـلـنـاـ نـخـنـ بـصـيـغـةـ الـكـلـامـ أـنـ الـقـدـفـ سـبـبـ وـالـعـجـزـ عنـ الـبـيـنـةـ شـرـطـ بـصـفـةـ التـرـاثـيـ والـرـدـ حـدـ مـشـارـكـ لـلـجـلـدـ لـاـنـهـ عـطـفـ بـالـوـاـ وـالـعـجـزـ عـطـفـ بـشـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ بعضـهـمـ أـنـ الـعـامـ يـخـتـصـ بـسـبـبـهـ وـهـذـاـ عـنـدـنـاـ باـطـلـ لـاـنـ النـصـ سـاـكـتـ عـنـ سـبـبـهـ وـالـسـكـوتـ لـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ إـلـاـ تـرـىـ أـنـ عـامـةـ الـحـوـادـثـ مـثـلـ الـظـهـارـ وـالـلـعـانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـرـدـتـ مـقـيـدـةـ بـأـسـبـابـ وـلـمـ تـخـتـصـ بـهـاـ وـهـذـهـ الـجـمـلـةـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ اوـجـهـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ ماـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـجـراءـ فـيـخـصـ بـسـبـبـهـ وـالـثـانـيـ مـاـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـفـسـهـ وـالـثـالـثـ مـاـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـجـوابـ وـاحـتـمـلـ الـابـتـادـ وـالـرـابـعـ مـاـ زـيـدـ عـلـىـ قـدـرـ الـجـوابـ فـكـانـ اـبـتـاءـ يـحـتـمـلـ الـبـنـاءـ إـمـاـ الـأـوـلـ فـمـثـلـ مـاـ روـىـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ سـهـاـ

فسجد وروى أن ماعزا زنى فرجم والفاء للجزاء فتعلق الأول على ما مر بيـانـهـ وـاـنـ الثـانـيـ فـمـثـلـ الرـجـلـ يـقـولـ لـآـخـرـ الـيـسـ لـيـ عـلـيـكـ كـذـاـ فـيـقـولـ بـلـيـ أـوـ يـقـولـ كـذـاـ فـيـقـولـ نـعـمـ يـجـبـ اـقـرـارـاـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ اـجـلـ هـذـاـ اـصـلـ بـلـيـ وـنـعـمـ أـنـ يـكـوـنـ بـلـيـ بـنـاءـ عـلـىـ النـفـيـ فـيـ الـابـتـادـ مـعـ الـاـسـفـهـاـمـ وـنـعـمـ لـخـصـ الـاـسـفـهـاـمـ وـاجـلـ يـجـمـعـهـمـاـ وـقـدـ يـسـتـعـمـلـانـ فـيـ غـيرـ الـاـسـفـهـاـمـ عـلـىـ اـدـرـاجـ الـاـسـفـهـاـمـ أـوـ مـسـتـعـارـاـ لـذـلـكـ وـقـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـحـمـدـ فـيـ كـتـابـ الـإـقـرـارـ فـيـ نـعـمـ مـنـ غـيرـ الـاـسـفـهـاـمـ اـيـضـاـ وـاـمـاـ الـثـالـثـ فـمـثـلـ قـوـلـ الرـجـلـ لـرـجـلـ تـغـدـ مـعـ فـيـقـولـ الـآـخـرـ اـنـ تـغـيـرـتـ فـعـدـيـ حرـ اـنـهـ يـتـعـلـقـ بـهـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـيـلـ انـكـ تـغـتـسـلـ الـلـيـلـةـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ مـنـ جـنـابـةـ فـقـالـ أـنـ اـغـتـسـلـتـ فـعـدـيـ حرـ هـذـاـ خـرـجـ جـوـابـاـ فـنـضـمـ اـعـادـةـ السـؤـالـ الـذـيـ سـبـقـ وـقـدـ يـحـتـمـلـ الـابـتـادـ وـلـوـ قـالـ أـنـ اـغـتـسـلـتـ الـلـيـلـةـ أـوـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ فـعـدـيـ حرـ صـارـ مـبـتـدـاـ اـحـتـراـزـ عـنـ الغـاءـ الـرـيـادـةـ فـاـنـ عـنـيـ بـهـ الـجـوابـ صـدـقـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـصـيـرـ الـرـيـادـةـ توـكـيدـاـ وـاـمـلـتـهـ كـثـيرـةـ وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ جـعـلـ الـتـعـلـيقـ بـالـشـرـطـ مـوـجـبـ الـعـدـمـ وـعـنـدـنـاـ الـعـدـمـ لـمـ يـثـبـتـ بـهـ بـلـ بـقـيـ الـمـلـعـقـ عـلـىـ اـصـلـ الـعـدـمـ وـحـاـصـلـهـ أـنـ الـمـلـعـقـ بـالـشـرـطـ عـنـدـنـاـ لـمـ يـنـعـدـ سـبـبـاـ وـاـنـاـ الشـرـطـ يـمـنـعـ الـانـعـقادـ وـقـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ هـوـ مـؤـخرـ وـلـذـلـكـ اـبـطـلـ تـعـلـيقـ الـطـلاقـ وـالـعـاقـ بـالـمـلـكـ وـجـوزـ تـعـجـيلـ النـذـرـ الـمـلـعـقـ وـجـوزـ تـعـجـيلـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـقـالـ فـيـ قـوـلـ اللهـ فـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـنـكـمـ طـولـاـ أـنـ تـعـلـيقـ الـجـواـزـ بـعـدـ طـولـ الـحـرـةـ يـوـجـبـ الـفـسـادـ عـدـ وـجـودـهـ وـقـالـ لـاـنـ الـجـواـزـ يـثـبـتـ بـالـإـيجـابـ لـوـلـاـ الشـرـطـ فـيـصـيـرـ الشـرـطـ مـعـدـمـاـ مـاـ وـجـبـ وـجـودـهـ لـوـلـاـ هـوـ فـيـكـونـ الشـرـطـ مـؤـخرـاـ لـاـ مـانـعـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ تـعـجـيلـ الـبـدـنـ فـيـ الـكـفـارـاتـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ قـوـلـهـ لـاـنـ الـجـواـزـ بـالـسـبـبـ حـاـصـلـ وـوـجـوبـ الـاـدـاءـ مـتـرـاثـيـ بـالـشـرـطـ وـالـمـالـ يـحـتـمـلـ الـفـصـلـ بـيـنـ وـجـوبـهـ وـوـجـوبـ أـدـائـهـ وـاـمـاـ الـبـدـنـ فـلاـ يـحـتـمـلـ الـفـصـلـ فـلـمـ تـأـخـرـ الـاـدـاءـ لـمـ يـقـ بـهـ الـجـواـزـ وـلـنـاـ أـنـ الـإـيجـابـ لـاـ يـوـجـدـ

إلا بركته ولا يثبت إلا في محله كشرط البيع لا يوجب شيئاً وبيع الحر باطل أيضاً وهذا الشرط حال بينه وبين المحل بقى غير مضاف إليه وب بدون الاتصال بال محل لا ينعقد سبباً إلا ترى أن السبب ما يكون طريقاً والسبب المعلق يمين عقدت على البر والعقد على البر ليس بطريق إلى الكفار لا أنه لا يجب إلا بالخت وهو نقص العقد فكان بينهما تنازع فلا يصلح سبباً وتبيّن أن الشرط ليس بمعنى الأجل لأن هذا داخل على السبب الموجب فمنعه عن اتصاله بمحله فصار كقوله أنت مفي لم يصل بقوله حر لم يعمل فصار الحكم معذوباً بعد الشرط بالعدم الأصلي كما كان قبل اليمين وهذا بخلاف البيع بخيار الشرط لأن الخيار ثمة داخل على الحكم دون السبب حقيقة وحكمها إما الحقيقة فلان البيع لا يتحمل الخطأ وإنما يثبت الخيار بخلاف القياس نظراً فلو دخل على السبب لتعلق حكمه لا محالة ولو دخل على الحكم لنزل سببه وهو مما يتحمل الفسخ فيصلح التدارك به بان يصير غير لازم بادئ المخطرين فكان أولى وأما هذا فيحتمل الخطأ فوجب القول بكمال التعليق في هذا الباب وأما الحكم فأن من حلف لا بيع فباع بشرط الخيار حنى ولو حلف لا يطلق فحلف بالطلاق لم يحنث وإذا بطلت العلة صار ذلك الإيجاب علة كأنه ابتداء وهذا صح تعليق الطلاق قبل الملك به وهذه لم يجز تعجيل النذر المعلق وتعجيل الكفاره وهو كالكافرة بالصوم وفرق باطل لأننا قد بينا أن حق الله في المالي فعل الأداء لا عين المال إنما يقصد عين المال في حقوق العباد وأما في حقوق الله تعالى فلا لأن العبادة فعل لا مال وإنما المال آله قال زفر ولما بطل الإيجاب لم يشترط قيام المحل لبقاءه فإذا حلف بالطلاق الثلاث ثم طلقها ثلاثة لم يبطل اليمين وكذلك العتق وإنما شرط قيام الملك لأن حال وجود الشرط متعدد فوجب الترجيح بالحال فإذا وقع الترجيح بالملك في الحال صار زوال المحل في المستقبل من حيث أنه لا ينافي وجوده عند وجود الشرط لا محالة وزوال

الملك في المستقبل سواء إلا ترى أن التعليق بالنكاح يجوز وإن كان المحل للحال معذوباً فلو كان التعليق يتصل بال محل لما صح تعليق الطلاق في حق المطلقة ثلاثة بـنكاحها وطريق أصحابنا لا يصح إلا أن يثبت للمعلق ضرب اتصال بمحله ليشترط قيام محله وأما قيام هذا الملك فلم يتعين لما بينا أنه ليس بتصرف في الطلاق ليصح باعتبار الملك والطريق في ذلك أن تعليق الطلاق له شبه بالإيجاب وبيانه أن اليمين تعقد للبر ولا بد من كون البر مضموناً ليصير واجب الرعاية فإذا حلف بالطلاق كان البر هو الأصل وهو مضمون بالطلاق كالمغصوب يلزم رده ويكون مضموناً بالقيمة فيثبت شبهة وجوب القيمة فـكذلك هنا تثبت شبهة وجوب الطلاق وقدر ما يجب لا يستغني عن محله فـاما تعليق الطلاق بالنكاح فـتعليق بما هو علة ملك الطلاق فيصير قدر ما ادعينا من الشبهة مستحقاً به فـتسقط هذه الشبهة بهذه المعارضه ومسألة تعليق الطلاق بالنكاح بعد الثلاث مخصوصة في كتاب الطلاق وفي الجامع ايضاً نص في نظيره وهو العتاق وابعد من هذه الجملة ما قال الشافعي رحمه الله من جعل المطلق على المقيد في حادثة واحدة بطريق الدلالة لأن الشيء الواحد لا يكون مطلقاً ومقيداً مع ذلك والمطلق ساكت والمقيد ناطق فـكان أولى كما قيل في قوله عليه السلام في خمس من الأible شاة وكما قيل في نصوص العدالة وإذا كانوا في حادثتين مثل كفارة القتل وساير الكفارات فـكذلك أيضاً لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجري مجرى التعليق بالشرط فيوجب الفي عند عدمه في المخصوص وفي نظيره من الكفارات لأنها جنس واحد بخلاف زيادة الصوم في القتل فإنه لم يلحق به كفارة اليمين والطعام في اليمين لم يثبت في القتل وكذلك اعداد الركعات ووظائف الطهارات وأركانها ونحو ذلك لأن التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب إلا الوجود وعندنا لا يحمل مطلقاً على

مقيداً أبداً لقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم فيه أن العمل بالإطلاق واجب وقال ابن عباس رضي الله عنهم أهموا ما أهمنا الله واتبعوا ما بين الله وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم في امهات النساء ولأن المقيد أوجب الحكم ابتداء فلم يجز المطلق لأن غير مشروع لا لأن النص نهان لما قلنا أن الآيات لا يوجب نفيها صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فيصير الاحتجاج به احتجاجاً بلا دليل وما قلنا عمل بمقتضى كل نص على ما وضع له الإطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل المقيد فترك الدليل إلى غير الدليل باطل مستحبلاً ولا نسلم له أن المقيد بمعنى الشرط إلا ترى أن قوله من نسائكم معرف بالإضافة فلا يكون المقيد معرفاً ليجعل شرطاً ولا نأنا قلنا أن الشرط لا يوجب نفياً بل الحكم الشرعي إنما يثبت بالشرع ابتداء فأما العدم فليس بشرع ولا نأنا أن سلمنا له النفي ثابتاً بهذا المقيد لم يستقم الاستدلال به على غيره إلا إذا صحت الماثلة وقد جاءت المفارقة في السبب وهو القتل فإن أعظم الكبائر وفي الحكم صورة ومعنى حتى وجوب في اليمين التخيير ودخل الطعام في الظهار دون القتل فبطل الاستدلال فإن قال أنا أعدى المقيد الرائد ثم النفي يثبت به قيل له أن التقيد بوصف الإيمان لا يمنع صحة التحرير بالكافرة لما قلنا لكن لانه لم يشرع وقد شرع في المطلق لما اطلق فصارت التعذية لمعدوم لا يصلح حكماً شرعاً فكان هذا أبعد مما سبق وهذا أمر ظاهر التناقض فأما قيد الاسامة فلم يوجب نفياً عندنا لكن السنة المعروفة في ابطال الركوة عن العوامل أو جبت نسخ الإطلاق وكذلك قيد العدالة لم يوجب النفي لكن نص الأمر بالشتبث في نبأ الفاسق أو جب نسخ الإطلاق وكذلك قيد التتابع في كفارة القتل والظهار لم يوجب نفياً في كفارة اليمين بل ثبت زيادة على المطلق بحديث مشهور وهو قوله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ولا يلزم عليه ما قلنا في صدقة الفطر أن النبي عليه السلام قال أدوا عن كل حر وعبد مطلقاً وقال في حديث آخر عن كل حر وعبد من المسلمين وعملنا نحن بما يخالف كفارة اليمين فإنما لم نجمع بين قراءة عبد الله بن مسعود وبين المعروفة ليجوز الأمر أن والفرق بينهما أن الصيآن في كفارة اليمين ورد في الحكم والحكم هو الصوم في وجوده لا يقبل وصفين متضادين فإذا ثبت تقديره بطل إطلاقه وفي صدقة الفطر دخلن النصان على السبب ولا مزاحمة في الأسباب فوجوب الجمع وهذا نظير ما سبق أنا قلنا أن التعليق بالشرط لا يوجب النفي فصار الحكم الواحد معلقاً ومرسلاً مثل نكاح الأمة تعلق بعدم طول الحرة بالنص وبقي مرسلاً مع ذلك لأن الارسال والتعليق يتباينان وجوداً فاما قبل ابتداء وجوده فهو معلم أي معدوم يتعلق بالشرط وجوده ومرسل عن الشرط أي محتمل للوجود قبله والعدم الأصلي كان محتملاً للوجود ولم يتبدل العدم فصار محتملاً للوجود بطريقين وذلك جائز في كل حكم قبل وجوده بطريقين وطرق كثيرة وقد قال الشافعى رحمه الله أن صوم كفارة اليمين غير متابع ولم يحمله على الظهار والقتل وهذا متناقض فان قال أن الأصل معارض لاني وجدت صوم المتعة لا يصح إلا متنفرة قيل له ليس كذلك فان صوم السبعة قبل أيام النحر لا يجوز لانه لم يشرع لا لأن الفريق واجب إلا ترى انه اضيف إلى وقت بكلمة إذا فكان كالظهور لما اضيف إلى وقت لم يكن مشروعاً قبله وذلك معنى ما ذكرناه في موضوعه وأحكام هذه الأقسام ينقسم إلى قسمين إلى العزيمة والرخصة وهذا

### باب العزيمة والرخصة

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه العزيمة في الأحكام الشرعية اسم ما هو اصل منها غير متعلق بالعارض سميت عزيمة لأنها من حيث كانت اصولاً كانت

في نهاية التوكيد حقا لصاحب الشرع وهو نافذ الأمر واجب الطاعة والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام الحرم والاسمان معا دليلا على المراد إما العزم فهو القصد المتأهي في التوكيد حتى صار العزم يمينا وقال الله تعالى ولم نجد له عزما أي لم يكن له قصد مؤكدا في العصيان وقال جل ذكره كما صر او لو العزم من الرسل واما الرخصة فتبين عن اليسر والسهولة يقال رخص السعر إذا تيسر الاصابة لكثرة الاشكال وقلة

الرغائب والعزمية اربعة اقسام فريضة وواجب وسنة ونفل

فهذه اصول الشرع وان كانت متفاوتة في افسها اما الفرض فمعناه القدير والقطع في اللغة قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها أي قدرناها وقطعنا الأحكام فيها قطعا والفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا قصان أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه مثل الإيمان والصلوة والزكاة والحج وسميت مكتوبة وهذا الاسم يشير إلى ضرب من التخفيف ففي التقدير والتلهي يسر ويشير إلى شدة المخاوف والرعاية واما الواجب فإنما اخذ من الوجوب وهو السقوط قال الله تعالى فإذا وجبت جنوبها ومعنى السقوط أن ساقط علما هو الوصف الخاص فسمى به أول ما لم يقد العلم صار كالساقط عليه لا كما يحمل ويحتمل أن يؤخذ من الوجبة وهو الاضطراب سمى به الإضطراب وهو في الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة مثل تعين الفاتحة وتعديل الاركان والطهارة في الطواف وصدقه الفطر والاضحية والوتر والسنة معناها الطريق والسنن الطرق ويقال سن الماء إذا صبه وهو معروف الاشتقاد وهو في الشرع اسم للطريق للسلوك في الدين والنفل اسم للزيادة في اللغة حتى سميت الغنية فلا لأنما غير مقصودة بل زيادة على ما شرع له الجهاد وسي ولد الولد نافلة لذلك واما الفرض فحكمه اللزوم علما

وتصديقا بالقلب وهو الإسلام وعملا بالبدن وهو من اركان الشرايع ويکفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر واما حكم الوجوب فلنوجه عملا بمثله الفرض لا علما على اليقين لما في دليله من الشبهة حتى لا يکفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد فأما متاؤلا فلا وانكر الشافعي رحمه الله هذا القسم والحقيقة بالفرائض فقلنا انكر الاسم فلا معنى له بعد اقامة الدليل على أنه يخالف اسم الفريضة وانكر الحكم بطل انكاره ايضا لأن الدلائل نوعان ما لا شبهة فيه من الكتاب والسنة وما فيه شبهة وهذا أمر لا ينكر وإذا تفاوت الدليل لم ينكر تفاوت الحكم وبيان ذلك أن النص الذي لا شبهة فيه اوجب قراءة القرآن في الصلاة وهو قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وخبر الواحد وفيه شبهة تعين الفاتحة فلم يجز تغير الأول بالثانى بل يجب العمل بالثانى على أنه تكميل حكم الأول مع قرارا الأول وذلك فيما قلنا و كذلك الكتاب او حج الركوع وخبر الواحد اوجب التعديل وكذلك الطواف مع الطهارة فمن رد خبر الواحد فقد ضل عن سواء السبيل ومن سواء بالكتاب والسنة المتواترة فقد اخطأ في رفعه عن منزلته ووضع الاعلى عن منزلته واما الطريق المستقيم ما قلنا وكذلك السعي في الحج والعمرة وما أشبه ذلك وكذلك تأخير المغرب إلى العشاء بالمزدلفة واجب ثبت بخبر الواحد وإذا صلى في الطريق أمر بالاعادة عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله عملا بخبر الواحد فان لم يفعل حتى طلع الفجر سقطت الاعادة لأن تأخير المغرب إنما واجب إلى وقت العشاء وقد انتهى وقت العشاء فانتهى العمل فلا يبقى الفساد من بعد إلا بالعلم وخبر الواحد لا يوجده ولا يعارض حكم الكتاب فلا يفسد العشاء وكذلك الترتيب في الصلوات واجب بخبر الواحد فإذا صار الوقت أو كثرت الفوائد فصار معارضا بحكم الكتاب بتغيير الوقتية سقط العمل به وثبت الخطيم من البيت بخبر الواحد

فجعلنا الطواف واجبا لا يعارض الأصل وحكم السنة أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب لأنما طريقة أمرنا بإحيائها فيستحق اللائمة بتركها إلا أن السنة عندنا قد تقع على سنة النبي عليه السلام وغيره وقال

الشافعي رحمه الله مطلقها طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك في ارش ما دون النفس في النساء انه لا يتصف إلى الثالث لقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه السنة وقال ذلك في قتل الحر بالعبد وعندنا هي مطلقة لا يقيد فيها فلا يقيد بلا دليل وكان السلف يقولون سنة العمران والسنن نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب إساءة وكراهيته والزوابع وتاركها لا يستوجب إساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وعلى هذا مسائل باب الأذان من كتاب الصلاة اختلفت فقيل مرة يكره ومرة أساءة ومرة لا بأس به لما قلنا وإذا قيل تعبد بذلك من حكم الوجوب وأما النفل فما يثاب المرأة على فعله ولا يعاقب على تركه ولذلك قلنا أن ما زاد على القصر من صلاة السفر نفل والنفل شرع دائماً فلذلك جعلناه من العزائم ولذلك صح قاعداً وراكباً لأنه ما شرع بلازم العجز لا محالة فلازم اليسر وهذا القدر من جنس الشخص وقال الشافعي رحمه الله لما شرع النفل على هذا الوصف وجوب أن يبقى كذلك غير لازم وقد غيرتم أتم وقلت إنما لم يفعل بعد فهو مخير فيه ببطل المؤدي حكماً له كالمظنون وقلنا نحن أن ما أداء فقد صار لغيره مسلماً إليه وحق غيره محترم مضمون عليه إتلافه ولا سبيل إليه إلا بالراغم الباقى وهما أمران متعارضان أعني المؤدي وغير المؤدي فوجب الترجيح لما قلنا بالاحتياط في العبادة وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلاً ثم وجوب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاوته أولى والسنن كثيرة في الصلاة والحج وغير ذلك وأما الشخص فأربعة نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر

أما أحق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام الحرم وقيام حكمه جميعاً فهو الكامل في الرخصة مثل المكره على إجراء كلمة الكفر أنه يرخص لها إجراءها والعزيمة في الصبر حتى يقتل لأن حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الإيمان لكنه رخص لعدم وهو أن حق العبد في نفسه يفوت بالقتل صورة ومعنى وحق الله تعالى لا يفوت معنى لأن التصديق باق ولا يفوت صورة من كل وجه لأن الأداء قد صح وليس التكرار ركن لكن في إجراء كلمة الكفر هتك لحقه ظاهراً فكان له تقديم حق نفسه كرامة من الله وإن شاء بدل نفسه حسبة في دينه لإقامة حقه فهذا مشروع قربة بقى عزيمة وصار بها مجاهداً وكذلك الذي يأمر بالمعروف إذا خاف القتل رخص له في الترك لما قلنا من مراعاة حقه وإن شاء صبر حتى يقتل وهو العزيمة لأن حق الله تعالى في حرمة المكر باق وفي بدل نفسه إقامة المعروف لأن الظاهر أنه إذا قتل تفرق جمع الفسقة وما كان غرضه إلا تفريق جمعهم فبدل نفسه لذلك فصار مجاهداً بخلاف الغارى إذا بارز وهو يعلم أنه يقتل من غير أن ينكى فيهم لأن جمعهم لا يتفرق بسببه فيصير مضيقاً لدمه لا محاسبها مجاهداً وكذلك فيمن أكره على إتلاف مال غيره رخص له لرجحان حقه في النفس فإذا صبر حتى قيل كان شهيداً لقيام الحرمة وهو حق العبد وكذلك إذا أصابته مخاصة فصبر عن مال غيره حتى مات وكذلك صائم أكره على الفطر ومحرم أكره على جنابة وما أشبه ذلك من العبادات والحقوق المختبرة وأمثاله كثيرة وأما القسم الثاني فما يستباح بعذر مع قيام السبب موجباً لحكمه غير أن الحكم متراخ مثل المسافر رخص له أن يفطر بناء على سبب تراخي حكمه فكان دون ما اعترض على سبب حل حكمه وإنما يكمل الرخصة بكمال العزيمة لكن السبب لما تراخي حكمه من غير تعليق كان القول بالتراخي بعد تمام السبب رخصة فأتيح له الفطر وكانت العزيمة أولى عندنا لكمال

سببه ولتردد في الرخصة حتى صارت العزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه فلذلك تمت العزيمة على ما نبين في آخر هذا الفصل إن شاء الله تعالى وقد أعرض الشافعي عن ذلك فجعل الرخصة أولى اعتباراً لظاهر تراخي العزيمة إلا أن

يضعفه الصوم فليس له أن يبذل نفسه لإقامة الصوم لأنه يصير قتيلاً بالصوم فيصير قاتلاً نفسه بما صار به مجاهداً وفي ذلك تغيير المشروع فلم يكن نظير من بذل نفسه لقتل الظالم حتى أقام الصوم حقاً لله تعالى لأن القتل مضاد إلى الظالم فلم يصر الصابر مغيراً للمشروع فصار مجاهداً أو إما أتم نوعي المجاز فيما وضع عنا من الإسر والأغلال فإن ذلك يسمى رخصة مجازاً لأن الأصل ساقط لم يبق مشروعًا فلم يكن رخصة إلا مجازاً من حيث هو نسخ تحضن تحفيقاً وأما القسم الرابع فما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة فمن حيث سقط الأصل كان مجازاً ومن حيث بقي مشروعًا في الجملة كان شبيهاً بحقيقة الرخصة فكان دون القسم الثالث مثاله ما روى النبي عليه السلام رخص في السلم وذلك أن أصل البيع أن يلقي علينا وهذا حكم باقٍ مشروع لكنه سقط في باب السلم أصلاً تحفيقاً حتى لم يبق تعينه في السلم مشروعًا ولا عزيمة وهذا لأن دليل اليسر متعمن لوقوع العجز عن التعين فوضع عنه أصلاً وكذلك المكره على شرب الخمر أو الميّة أو للضرر إليها مارخصة مجازاً لأن الحرجة ساقطة حتى إذا صبر صار آثماً لأن حرمته ما ثبتت إلا صيانة لعقله ودينه عن فساد الخمر ونفسه عن الميّة فإذا خاف به فوات نفسه لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل فسقط الحرج وكان إسقاطاً لحرمته فإذا صبر لم يصر مهدياً حق الله تعالى فكان مصيحاً دمه إلا أن حرجمة هذه الأشياء مشروعة في الجملة ومن ذلك ما قلنا في قصر الصلاة بالسفر أنه رخصة إسقاطاً حتى لا يصبح أداؤه من المسافر وإنما جعلناها إسقاطاً استدلاً بدليل الرخصة ومعناها أما الدليل فما روى

أن عمر رضي الله عنه قال أقصر ونحن آمنون فقال النبي عليه السلام أن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والصدق بما لا يحتمل التسلية إسقاط محسنة ليس فيها فضل ثواب لأن الشفاعة في أداء ما عليه فالقصر مع مؤنة السفر مثل الأكمال كقصر الجمعة مع إكمال الظهر فوجب القول بالسقوط أصلاً والثاني أن التخيير إذا لم يتضمن رفقاً كان ربوبته وإنما للعباد اختيار الارتفق فإذا لم يتضمن رفقاً كان ربوبية ولا شركة له فيها إلا ترى أن الشرع تولي وضع الشرائع جبراً بخلاف التخيير في أنواع الكفار ونحوها لأنه يختار الارتفق عنده ولهذا لم يجعل رخصة الصوم إسقاطاً لأن النص جاء بالتأخير يقوله تعالى فعدة من أيام آخر بالصدقة بالصوم وإنما إسقاط البعض من هذا نظير التأخير والحكم هو التأخير واليسير فيه متعارض لأن الصوم في السفر لشق عليه من وجه لسبب السفر ويختلف عليه من وجه بشركة المسلمين وهي من أسباب اليسر والتأخير إلى أيام الاقامة يتغير من وجه وهو الأفراد ويختلف من وجه وهو الوفق بمرافق الاقامة والناس في الاختيار متفاوتون فصار التخيير لطلب الرفق فصار اختيار ضروري وللعبد اختيار ضروري فاما مطلق الاختيار فلا انه اهى وصار الصوم اولى لأنه أصل وقد يشتمل على معنى الرخصة لما قلنا وهو الذي وعدناه في أول هذا الفصل وإنما تمسك وكذلك من قال أن دخلت الدار فعلى صيام سنة ففعل وهو الشافعي في هذا الباب بظاهر العزيمة كما هو دأبه في درك حدود الفقه والله أعلم ولا يلزم رجل اذن لعبد في الجمعة انه أن شاء صلى اربعاً وهو الظهر وان شاء صلى ركعتين لأن الجمعة هي الأصل عند الآذن ولأنهما

مختلفان فاستقام طلب الرفق كمعسر كان له أن يصوم سنة أو يكفر بصيام ثلاثة أيام عند محمد رحمه الله وهو مروي في التوادر عن أبي حنيفة رضي الله عنه فأما في ظاهر الرواية فيجب الوفاء لا محالة لأن ذلك مختلف في المعنى أحد هما قربة مقصودة والثاني كفارة وفي مسئلتنا هما سواء فصار كالدبر إذا جئ لزم مولاًه الأقل من الارش ومن القيمة من غير خبار بخلاف العبد لما قلنا ولا يلزم أن موسى عليه السلام كان مخيراً بين أن يرعى ثانية حجج أو عشر فيما

ضمن من المهر لأن الثمانية كانت مهرا لازما والفضل كان برا منه ويحصل بهذه الجملة معرفة حكم الأمر والنهي  
في ضد ما نسبا اليه وهذا تابع غير مقصود في جنس الأحكام فاخرناه

### باب حكم الأمر والنهي في اضدادهما

اختلف العلماء في الأمر بالشيء هل حكم في ضده إذا لم يقصد ضده بنهي فقال بعضهم لا حكم له فيه أصلا و قال  
الجاصص رحمة الله يجب النهي عن ضده أن كان له ضد واحد أو اضداد كثيرة وقال بعضهم يجب كراهة ضده  
وقال بعضهم يقتضي كراهة وهذا اصح عندنا وأما النهي عن الشيء فهل له حكم في ضده فعلى هذا أيضا قال  
الفريق الأول لا حكم له فيه وقال الجاصص رحمة الله أن كان له ضد واحد كان أمرا به وإن كان له اضداد لم يكن  
أمرا بشيء منها و قال بعضهم يجب أن يكون ضده في معنى سنة واجبة وعلى القول المختار يحصل أن يقتضي  
ذلك احتج الفريق الأول بأن كل واحد من القسمين ساكت عن غيره وقد بينا أن السكوت لا يصلح دليلا إلا  
ترى أنه لا يصلح دليلا لما وضع له فيما لم يتناوله إلا بطريق التعليل فلغير ما وضع له أولى واحتج الجاصص رحمة الله  
بأن الأمر بالشيء وضع لوجوده ولا وجوده له مع الاشتغال بشيء من اضداده فصار ذلك من ضرورات حكمه  
واما النهي فإنه للتحريم ومن

ضرورته فعل ضده إذا كان له ضد واحد كالحركة والسكن فاما إذا تعدد الضد فليس من ضرورة الكف عنه  
اتيان كل اضداده إلا ترى أن المأمور بالقيام إذا قعد أو نام أو اضطجع فقد فوت المأمور به والنهي عن القيام لا  
يفوت حكم النهي بأن يقعد أو ينام أو يضطجع قال واجع الفقهاء رحمة الله أن المرأة منهية عن كتمان الحيض  
بقوله تعالى ولا يحل لها أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ثم كان ذلك أمرا بالاظهار لأن الكتمان ضده واحد وهو  
الاظهار واتفقوا أن المحرم منهى عن لبس المخيط ولم يكن مأمورا بلبس شيء متبع من غير المخيط واحتج الفريق  
الثالث بأن الأمر على ما قال الجاصص رحمة الله إلا أنا اثبتنا بكل واحد من القسمين ادنى ما يثبت به لأن الثابت  
لغيره ضرورة لا يساوي المقصود بنفسه وأما الذي اخترناه فبناء على هذا وهو أن هذا لما كان أمرا ضروريا سميته  
اقضاء ومعنى الاقضاء هنا انه ضروري غير مقصود فصار شبيها بما ذكرنا من مقتضيات احكام الشرع وأما قوله  
تعالى ولا يحل لها أن يتمكن فليس بنهي بل نسخ له أصلا مثل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فلا يصير الأمر  
ثابتا بالنهي بل لأن الكتمان لم يرق مشورعا لما تعلق باظهاره من احكام الشرع فصار بهذه الواسطة أمر أو هذا مثل  
قوله الانكاح إلا بشهور وفائدة هذا أن التحرير إذا لم يكن مقصودا بالأمر لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر فإذا لم  
يفوته كان مكرورا كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى إذا قعد ثم قام لم تفسد صلوته بنفس القعود  
ولكنه يكره ولهذا قلنا أن المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة لبس الإزار والرداء ولهذا قلنا أن العدة لما  
كان معناها النهي عن التزوج لم يكن الأمر بالكاف مقصودا حتى انقضت الاعداد منها بزمان واحد بخلاف الصوم  
لان الكف وجب بالأمر مقصودا به ولهذا قال أبو يوسف رحمة الله أن من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته  
لأنه غير مقصود بالنهي

واما المقصود بالأمر فعل المسجود على مكان ظاهر وهذا لا يوجب فواته حتى إذا اعادها على مكان ظاهر جاز  
عنه وهذا قال أبو يوسف أن احرام الصلاة لا ينقطع بترك القراءة في مسائل النفل لأنه أمر بالقراءة ولم يبه عن  
تركها قصدا فصار الترك حراما بقدر ما يفوت من الفرض وذلك لهذا الشفع فاما احتمال شفع اخر فلا ينقطع به

ولا يلزم أن الصوم يبطل بالأكل لأن ذلك الفرض ممتد فكان ضده مفوتاً أبداً ولهذا قلنا أن السجود على مكان نجس يقطع الصلاة عند أبي حنيفة و محمد رحهما الله وهو ظاهر الجواب لأن المسجود لما كان فرضاً صار الساجد على النجس بمنزلة الحامى مستعملاً له بحكم الفرضية والظهور عن حمل السجاسة فرض دائم في إرتكان الصلاة في المكان أيضاً فيصير ضده مفوتاً للفرض وهذا قال محمد رحمة الله أن احرام الصلاة يقطع بترك القراءة في النفل لأن القراءة فرض دائم في التقدير حكماً على ما عرف فينقطع الاحرام بانقطاعه بمنزلة اداء الركن مع السجاسة وقال أبو حنيفة رحمة الله الفساد بترك القراءة في ركعة ثابت بدليل محتمل فلم ي تعد إلى الاحرام وإذا ترك في الشفع كله فقد صار الفساد مقطوعاً به بدليل موجب للعلم فتعدى إلى الاحرام وهذا قال في مسافر ترك القراءة أن احرام الصلاة لا ينقطع وهو قول أبي يوسف رحمة الله لأن الترك متعدد محتمل للوجود لاحتمال نية الاقامة فلم يصلح مفسداً فصار هذا الباب اصلاً يجب ضبطه بيتنى عليه فروع يطول تعدادها والله اعلم بالحقائق

### باب بيان اسباب الشرائط

اعلم أن الأمر والنهي على الأقسام التي ذكرناها إنما يراد بها طلب الأحكام المشروعة واداؤها وإنما الخطاب للأداء وهذه الأحكام اسباب تضاف إليها شرعية وضفت تيسيراً على العباد وإنما الوجوب بإيجاب الله تعالى

لا اثر للاسباب في ذلك وإنما وضفت تيسيراً على العباد لما كان الإيجاب غيباً فنسب الوجوب إلى الأسباب الم موضوعة وثبت الوجوب جبراً لا اختيار للعبد فيه ثم الخطاب بالأمر والنهي للأداء بمنزلة البيع يجب به الشمن ثم يطالب بالأداء ودلالة صحة هذا الأصل إجماعهم على وجوب الصلاة على النائم في وقت الصلاة والخطاب عنه موضوع ووجوب الصلاة على الجنون إذا انقطع جنونه دون يوم وليلة وعلى المغمى عليه كذلك والخطاب عنهم موضوع وكذلك الجنون إذا لم يستغرق شهر رمضان كله والأغماء والنوم وإن استغرقه لا يمتنع بهما الوجوب ولا خطاب عليهما بالإجماع وقد قال الشافعي رحمة الله بوجوب الزكاة على الصبي وهو غير مخاطب وقالوا جميعاً بوجوب العشر وصدقه الفطر عليه فعلم بهذه الجملة أن الوجوب في حقنا مضاف إلى اسباب شرعية غير الخطاب وإنما يعرف السبب بنسبة الحكم إليه وتعلقه به لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له حادثاً به وكذلك إذا لازمه فتكرر دل أنه مضاف إليه فإذا ثبت هذه الجملة قلنا وجوب الإيمان بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته مضاف إلى إيجابه في الحقيقة لكنه منسوب إلى حدث العالم تيسيراً على العباد وقطعها بحجج المعاندين وهذا سبب يلازم الوجوب لأننا لا نعني بهذا أن يكون سبباً لوحidanity الله وإنما نعني به أنه سبب لوجوب الإيمان الذي هو فعل العباد ولا وجوب إلا على من هو أهل له ولا وجود له هو أهله على ما اجري سنته إلا والسبب يلازم له لأن الإنسان المقصود به وغيره من يلزم الإيمان به عالم بنفسه سمي عالماً لأنه جعل عالماً على وجوده ووحidanity وهذا قلنا أن إيمان الصبي صحيح وأن لم يكن مخاطباً ولا مأموراً لأنه مشروع بنفسه وسببه قائم في حقه دائم لقيام دوام من هو مقصود به وصحة الأداء بتبني على كون المؤدي مشروعًا بعد قيام سببه من هو أهله لا على لزوم أدائه كتعجيل الدين المؤجل وأما الصلاة

فواجهة بإيجاب الله تعالى بلا شبهة وسبب وجوهاً في الظاهر في حقنا الوقت الذي تسب وجوهاً إليه وما بين هذا وبين قول من قال أن الزكاة تجب بإيجاب وملك المال سببه والقصاص يجب بإيجابه والقتل العمد سببه فرق وليس السبب بعلة و الدليل عليه إنما اضيفت إلى الوقت قال الله تعالى أقم الصلاة لدلك الشمس فالنسبة باللام أقوى

وجوه الدلالة على تعلقها بالوقت وكذلك يقال صلاة الظهر والفجر وعلى ذلك اجماع الأمة ويتذكر بتكرر الوقت ويفطر قبل الوقت أداه ويصح بعد هجوم الوقت وان تأخر لزومها فقد تقدم ذكر احكام هذا القسم فيما يرجع إلى الوقت وسبب وجوب الزكاة ملك المال الذي هو نصابه لانه في الشرع مضان إلى المال والغنا وتسب اليه بالإجماع ويجوز تعجيلها بعد وجد ما يقع به الغنى غير أن الغنى لا يقع على الكمال واليس إلا بمال وهو نام ولا غاء إلا بالزمان فاقيم الحول وهو المدة الكاملة لاستنماء المال مقام النماء وصار المال الواحد بتجدد النماء فيه منزلة التجدد بنفسه فيتكرر الوجوب بتكرر الحول على انه متكرر بتكرر المال في التقدير وسبب وجوب الصوم ايام شهر رمضان قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم أي فليصم في ايامه والوقت متى جعل سببا كان ظرفًا صالحًا للأداء و الليل لا يصلح له فعلم أن اليوم سببه بدلالة نسبته إليه وتعلقه به وتعليق الحكم بالشيء شرعا دليل على انه سببه هذا هو الأصل في الباب وقد تكرر بتكرره ونسب إليه فقيل صوم شهر رمضان وصح الأداء بعده من المسافر وقد تأخر الخطاب به ولهذا وجب على صبي يبلغ في بعض شهر رمضان وكافر يسلم بقدر ما ادركه لأن كل يوم سبب لصومه منزلة كل وقت من اوقات الصلاة وقد مرت احكام هذا القسم وسبب وجوب صدقة الفطر على كل مسلم غنى رأس ميونه بولايته عليه ثبت ذلك بقول النبي عليه السلام أدوا عن كل حرو

عبد وبقوله عليه السلام أدوا عنمن قانون وبيانه أن كلمة عن لارتفاع الشيء فتدل على أحد وجهين إما أن يكون سببا ينتزع الحكم عنه أو ملحا يجب الحق عليه فيؤدي عنه وبطل الثاني لاستحالة الوجوب على العبد والكافر والفقير فعلم به أنه سبب ولذلك يتضاعف الوجوب بتضاعف الرؤوس وأما وقت الفطر فشرطه حتى لا يعمل السبب إلا لهذا الشرط وإنما نسبت إلى الفطر مجازا والسبة تحمل الاستعارة فأما تضاعف الوجوب فلا يتحمل الاستعارة و بيان قولنا أن الإضافة تحتمل الاستعارة ظاهر لأن الشيء يضاف إلى الشرط مجازا فأما تضاعف الوجوب فلا يتحمل الاستعارة لأن الوجوب إنما يكون بسبب أو علة لا يكون بغير ذلك وهذا لا يتصور فيه الاستعارة وكذلك وصف المؤنة يرجح الرأس في كونه سببا وقد بينا معنى المؤنة فيه في موضعه وسبب وجوب حج البيت لانه ينسب إليه ولم يتكرر قال الله تعالى والله على الناس حج البيت وأما الوقت فهو شرط الأداء بدلالة انه لا يتكرر وبتكرره غير أن الأداء شرع متفرقًا منقسمًا على امكانه وازمنة يشتمل عليها جملة وقت الحج فلم يصلح تغيير الترتيب كما لا يصلح السجود قبل الركوع فلذلك لم يجز طواف الزيارة قبل يوم النحر والوقوف قبل يوم عرفة وأما الاستطاعة بمال فشرط لا سبب لما ذكرنا انه لا ينسب إليه ولا يتكرر بتكرره ويصح الأداء دونه من القراء ألا ترى إنما عبادة بدنية فلا يصلح المال سببا لها ولكنها عبادة هجرة وزيارة فكان البيت سببا لها وسبب وجوب العشر الأرض النامية بحقيقة الخارج لأن العشر يناسب إلى الأرض وفي العشر معنى مؤنة الأرض لأنها اصل وفيه معنى العبادة لأن الخارج للسبب وصف وصار السبب بتجدد وصفة متجددًا في التقدير فلم يجز التعجيل قبل الخارج لأن الخارج بمعنى السبب لوصف العبادة فلو صح التعجيل خالص معنى المؤنة فلما صارت الأرض نامية اشبه تعجيل زكاة السائمة والابل العلوفة ثم اسامها وكذلك سبب الخارج إلا أن النماء يعتبر

في الخارج تقديرا لا تتحقق بالتمكن به من الزراعة فصار مؤنة باعتبار الأصل وعقوبة باعتبار الوصف لأن الزراعة عمارة الدنيا واعتراض عن الجهاد فكان سببا لضرب من المذلة ولذلك لم يجتمعنا عندنا وسبب وجوب الطهارة الصلاة لأنها تسب إليها وتقوم بها وهو شرطها فتعلق بها حتى لم يجب قصدا لكن عند إرادة الصلة والحدث شرطه منزلةسائر شروط الصلاة ومن الحال أن يجعل الحدث سببا إلا يرى أن ازالته له وتبديل فلا يصلح سببا له وأما

أسباب الحدود والعقوبات فما نسب إليه من قتل وزنا وسرقة وسبب الكفارات ما نسب إليه من أمر دائرة بين حظر واباحة مثل الفطر وقتل الماء والطعام ونحوها وقتل العمد واليمين الغموس وآشيه ذلك لا يصلح سبباً للكفارة ويفسر ذلك في موضعه أن شاء الله عز وجل وسبب المعاملات تعلق البقاء المقلوب بتعاطيها والقاء معلق بالسلسلة والكافية وطريقها أسباب شرعية موضوعة للملك والاختصاص

#### باب بيان اقسام السنة

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه أعلم أن سنة النبي عليه السلام جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وسائل الأقسام التي سبق ذكرها وكانت السنة فرعاً لكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها فلا نعيدها وإنما هذا الباب لبيان وجوه الاتصال وما يصلح لها فيما يفارق الكتاب وتختص السنن به وذلك أربعة أقسام قسم في كيفية الاتصال بما من رسول الله عليه السلام وقسم في الانقطاع وقسم في بيان محل الخبر الذي جعل حجة فيه وقسم في بيان نفس الخبر فاما الاتصال برسول الله عليه السلام فعلى مراتب اتصال كامل بلا شبهة واتصال فيه ضرب شبهة صورة واتصال فيه شبهة صورة ومعنى واما المرتبة الأولى فهو المتواتر وهذا

#### باب المتواتر

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه وذلك أن يرويه قوم لا يخصى عددهم ولا يتوجه تواطؤهم على الكذب لكثرةهم وعدائهم وبيان اماكنهم ويدومن هذا الحد فيكون اخره وأوسطه كطريقه وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك وهذا القسم يوجب علم اليقين بمنزلة العيان عملاً ضروريًا ومن الناس من انكر العلم بطريق الخبر اصلاً وهذا رجل سفيه لم يعرف نفسه ولا دينه ولا دنياه ولا امه ولا اباء مثل من انكر العيان وقال قوم أن المتواتر يوجب علم طمأنينة لا يقين ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتخارجه شك أو يعتريه وهو قالوا أن المتواتر صار جمعاً بالأحاديث وخبر كل واحد منهم محتمل والمجتمع يتحمل التواطؤ وذلك كاخبار الموجوس قصة زرادشت للعين واخبار اليهود صلب عيسى عليه السلام وهذا قول باطل نعوذ بالله من الريغ بعد الهدى بل المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة بمنزلة العيان بالبصر والسمع بالاذن وصنعاً وتحقيقاً إما الوضع فإننا نجد المعرفة بابتنا بالخبر مثل المعرفة بأولادنا عياناً ونجد المعرفة بانا مولودون نشأنا عن صغر مثل معرفتنا به في أولادنا ونجد المعرفة بجهة الكعبة خبراً مثل معرفتنا بجهة منازلنا سواءً واما التحقيق فلان الخلق حلقو على همم متفاوتة وطبعاً متباعدة لا تكاد تقع امورهم إلا مختلفة فلما وقع الاتفاق كان ذلك لداعيه وهو سماع أو اختراع وبطل الاختراع لأن تبادر الاماكن وخر وجههم عن الاحساء مع العدالة يقطع الاختراع فتعين الوجه الآخر والطمأنينة على ما فسره المخالف إنما يقع بغلة من التأمل لو تأمل

حتى تأمله لو وضح له فساد باطنها فلما اطهان بظاهره كان أمراً محتملاً فاما أمر يوكد باطنـه ظاهره ولا يزيد التأمل إلا تحقيقاً فلا كالداخل على قوم جلسوا للمتأمل يقع له العلم به عن غفلة عن التأمل ولو تأمل حق تأمله لو وضح له الحق من الباطل فاما العلم بالمتواتر فلما يجب عن دليل او جب علماً بصدق الخبر به لمعنى في الدليل لا لغفلة من التأمل وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا قوماً عولاً ائمة لا يخصى عددهم ولا يتفق اماكنهم طالت

صحبتهم واتفقت كلمتهم بعد ما تفرقوا شرقاً وغرباً وهذا يقطع الاختراع ولما تصور الخفاء مع بعد الزمان وهذا صار القرآن معجزة لأنهم عجزوا عن ذلك واشتغلوا ببذل الأرواح فكان خبرهم في نهاية البيان قاطعاً احتمال الوضع يقيناً بلا شبهة إذ لو كان شبهة وضع لما خفي مع كثرة الأعداء واحتلال أهل الفاق قال الله تعالى وفيكم سماعون لهم وذلك مثل سلامة كتاب الله تعالى عن المعارضه وعجز البشر عن ذلك إذ لو كان ذلك لما خفي مع كثرة المتعنتين وهذا مثله فأما إخبار زرادشت فتخيل كله فأما ما روى أنه ادخل قوائم الفرس في بطن الفرس فلأنه رواه انه فعل ذلك في خاصة الملك وحاشيته وذلك آية الوضع والاختراع إلا أن ذلك الملك لما رأى شهادته تابعه على التزوير والاختراع فكان العلم به لغفلة المتأمل دون صحة الدليل وكذلك أخبار اليهود مرجعوا إلى الآحاد فلهم كانوا سبعة نفر دخلوا عليه واما المصلوب فلا يتأمل عادة مع تغير هيأته وعلى انه القى على واحد من أصحاب عيسى عليه السلام شبهة كما قص الله تعالى ولكن شبهة لهم وذلك جائز استدراجاً ومكرًا على قوم متعنتين حكم الله تعالى عليهم بالهم لا يؤمنون فكان محتملاً مع أن الرواة أهل تعتن وعداؤه فبطلت هذه الوجه بالمعاتر والله أعلم فصار منكر المواتر ومخالفه كافرا

#### باب المشهور من الأخبار

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه المشهور ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتورّهم تواظؤهم على الكذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المواتر حجة من حجج الله تعالى حتى قال الجصاص أن أحد قسمي المواتر وقال عيسى بن ابيان أن المشهور من الأخبار يضلّ جاحده ولا يكفر مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم وهو الصحيح عندنا لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمواتر فصحت الرأيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان في الأصل من الآحاد ثبت به شبهة فسقط به علم اليقين ولم يستقيم اعتباره في العمل فاعتبرناه في العلم لأننا لا نجد وسعاً في رد المواتر وإنما يشك فيه صاحب الوسوس وخرج في رد المشهور لأنّه لا يمتاز عن المواتر إلا بما يشق دركه لكن العلم بالمواتر كان لصدق في نفسه فصار يقيناً والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه وسكون إلى حاله فسمى علم طمأنينة والowell علم اليقين

#### باب خبر الواحد

وهو الفصل الثالث من القسم الأول وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنين فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمواتر وهذا يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً عندنا وقال بعض الناس لا يوجب العمل لأنّه لا يوجب العلم ولا عمل إلا عن علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وهذا لأنّ صاحب الشرع موصوف بكمال القدرة فلا ضرورة له في التجاوز

عن دليل يوجّب علم اليقين بخلاف العاملات لأنّها من ضروراتنا فاستقام أن يثبت غير موجب علم اليقين وقال بعض أهل الحديث يوجّب علم اليقين لما ذكرنا أنه اوجب العمل ولا عمل من غير علم وقد ورد الآحاد في أحكام الآخرة مثل عذاب القبر ورؤيه الله تعالى بالابصار ولا حظ لذلك إلا العلم قالوا وهذا

العلم يحصل كرامة من الله تعالى فثبت على الخصوص للبعض دون البعض كالوطئ تعلق من بعض دون بعض ودليلنا في أن خبر الواحد يوجب العمل واضح من الكتاب والسنّة والإجماع والدليل المعمول إما الكتاب قال الله تعالى وإذا أخذ الله ميناق الذين اتوا الكتاب لتبينه للناس وكل واحد إنما يخاطب بما في وسعه ولو لم يكن خبرة حجة لما أمر ببيان العلم وقال جل ذكره فلولا نفر من كل فرقـة منهم طائفة وهذا في كتاب الله أكثر من أن يحصى وإنما السنّة فقد صح عن النبي عليه السلام قوله خبر الواحد مثل خبر بوربة في الهدية وخبر سلمان في الهدية والصدقة وذلك لا تختص عدده ومشهور عنه أنه بعث الأفراد إلى الآفاق مثل علي ومعاذ وعتاب بن اسيد ودحية وغيرهم رضي الله عنهم وهكذا أكثر من أي يحصى وأشهر من ان يخفى وكذلك أصحابه رضي الله عنهم عملوا بالآحاد وحاجوا بما قد ذكر محمد رحمة الله في هذا غير حديث في كتاب استحسان واختصرنا على هذه الجملة لوضوحها واستفاضتها وأجمعـت الأمة على قبول أخبار الآحاد من الوكـلاء والرسـل والمتضارـيين وغيرـهم وأما المعمول فلان الخبر يصير حجة بصفـة الصدق والخبر يتحمل الصدق والكذـب وبالعدالة بعد أهلـية الأخـبار يتـرجـح الصدق وبالفسـقـ الكذـب فوجـب العمل بـرجـحان الصدق ليـصـيرـ حـجـةـ لـلـعـمـلـ وـيعـتـبرـ اـحـتمـالـ السـهـوـ وـالـكـذـبـ لـسـقـوـطـ عـلـمـ الـيـقـينـ وهذا لأنـ العملـ صـحـيـحـ منـ غـيـرـ عـلـمـ الـيـقـينـ الاـ تـرـىـ أنـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ صـحـيـحـ بـغـالـبـ الرـأـيـ وـعـلـمـ الـحـكـامـ بـالـبـيـانـاتـ

صـحـيـحـ بلاـيـقـينـ فـكـذـلـكـ هـذـاـ خـبـرـ مـنـ العـدـلـ يـفـيـدـ عـلـمـ بـغـالـبـ الرـأـيـ وـذـلـكـ كـافـ لـلـعـمـلـ وـهـذـاـ اـضـرـبـ عـلـمـ فـيـهـ اـضـطـرـابـ وـكـانـ دـوـنـ عـلـمـ الطـمـانـيـةـ وـأـمـاـ دـعـوـيـ عـلـمـ الـيـقـينـ بـهـ فـبـاطـلـ بـلـاـ شـبـهـةـ لـانـ الـعـيـانـ يـرـدـهـ مـنـ قـبـلـ اـنـ بـيـاناـ أـنـ الـمـشـهـورـ لـاـ يـوـجـبـ عـلـمـ الـيـقـينـ فـهـذـاـ اوـلـيـ وـهـذـاـ الـاـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ مـحـتـمـلـ لـاـ مـحـالـةـ وـلـاـ يـقـيـنـ مـعـ الـاـحـتمـالـ وـمـنـ انـكـرـ هـذـاـ فـقـدـ سـفـهـ نـفـسـهـ وـاـضـلـ عـقـلـهـ وـإـذـ اـجـتـمـعـ الـآـهـادـ حـتـىـ تـوـاتـرـتـ حـدـثـ حـقـيـقـةـ الـخـبـرـ وـلـزـومـ الصـدـقـ باـجـتمـاعـهـمـ وـذـلـكـ وـصـفـ حـادـثـ مـثـلـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ إـذـ اـزـدـهـتـ الـأـرـاءـ سـقطـ الشـبـهـ فـأـمـاـ الـآـهـادـ فـمـنـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـشـهـورـ وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ دـوـنـهـ لـكـهـ يـوـجـبـ ضـرـبـاـ مـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ وـفـيـهـ ضـرـبـ مـنـ الـعـمـلـ أـيـضاـ وـهـوـ عـقـدـ الـقـلـبـ عـلـيـهـ إـذـ عـقـدـ فـضـلـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ وـلـيـسـ مـنـ ضـرـورـاتـهـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ وـجـلـلـوـهـ بـهـمـاـ وـاسـتـيقـنـتـهـاـ أـنـفـسـهـمـ ظـلـمـاـ وـعـلـمـاـ وـقـالـ تـعـالـيـ يـعـرـفـونـ اـبـنـاهـمـ فـصـحـ الـابـلـاءـ بـالـعـقـدـ كـمـاـ صـحـ بـالـعـمـلـ بـالـبـلـدـ وـهـذـاـ جـوـزـناـ القـوـلـ بـالـنـسـخـ قـبـلـ الـعـمـلـ وـقـبـلـ التـمـكـنـ مـنـ الـعـمـلـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـإـذـ ثـبـتـ أـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ حـجـةـ قـلـنـاـ اـنـهـ مـنـقـسـمـ وـهـذـاـ

### باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه وهو ضربان معروف ومحظوظ المعروف نوعان من عرف بالفقه والقدم في الاجتهاد ومن عرف بالرواية دون الفقه والفتيا وأما المحظوظ فعلى وجوه إما أن يروي عنه الثقات ويعملوا بحديثه ويشهدوا له بصحة الحديث أو ينكروا عن الطعن فيه أو يعارضوه بالطعن والرد أو اختلف فيه أو لم يظهر حديثه بين السلف فصار قسم المحظوظ على خمسة أوجه إما المعروفون فالخلافاء الراشدون وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو موسى الاشعري وعاشرة

رضي الله عنـهمـ وـغـيـرـهـ مـنـ اـشـهـرـ بـالـفـقـهـ وـالـنـظـرـ وـحـدـيـثـهـ حـجـةـ أـنـ وـافـقـ الـقـيـاسـ أـوـ خـالـفـهـ فـانـ وـافـقـهـ تـأـيـدـ بـهـ وـانـ خـالـفـهـ تـرـكـ الـقـيـاسـ بـهـ وـقـالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ عـنـهـ بـلـ الـقـيـاسـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ لـانـ الـقـيـاسـ حـجـةـ بـاـجـمـاعـ السـلـفـ وـفـيـ اـتـصـالـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ شـبـهـ وـالـجـوـابـ أـنـ خـبـرـ يـقـيـنـ بـأـصـلـهـ وـأـنـاـ دـخـلـتـ الشـبـهـ فـيـ نـقـلـهـ وـالـرـأـيـ مـحـتـمـلـ بـأـصـلـهـ فـيـ كـلـ وـصـفـ عـلـىـ الـخـصـوصـ فـكـانـ الـاـحـتمـالـ فـيـ الرـأـيـ أـصـلـاـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ عـارـضـاـ لـانـ الـوـصـفـ فـيـ النـصـ كـالـخـبـرـ وـالـرـأـيـ

والنظر فيه كالسماع والقياس عمل به والوصف ساكت عن البيان والخبر بيان بنفسه فكان الخبر فوق الوصف في الابانة والسماع فوق الرأي في الاصابة وهذا قدمنا خبر الواحد على التحري في القبلة فلا يجوز التحري معه واما روایة من لم يعرف بالفقه ولكنها معروفة بالعدالة والضبط مثل أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما فان وافق القياس عمل به وان خالقه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي ووجه ذلك أن ضبط حديث النبي عليه السلام عظيم الخطأ وقد كان النقل بالمعنى مستفيضاً فيهم فإذا قصر فقه الرواية عن درك معاني حديث النبي عليه السلام واحتاطها لم يؤمِّن من ان يذهب عليه شيء من معانٍ بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله وانما نعني بما قلنا قصورا عند المقابلة بفقه الحديث فأما الأذراء بكم فمعاذ الله من ذلك فان محمد رحمه الله يحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير موضع انه احتاج بمنصب انس بن مالك رضي الله عنه وقلده فما ظنك في أبي هريرة رضي الله عنه حتى ان المذهب عند اصحابنا رحمة الله في ذلك انه لا يرد حديث امثالهم إلا إذا انسد باب الرأي والقياس لانه إذا انسد صار الحديث ناسخاً للكتاب والحديث المشهور ومعارضاً للجماع وذلك مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الم ERA أن انسد فيه باب الرأي فصار ناسخاً الكتاب والسنة المعروفة معارضًا

للجماع في ضمان العلوان بالمثل والقيمة دون التمر وفي وجوه اخر ذكرناها في موضعها واما المجهول فإنما نعني به المجهول في روایة الحديث بان لم يعرف إلا بحدث أو بحدثين مثل وابصة بن معبد وسلمة بن الحبقي ومعقل بن سنان فان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار حديثه مثل حديث المعروفة بشهادة أهل المعرفة وان سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذلك لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان ولا يتهم السلف بالقصير وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا مثل حديث معقل بن سنان أبي محمد الأشجع في حديث يروع بنت واشق الاشجعية انه مات عنها هلال بن أبي مرة ولم يكن فرض لها ولا دخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر مثل نسائها فعمل بحدثه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورده على رضي الله عنه لما خالف رأيه وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه ولم يعمل الشافعي رحمة الله بهذا القسم لانه خالق القياس عنده وعندنا هو حجة لأنه وافق القياس عندنا وإنما يترك إذا خالق القياس وقد روى عنه الثقات مثل عبد الله بن مسعود وعلقمة ومسروق ونافع بن جبير والحسن ثبتا برواياتهم عدالتهم مع انه من قرن العدول فلذلك صار حجة وساعدته عليه أناس من اشجع منهم أبو الجراح وغيره فأما إذا كان ظهر حديثه ولم يظهر من السلف إلا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا لا يعمل به على خالق القياس وصار هذا غير حجة يحتمل أن يكون حجة على العكس من المشهور انه حجة يحتمل شبهة عند التأمل واما إذا لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل بود ولا قبول لم يترك به القياس ولم يجب العمل به لكن العمل به جائز لأن العدالة اصل في ذلك الرمان ولذلك جوز أبو حنيفة رحمة الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل حتى أن روایة مثل هذا المجهول في زماننا لا تحل العمل به لظهور الفسق

فصار المواتي يوجب علم اليقين والمشهور علم طمأنينة وخير الواحد علم غالب الرأي والمستكرو منه يفيد الظن وان الظن لا يعني من الحق شيئاً والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب والله اعلم ومثال المستكرو مثل حديث فاطمة بنت قيس أن النبي عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكينة فقد رده عمر رضي الله عنه فقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم يقول امراة لا ندرى اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت قال عيسى بن ابى فى انه اراد بالكتاب والسنة القياس وقد رده غيره من الصحابة أيضاً وكذلك حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر هذا القسم وإنما جعل خبر العدل حجة بشرط في الرواية وهذا

## باب بيان شرائط الرواية

التي هي من صفات الرواية وهي اربعة العقل والضبط والاسلام والعدالة إما العقل فهو شرط لأن المراد بالكلام ما يسمى كلاما صورة ومعنى الكلام لا يوجد إلا بالتمييز والعقل لأنه وضع للبيان ولا يقع البيان مجرد الصوت والمحروف بلا معنى ولا يوجد معناه إلا بالعقل وكل موجود من الحوادث بصورةه ومعناه يكون بذلك كان العقل شرطا ليصير الكلام موجودا واما الضبط فإنما يتشرط لأن الكلام إذا صح خبرا فإنه يحتمل الصدق والكذب والحججة هو الصدق فاما الكذب باطل والكلام في خبر هو حجة فصار الصدق والاستقامة شرطا للخبر ليثبت حجة منزلة المعرفة والتمييز لاصل الكلام والصدق بالضبط يحصل فاما العدالة فإنما شرطت لأن كلامنا في خبر مخبر غير معصوم عن الكذب فلا يثبت صدقه ضرورة بل الاستدلال والاحتمال وذلك بالعدالة وهو الانزجار عن محظورات دينه ليثبت به رجحان الصدق في خبره واما الاسلام فليس بشرط

لثبوت الصدق لأن الكفر لا ينافي الصدق ولكن في هذا الباب يوجب شبهة يجب بها رد الخبر لأن الباب باب الدين والكافر ساع لما يهدم الدين الحق فيصير منهما في باب الدين فثبت بالكفر قمة زائد لا نقصان حال منزلة الاب فيما يشهد لولده وهذا لم يقبل شهادة الكافر على المسلم لما قلنا من العداوة ولأنقطاع الولاية

## باب تفسير هذه الشروط وتقسيمها

قال الشيخ رضي الله عنه إما العقل فنور يضيء به طريق يبدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس فيبتدىء المطلوب للقلب فيدركه القلب يتأمله بتوفيق الله تعالى وأنه لا يعرف في البشر إلا بدلالة اختياره فيما يأتهه ويندره ما يصلح له في عاقبته وهو نوعان قاصر لما يقارنه ما يدل على نقصانه في ابتداء وجوده وهو عقل الصبي لأن العقل يوجد زائدا ثم هو بحكم الله تعالى وقويمته متفاوت لا يدرك تفاوته فعلقت احكام الشرع بادي درجات كماله واعتداه واقيم البلوغ الذي هو دليل عليه مقامة تيسيرا والمطلق من كل شيء يقع على كماله فشرطنا لوجوب الحكم وقيام الحجۃ كمال العقل فقلنا أن مخبر الصبي ليس بحجۃ لأن الشرع لم يجعله ولها في أمر دنياه ففي أمر الدين أولى وكذلك المعتبره واما الضبط فان تفسيره سمع الكلام كما يحق سمعاه ثم فهمه معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل الجهد له ثم الثبات عليه بمحافظة حلوه ومراقبته بمذكراته على اساءة الظن بنفسه إلى حين ادائه وهو نوعان ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة والثاني أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة وهذا اكملاها والمطلق من الضبط يتناول الكامل وهذا لم يكن خبر من اشتلت غفلته خلقة أو مسامحة ومجازفة حجۃ لعدم القسم الأول من الضبط وهذا قصرت روایة من لم يعرف

بالفقه عند معارضه من عرف بالفقه في باب الترجيح وهو مذهبنا في الرجيح ولا يلزم عليه أن نقل القرآن من لا ضبط له جعل حجۃ لأن نقله في الأصل إنما ثبت بقوم هم أئمة الهدى وخير الورى وأن نظم القرآن معجز يتعلق به أحكام على المخصوص مثل جواز الصلة وحرمة النلاوة على الحاضر والجنب فاتبره في نقله نظمه وبني عليه معناه فأما السنة فإن المعنى أصلها والنظام غير لازم فيها وأن نقل القرآن من لا يضبط الصيغة معناها إنما يصح إذا بذلك مجودة واستفرغ وسعه ولو فعل ذلك في السنة لصار ذلك حجۃ إلا أنه لما عدم ذلك عادة شرطنا كمال الضبط ليصير حجۃ ومعنى قوله أن يسمعه حق سمعاه أن الرجل قد ينتهي إلى المجلس وقد مضى صدر من الكلام

فربما يخفي على المتكلم هجومه ليعيد عليه ما سبق من كلامه فعلى السامع الاحتياط في مثله ثم قد يزدرى السامع بنفسه فلا يراها ألا لتبلیغ الشريعة فيقصر في بعض ما ألقى إليه ثم يفضي به فضل الله تعالى إلى أن يتصد لإقامة الشريعة وقد قصر في بعض ما لزمه فلذلك شرطنا مراقبته وأما العدالة فإن تفسيرها الاستقامة يقال طريق عدل للجادحة وجائر للبيانات وهي نوعان أيضاً قاصر وكامل أما لقاصر فما ثبت منه بظاهر الإسلام واستدال العقل لأن الأصل حالة الاستقامة لكن هذا الأصل لا يفارقه هو يضله ويصده عن الاستقامة وليس لكما الاستقامة حديد رك مداء لأنها بتقديره الله تعالى ومشيئته يتفاوت فاعتبر في ذلك ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشريعة وهو وجهان جهة الدين والعقل على طريق المدى والشهوة فقيل من ارتكب كبيرة سقطت عدالته وصار متهمها بالكذب وإذا أصر على ما دون الكثيرة كان مثلها في وقع التهمة وجرح العدالة فاما من ابتلى بشيء من غير الكبار من غير اسرار فدل كامل العدالة وخير حجة في إقامة الشريعة والمطلق من العدالة ينصرف إلى أكمل الجهين فلهذا لم يجعل

خبر الفاسق والمستور حجة وقال الشافعي رحنه الله لم يكن خير المستور حجة فخبر المجهول أولى والجواب أن خبر المجهول من الصدر الأول مقبول عندنا على الشرط الذي قلنا بشهادته النبي عليه السلام على ذلك القرن بالعدالة وأما الإيمان والإسلام فإن تفسيره التصديق والإقرار بالله سبحانه وتعالى كما هو بصفاته وقبول شرائعه وأحكامه وهو نوعان ظاهر بنشوه بين المسلمين وثبت حكم الإسلام بغيره من الوالدين وثبت بالبيان بأن يصف الله تعالى كما هو إلا أن هذا كمال يتغدر شرطه لأن معرفة الخلق بأوصافه على التفسير متفاوتة وإنما شرط الكمال بما لا حرج فيه وهو أن يثبت التصديق والإقرار بما قلنا أعلاه وإن عجز عن بيانه وتفسيره وهذا قلنا أن الواجب أن يستوصف المؤمن فيقال أو كذا فإذا قال نعم فقد ظهر كمال اسلامه ألا ترى أن النبي عليه السلام استو صفت فيما يروى عنه عن ذكر الجمل دون التفسير نوعان بذلك أمنا بالكتاب والسنة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهادرات فامتحنوهن الله أعلم بأيمانهن وكان النبي عليه السلام يمتحن الأعراب بعد دعوى الإيمان إلا أن تظهر امارته فيحب التسلیم له كما قال النبي عليه السلام إذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة فشاهدوه له بالإيمان وقال النبي عليه السلام من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فشاهدوه له بالإيمان فأما من استو صفت فجعله فليس مؤمن كذلك قال محمد في الجامع الكبير في الصغيرة بين أبوين مسلمين إذا لم تتصف الإيمان حتى أدركت فلم تصفه أنها تبين من زوجها وإذا ثبت هذه الجملة كان الأعمى والخبيث في القذف والمرأة والعبد من أهل الرواية وكان خبرهم حجة بخلاف الشهادات في حقوق الناس لأنها تفتقر إلى تمييز زائد ينعدم بالعمى وإلى ولاية كاملة متعلقة ينعدم بالرق وتقصر بالألوة وبحد القذف

على ما عرف فأما هذا فليس من باب الولاية لوجهين أحد هما أن ما يلزم السامع من خبر المخمر بأمور الدين فإما يلزمه بالتزامه طاعة الله ورسوله كما يلزم القاضي الفصل والقضاء والسمع بالتزامه لا بالالتزام الخصم والثاني أن خبر المخمر في الدين يلزم أولاً ثم يبعدي إلى غيره ولا يشترط بمثله قيام الولاية بخلاف الشهادة في مجلس الحكم وقد ثبت عن أصحاب رسول الله رواية الحديث من ابتلى بنهاية البصر وقبول رواية النساء والعيدي ورجوعهم إلى قول عايشة رضي الله عنها وقبول النبي عليه الصلوة والسلام خبر ببريرة وسلمان وغيرهما والله أعلم إما المرتبة الثانية

وهو نوعان ظاهر وباطن إما الظاهر فالمسل من الأخبار وذلك اربعة أنواع ما أرسله الصحابي والثاني ما أرسله القرن الثاني والثالث ما أرسله العدل في كل عصر والرابع ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر أما القسم الأول فمقبول بالإجماع وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلت صحبته فكان يروي عن غيره من الصحابة فإذا أطلق الرواية فقال رسول الله عليه السلام كان ذلك منه مقبولاً وإن احتمل الارسال لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا على سمعه بفسه إلا أن يصر بالرواية عن غيره وأما ارسال القرن الثاني والثالث فحججة عندنا وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى ابن ابان وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل المرسل إلا أن يثبت اتصاله من وجه آخر وهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لاني وجدتها مسانيد وحكي أصحاب مالك بن انس عنه انه كان يقبل المراسيل ويعمل بما مثل قولنا احتجج المخالف بان الجهل بالراوي جهل بصفاته التي بما يصح روایته لكن نقول لا باس بالارسال استدلاً بعمل الصحابة والمعنى العقول إما عمل الصحابة فإن أي هريرة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصبح جنباً فلا صوم له فردت عائشة رضي الله عنها قال سمعته من الفضل بن عباس فدل ذلك على انه كان معروفاً عندهم ولما روى ابن عباس أن النبي عليه السلام قال لا ربا إلا في النسيمة فعوض في ذلك بربا فقد قال سمعته من اسامه بن زيد وقال البراء بن عازب رضي الله عنه ما كل ما نحدث سمعنا من رسول الله عليه السلام وأنا حدثنا عنه لكننا لا نكذب وأما المعنى فهو أن كلامنا في ارسال

من لو اسند عن غيره قبل اسناده ولا يظن به الكذب على رسول الله عليه السلام او리 والمعتاد من الأمر أن العدل إذا وضح له الطريق واستبان له الاسناد طوى الأمر وعزم عليه فقال رسول الله عليه السلام وإذا لم يوضح له الأمر نسبة إلى من سمعه لتحمله ما تحمل عنه فعمد أصحاب ظاهر الحديث فردو افواي الامرين وفيه تعطيل كثير من السنن إلا انا اخرناه مع هذا عن المشهور لأن هذا ضرب مزية للمراسيل بالاجتهاد فلم يجز السخ بعثله بخلاف المتواتر والمشهور فاما قوله أن الجهالة تنافي شروط الحجة فغلط لأن الذي ارسل إذا كان ثقة تقبل اسناده لم يفهم بالغفلة عن حال من سكت عن ذكره وأنا علينا تقليد من عرفنا عدالته لا معرفة ما ابهمه إلا ترى انه إذا اثنى على من اسند اليه خيراً ولم يعرفه بما يقع لنا العلم به صحت روایته فكذلك هذا وأما ارسال من دون هؤلاء فقط اختلف فيه فقال بعض مشايخنا يقبل ارسال كل عدل وقال بعضهم لا يقبل إما وجه القول الأول فما ذكرنا وأما الثاني فلان الزمان زمان فسق فلا بد من البيان إلا أن يروي الثقات مرسله كما رروا مسنده مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله وأما الفصل الاخير فقد رد بعض أهل الحديث الانصال بالانقطاع وعامتهم على أن الانقطاع يجعل عفواً بالاتصال من وجه آخر وأما الانقطاع الباطن فنوعان انقطاع بالمعارضة وانقطاع لقصاص وقصور في الناقل إما الأول فإما يظهر بالعرض على الاصول فإذا خالف شيئاً من ذلك كان مردوداً منقطعاً وذلك اربعة وجه ايضاً ما خالف كتاب الله والثاني ما خالف السنة المعروفة والثالث ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى فورد مخالفها للجماعة والرابع أن يعرض عنه الأئمة من أصحاب النبي عليه السلام إما الأول فلان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ولا يزداد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصاً لأن المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لشبوته ثبوتاً بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي عليه السلام تكثر لكم

الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب ويقبل فيما ليس من كتاب الله على وجه لا ينسخه ومن رد أخبار الآحاد فقد أبطل الحجة فوق في العمل بالشبيهة وهو القياس أو استصحاب الحال الذي ليس بحججة أصلاً ومن عمل بالآحاد على مخالف الكتاب ونسخه فقد أبطل اليقين والأول فتح باب الجهل والإلحاد والثاني فتح باب البدعة وإنما سوء السبيل فيما قاله أصحابنا في تنزيل كل منزلته ومثال هذا مس الذكر أنه يخالف الكتاب لأن الله تعالى مدح المتظاهرين بالاستنجاء بقوله تعالى فيه رجال رجال يحبون أن يتظاهروا والمستنجي يمس ذكره وهو منزلة البول عند من جعله حدثاً ومثل حديث فاطمة بنت قيس الذي روينا في النفقه أنه يخالف الكتاب وهو قوله تعالى اسكنوهم من حيث سكتم من وجدهم الآية ومعناه وأنفقوا عليهم من وجدهم وقد قلنا أن الظاهر من الكتاب أحق من نص الآحاد وكذلك مما يخالف الكتاب من السنن أيضاً حديث القضاء بالشاهد واليمين لأن الله تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم فسر ذلك بتوسيع برجلين بقوله من رجالكم وبقوله فرجل وأمرأتان ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه ولأنه قال ذلك أدنى أن لا ترتباوا ولا مزيد على الأدنى ولأنه انقل إلى غير المعهود وهو شهادة النساء ولو كان الشاهد واليمين حجة لكن مقدماً على غير المعهود وصار ذلك بياناً على الاستقصاء وقال في آية أخرى أو آخران من غيركم فقل إلى شهادة الكافر حين كانت حجة على المسلمين وذلك غير معهود في موت المسلمين ووصاياتهم فيبعد أن يترك المعهود ويأمر بغيره ولأنه ذكر في ذلك يمين الشاهد بقوله فيقسمان بالله ويمين الخصم في الجملة مشروع فأما يمين الشاهد فلا صار النقل إلى يمين الشاهد في غاية البيان بأن يمين المدعى ليست بحججة وأمثال هذا كثير ومثله خبر المراوة وكذلك ما يخالف السنة المشهورة أيضاً لما قلنا انه فوقه فلا ينسخ به وذلك مثل حديث الشاهد واليمين لأن خالف المشهور وهو قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر يعني المدعى عليه ومثل حديث سعد بن وقاص رضي الله عنه في بيع التمر بالرطب مخالف لقوله عليه السلام التمر بزيادة مماثلة هي ناسخة للمشهور باعتبار جودة ليست من المقدار

إلا أن أبا يوسف ومحمد رجهمما الله عملاً به على أن اسم التمر لا يتناول الرطب في العادة كما في اليمين وأما القسم الثالث فلان الحادثة إذا اشتهرت وخفي الحديث كان ذلك دلالة على السهو لأن الحادثة إذا اشتهرت استحال أن يخفي عليهم ما يثبت به حكم الحادثة إلا ترى أنه كيف اشتهر في الخلف فإذا شذ الحديث مع اشتهر الحادثة كان ذلك زيافة وانقطاعاً وذلك مثل حديث الجهر بالتسمية ومثل حديث مس الذكر وما اشبه ذلك وأما القسم الأخير فلان الصحابة رضي الله عنهم هم الاصول في نقل الشريعة فاعراضهم يدل على انقطاعه وانتساحه وذلك أن يختلفوا في حادثة برأهم ولم يجاج بعضهم في ذلك بحديث كان ذلك زيافة لأن استعمال الرأي والأعراض عن النص غير سايغ وذلك مثل حديث الطلاق بالرجال والعدة للنساء لأن الصحابة اختلفوا ولم يرجعوا إليه وكذلك اختلفوا في زكاة الصبي ولم يرجعوا إلى قوله ابتعوا في أموال اليتامي خيراً كيلا تأكلها الزكاة فهذا انقطاع باطن معنوي اعرض عنه الخصم وتفسك بظاهر الانقطاع كما هو دأبه وأما القسم الآخر فأنواع اربعة خبر المستور وخبر الفاسق وخبر الصبي العقل والمعتوه والمغلل والمساهل وخبر صاحب الهوى إما خبر المستور فقد قال في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيما ينذر من نجاسة الماء وفي رواية الحسن هو مثل العدل وهذه الرواية بناء على القضاء بظاهر العدالة والصحيح ما حكاه محمد أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى يظهر عدالته وهذا بلا خلاف في باب الحديث احتياطاً إلا في الصدر الأول على ما قلنا في المجهول وأما خبر الفاسق فليس بحججة في الدين أصلاً لرجحان كذبة على صدقه وقد قال محمد رجحه الله في الفاسق إذا أخبر بحمل أو حرمة أن المatum يحكم رأيه فيه لأن

ذلك أمر خاص لا يستقيم طلبه وتلقيه من جهة العدول فوجب التحرى في خبرة فأما هنا فلا ضرورة في المصير إلى روايته وفي العدول كثرة وهم غنية إلا أن الضرورة في حل الطعام والشراب غير لازمة لأن العمل بالأصل ممكن وهو أن الماء ظاهر في الأصل فلم يجعل الفسق هدرا بخلاف خبر الفاسق في الهدايا وجه والموالات ونحوها لأن الضرورة ثمة لازمة وفيه آخر نذكره في باب محل الخبر أن شاء الله تعالى وأما الصبي والمعتوه فقد ذكر محمد رحمة الله في كتاب الاستحسان بعد ذكر العدل وال fasq والكافر وكذلك الصبي والمعتوه إذا عقلا ما يقولان فقال بعضهم مما مثل العدل المسلم البالغ و الصحيح

اما مثل الكافر لا يقوم حجة بخبرهما ولا يفوض أمر الدين اليهما لما قلنا أن خبرهما لا يصلح ملزما بحال لأن الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة وليس لهما ولاية ملزمة في حق انفسهما وإنما هي مجوزة فكيف يثبت متعدية ملزمة وإنما قلنا إنما متعدية ملزمة لأن ما يخبر عنه الصبي من امور الدين لا يلزمه لأنه غير مخاطب فيصير غيره مقصودا بخبره فيصير من باب الازمام بمنزلة خبر الكافر بخلاف العبد لما قلنا والمعتوه مثل الصبي نص على ذلك محمد في غير موضع من المبسوط إلا ترى أن الصحابة تحملوا في صغرهم ونقلوا في كبرهم وقد قال محمد في الكافر بخبر بتجasse الماء انه لا يعمل بخبره ويتوضا به فان تيم واراق الماء فهو احب الى وفي الفاسق جعل الاحتياط اصلا ويجب أن يكون كذلك في روایة الحديث فيما يستحب من الاحتياط وكذلك روایة الصبي فيه يجب أن يكون مثل روایة الكافر دون الفاسق المسلم إلا ترى أن الفاسق شاهد عدنا بخلاف الصبي والكافر غير شاهد على المسلم اصلا فصار الصبي للسلم والكافر البالغ في امور الدين سواء وال fasq فوقهما حتى انا نقول في خبره بتجasse الماء إذا وقع في قلبه أنه صادق يتيم من غير ارادة الماء فان اراق الماء فهو اح祸 للتييم وما في خبر الكافر إذا وقع في قلب السامع صدق بتجasse الماء توضا به ولم يتيم فان اراق ثم تيم فهو افضل وكذلك الصبي والمعتوه لأن الذي يلي هذا العطف في كتاب الاستحسان الكافر وفي روایة الحديث يجب أن يكون كذلك في حكم الاحتياط خاصة واما المغفل الشديد الغفلة وهو مثل الصبي والمعتوه فاما حكمة الغفلة فليس بشيء ولا يخلو عامه البشر عن ضرب غفلة إذا كان عامه حاله اليقظ واما المساهيل فإنما يعني به المخازف الذي لا يبالي من السهو والخطأ والتزوير وهذا مثل المغفل إذا اعتاد ذلك فقد يكون العادة الزم من الخلقة واما صاحب الهوى فان اصحابنا رحمة الله عملوا بشهادتهم إلا الخطابية لأن صاحب الهوى وقع فيه لتعمهه وذلك يصده عن الكذب فلم يصلح شبهة وحکمة إلا من يتدبر بصدق المعني إذا كان يتصل بتجاته فيتهم بالباطل والزور مثل الخطابية وكذلك من قال بالإلهام انه حجة يجب أن لا تجوز شهادته ايضا واما في باب السنن فان المذهب للختار عندنا أن لا يقبل روایة من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس اليه على هذا ائمه الفقه والحاديـث كلهم لأن الحاجة والدعوة إلى

الهوى سبب داع إلى التغول فلا يؤتمن على حديث رسول الله عليه السلام وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس لأن ذلك لا يدعو إلى التزوير في ذلك فلم ترد شهادته فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والاحاديث واما المرتبة الثالثة

### باب بيان محل الخبر

وهو الذي جعل الخبر فيه حجة وذلك خمسة أنواع ما يخلص حقا لله تعالى من شرائعه مما ليس بعقوبة والثاني ما هو عقوبة من حقوقه والثالث من حقوق العباد ما فيه الزام محض والرابع من حقوق العباد ما ليس فيه الزام والخامس

من حقوق العباد ما فيه الزام من وجهه دون وجہ فأما الأول فمثل عامة شرائع العبادات وما شاكلها وخبر الواحد فيها حجة على ما قلنا من شرائطه وأما في القسم الثاني فإن أبا يوسف قال فيما روى عنه أنه يجوز اثبات العقوبات بالآحاد وهو اختيار الحصاص و اختيار الكريبي أنه لا يجوز ذلك وجه القوه الأول بخبر الواحد يفيد من العلم ما يصلح العمل به في إقامة الحدود كما في البيانات في مجالس الحكم وكما يجوز اثباتها بدلالة النص ووجه القول الآخر أن اثبات الحدود بالشبهات لا تجوز فإذا تمكن في الدليل شبهة لم يجز كما لو يجز بالقياس فأما البيينة فإنما صارت حجة بالنص الذي لا شبهة فيه في اللوامة بالقياس ولا بالخبر الغريب من الآحاد وأما القسم الثالث فلا يثبت إلا بلفظ الشهادة والعدد عند الإمكان وقيام الأهلية بالولاية مع سائر شرائط الأخبار لما فيها من محض الازمام وتوكيدها لما يخاف فيها من وجوه التزوير والتلييس صيانة للحقوق المقصومة وذلك مما يطول ذكره والشهادة بحال الفطر من هذا القسم وأما القسم الرابع فيثبت بأخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة وذلك مثل الوكالات والمضاربات والرسالات في المدايا والاذن في التجارات وما اشبه ذلك وقبل فيها خبر الصبي والكافر وهذا قلنا في الفاسق إذا أخبر رجلاً أن فلاناً وكلكَ بذلك فوق في قلبه صدق حل له العمل به وذلك لوجهين أحدهما عموم الضرورة الداعية إلى سقوط شرط العدالة والثاني أن الخبر غير ملزم فلم يشرط شرط الالزام بخلاف أمور الدين مثل طهارة

كتاب : أصول البيزدوي  
المؤلف : علي بن محمد البيزدوي الحنفي

---

الماء ونجاسته وهذا الأصل لم تقبل شهادة الواحد بالرضا عن في ملك اليمين وبالحرية لما فيه من الزام حق العباد وهذا لم يقبل خبر الواحد العدل في موضع المنازعة حاجتنا إلى الزام وقبلنا في موضع المسالة وعلى ذلك بني محمد مساعيل في آخر كتاب الاستحسان مثل خبر الرجل أن فلانا كان غصب مني هذا العبد فأخذته منه لم يقبل ولو قال تاب فرده على قبل خبره وهذا قبلنا خبر الفاسق في إثبات الآذن للعبد وهذا قبلنا خبر المخبر في الرضا عن الطارئ على النكاح أو الموت أو الطلاق إذا أراد الزوج أن ينكح اختها أو أرادت المرأة نكاح زوج آخر لانه مجوز غير ملزم وامثلته أكثر من أن يخصى والشهادة بلال رمضان من هذا القسم وأما القسم الخامس فمثل عزل الوكيل وحجر المأذون ووقوع العلم للبكر البالغة بانكاح ولها إذا سكتت ووقوع العلم بفسخ الشركة والمضاربة ووجوب الشريعة على المسلم الذي لم يهاجر ففي هذا كله إذا كان المبلغ وكيل أو رسول من إليه الإبلاغ لم يستلزم في العدالة لانه قائم مقام غيره وإذا أخبره فضولي بنفسه مبتديا فان ابا حنيفة قال لا يقبل فيه الا خبر الواحد العدل وفي الاثنين كذلك عند بعضهم وقال بعضهم لا يستلزم في المثنى ولفظ الكتاب في الاثنين محتمل قال حتى يخبره رجل واحد عدل أو رجلان ولم يستلزم العدالة فيهما نصا ويتحمل أن يستلزم سائر شرائط الشهادة إلا العدد عند أبي حنيفة رحمه الله أو العدد ما سائر الشرائط غير العدالة فلا يقبل خبر العبد والصبي و المرأة فأما عندهما فان الكل سواء لانه من باب المعاملات ولكن ابا حنيفة رحمه الله قال انه من جنس الحقوق اللازم لانه يلزم حكم بالعزل والحجر فيلزم في العهدة من لزوم عقد أو فساد عمل ومن وجه يشبه سائر المعاملات لأن الذي يفسخ يتصرف في حقه كما يتصرف في حقه بالطلاق فشرطنا فيه العدد أو العدالة لكونها بين المترتيين بخلاف الخبر إذا كان رسولان لما قلنا وفي شرط المثنى من غير عدالة على ما قوله بعض مشايخنا فائدة لتوكييد الحجة والعدد اثر في التوكيد بلا اشكال والله اعلم والتذكرة من القسم الرابع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد هو من جنس القسم الثالث على ما عرف والله اعلم

باب بيان القسم الرابع من اقسام السنة

وهو الخبر لهذا الباب قسمان رجع إلى نفس الخبر وقسم رجع إلى معناه فاما نفس الخبر

فله طرفان طرف السامع وطرف المبلغ وكل واحد منهمما على قسمين عزيمة ورخصة إما الطرف الذي هو طرف السامع فان العزيمة في ذلك ما يكون من جنس الاستماع الذي لا شبهة فيه والرخصة ما ليس فيه استماع إما الاستماع الذي هو عزيمة فاربعة اقسامان في نهاية العزيمة وأحدهما احق من صاحبه وقسمان اخران يختلفان القسمين الأولين هما من باب العزيمة ايضا لكن على سبيل الخلافة فصار لهما شبه بالرخصة إما القسمان الاولان فما يقرأه عليك من كتاب او حفظ وانت تستمعه وما تقرأ عليه من كتاب او حفظ وهو يسمع فتقول له اهو كما قرأت عليك فيقول نعم قال عامة أهل الحديث أن القسم الأول على المترتيين إلا ترى إنما طريقة الرسول عليه السلام وهو المطلق من الحديث المشافهة وقال أبو حنيفة أن ذلك كان احق من رسول الله عليه السلام لانه كان مأمونا عن السهو وما كان يكتب وكلامنا فيما يجري عليه السهو ويقرأ من المكتوب دون الخفظ وهما في المشافهة سواء لان

اللغة لا يفصل بين بيان التكلم بنفسه وبين أن يقرأ عليه فيستفهم فيقول نعم إلا ترى أهـما سواه في اداء الشهادات وهذا لأن نعم كلمة وضـعـت للإعادة اختصارا على ما مر والمختصر لغـة مثل المشـبـع سـوـاه وما قـلـناه أحـوـطـ لـان رـعـاـيـةـ الطـالـبـ اـشـدـ عـادـةـ وـطـبـيـعـةـ فـلاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ الـذـيـ يـقـرـأـ الـغـلـطـ وـيـؤـمـنـ الطـالـبـ فـيـ مـثـلـهـ فـأـنـتـ عـلـىـ قـرـأـتـكـ اـشـدـ اـعـتـمـادـاـ مـنـكـ عـلـىـ قـرـأـتـهـ وـاـنـاـ يـقـنـىـ اـحـتـمـالـ الـغـفـلـةـ مـنـهـ عـنـ مـاـ قـرـأـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ اـهـونـ مـنـ تـرـكـ شـيـءـ مـنـ المـنـ اوـ السـنـدـ حـتـىـ أـنـ الرـوـاـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ عـنـ حـفـظـ كـانـ ذـلـكـ الـوـجـهـ اـحـقـ كـمـاـ قـلـتـمـ وـاماـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ انـ فـاحـدـهـماـ الـكـتـابـ وـالـثـانـيـ الرـسـالـةـ إـماـ الـكـتـابـ فـعـلـىـ رـسـمـ الـكـتـبـ وـيـقـولـ فـيـهـ حـدـثـنـاـ فـلـانـ إـلـىـ أـنـ يـذـكـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ ثـمـ يـقـولـ فـيـذـاـ بـلـغـكـ كـتـابـيـ هـذـاـ وـفـهـمـتـهـ فـحـدـثـ بـهـ عـنـيـ هـذـاـ الـإـسـنـادـ وـهـذـاـ مـنـ الـغـائـبـ مـثـلـ الـحـطـابـ إـلـاـ تـرـىـ أـنـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـرـىـ الـكـتـابـ تـبـلـيـغـاـ يـقـومـ بـهـ الـحـجـةـ وـكـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ اـصـلـ الدـيـنـ وـكـذـلـكـ الرـسـالـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـلـاـ تـرـىـ أـنـ تـبـلـيـغـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ الـإـرـسـالـ اـيـضاـ وـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ يـشـتـنـاـ بـالـحـجـةـ وـالـمـخـتـارـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ أـنـ يـقـولـ السـامـعـ حـدـثـنـاـ لـانـ ذـلـكـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـشـافـهـةـ قـالـ فـيـ الـزـيـادـاتـ فـيـمـنـ قـالـ أـنـ كـلـمـتـ فـلـانـاـ أوـ حـدـثـتـ بـهـ أـنـهـ يـقـعـ عـلـىـ الـمـكـالـمـةـ مـشـافـهـةـ وـفـيـ الـقـسـمـيـنـ الـأـخـرـيـنـ الـمـخـتـارـ أـنـ يـقـولـ اـخـبـرـنـاـ لـانـ الـكـتـابـ وـالـرـسـالـةـ لـيـساـ بـمـشـافـهـةـ إـلـاـ تـرـىـ اـنـاـ نـقـولـ اـخـبـرـنـاـ اللـهـ وـاـنـبـاـنـاـ وـنـبـاـنـاـ بـالـكـتـابـ وـالـرـسـالـةـ وـلـاـ نـقـولـ

حدـثـنـاـ وـلـاـ كـلـمـنـاـ إـنـاـ ذـلـكـ خـاصـ لـوـسـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـلـمـ اللـهـ مـوـسـيـ تـكـلـيـمـاـ وـهـذـاـ قـلـنـاـ فـيـمـنـ حـلـفـ لـاـ يـحـدـثـ بـكـذـاـ وـلـاـ يـكـلـمـ بـهـ أـنـ يـحـنـثـ بـالـكـتـابـ وـالـرـسـالـةـ بـخـلـافـ مـاـ حـلـفـ لـاـ يـخـبـرـ بـكـذـاـ أـنـ يـحـنـثـ بـذـلـكـ وـاماـ الـرـخـصـةـ فـمـاـ الـاسـمـاعـ فـيـهـ وـهـوـ الـاجـازـةـ وـكـلـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـازـ لـهـ عـالـمـاـ بـاـ فـيـ الـكـتـابـ أوـ جـاهـلـاـ بـهـ فـاـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـهـ قـدـ نـظـرـ فـيـهـ وـفـهـمـ مـاـ فـيـهـ فـقـالـ لـهـ الـجـيـزـ أـنـ فـلـانـاـ قـدـ حـدـثـنـاـ بـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـىـ مـاـ فـهـمـتـهـ باـسـانـيـدـ هـذـهـ فـاـنـاـ أـحـدـثـكـ مـنـهـ وـاجـزـتـ لـكـ الـحـدـيـثـ بـهـ فـيـصـحـ الـاجـازـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـتـجـيـزـ مـأـمـوـنـاـ بـالـضـبـطـ وـالـفـهـمـ ثـمـ لـلـسـتـحـبـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـقـولـ اـجـازـ لـيـ فـلـانـ وـيـجـبـزـ أـنـ يـقـولـ حـدـثـنـيـ اوـ اـخـبـرـنـيـ وـالـأـوـلـيـ أـنـ يـقـولـ اـجـازـ لـيـ وـيـجـبـزـ اـخـبـرـنـيـ لـانـ ذـلـكـ دـوـنـ الـمـشـافـهـةـ وـإـذـاـ مـيـلـ بـعـدـ بـلـطـ الـاجـازـةـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ وـصـحـ فـيـ قـيـاسـ قـوـلـ أـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـصـلـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الـقـاضـيـ إـلـىـ الـقـاضـيـ وـالـرـسـائلـ أـنـ عـلـمـ مـاـ فـيـهـمـاـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـاـشـهـادـ عـنـدـهـمـاـ خـالـفاـ لـأـيـ يـوـسـفـ وـاـنـاـ جـوزـ ذـلـكـ أـبـوـ يـوـسـفـ فـيـمـاـ كـانـ مـنـ بـابـ الـاـسـرـاـرـ فـيـ الـعـادـةـ حـتـىـ لـاـ يـجـبـزـ فـيـ الصـكـوكـ وـكـذـلـكـ الـمـاـوـلـةـ مـعـ الـاجـازـةـ مـثـلـ الـاجـازـةـ الـمـفـرـدـةـ سـوـاهـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـجـبـزـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـجـواـزـ بـالـضـرـورـةـ وـاـنـاـ يـجـبـزـ عـنـدـهـ إـذـاـ أـمـنـ الـزـيـادـةـ وـالـقـصـانـ وـالـاحـوـطـ قـوـلـ أـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلـ أـيـ يـوـسـفـ مـثـلـهـ اـيـضاـ لـانـ الـسـنـةـ اـصـلـ فـيـ الـدـيـنـ وـاـمـرـهـاـ عـظـيمـ وـخـطـبـهـاـ جـسيـمـ وـفـيـ تـصـحـيـحـ الـاجـازـةـ مـنـ غـيـرـ عـلـمـ وـمـعـرـفـةـ رـفـعـ الـاـبـلـاءـ وـحـسـمـ لـبـابـ الـجـاهـدـةـ وـفـتـحـ لـبـابـ الـتـقـصـيرـ وـالـبـدـعـةـ وـاـنـاـ ذـلـكـ نـظـيرـ سـيـاعـ الصـيـيـ الذيـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ التـحـمـلـ وـذـلـكـ أـمـرـ يـتـبـرـكـ بـهـ لـاـ طـرـيقـ تـقـوـمـ بـهـ الـحـجـةـ فـكـذـلـكـ هـنـاـ وـاماـ مـنـ جـلـسـ مـجـلسـ السـمـاعـ وـهـوـ يـشـغـلـ عـنـهـ بـنـظـرـ فـيـ كـتـابـ غـيـرـ الـذـيـ يـقـرـأـ أـوـ يـخـطـ بـقـلـمـ أـوـ يـعـرـضـ عـنـهـ بـلـهـ وـلـعـ أـوـ يـغـلـ عـنـهـ بـنـومـ وـكـسلـ فـلـاـ ضـبـطـ لـهـ وـلـاـ اـمـانـةـ وـتـحـافـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـرـمـ حـظـةـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ وـلـاـ يـقـوـمـ الـحـجـةـ بـمـثـلـهـ وـلـاـ يـتـصـلـ الـاـسـنـادـ بـخـبرـهـ إـلـاـ مـاـ يـقـعـ مـنـ ضـرـورـةـ فـاـنـهـ عـفـوـ وـصـاحـبـهـ مـعـذـورـ وـإـذـاـ صـحـ الـسـمـاعـ وـجـبـ الـحـفـظـ إـلـىـ وـقـتـ الـاـدـاءـ وـذـلـكـ نـوـعـانـ اـيـضاـ تـامـ وـمـاـ دـوـنـهـ عـنـدـ الـمـاقـبـلـةـ فـالـأـوـلـ عـزـيـمةـ مـطـلـقـةـ وـالـثـانـيـ رـخـصـةـ انـقـلـبـتـ عـزـيـمةـ إـمـاـ الـأـوـلـ فـاـلـخـفـظـ مـنـ غـيـرـ وـاسـطـةـ الـخـطـ وـهـذـاـ فـصـلـ خـصـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـقـوـةـ نـورـ الـقـلـبـ اـسـتـغـنـيـ عـنـ الـخـطـ وـكـانـوـاـ لـاـ يـكـتـبـونـ مـنـ قـبـلـ ثـمـ صـارـتـ الـكـتابـةـ سـنـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـحـدـيـثـ صـيـانـةـ لـلـعـلـمـ لـفـقـدـ الـعـصـمـةـ مـنـ النـسـيـانـ

## وهذا باب الكتابة والخط

وهذا يصل بما سبق ذكره من باب الضبط وهو نوعان ما يكون مذكراً وهو الأصل الذي انقلب عزيمة و ما يكون إماماً لا يفيد تذكره إما الذي يكون مذكراً فهو حجة سواء كان خطه أو خط رجل معروف أو مجهول لأن المقصود هو الذكر والاحتراز عن النسيان غير ممكناً وإنما كان دوام الحفظ لرسول الله عليه السلام مع قوله تعالى سنرئيك فلا تنسى إلا ما شاء الله وأما إذا كان الخط إماماً لا يذكره شيئاً فأن أبا حنيفة كان يقول لا يحل الرواية بمثله بحال لأن الخط للقلب بمنزلة المرأة للعين والمرأة إذا لم تفدي للعين دركاً كان علماً فالخط إذا لم يفدي للقلب ذكرها كان هدراً وإنما يدخل الخط في ثلاثة فصول فيما يجب القاضي في ديوانه مما لا يذكره وما يكون في السنن والآحاديث وما يكون في الصكوك وروى بشر بن الوليد عن أبي حنيفة رحمة الله عنه أبي يوسف أنه لم يعمل به في ذلك كله وروى عن أبي يوسف أنه يعمل به في ديوان القاضي وروى ابن رستم عن محمد أنه يعمل بالخط في الكل والعريمة في هذا كله ما قاله أبو حنيفة وهذا قلت رواياته والرخصة فيما قالا فصارت الكتابة للحفظ عزيمة وبلا حفظ رخصة والعريمة نوع واحد والرخصة أنواع ما يكون بخط موثقاً بيده لا يتحمل تبديلاً كذلك ما يوجد بخط معروف لرجل ثقة موثق بيده وما يكون بخط مجهول وذلك كله ثلاثة أنواع في الحديث والصكوك وديوان القاضي إما أبو يوسف فقد عمل به في ديوان القاضي إذا كان تحت بيده للامن عن التزوير وعمل به في الآحاديث أن كان لهذا الشرط وأما إذا لم يكن في بيده لم يحل العمل به في الديوان لأن التزوير في بايه غالباً لما يتصل بالظلم وحقوق الناس وأما في باب الحديث فإن العمل به جائز إذا كان خططاً معروفاً يخاف عليه التبديل في غالب العادة ويؤمن فيه الغلط لأن التبديل فيه غير متعارف والمحفوظ بيد الأميين مثل الحفظ بيده وإنما في الصكوك فلا يحل العمل به لأنه تحت يد الحصم إلا أن يكون في يد الشاهد وكذلك قول محمد رحمة الله إلا في الصكوك فإنه جوز العمل به وإن لم يكن في بيده استحساناً توسيعة على الناس إذا احاط علماء بأنه خطأ ولم يتحقق شك وشبهة والغلط في الخط نادر بقى فصل وهو ما يحدث بخاططيه أو خط رجل معروف في كتاب معروف فيجوز أن تقول وجدت بخط أبي أو بخط فلان لا يزيد عليه فأما الخط المجهول فعلى وجهين إما أن يكون مفرداً وكذلك باطل وإنما أن يكون مضموناً إلى جماعة

لا يتوجه التزوير في مثله والنسبة تامة يقع بها التعريف فيكون كالمعروف والله أعلم وإنما طرف التبليغ فقسمان أيضاً عزيمة ورخصة إما العريمة فالتمسك باللفظ المسموع وإنما الرخصة فالقليل إلى اللفظ بختار النقل وهذا

## باب شرط نقل المتن

قال بعض أهل الحديث لا رخصة في هذا الباب واظنه اختيار ثعلب من أئمة اللغة قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصر الله أمراً سمع مني مقالة فوعاها وادها كما سمعها ولأنه صلى الله عليه وسلم مخصوص بجواب الكلم سابق في الفصاحة والبيان فلا يؤمن في القول التبديل والتحريف وقال عامة العلماء لا بأس بذلك في الجملة رخصة لاتفاق الصحابة على قوفهم امرنا رسول الله عليه السلام بكل ما وفانا عن كذا ومحروم عن ابن مسعود وغيره قال رسول الله عليه السلام كذا أو نحوه منه أو قريباً منه وفي تفصيل الرخصة جواب عما قال وهذا لأن النظم من السنة غير معجز وإنما النظم لمعناه بخلاف القرآن والسنة في هذا الباب أنواع ما يكون محكم لا يشتبه معناه ولا يتحمل غير ما وضع له ظاهر يتحمل غير ما ظهر من معناه من عام يتحمل الخصوص أو حقيقة يتحمل المجاز ومشكل أو مشترك لا يحمل به إلا بتأويل ومجمل أو متشابه وقد يكون من جماعة الكلم التي اختص بها رسول الله

عليه السلام قال عليه السلام فيما يحكي من اختصاصه و اوتت جوامع الكلم فهي خمسة اقسام إما الأول فلا بأس  
لمن له بصر بوجوه اللغة أن ينقله إلى لفظ يؤدي معناه لأنه إذا كان مكتوباً مفسراً أمن فيه الغلط على أهل العلم  
بوجوه اللغة فثبت النقل رخصة و تيسيراً وقد ثبت في كتاب الله ضرب من الرخصة مع أن النظم معجز قال النبي  
صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة أحرف و اثنا ثمان ذلك ببركة دعوة النبي عليه السلام غير أن ذلك  
رخصة اسقاط وهذه رخصة تحفيف و تيسير مع قيام الأصل على نحو ما مر تفصيمه في باب العزيمة والرخصة واما  
القسم الثاني فلا رخصة فيه إلا من حوى إلى علم اللغة فقه الشريعة والعلم بطريق الاجتهاد لأنه إذا لم يكن كذلك  
لا يؤمن عليه أن ينقله إلى ما لا يحتمله اللفظ المنقول من خصوص أو مجاز و لعل المحمل هو المراد ولعله  
يزيد به عموماً فيدخل بمعانيه فقهاً و شريعة واما القسم الثالث فلا يدخل فيه النقل لأنه لا يفهم معناه إلا بتأويل و تأويله  
على غيره ليس بحججة واما

الرابع فلا يتصور فيه النقل لما مر أن المحمل ما لا يفهم مراده إلا بالغش والإشكال والتشابه ما انسد علينا باب دركه وابتلينا  
بالكف عنه واما الخامس فإنه لا يؤمن فيه الغلط لإحاطة الجواب بمعان قد يقصر عنها عقول ذوي الألباب وكل  
مكلف بما في وسعه وذلك مثل قول النبي عليه السلام الخراج بالضمان وذلك أكثر من أن يحصي ويعد ومن مشائخنا  
من لم يفصل بين الجواب و غيرها لكن هذا أحوط في الوجهين عندنا والله اعلم بالصواب

#### باب تقسيم الخبر من طريق المعنى

وهو خمسة أقسام ما هو صدق لا شبهة فيه وهو خبر الرسول عليه السلام وذلك هو المتواتر منه وقسم فيه شبهة  
وهو المشهور وقسم محتمل ترجح جانب صدقه وهو ما مر من أخبار الآحاد وقسم محتمل عارض دليل رجحان  
الصدق منه ما أوجب وقفه فلم يقم به الحجة وذلك مثل ما سبق من أنواع ما يسقط به خبر الواحد والقسم  
الخامس الخبر المطعون الذي رده السلف وأنكروه وهذا القسم نوعان نوع لحقه الطعن والنكير من راوي الحديث  
ونوع آخر ما لحقه ذلك من جهة غير الراوي وهذا

#### باب ما يلحقه النكير من قبل الراوي

ولهذا النوع أربعة أقسام ما انكره صريحاً والثانية أن يعمل بخلافه قبل أن يبلغه أو بعد ما يبلغه أو لا يعرف تاريخه  
والقسم الثالث أن يعين بعض ما احتمله الحديث من تأويل أو تخصيص والرابع أن يمتنع عن العمل به إما إذا انكر  
المروي عنه الرواية فقد اختلف فيه السلف فقال بعضهم لا يسقط العمل به وقال بعضهم ليسقط العمل به وهذا  
أشبه وقد قيل أن قول أبي يوسف أن يسقط الاحتجاج به وقال محمد رحمه الله لا يسقط وهو فرع اختلافهما في  
شاهددين شهدا على القاضي بقضية وهو لا يذكرها فقال أبو يوسف رحمه الله لا تقبل وقال محمد تقبل أما من قبله  
فقد احتج بما روى في حديث ذي اليدين أن النبي عليه السلام لم يقبل خبره حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيتها  
قال كل ذلك لم يكن فقد قال بعض ذلك قد كان وقال لأبي بكر وعمر أحق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقبل  
شهادتهما على نفسه بما لم يذكر وأن النسيان محتمل من المروي عنه بخلاف الشهادة لأنها لا تصح إلا بتحميم  
الأصول فلذلك

بطلت بإنكارهم والحججة للقول الثاني ما روى عن عمر بن ياسر أنه قال لعمر أما تذكر حيث كنا في أبل فاجنبت فمعك في التراب فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال إنما كان يكتفي ضربتان فلم يذكره عمر فلم يقبل خبره مع عدالته وفضله ولا نقد بینا أن خبر الواحد يرد بتكذيب العادة فتكذيب الرواوى وعليه مداره أولى وحديث ذي اليدين ليس بحججة لأن النبي عليه السلام ذكره فعمل بذلك وعلمه وهو الظاهر من حاله فما كان تقر على الخطاء والحاکي يحتمل السبیان بان سمع غيره فسیبه وہما في الاحتیاط على السواء ومثال ذلك حديث ربیعة عن سهیل بن أبي صالح في الشاهدین والیمن ان سهیلا سئل عن روایة ربیعة عنه فلم یعرفه وكان يقول حدثني ربیعة عنی ومثل حديث عائشة رضی الله عنها عن النبي عليه السلام أما نکحت نفسها بغير إذن ولیها نکاحها باطل رواه سليمان بن موسی عن الزهری وسائل ابن جریح عن الزهری عن هذا الحديث فلم یعرفه فلم یقم به الحجۃ عند أبي حنیفة وأبی يوسف رحمهما الله ومثال ذلك أن ابا يوسف أنکر مسائل على محمد حکاها عنه في الجامع الصغیر فلم یقبل شهادته على نفسه حين لم یذكر وصحح ذلك محمد واما إذا عمل بخلافه فان كان قبل روایته وقبل أن یبلغه لم یکن جرحا لان الظاهر أنه ترکه بالحدث إحسانا للظن به واما إذا عمل بخلافه بعده مما هو خلاف بيقین فإن ذلك جرح فيه لأن ذلك إن كان حقا فقد بطل الاحتیاج به وإن كان خلافا باطلا فقد سقط به روایته إلا أن یعمل بعض ما يحتمله الحديث على ما نبین إن شاء الله تعالى وإذا لم یعرف تاريخه لم یسقط الاحتیاج به لأنه حجۃ في الأصل فلا یسقط بالشبهة وذلك مثل حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي عليه السلام قال أیما امرأة نکحت بغير إذن ولیها فهو باطل ثم إنما زوجت بنت عبد الرحمن وهو غائب وكان ذلك بعد الروایة فلم یبق حجۃ ومثل حديث ابن عمر في رفع اليدين في الرکوع سقط بروایة مجاهد أنه قال صحبت ابن عمر سنین فلم أره یرفع يديه إلا في تکبیر الافتتاح واما عمل الرواوى ببعض محتملاته فرد لسائر الوجوه لكنه لم یثبت الجرح بهذا لأن احتیاط الكلم لغة لا یبطل بتاویله وذلك مثل حديث ابن عمر المتبایعan باخیار ما لم یفرقا وحله على افتراق الأبدان والحدث محتمل افراق الأقوال وهو معنی المشترک لأنهما معنیان مختلفان والاشترک لغة لا یسقط بتاویله ومن ذلك حديث ابن عباس رضی الله عنه من بدل دینه فاقتلوه وقال ابن عباس رضی الله عنه لا تقتل المرتدة فقال الشافعی رحمه الله لا یترك عموم الحديث بقوله وتخصیصه والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه لأن الامتناع حرام مثل

العمل بخلافه والله أعلم بالصواب

#### باب الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه

وهذا على قسمين قسم من ذلك ما یلحقه من الطعن من قبل أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وقسم منه ما یلحقه من قبل أئمة الحديث وما یلحقه من قبل الصحابة فعلی وجهین أاما أن يكون من جنس ما يحتمل الخفاء عليه أو لا يحتمله والقسم الثاني على وجهین أيضا أاما أن یقع الطعن مبهمًا بلا تفسیر أو يكون مفسراً بسبب الجرح فإن كان مفسراً فعلی وجهین أيضا إما أن يكون السبب مما یصلاح الجرح به أو لا یصلاح فإن صلح فعلی وجهین أاما أن يكون ذلك مجتهداً في كونه جرحاً أو متفقاً عليه فإن كان متفقاً عليه فعلی وجهین أيضاً أاما أن يكون الطعن موصوفاً بالانتقام والتوصیحة أو بالعصیة والعداوة أما القسم الأول فمثال ذلك أن النبي صلی الله عليه وسلم قال البکر بالبکر جلد مائة وتغیریب عام فقد حلف عمر أن لا ینفی أحداً أبداً وقال علي رضی الله عنه کفى بالفی فتنه

وهذا من جنس ما لا يحتمل الخفاء عليهم لأن إقامة الحدود من حظ الایمة ومبناه على الشهرة وعمر وعلي رضي الله عنهم من ايماء المهدى فلو صح لما خفى وهذا لأننا تلقينا الدين منهم فيبعد أن يخفى عليهم فيحل ذلك على الانساخ وكذلك لما امتنع عمر من القسمة في سواد العراق علم أن القسمة من رسول الله عليه السلام لم يكن حتما وقال محمد بن سيرين في متعة النساء هم شهروا بها وهم نهوا عنها وما عن رأيهم رغبة ولا في نصتهم قمة فإن قيل ابن مسعود لم يعلم بأخذ الركب بل عمل بالتطبيق ولم يوجب جرحا قلنا لأنه لم ينكر الوضع لكنه رأى رخصة ورأى التطبيق عزيمة والعزم أولى إلا أن ذلك رخصة إسقاط عندنا ومثال القسم الآخر ما روى عن أبي موسى الأشعري أنه لم يعمل بحديث الوضوء على من قهقه في الصلاة ولم تكن جرحا لأن ذلك من الحوادث النادرة فاحتفل الخفاء وأما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملا لأن العدالة في المسلمين ظاهرة خصوصا في القرون الأولى فلو وجوب الرد بمطلق الطعن لبطلت السنن إلا يرى أن شاهدا الحكم ضيق من هذا ولا يقل فيها من المزكي الجرح المطلق لهذا أولى وإذا فسره بما لا يصلح جرحا لم يقبل وذلك مثل من طعن في أبي حنيفة رحمة الله أنه دس ابنه ليأخذ كتب استاذه حماد وهذا دلاله انقاذه لأنه كان لا يستجيز الرواية إلا عن حفظ وإتقان و

لا يأمن الحافظ الزلل وإن جد حفظه وحسن ضبطه فالرجوع إلى كتب الأستاذ آية إنقاذه لا جرح فيه ومن ذلك طعنهم بالتدليس وذلك أن تقول حدثني فلان عن فلان من غير أن يتصل الحديث بقوله حدثنا أو أخبرنا وسوه عنعنة لأن هذا يوهم شبهة الإرسال وحقيقة ليس بجرح على ما من شبته أولى ومن ذلك طعنهم بالتدليس على من كنى عن الرواى ولم يسمه ولم ينسبه مثل قول سفيان الثوري حدثني أبو سعيد وهو يحتمل الثقة وغير الثقة ومثل قول محمد بن الحسن رحمة الله حدثني الثقة من أصحابنا من غير تفسير لأن الكناية عن الرواى لا بأس به صيانة عن الطعن فيه وصيانة للطاعن واختصار وليس كل من أهمل من وجه ما يسقط به كل حديثه مثل الكلبي وأمثاله ومثل سفيان الثوري مع جلال قدره وتقديره في العلم والورع وتسميته ثقة شهادة بعدلاته فإنه يصير جرحا ووجه الكناية أن الرجل قد يطعن فيه بباطل فيتحقق صيانته وقد يروى عنمن هو دونه في السن أو قرينه أو هو من أصحابه وذلك صحيح عند أهل الفقه وعلماء الشريعة وإن طال سنته فيكتنى عنه صيانة عن الطعن بالباطل وإنما يصير هذا جرحا إذا استفسر فلم يفسر ومن ذلك ما لا يعد ذنبنا في الشريعة مثل ما طعن الجاهل في محمد بن الحسن رحمة الله لأنه سأل عبد الله بن المبارك أن يقرأ عليه أحاديث سمعها فأبى فقيل له فيه فقال لا تعجبني أخلاقه لأن هذا إن صح فليس به بأس لأن أخلاق الفقهاء تختلف أخلاق الزهاد لأن هؤلاء أهل عزلة وأولئك أهل قدوة وقد يحسن في منزل القدوة ما يقيق في منزل العزلة وينعكس ذلك مرة وقد قال فيه عبد الله بن المبارك لا يزال في هذه الأمة من يحمي الله به دينهم ودنياهم فقيل له ومن ذلك اليوم فقال محمد بن الحسن الكوف ومثال ذلك من طعن برفض الدابة مع أن ذلك من أسباب الجهاد كالسباق بالخيل والإقدام ومثل طعن بعضهم بالماحر وهو أمر ورد الشرع به بعد أن يكون حقا لا باطلا إلا أن يكون أمرا يستفزه الخفة فيتخطى ولا يبالي ومن ذلك الطعن بالصغر وذلك لا يقدر بعد ثبت الإنقاذه عند التحمل والبلوغ والعدالة عند الرواية مع ما تقدم ذكره وذلك مثل حديث ثعلبة ابن صعير العذري في صدقة الفطر أنها نصف صاع من حنطة ألا ترى أن روایة ابن عباس لصغره لم تسقط ولذلك قدمناه على حديث أبي سعيد الخدري في صدقة الفطر أنها صاع من حنطة لأنهما استويان في اتصال وهذا ثبت متنا من حديث أبي سعيد وقد انصاف إلى ذلك روایة ابن عباس أيضا ومن ذلك

الطعن بأن من لم يحترف روایة الحديث لم يصح حديثه لأن العبرة لصحة الاتقان وهذا مثل طعن من طعن في أبي بكر صديق رضي الله عنه أنه لم يحترف الحديث وإن كان قد فعله من هو دونه في المنزلة فكذلك في كل عصر إذا صاح الإتقان سقطت العادة وقد قبل النبي عليه السلام خبر الأعرابي على رؤية الهملا ولم يكن اعتقاد الرواية وقد يقع الطعن بسبب هو مجتهد مثل الطعن بالإرسال ومثل الطعن بالاستكثار من فروع مسائل الفقه فلا يقبل فإن وقع الطعن مفسرا بما هو فسوق وجراحته لكن الطاعن متهم بالعصبية والعداوة لم يسمع مثل طعن الملحدين في أهل السنة ومثل طعن من ينتهي من هب الشافعي رحمة الله على بعض أصحابنا المتقدمين رحمة اللطه عليهم وأما وجوه الطعن على الصحة فكثيرة قد تبلغ ثلاثة فصاعدا أو اربعين وقد ذكرنا بعضه فيما تقدم وهذا الكتاب لا يسعها ومن طلبها في مظاهرها وقف عليها أن شاء الله تعالى وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في انفسها وضعا ولا تنساق لان ذلك من ايات العجز والحدث تعالى الله عن ذلك وإنما يقع العارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المسوخ فلا بد من بيان هذه الجملة والله أعلم وهذا

### باب المعارضة

وإذا ثبت أن التعارض ليس بأصل كان الأصل في الباب طلب ما يدفع التعارض وإذا جاء العجز وجب إثبات حكم التعارض وهذا الفصل اربعة اقسام في الأصل وهو معرفة التعارض لغته وشرطه وركنه وحكمه شريعة إما معنى المعارضة لغة فالممانعة على سيل المقابلة يقال عرض إلى كذا أي استقللي بصدق ومنع سميت الممانع عوارض وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين فركن كل شيء ما يقوم به وأما الشرط فاتحاد الحال والوقت مع تضاد الحكم مثل التحليل والتحريم وذلك أن التضاد لا يقع في محلين جواز اجتماعهما مثل النكاح يجب الحال في محل الحرمة في غيره وكذلك في وقتيں جواز اجتماعهما في محل واحد في وقتيں مثل حرمة الحمر بعد حلها وحكم المعارضۃ بين آیین المصیر إلى السنة وبين سنتین نوعان للصیر إلى القياس واقوال الصحابة رضي الله عنهم على الترتيب في الحجج أن امکن لان الجهل بالناسخ يمنع العمل بما وعند العجز يجب تقرير الاصول وإذا ثبت أن الأصل في وقع المعارضة الجهل بالناسخ والمسوخ

اختص ذلك بالكتاب والسنة فكان بين آیین أو قرائتين في آية أو بين سنتين أو سنة وآية لان النسخ في ذلك كله سايع على ما نبين أن شاء الله تعالى وأما بين قياسين أو قول الصحابة رضي الله عنهم فلا لأن القياس لا يصلح ناسخا وقول الصحابي بناء على رأية فحل محل القياس ايضا بيان ذلك أن القياسين إذا تعارضا لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل به بالحال بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه لأن تعارض الصين كان لجهلنا بالناسخ والجهل لا يصلح دليلا شرعا لحكم شرعي وهو الاختيار وأما تعارض القياسين فلم يقع من قبل الجهل من كل وجه لان ذلك وضع الشرع في حق العمل فأما في الحقيقة فلا من قبل أن الحق في المحتجهات واحد يصيغ المجتهد مرة ويختفي أخرى إلا انه لما كان ماجورا على عمله وجب التخيير لاعتبار شبهة الحقيقة في حق نفس العمل بشهادة القلب لأنه دليل عند الضرورة لاختصاص القلب بنور الفراسة وأما فيما يحتمل النسخ فجهل محض بلا شبهة ولأن القول بتعارض القياسين يوجب العمل بلا دليل هو الحال وتعارض الحجتين من الكتاب والسنة يوجب العمل بالقياس الذي هو حجة ومثال ذلك أن المسافر إذا كان معه اناءان في أحدهما ماء نجس و في الآخر طاهر وهو لا يدرى عمل بالتيمم لانه ظهور مطلق عند العجز وقد وقع العجز بالتعارض فلم يقع الضرورة فلم يجوز العمل بشهادة القلب ولو كان

معه ثوبان نجس و ظاهر لا ثوب معه غير هما عمل بالتحري لضرورة الواقع في العمل بلا دليل وهو الحال وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ولا دليل معه اصلاً عمل بشهادة قلبه من غير مجرد الاختيار لما قلنا أن الصواب واحد منها فلم يسقط الابلاء بل وجوب العمل بشهادة قلبه وإذا عمل بذلك لم يجز نقضه إلا بدليل فوقه يجب نقض الأول حتى لم يجز نقض حكم امضى بالاجتهاد بمثله لأن الأول ترجح بالعمل به ولم يقض التحري باليقين في القبلة لأن اليقين حادث ليس بمناقض منزلة نص نزل بخلاف الاجتهاد أو إجماع انقد بعد امضاء حكم الاجتهاد على خلافه وأما العمل به في المستقبل على خلاف الأول فنوعان أن كان الحكم المطلوب به يتحمل الانتقال من جهة إلى جهة حتى انقل من بيت المقدس إلى الكعبة وانقل من عين الكعبة إلى جهةتها فصلاح التحري دليلاً على خلاف الأول وكذلك في سائر الجمادات في المشروعات القابلة للانتقال والتعاقب وأما الذي لا يتحمله فرجل صلي في ثوب على تحري طهارته حقيقة أو تقديرها ثم تحول رأيه فصلى في ثوب آخر على تحري أن هذا ظاهر وإن الأول نجس لم يجز

ما صلى في الثاني إلا أن يتيقن بطهارته لأن التحري الأول أو وجوب الحكم بطهارة الأول ونجاسة الثاني وهذا وصف لا يقبل الانتقال من عين إلى عين فبطل العمل به ومثال القسم الثاني من القسم الرابع سور الحمار والبغل لأن الدلائل مما تعارضت ولم يصح القياس شاهداً لأنه لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً وجوب تقرير الأصول فقيل أن الماء عرف ظاهر فلا يصير نجساً بالعارض فقلنا أن سور الحمار ظاهر وهي منصوص عليه في غير موضع وكذلك عرقه ولبن الآتان ولم يزال الحديث به عند التعارض ووجوب ضم التيميم إليه فسمى مشكلاً لما قلنا لا أنه يعني به الجهل وكذلك الجواب في الختني المشكك وكذلك جواهيم وفي المفقود ومثال ما قلنا في الفرق بين ما يتحمل المعارضة بين ما لا يتحملها أيضاً الطلاق والعنق في محل متهم بوجوب الاختيار لأن وراء الابهام محلاً يتحمل التصرف فصلاح الملك فيه دليلاً لولاية الاختيار فإذا طلق عيناً ثم نسي لم يجز الخيار بالجهل وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها وجوب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل وذلك خمسة أوجه من قبل الحاجة ومن قبل الحكم ومن قبل الحال ومن قبل الرمان صريحاً ومن قبل الزمان دلالة إما من قبل نفس الحاجة فإن لا يعتد الدلائل لأن فلا يقوم المعارضة مثل الحكم بعارضه الجحمل والتشابه من الكتاب والمشهود من السنة بعارضه غير الواحد لأن ركنتها اعتدال الدليلين وأمثلة هذا كثيرة لا تتصدى وأما الحكم فإن الثابت بهما إذا اختلف عند التحقيق سقط التعارض مثل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والراد به الغموس وقال لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان والغموس داخل في هذا اللغو لأن المؤاخذة المشتبه مطلقة وهي في دار الجزاء والمؤاخذة المنافية مقيدة بدار الابلاء فصح الجمع وبطل التدافع فلا يصح أن يحمل البعض على البعض ومثاله كثيراً وأما الحال فمثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتحفيف ومعناه انقطاع الدم وبالتشديد قوله ومعناه الاغتسال وهو معنيان متضادان ظاهراً لا ترى أن الحيض لا يجوز أن يعتد إلى الاغتسال مع امتداده إلى انقطاع الدم لأن امتداد الشيء إلى غاية واقتصره دونها معاضدان لكن التعارض يرفع بخلاف الحالين بأن يحمل الانقطاع على العشرة فهو الانقطاع النام الذي لا تردد فيه ولا يستقيم التراخي إلى الاغتسال لما فيه من بطلان التقدير ويحمل الاغتسال على ما دون مدة الانقطاع والثنائي لأن ذلك هو المفترض إلى الاغتسال فيعدم به التعارض وكذلك قوله فامسحوا برؤسكم ولأرجلكم إلى الكعبتين

بالخفض والنصب متعارضان ظاهراً فإذا جلنا النصب على ظهور القدمين والخفض على حال الاستئثار بالخلفين لم يثبت التعارض فصح ذلك لأن الجلد أقيم مقام بشارة القدم فصار مسحه منزلة غسل القدم وأما صريح اختلاف

الزمان فبيان يعرف التاريخ فيسقط التعارض ويكون آخر هما ناسخا وذلك مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه في المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا إنما تعدد بوضع الحمل وقال من شاء بأهله أن سورة النساء الفصري وأولات الاحمال اجلهن نزلت بعد التي في سورة البقرة وأراد به قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية وكان ذلك ردًا على من قال بأبعد الأجلين وأما الذي يثبت دلالة فمثيل النصين تعارضًا في الحظر والاباحة أن الحاظر يجعل آخرًا ناسخا دلالة لأننا نعلم أنهما واجدا في زمانين ولو كان الحاظر أولاً كان ناسخا للmissive ثم كان المسيح ناسخا فتكرر السخ وإذا تقدم المسيح ثم الحاظر لم يتكرر فكان المتین أولى وهذا بناء على قول من جعل الاباحة أصلًا ولسنا نقل لهذا في أصل الوضع لأن البشر لم يتذكروا سدى في شيء من الزمان وإنما هذا بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا وذلك ما روى عن النبي عليه السلام أنه حرم الصب وروى أنه أباحه وحرم لحوم الحمر الahlية وروى أنه أباحه وكذلك الضبع وما يجري مجرى ذلك أنا يجعل الحاظر ناسخا وخالف مشايختنا فيما إذا تعارض نصان أحد هما مثبت والآخر ناف مقى على الأمر الأول فقال الكرخي المثبت أولى وقال عيسى بن إبـان يعارضـان وقد اختلف عمل أصحابـنا المتقدمـين في هذا الباب فقد روى أن بريـرة اعتقدت وزوجـها حر وهذا مثبت وروى إنـما اعتقدت وزوجـها عبد وهذا مقى على الأمر الأول واصحـابـنا أخـلـوا بالـمـثـبـتـ وروى أنـ النبيـ عليهـ السـلامـ تـزـوـجـ مـيمـونـةـ وـهـ حـالـ بـسـرـفـ وـرـوـيـ انهـ تـزـوـجـهاـ وـهـ حـرـمـ وـأـنـفـقـتـ الرـوـاـيـاتـ أـنـ النـكـاحـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـخـلـ الـاـصـلـيـ إـنـماـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـخـلـ الـعـتـرـضـ عـلـىـ الـاحـرـامـ فـجـعـلـ اـصـحـابـناـ الـعـلـمـ بـالـنـافـيـ اـولـىـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـمـثـبـتـ وـرـوـيـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـ السـلامـ رـدـ اـبـتـهـ زـيـنـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ بـنـكـاحـ جـدـيدـ وـرـوـيـ أـنـ رـدـهـ بـالـنـكـاحـ الـأـولـ وـاصـحـابـناـ عـمـلـوـاـ فـيـ الـمـثـبـتـ وـقـالـوـاـ فـيـ كـتـابـ الـاـسـتـحـسـانـ فـيـ طـعـامـ أـوـ شـرـابـ اـخـبـرـ رـجـلـ بـحـرـمـةـ وـالـآـخـرـ بـحـلـهـ أـوـ طـهـارـةـ المـاءـ وـنـجـاسـتـهـ وـاسـتوـىـ الـخـبـرـ أـنـ عـنـدـ السـاعـمـ أـنـ الطـهـارـةـ اـولـىـ وـلـمـ يـعـمـلـوـاـ بـالـمـثـبـتـ وـقـالـوـاـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـعـدـيـلـ إـذـاـ تـعـارـضـاـ أـنـ الـجـرـحـ اـولـىـ وـهـ الـمـثـبـتـ فـلـمـ اـخـتـلـفـ عـلـىـ طـرـيقـ الـعـلـمـ لـمـ يـكـنـ بـكـلامـ لـكـنهـ دـنـدـنـةـ وـإـذـاـ وـضـعـ طـرـيقـ الـعـلـمـ وـظـهـرـ صـارـ مـثـلـ الـاـثـبـاتـ وـاـمـاـ مـاـ لـاـ طـرـيقـ لـاحـاطـةـ الـعـلـمـ بـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ فـيـ خـبـرـ الـمـخـبـرـ فـيـ مـقـاـلـةـ الـاـثـبـاتـ مـشـلـ التـرـكـيـةـ لـاـنـ الدـاعـيـ إـلـىـ التـرـكـيـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ هـوـ أـنـ لـمـ يـقـفـ المـرـكـيـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـجـرـحـ عـدـالـتـهـ وـقـلـ مـاـ يـوـقـفـ مـنـ حـالـ الـبـشـرـ عـلـىـ أـمـرـ فـوـقـهـ فـيـ التـرـكـيـةـ وـالـجـرـحـ يـعـتـمـدـ الـحـقـيـقـةـ فـصـارـ اـولـىـ وـاـنـ كـانـ اـمـراـ يـشـتـبـهـ فـيـ حـيـوزـ أـنـ يـعـرـفـ الـمـخـبـرـ بـدـلـيـلـهـ وـيـجـوـزـ أـنـ يـعـتـمـدـ فـيـ ظـاهـرـ الـحـالـ وـجـبـ السـؤـالـ وـالتـأـمـلـ فـيـ الـمـخـبـرـ فـإـنـ ثـبـتـ اـنـهـ بـنـىـ عـلـىـ الـحـالـ لـمـ يـقـبـلـ خـبـرـهـ لـاـنـهـ اـعـتـمـدـ مـاـ لـيـسـ بـحـجـةـ وـمـاـ يـشـارـكـ فـيـ السـامـعـ وـإـذـاـ خـبـرـ عـنـ دـلـيـلـ الـعـرـفـةـ حـتـىـ وـقـفـ عـلـيـهـ كـانـ مـشـلـ الـمـثـبـتـ فـيـ التـعـارـضـ فـحـدـيـثـ نـكـاحـ مـيمـونـةـ مـنـ الـقـسـمـ الـذـيـ يـعـرـفـ بـدـلـيـلـهـ لـاـنـ قـيـامـ الـاحـرـامـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـحـوالـ ظـاهـرـةـ مـنـ الـحـرـمـ فـصـارـ مـشـلـ الـاـثـبـاتـ فـيـ الـعـرـفـةـ فـوـقـعـتـ الـعـارـضـةـ فـوـجـبـ الـصـيرـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـنـ اـسـبـابـ التـرـجـيـحـ فـيـ الـرـوـاـةـ دـوـنـ مـاـ يـسـقطـ بـهـ التـعـارـضـ فـيـ نـفـسـ الـحـجـةـ وـهـوـ أـنـ يـجـعـلـ رـوـاـيـةـ مـنـ اـخـصـ بـالـضـبـطـ

والاتقان اولى وهو رواية ابن عباس رضي الله عنه انه تزوجها وهو محروم لانه فسر القصة فصار اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وحديث بريدة وزينب من القسم الذي لا يعرف الا بناء على ظاهر الحال فصار الايات اولى ومسألة الماء والطعام والشراب من جنس ما يعرف بدليله لان طهارة الماء من استقصى المعرفة في العلم به مثل النجاسة وكذلك الطعام واللحم والشراب لما استويا وجوب الترجيح بالاصل لانه لا يصلح علة فيصلح مرجحا ومن الناس من رجح فضل عدد الرواة واستدل بما قال محمد رحمه الله في مسائل الماء والطعام والشراب أن قول الاثنين اولى لأن القلب يشهد بذلك لمزيدة في الصدق إلا أن هذا خلاف السلف فإنهم

لم يرجعوا بزيادة العدد وكذلك لا يجب الترجيح بالذكورة والحرية في باب رواية الأخبار ولكنهم لا يسلمون هذا إلا في الأفراد فأما في العدد فإن خبر الحرين اولى وكذلك رواية الرجلين كما في مسألة الماء إلا أن هذا مترونك بجماع السلف وهذه الحجج بجملتها يتحمل البيان فوجب الحافظ بها وهذا

#### باب البيان

البيان في كلام العرف عبارة عن الاظهار وقد يستعمل في الظهور قال الله تعالى علمه البيان وهذا بيان للناس وقال ثم أن علينا بيانه والمراد بهذا كله الاظهار والفصل وقد يستعمل هذا مجازا وغير مجاز والمراد به في هذا الباب عندنا الاظهار دون الظهور ومنه قول النبي عليه السلام أن من البيان لسحرا أي الاظهار والبيان على او же بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة فهي خمسة اقسام إما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة يحتمل المجاز أو عام يحتمل الخصوص والحق به ما قطع الاحتمال كان بينما تقرير وذلك مثل قوله الله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون لأن اسم الجمع كان عاما يحتمل الخصوص فقرره بذلك مثل الكلم ومثله ولا ظائر يطير بجناحه وذلك مثل أن يقول الرجل لأمرأته انت طلاق وقال عنيت به الطلاق من النكاح وإذا قال عبد انت حر وقال عنيت به العتق عن الرق والملك وهذا البيان يصح موصولا ومفصولا لما قلنا انه مقرر واما بيان التفسير فيبيان الجمل والمشتراك مثل قوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة والسارقة ونحو ذلك ثم يلحقه البيان بالسنة وذلك مثل قول الرجل لأمرأته انت بيان إذا قال عنيت به الطلاق صح وكذلك في سائر الكنایات ولقلان علي ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة فان بيانه بيان تفسير ويصح هذا موصولا ومفصولا هذا مذهب واضح لاصحابنا حتى جعلوا البيان في الكنایات كلها مقبولا وان فصل قال الله تعالى ثم أن علينا بيانه ثم للتراخي وهذا لأن الخطاب بالجمل صحيح لعقد القلب على حقيقة المراد به على انتظار البيان إلا ترى أن ابتلاء القلب بالتشابه للغم على حقيقة المراد به صحيح في الكتاب والسنة من غير انتظار البيان فهذا اولى وإذا صح الابتلاء حسن القول بالتراخي واختلفوا في خصوص العموم فقال اصحابنا لا يقع الخصوص متراخيًا وقال الشافعي رحمه الله يجوز متصلاً ومتراخيًا وقال علماؤنا فيمن أوصى بهذا الخاتم لقلان وبفظه لقلان غيره موصولاً أن

الثاني يكون خصوصا للأول فيكون الفصل الثاني وإذا فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون الفصل بيدهما وهذا فرع لما مر أن العموم عندنا مثل الخصوص في ايجاب الحكم قطعا ولو احتمل الخصوص متراخيًا لما اوجب الحكم قطعا مثل العام الذي لحق الخصوص وعنهما هما سواء ولا يوجد واحد منها الحكم قطعا بخلاف الخصوص الذي مر وليس هذا باختلاف في حكم البيان بل ما كان بيانا محسنا صح القول فيه بالتراخي لأن البيان الخض من شرطه محل موصوف بالاجمال والاشتراك ولا يجب العمل مع الاجمال والاشتراك فيحسن القول بتراخي البيان ليكون

الابتلاء بالعقد مرة بالفعل مع ذلك أخرى وهذا مجمع عليه وما ليس بيان خالص محض لكنه تغييراً وتبديل ويحتمل القول بالتراخي بالإجماع على ما نبين أن شاء الله تعالى وإنما الاختلاف أن خصوص دليل العموم بيان أو تغيير فعندنا هو تغيير من القطع إلى الاحتمال فيفيد بالوصل مثل الشرط والاستثناء وعنه ليس بتغير لما قلنا هو تقرير فصح موصولاً ومفصولاً إلا ترى أنه يبقى على أصله في الإيجاب وقد استدل في هذا الباب بنصوص احتجنا إلى بيان تأويلها منها أن بيان بقرةبني اسرئيل وقع متراخيًا وهذا عندنا تقيد المطلق وزيادة على النص فكان نسخاً فصح متراخيًا لما نبين في بابه أن شاء الله تعالى واحتج بقوله في قصة نوح عليه السلام فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك أن الأهل عام لحقه خصوص متراخ بقوله انه ليس من أهلك والجواب أن البيان كان متصلاً به بقوله إلا من سبق عليه القول وذلك هو ما سبق من وعد أهلاك الكفار وكان ابنه منهم ولا ان الأهل لم يكن متى ولا لابن لأن أهل الرسل من اتبعهم وامن بهم فيكون أهل ديانة لأهل نسبه إلا أن نوح عليه السلام قال فيما حكى عنه أن بني من أهلى لانه كان دعاه إلى الإيمان فلما انزل الله تعالى لادة الكبرى حسن ظنه به وامتد نحوه رجاؤه فبني عليه سؤاله فلما وضح أمره اعرض عنه وسلم للعذاب وهذا سايغ في معاملات الرسل عليهم السلام بناء على العلم البشري إلى أن يتزلل الوحي كما قال الله تعالى وما كان استغفار إبراهيم لا يبيه إلا عن موعدة وعدها أيامه فلما تبين أنه عدو الله تبرأ منه واحتج بقوله تعالى إنكم وما تبعدون من دون الله حصب جهنم ثم لحقه الخصوص بقوله أن الذين سبقت لهم هنا الحسنة متراخيًا عن الأول وهذا الاستدلال باطل عندنا لأن صدر الآية لم يكن متى ولا لعيسي والملائكة عليهم السلام لأن كلمة ما لنوارات غير العقلاة لكنهم كانوا متعنتين فزاد في البيان اعراضاً عن تعنتهم

احتج بقوله أنا مهلكوا أهل هذه القرية وهذا عام خاص منه آل لوطن متراخي وهذا أيضاً غير صحيح لأن البيان كان متصلاً به إما في هذه الآية فلأنه قال أن أهله كانوا ظالمين وذلك استثناء واضح وقال في غير هذه الآية إلا آل لوطن أنا لمحوه الجميع إلا أمراته غير أن إبراهيم عليه السلام أراد إلا كرام للوطن بخصوص وعد النجاة أو خوفاً من أن يكون العذاب عاماً وذلك مثل قوله رب أرني كيف تحي الموتى واحتج بقوله ولذي القربى أنه خص منه بعض قرابة النبي عليه السلام بحديث ابن عباس في قصة عثمان وجبريل بن مطعم رضي الله عنهم ولهذا عندنا من قبيل بيان الجمل لأن القربى مجمل وكان الحديث بياناً له أن المراد قربى الصرفة لا قربى القرابة واجماله أن القربى يتناوله غير النسب ويتناول وجوهاً من النسب مختلفة والله أعلم بالصواب

#### باب بيان التغيير

بيان التغيير نوعان التعليق بالشرط والاستثناء وإنما يصح ذلك موصولاً ولا يصح مفصولاً على هذا اجمع الفقهاء وإنما سميته بهذا الاسم إشارة إلى اثر كل واحد منها وذلك أن قول القائل انت حر لعبدة علة العتق نزل به منزلة وضع الشيء في محل يقر فيه فإذا حال الشرط بينه وبين محله فتعلق به بطل أن يكون ايقاعاً لأن الشيء الواحد يكون مستقراً في محله و沐لاً مع ذلك فصار الشرط مغيراً له من هذا الوجه ولكنه بيان مع ذلك لأن حد البيان ما يظهر به ابتداء وجوده فأما التغيير بعد الوجود فنسخ وليس بيان ولا كان التعليق بالشرط لا ابتداء وقوعه غير موجب والكلام كان يحتمله شرعاً لأن التكلم بالعلة ولا حكم لها جائز شرعاً مثل البيع بال الخيار وغيره سمى هذا بياناً فاشتمل على هاذين الوصفين فسمى بيان تغيير وكذلك الاستثناء مغيراً للكلام لأن قول القائل له لأن على ألف درهم فالالف اسم علم لذلك العدد لا يحتمل غيره وإذا قال إلا خمسة مائة كان تغيير البعض إلا ترى أن التعليق

بالشرط والاستثناء لو صح كل واحد منها مترافقاً وكان ناسحاً ولكنه إذا اتصل مع بعض التكلم لا أن رفع بعد الوجود فكان بياناً فسماً بيان تغيير و منزلة الاستثناء مثل منزلة التعليق بالشرط إلا أن الاستثناء يمنع انعقاد التكلم ايجاباً في بعض الجملة أصلاً والتعليق يمنع الإنعقاد لأحد الحكمين أصلاً وهو الإيجاب ويقي الثاني وهو الاحتمال فلذلك كانا من قسم واحد فكانا

من باب التغيير دون البديل و اختلفوا في كيفية عمل كل واحد منها فقال أصحابنا الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستنى فيجعل تكلماً بالباقي بعده وقال الشافعي رحمه الله أن الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة منزلة دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما سبق وقد دل على هذا الأصل مسائلهم فصار عندنا تقدير قول الرجل لفلان على ألف درهم إلا مائة لفلان على تسعمائة وعنه إلا مائة فإنما ليست على وبيان ذلك انه جعل قوله تعالى إلا الذين تابوا فلا تجلدوهم وأولئك هم الصالحون غير فاسقين وكذلك قال في قول النبي عليه السلام لا تباعوا الطعام بالطعم إلا سواء بسواء أن معناه بيعوا سواء بسواء فبقى صدر الكلام عاماً في القليل و الكثير لأن الاستثناء عارضه في المكيل خاصة وخصوص دليل المعارضة لا يبعد مثل دليل الخصوص في العام وذلك مثل قوله تعالى إلا أن يغفون أو يغفوا الذي يدهه هذا دليل معارض لبعض الصدور وهو في حق من يصح منه العفو فبقى فيما لا معارضة فيه وقال في رجل قال لفلان على ألف درهم إلا ثوباً انه يسقط من الألف قدر قيمته لأن دليل المعارضة يجب العمل به على قدر الإمكان وذلك ممكناً في القيمة واحتاج في المسألة بالإجماع ودلاته وبالدليل العقول إما الإجماع فإن أهل اللغة اجمعوا أن الاستثناء من الأثبات نفي ومن النبي إثبات وهذا إجماع على أن للاستثناء حكم وضع له يعارض به حكم المستنى منه وأما الثاني فلان كلمة التوحيد لا إله إلا الله وهي كلامته وضعت للتوحيد ومعناه النفي والأثبات فلو كان تكلماً بالباقي لكن نفيه لا إثباتاً له فصح لما كانت كلمة التوحيد أن معناها إله إله فإنه الله وكذلك لا عالم إلا زيد فإنه عالم وأما الثالث فأنا نجد الاستثناء لا يرفع التكلم بقدرة من صدر الكلام وإذا بقى التكلم صيغة بقي بحكمه فلا سيل إلى رفع التكلم بل يجب المعارضة بحكمه فامتناع الحكم مع قيام التكلم سائعاً فاما انعدام التكلم مع وجوده مما لا يعقل واحتاج أصحابنا رحمة الله بالنص والإجماع والدليل المقول أيضاً إما النص فقوله تعالى فلبيث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الإيجاب يكون لا في الأخبار فبقاء التكلم بحكمه في الخبر لا يقل الامتناع بماءع وأما الإجماع فقد قال أهل اللغة قاطبة أن الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الشنا وإذ ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما فقلنا انه استخراج وتكلم بالباقي بوضعه واثبات ونفي باشارته على ما نبين أن شاء الله تعالى

واما الدليل المقول فوجوه أحدها أن يمنع الحكم بطريق المعارضة استوى فيه البعض والكل كالنسخ والثاني أن دليل المعارضة ما يستقل بنفسه مثل الخصوص والاستثناء فقط لا يستقل بنفسه وإنما يتم بما قبله فلم يصح معارضًا لكنه لما كان لا يجوز الحكم بعض الجملة حتى يتم كما لا يجوز بعض الكلمة حتى يتهمي احتمل وقف أول الكلام على آخره حتى يتبين باخره المراد باوله وهذا الابطال مذهب الخصم والثالث لتصحيح ما قلنا وبيان ذلك أن وجود التكلم ولا حكم له أصلاً ولا انعقاد له بحكمه أصلاً سائعاً مثل الامتناع بالمعارض بالإجماع مثل طلاق الصبي واعتاقه وإنما الشأن في الترجيح وبيانه أن الاستثناء متى جعل معارضًا في الحكم بقي التكلم بحكمه في صدر الكلام ثم لا يبقى من الحكم إلا بعضه وذلك لا يصلح حكمًا لكل التكلم بصدره إلا ترى أن الألف اسم علم له لا يقع على غيره ولا يحتمله لا يجوز أن يسمى التسع مائة ألفاً بخلاف دليل الخصوص لانه إذا عارض العموم في بعض بقى الحكم

المطلوب وراء دليل الخصوص ثابتنا بذلك الاسم بعينه صالحان يثبت به كاسم المشركين إذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقى بلا خلل وهذا قلنا أن العام إذا كان كلمة فرد واسم جنس صح الخصوص إلى أن يتنهى بالفرد وإذا كانت صيغة جمع انتهى الخصوص إلى الثلاثة لا غير فلذلك بطل أن يكون معارضا فجعل تكلما بالباقي بحقيقة وصيغته وكان طريقا في اللغة يطول مرة ويقصر أخرى وجعل الإيجاب والنفي بإشارته بيانه أن الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه إلا ترى أن الأول يتنهى به وهذا لأن الاستثناء يدخل على نفي أو إثبات والاثبات بالعدم يتنهى والعدم بالوجود يتنهى وإذا كان الوجود غاية الأول أو العدم غاية لم يكن بد من إثبات الغاية لتناهي الأول وهذا ثابت لغة فكان مثل صد الكلام إلا أن الأول ثابت قصدا وهذا لا فكان إشارة ولذلك اختير في التوحيد لا إله إلا الله ليكون الإثبات إشارة والنفي قصدا لأن الأصل في التوحيد تصديق القلب فاختير في البيان الاشارة إليه والله أعلم والاستثناء نوعان متصل ومنقطع إما المتصل فهو الأصل وتفسيره ما ذكرنا وأما المنفصل فما لا يصح استخراجه من الأول لأن الصد لم يتناوله فجعل مبتدأ مجازا قال الله تعالى فأنهم عدو لي إلا رب العالمين أي لكن رب العالمين وكذلك لا يسمعون فيها لغو ولا تأثيم إلا قيلا سلاما سلاما وقوله إلا الذين تابوا استثناء منقطع لأن الثنائيين غير داخلين في صد الكلام فكان معناه إلا أن يتوبوا ويحمل الصدد على عموم الأحوال بدلاله الشنيف كأنه قال وأولئك

هم الفاسقون بكل حال إلا حال التوبة وكذ بصحيح لما قلنا من الأصل وجعل استثناء منقطعا فلم يقص من الألف شيئا وقال أبو حنيفة وابو يوسف رحهما الله هو صحيح لأن المقلورات جنس واحد في المعنى لأنها تصلح ثنا ولكن الصور مختلفة فصح الاستثناء في المعنى وقد قلنا أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء معنى لا صورة فإذا صح الاستخراج من طريق المعنى بقي في القدر المستثنى تسمية الدرهم بلا معنى وذلك هو معنى حقيقة الاستثناء فلذلك بطل قدره من الأول بخلاف ما ليس بمقدار من الاموال لأن المعنى مختلف فلم يصح استخراجه والله أعلم وعلى هذا الأصل قلنا فيمن قال لفلان علي ألف درهم وديعة انه يصح موصولا لأن بيانه غير لأن الدرهم تصلح ان تكون عليه حفظا إلا انه تغير للحقيقة فصح موصولا وكذلك رجل قال اسلمت إلى عشرة دراهم في كذا لكن لم اقتصها أو اسلفتني أو قرضتني أو اعطيتني ففي هذا كله يصدق بشرط الوصل استحسانا لأن حقيقة هذه العبارات للتسليم وقد تحمل العقد فصار القل إلى العقد بيانا مغيرا وإذا قال دفعت إلى عشرة دراهم أو نقدتني لكنني لم اقبض وكذلك عند محمد لأن القدر والمفعى الاعطاء لغة فيجوز أن يستعار للعقد ايضا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصدق لأنهما إسمان مختصان للتسليم والفعل واما الاعطاء فهو فيصلح أن يستعار للعقد وإذا اقر بالدرهم فرضا أو ثمن بيع وقال هي زيف صح عدهما موصولا لأن الدرهم نوعان جياد وزيف إلا أن الجياد غالبة فصار الآخر كالجاذب فصح التغيير اليه موصولا وقال أبو حنيفة لا يقبل وان وصل لأن الزرافة عارضة وعيوب فلا يتحمله مطلق الاسم بل يكون رجوعا كدعوى الاجل في الدين ودعوى الخيار في البيع وإذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية باعنهما لكنني لم اقتصها لم يصدق عند أبي حنيفة إذا كن به المقر له في قوله لم اقتصها وصدقه في الجهة أو كذبه في الجهة وادعى المال وقلالا أن صدقه في الجهة صدق وان فصل لأنه إذا صدقه فيها ثبت البيع فيقبل قول المشتري انه لم يقبض وعلى

المدعى البينة وان كذبه فيها صدق إذا وصل لأن هذا بيان مغير من قبل أن الأصل في البيع وجوب المطالبة بالثمن وقد يجب الثمن غير مطالب به بأن يكون المبيع غير مقبوض فصار قوله غير أني لم اقتصها مغير للاصل ولما كان كون

المبيع غير مقبوض أحد محتمليه لا من العوارض كان بياناً مغيراً فصح موصولاً ولابي حنيفة رضي الله عنه أن هذا رجوع وليس بيان لأن وجوب الشمن مقابل بمبيع لا يعرف اثره دلالة قبضه والثابت بالدلالة مثله إذا ثبت بالتصريح فإذا رجع لم يصح وهذا فصل يطول شرحه وعلى هذا الأصل ايداع الاصرير الذي يعقل قال أبو يوسف هو من باب الاستثناء لأن إثبات اليدين والتسلية نوعان الاستحفاظ وغيره فإذا نص على الادعى كان مستثنى والاستثناء من المتكلم تصرف على نفسه فلا يبطل لعدم الولاية بل لا يثبت إلا الاستحفاظ ثم لا ينفذ الاستحفاظ لعدم الولاية فيصير كالمعدهم وقال أبو حنيفة ومح رحيمهما الله ليس هذا من باب الاستثناء لأن التسلية فعل يوجد من المسلط فلا يصح استثناء ما وراء الاستحفاظ منه والفعل مطلق لا عام والمستثنى من خلاف جنسه فيصير ذلك من باب المعارضه فلا بد من تصحيحه شرعاً ليعارضه ولم يوجد وصار هذا مثل قول الشافعي رحيم الله في الاستثناء على هذا الأصل قال أصحابنا رحيم الله في -

### كتاب الشراكة في رجل قال لأخر بعث منك بألف هذا العبد إلا نصفه أن البيع

يع على الصيف بألف ولو قال أن لي نصفه يقع على الصيف بخسمائة لأن الاستثناء تكلم بالباقي وإنما دخل في المبيع لافي الشمن فيصير المبيع نصفاً فيبقى كل الشمن وقوله على أن لي نصفه شرط معارض لصدق الكلام فيكون موجبه أن يعارض هذا الإيجاب الأول فيصير العقد واقعاً للبياع والمشتري فيصير بايا من نفسه ومن المشتري ويع من نفسه صحيح بحكم إذا أفاد في الدخول فائدة حكم التقسيم فيصير داخلاً ثم خارجاً ليخرج بقسط من الشمن مثل من اشتري عبيدين بألف درهم أحدهما ملك المشتري أن الشمن ينقسم عليهما الآتي أن شراء مال المضاربة يصح ب المباشرة رب الماء على هذا الأصل رجل وكل وكيل بالخصوصة على أن لا يقر عليه أو غير جائز الإقرار بطل هذا الشرط عند أبي يوسف لأن على قوله الإقرار يصير ملوكاً للوكيلاً لقيامه مقام الوكيلاً لأنه من الخصومة حتى لا يخص مجلس الخصومة فيصير ثابتاً بالوكالة حكماً لا مقصوداً فلا يصح استئثاره ولا ابطاله بالعارضه إلا بقضى الوكالة وقال محمد رحيم الله استئثار جائز والخصم أن لا يقبل هذا الوكيلاً لأن الخصومة تأولت بالإقرار عملاً بجازها على ما عرف وانقلب

الجاز هنا بدلالة الديانة حقيقة وصارت الحقيقة كالمجاز فإذا استثنى الإقرار وقيد التوكيل كان بياناً مغيراً فصح موصولاً وعلى هذا يجب أن لا يصح مفصولاً إلا أن يعزله أصلاً لأنه عمل بحقيقة اللغة فيصح فلم يكن استثناء في الحقيقة وعلى هذا يصح مفصولاً وهو اختيار الخصاف واختلف في استثناء الانكار والاصح انه على هذا الاختلاف على الطريق الأول محمد رحيم الله

### باب بيان الضرورة

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه وهذا نوع من البيان يقع بما لم يوضع له وهذا على اربعة او وجهه نوع منه ما هو في حكم المطوق ونوع منه ما يثبت بدلالة حال المتكلم ونوع منه ما يثبت ضرورة الدفع ونوع منه ما ثبت بضرورة الكلام إما النوع الأول فمثل قول الله تعالى وورثه أبوه فأمه الثالث صدر الكلام اوجب الشركة ثم تخصيص الأم بالثالث دل على أن الاب يستحق الباقي فصار بياناً لقد نصبه بصدر الكلام لا بعده السكتون ونظير ذلك قول علمائنا رحيم الله في المضاربة أن بيان نصيب المضارب والسكوت عن نصيب رب المال صحيح المستغناء عن

البيان و بيان نصيب رب المال و السكوت عن نصيب للمضارب صحيح استحسانا على انه بيان بالشركة الثابتة بصدر الكلام وعلى هذا حكم المزارعة ايضا وعلى هذا إذا اوصى رجل لفلان و فلان بآلف لفلان منها اربع مائة كان بيانا أن المست مائة للباقي وكذلك إذا اوصى لها ما بثلث ما له على أن لفلان منه كذا واما النوع الثاني فمثل السكوت من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم عند أمر يعانيه عن التغيير يدل على الحقيقة عليه ويدل في موضع الحاجة إلى البيان على البيان مثل سكوت الصحابة رضوان الله عليهم عن تقويم منفعة البدن في ولد المغورو وما اشبه ذلك وسکوت البکر في الكاح يجعل بيانا لحالها التي توجب ذلك وهو الحياة والنکول جعل بيانا لحال في الناکل وهو امتناعه عن اداء ما لزمه مع القدرة عليه وهو اليمين وقلنا في امة ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة انه إذا ادعى اکبرهم کان نفیا للباقين بحال منه وهو لزوم الإقرار لو كانوا منه واما الثالث فمثل المولی يسکت حين يرى عبده یبيع ویشتري فجعل اذا دفعا للغورو عن الناس وكذلك سکوت الشفیع جعل ردا لهذا المعنى فأما الرابع فمثل قول علمائنا رحهم الله في رجل قال لفلان على مائة ودينارا ومائة ودرهم ن العطف جعل بيانا للأول

و جعل من جنس المعطف وكذلك لفلان على مائة وقفيز حنطة وقال الشافعی رحمه الله القول قوله في المائة لأنما محملة فالیه بيانا والعطف لا يصلح بيانا لانه لم يوضع له كما إذا قال مائة وثوب وشاة و مائة وعبد ووجه قوله أن هذا يجعل بيانا عادة ودلالة إما العادة فلان حذف المعطف عليه في العدد متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام يقول الرجل بعث منك هذا بمائة وعشرة دراهم وبمائة وعشرين درهما وبمائة ودرهم ودرهمين على السواء وليس كذلك حکم ما هو غير مقدر لانه لا يثبت دينا في الذمة ثبوت الأول واما الدلاله فلان المعطف مع المعطف عليه بمنزلة شيء واحد كالمضاف مع المضاف اليه والمضاف اليه للتعریف فإذا اصلح العطف للتعریف صح الحذف في المضاف اليه بدلالة العطف والطف فإذا كان من المقدرات صلح للتعریف فجعل دليلا على المضاف اليه وإذا لم يكن مقدرا مثل الثوب والفرس لم يصلح للتعریف فلم يصلح دليلا على الخذوف واتفقوا في قول الرجل لفلان عي أحد وعشرون درهما أن ذلك كله دراهم لأن العشرون مع الآحاد معدود ومجهول فصح التعریف بالدرهم وكذلك إذا قال أحد وعشرون شاة أو ثوبا واجمعوا في قوله لفلان على مائة وثلاثة دراهم فصاعد أن المائة من الدرادهم لأن الجملتين جهينا اضيفتا إلى الدرادهم فصار بيانا وكذلك إذا قال مائة وثلاثة اثواب وثلاثة شيئا وقد قال أبو يوسف رحمة الله في قوله لفلان على مائة وثوب أو مائة وشاة انه يجعل بيانا لأن العطف دليل الاتحاد مثل الاضافة فكل جملة تحتمل القسمة فإنما تحتمل الاتحاد بذلك جعل بيانا بخلاف قوله مائة وعبد والله اعلم بالصواب

### باب بيان التبديل وهو النسخ

قال الشيخ الأمام الكلام في هذا الباب في تفسير نفس النسخ ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ إما النسخ فانه في اللغة عبارة عن التبديل قال الله تعالى وإذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما يتزل فسمى النسخ تبديلا ومعنى التبديل أن يزول شيء فيخلفه غيره يقال نسخت الشمس الظل لأنها تحلفة شيئا فشيئا هذها اصل هذه الكلمة وحقيقةتها حتى صارت تشبه الابطال من حيث كان وجود يخلف الزوال وهو في حق صاحب الشرع بيان محضر لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى إلا أن اطلقه فصار ظاهرة البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محسضا في حق صاحب الشرع وهو كالقتل

بيان محضر للاجح لانه ميت باجله بلا شبهه في حق صاحب الشرع وفي حق القاتل تغيير وتبديل والنسخ في احكام الشرع جائز صحيح عند المسلمين اجمع وقالت اليهود لعنهم الله بفساده وهم في ذلك فريقان قال أحد هما انه باطل عقاولا وقال بعضهم هو باطل سمعا وتوقيفا وقد انكر بعض المسلمين النسخ لكنه لا يتصور هذا القول من مسلم مع صحة عقد الإسلام إما من رده توقيفا فقد احتاج أن موسى صلوات الله عليه قال لقومه تمسكوا بالسبت مادامت السموات والأرض وإن ذلك مكتوب في التوراة انه بلغهم بما هو طريق العلم عن موسى صلوات الله عليه أن لا نسخ لشريعة واحتاج أصحاب القول الآخر أن الامر يدل على حسن المأمور به والهبي عن الشيء يدل على قبحه والنسخ يدل على صدقه ففي ذلك ما يوجب البدأ والجهل بعاقب الأمور دليلنا على جوازه وجوده سمعا وتوقيفا أن أحدا لم يذكر استحلال الآخوات في شريعة آدم صلوات الله عليه واستحلال الجزء لآدم صلوات الله عليه وهي حواء التي خلقت منه وأن ذلك نسخ بغيره من الشرائع والدليل المقبول أن النسخ هو بيان مدة الحكم للعباد وقد كان لك غيبا عنهم وبين ذلك إنما نجوز النسخ في حكم مطلق عن ذكر الوقت يحتمل أن يكون موقفنا ويجتمع البقاء وعدم على السواء لأن النسخ إنما يكون في حياة النبي عليه السلام والأمر المطلق في حياته للإيجاب لا للبقاء بل البقاء باستصحاب الحال على احتمال عدم بدليله لا أن البقاء بدليل يوجبه لأن الأمر لم يتناول البقاء لغة فلم يكن دليل النسخ متعرضا لحكم الدليل الأول بوجه إلا ظاهرا بل كان بيانا للمدة التي هي غيبة عنا وهي الحكمة البالغة بلا شبهة بمنزلة الاحياء والايجاد أن حكمه الحياة والوجود لا البقاء بل البقاء لعدم اسباب الفتاء ببقاء هو غير الايجاد وله اجل معلوم عند الله فكان الاففاء والامانة بيانا محسنا فهذا مثله هذا حكم بقاء المشروع في حياة النبي عليه السلام فإذا قبض الرسول عليه السلام من غير نسخ صار البقاء من بعد ثابتنا بدليل يوجبه فصار بقاء يقينا لا يحتمل النسخ بحال فإذا غاب النبي بقيت حياته لعدم الدليل على موته فكذلك المشروع المطلق في حياة النبي عليه السلام واما دعواهم التوفيق باطل عندها لأن ثبت عندها تحريف كتابهم فلم يبق حجة

#### باب بيان محل النسخ

محل النسخ حكم يحتمل بيان المدة والوقت وذلك بوصفين أحد هما أن يكون في نفسه محتملا للوجود

والعدم فإذا كان بخلافه لم يحتمل النسخ والثاني أن لا يكون ملحا به ما ينافي المدة والوقت إما الأول في بيانه أن الصانع بأسمائه وصفاته قديم لا يحتمل الزوال والعدم فلا يحتمل شيء من اسمائه وصفاته النسخ بحال واما الذي ينافي النسخ من الأحكام التي هي في الأصل محتملة للوجود والعدم فثلاثة تأيد ثبت نصا وتأيد ثبت دلالة وتقويت إما التأيد صريحا فمثل قول الله تعالى خالدين فيها ابدا أو مثل قوله جل وعلا وجعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيمة يريد بهم الذين صدقا بهم محمد صلى الله عليه وسلم والقسم الثاني مثل شرائع محمد عليه السلام التي قبض على قرارها فإنما مؤبدا لا تحتمل النسخ بدلالة أن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين لا نبي بعده ولا نسخ إلا بمحاجة على لسان النبي والثالث واضح والنسخ فيه قبل الانتهاء باطل لأن النسخ في هذا كله بدأ وظهور الغلط لا يبيان المدة والله يتعالى عن ذلك فصار الذي لا يحتمل النسخ اربعة اقسام في هذا الباب والذي هو محل النسخ قسم واحد وهو حكم مطلق يحتمل التقويت لم يجب بقاوه بدليل يوجب البقاء كالشراء يثبت به الملك دون البقاء فيعدم الحكم لأن عدم سببه لا بالناسخ بعينه فلا يؤدي إلى التضاد والبدأ ولا يصير الشيء الوحد حسنا وقبيحا في حال واحدة بل في حالين فإن قيل أن الأمر بذبح الولد في قصة ابراهيم عليه السلام نسخ فصار النجع

بعينه حسنا بالأمر وقيحا بالنسخ قيل له لم يكن ذلك بنسخ للحكم بل ذلك الحكم بعينه ثابتة والنسخ هو انتهاء الحكم ولم يكن بل كان ثابتا إلا أن الحال الذي اضيق اليه لم يجعل الحكم على طريق الفداء دون النسخ وكان ذلك ابتلاء استقر حكم الأمر عند المخاطب وهو ابراهيم صلوات الله عليه في آخر الحال على أن المتغير منه في حق الولد أن يصير قربانا بنسبة حسن الحكم اليه مكرما بالغدا الحاصل لمعرة الذبح مبتلا بالصبر والمجاهدة إلى حال لمكافحة واغاثة النسخ بعد استقرار المزاد بالأمر لا قبله وقد سمي فداء في الكتاب لا نسخا فيثبت أن النسخ لم يكن لعدم ركنته والله اعلم بالصواب

#### باب بيان الشرط

وهو التمكן من عقد القلب فأما التمكן من الفعل فليس بشرط عندنا وقالت المعتزلة انه شرط و حاصل الأمر أن حكم النص يان المدة لعمل القلب والبدن جميعا أو لعمل القلب بانفراده و عمل القلب هو الحكم في هذا عندنا والآخر من الروايد وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن قالوا إلا أن العمل

بالبدن هو المقصود بكل نهي وبكل أمر نصا يقال افعلنوا كذا ولا تفعلوا فيقتضي حسنها بالأمر لا محالة وقبحه بالنهي وإذا وقع النسخ قبل الفعل صار بمعنى البدأ والغلط والمحجة لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس فكان ذلك بعد العقد لانه صلى الله عليه وسلم اصل هذه الامة فصح النسخ بعد وجود عقده ولم يكن ثمك من الفعل ولأن النسخ صحيح بالإجماع بعد وجود جزء من الفعل أو مدة يصلح للتمكן من جزء منه وان كان ظاهر الأمر يحتمل كله لأن الادى يصلح مقصودا بالابتلاء فكذلك عقد القلب على جنس المأمور به وعلى حقيقته يصلح أن يكون مقصودا منفصلا عن الفعل إلا ترى أن الله ابتلانا بما هو متشابه لا يلزمنا فيه إلا اعتقاد الحقيقة فيه فدل ذلك على أن عقد القلب يصلح اصلا ولأن الفعل لا يصير قربة إلا بعزم القلب وعزم القلب قد تصير قربة بلا فعل والفعل في احتمال السقوط فوق العزم فإذا كان كذلك صلح أن يكون مقصودا دون الفعل إلا يرى أن عين الحسن لا يثبت بالتمكן من الفعل وقول القائل افعلنوا على سبيل الطاعة أمر بعقد القلب لا محالة فيجوز أن يكون أحد الامرين مقصودا لازما والآخر يتعدد بين الامرين والله اعلم

#### باب تقسيم الناسخ

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه الحجج اربعة الكتاب والسننة والإجماع والقياس إما القياس فلا يصلح ناسخا لما نبين أن شاء الله تعالى وأما الإجماع فقد ذكر بعض المؤخرین انه يصح النسخ به وال الصحيح أن النسخ به لا يكون إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع ليس بحججة في حياته لانه لا إجماع دون رأيه والرجوع إليه فرض وإذا وجد منه البيان كان منفردا بذلك لا محالة وإذا صار الإجماع واجب العمل به لم يبق النسخ مشروعًا وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسننة وذلك أربعة اقسام نسخ الكتاب بالكتاب والسننة بالسننة ونسخ السننة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسننة وذلك كله جائز عندنا وقال الشافعي رحمه الله بفساد القسمين الآخرين واحتج بقوله تبارك وتعالى ما ننسخ من آية أو ننسخها نأت بخير منها أو مثلها وذلك يكون بين الآيتين والستين فاما في القسمين الآخرين فلا واحتج بقوله تعالى قل ما يكون لي أن ابدل من تلقائے نفسی فيثبت أن السننة لا تنسخ

الكتاب واحجج بقوله صلى الله عليه وسلم إذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق الكتاب فاقبلوه وألا فردوه وقال ولان في هذه صيانته الرسول صلى الله عليه وسلم عن شبهة الطعن لانه لو نسخ القرآن به أو سنته كما نسخت بالكتاب لكان مدرجة إلى الطعن فكان التعاون به أولاً وقد احتج بعض أصحابنا في ذلك بقوله تبارك وتعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خير الوصية للوالدين والاقرئين في الآية فرض هذه الوصية ثم نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهذا الاستدلال غير صحيح لوجهين أحدهما أن النسخ إنما ثبت بأية المواريث وبيانه انه قال من بعد وصية يوصى بها أو دين فرت الميراث على وصية نكارة والوصية الأولى كانت معهودة فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث ثم نسخت بالسنة لوجب ترتيبه على المعهود فصار الاطلاق نسخاً للقيد كما يكون القيد نسخاً للطلاق والثاني أن النسخ نوعان أحدهما ابتداء بعد انتهاء مخصوص والثاني بطريق الحوالة كما نسخت القبلة بطريق الحوالة إلى الكعبة وهذا النسخ من القليل الثاني وبيانه أن الله تعالى فرض الآيات في الاقرئين إلى العباد بقوله تعالى الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف ثم تولى بنفسه بيان ذلك الحق وقصره على حدود لازمة تعين بها ذلك الحق بعينه فتحول من جهة الآيات إلى الميراث وإلى هذا اشار بقوله يوصيكم الله في اولادكم أي الذي فرض اليكم تولي بنفسه إذ عجزتم عن مقاصيره الآيات إلا ترى إلى قوله لا تدرؤن ايهم أقرب لكم نفعاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث أي بهذا الفرض نسخ الحكم الأول وانتهى ومنهم من احتاج بأن قول الله تعالى فامسكون في البيوت نسخ بآيات الرجم بالسنة إلا أنا قد رويانا عن عمران الرجم كان مما يتلى ولان قوله جل وعلا أو يجعل الله هن سبيلاً محمل فسرته السنة واحتاج بعضهم بقوله تبارك وتعالى وإن فاتكم شيء من ازواجكم إلى الكفار الآية هذا حكم نسخ بالسنة وهذا غير صحيح لأن هذا كان فيمن ارداه أمراته وخلفت بدار الحرب أن يعطي ما غرم فيها زوجها المسلم معونة له وفي ذلك أقوال مختلفة وقد قيل أنه غير منسوخ أن كان المراد به الاعانة من الغنيمة فيكون معنى قوله تعالى فعاقبتم أي عنتم ومن الحجة الدالة أن التوجيه إلى الكعبة في الابتداء أن ثبت بالكتاب فقد نسخ بالسنة الموجبة للتوجيه إلى بيت المقدس والثابت بالسنة من التوجيه إلى بيت المقدس نسخ بالكتاب

والشريعة الثابتة بالكتب السالفة نسخت بشرعيتها وما ثبت ذلك إلا بتبيين الرسول عليه السلام وترك رسول الله آية في قراءته فلما أخبر به قال الم يكن فيكم أي فقال بي يا رسول الله لكنني ظنت إنما نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لا خبرتكم وإنما ظن النسخ من غير كتاب يتلى ولم يرد عليه وقالت عائشة ما قبض رسول الله حتى اباح الله تعالى له من النساء ما شاء فكان نسخاً للكتاب بالسنة وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على رد نسائهم ثم نسخ بقوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار والدليل المعقول أن النسخ لبيان مدة الحكم وجائز للرسول بيان حكم الكتاب فقد بعث مبيناً وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولان الكتاب يزيد بنظامه على السنة فلا يشكل انه يصلح ناسخاً واما السنة فإغا ينسخ بها حكم الكتاب دون نظامه والسنة في حق الحكم وهي مطلقة يوجب ما يوجه الكتاب فإذا بقي النظم من الكتاب وانتسخ الحكم منه بالسنة كان المنسوخ مثل الناسخ لا محالة ولو وقع الطعن بمنتهي لما صحي ذلك في الكتاب بالكتاب والسنة بل في ذلك اعلاه منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيم سنته والله اعلم وظهر انه ليس بتبديل من تلقاء نفسه لانه جل وعلا قال وما ينطق عن الهوى واما الحديث فدليل على أن الكتاب يجوز أن ينسخ السنة وتأويل الحديث أن العرض على الكتاب إنما يجب فيما اشكل تاريخه أو لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب فكان تقديم الكتاب أولى فاما قوله جل وعلا نأت بخير منها أو مثلها فان المراد بالخيرية ما يرجع إلى العياد

دون النظم بمعناه فكذلك المائلة على انا قد بينا أن نسخ حكم الكتاب بالسنة خارج عن هذه الجملة ونسخ السنة  
بالسنة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم أني كنت نحيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فقد اذن محمد في زيارة  
قر أمه وكنت نحيتكم عن حرم الاضاحي أن تمسكوا بها فوق ثلاثة أيام فامسكواها ما بدا لكم وكنت نحيتكم عن  
النبيذ في الدباء والختم والقير والمزفت فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ونسخ خبر الواحد مثله جائز أيضا وبجواز  
أن يكون حكم الناسخ أشق من حكم المسوخ عدنا لأن الله تبارك وتعالى نسخ التخيير في صوم رمضان بعزم  
الصيام ونسخ الصفح والعفو عن الكفار بقتل الذين يقاتلون فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم نسخه  
بقتالمهم كافة بقوله وقاتلوا المشركين كافة والناسخ أشق هنـا وقال بعضـهم لا يصح إلا بمثلـه أو بأخفـ لقولـه تعالى  
ما نسخـ من آيةـ أو نسـها نـاتـ بـخـيرـ مـنـهـ أوـ مـثـلـهـ وـالـجـوـابـ أـنـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـرـاقـعـ الـعـبـادـ وـفـيـ الـأـشـقـ فـضـلـ  
ثوابـ الـآـخـرـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

### باب تفصيل النسخ

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه المنسوخ أنواع أربعة التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة بلا حكم ونسخ  
وضقه في الحكم إما نسخ التلاوة والحكم جيئاً بمثل صحف أ Ibrahim عليه السلام قال الله إما يبصر فيها القلوب او  
بموت العلماء و كان هذا جائز في حياة النبي عليه السلام قال الله تبارك و تعالى سترئك فلا تنسى الاما  
شاء الله و قال جل جلاله ما ننسخ من آية او نسـها فـاماـ بـعـدـ وـ فـاتـهـ فـلاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ سـتـرـئـكـ فـلاـ تـنسـىـ الـاماـ شـاءـ اللهـ وـ قـالـ جـلـ جـلالـهـ مـاـ نـنسـخـ مـنـ آـيـةـ اوـ نـسـهـاـ فـاماـ عـبـدـ وـ فـاتـهـ فـلاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ أـنـاـ إـنـزـلـنـاـ الذـكـرـ وـ إـنـاـ لـهـ حـافـظـونـ ايـ  
نـحـفـظـهـ مـنـزـلـاـ لـاـ يـلـحـقـهـ تـبـدـيـلـ صـيـانـةـ لـلـدـيـنـ إـلـىـ آـخـرـ الـدـهـرـ وـ أـمـاـ الـقـسـمـ الثـانـيـ وـ الـثـالـثـ فـصـحـيـحـانـ عـنـدـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ وـ  
مـنـ النـاسـ مـنـ أـنـكـرـ ذـلـكـ فـقـالـ لـاـنـ النـصـ لـحـكـمـهـ فـلـاـ يـقـيـ بـلـوـنـهـ وـ الـحـكـمـ بـالـنـصـ ثـبـتـ فـلـاـ يـقـيـ بـلـوـنـهـ وـ لـعـامـةـ الـعـلـمـاءـ  
أـنـ الـاـيـذـاءـ بـالـسـانـ وـ اـمـسـاكـ الزـوـاـيـيـ فـيـ الـبـيـوتـ نـسـخـ حـكـمـهـ وـ بـقـيـتـ تـلـاوـتـهـ وـ كـذـلـكـ الـاعـتـدـادـ بـالـحـوـلـ وـ مـثـلـهـ كـثـيرـ  
وـ لـاـنـ لـنـظـمـ حـكـمـيـنـ جـواـزـ الصـلـاـةـ وـ مـاـ هـوـ قـائـمـ بـعـنـصـرـ صـيـغـهـ وـ جـواـزـ الصـلـاـةـ حـكـمـ مـقـصـودـ بـفـسـهـ وـ كـذـلـكـ الـاعـجـازـ  
الـثـابـتـ بـنـظـمـهـ حـكـمـ مـقـصـودـ فـبـقـيـ النـصـ لـهـذـيـنـ الـحـكـمـيـنـ وـ دـلـالـةـ أـنـمـاـ يـصـلـحـانـ مـقـصـودـيـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ مـنـ النـصـوصـ  
مـاـ هـوـ مـتـشـابـهـ لـاـ يـشـبـهـ بـهـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـاعـجـازـ وـ جـواـزـ الصـلـاـةـ فـلـذـلـكـ اـسـتـقـامـ الـبـقاءـ بـهـمـاـ وـ اـنـتـهـيـ الـآـخـرـ وـ اـمـاـ نـسـخـ  
الـتـلـاوـةـ وـ بـقـاءـ الـحـكـمـ فـمـثـلـ قـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـابـعـاتـ لـكـمـنـهـ صـحـ  
عـنـهـ الـحـاقـهـ عـنـهـ بـالـصـفـحـ وـ لـاـ تـمـمـهـ فـيـ روـاـيـتـهـ وـ جـبـ الـحـمـلـ عـلـىـ اـنـ نـسـخـ نـظـمـهـ وـ بـقـيـ حـكـمـهـ وـ هـذـاـ لـاـنـ لـنـظـمـ حـكـمـ  
يـتـفـرـدـ بـهـ وـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ حـكـمـ مـتـاهـيـاـ أـيـضاـ وـ بـقـيـ الـحـكـمـ بـلـاـ نـظـمـ وـ ذـلـكـ صـحـ فيـ اـجـنـاسـ  
الـوـحـيـ وـ اـمـاـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ فـمـثـلـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ فـإـنـاـ نـسـخـ عـدـنـاـ وـ قـالـ الشـافـعـيـ اـنـ تـخـصـيـصـ وـ لـيـسـ بـنـسـخـ وـ ذـلـكـ  
زـيـادـةـ النـفـيـ عـلـىـ الـجـلـدـ وـ زـيـادـةـ قـيـدـ الإـيمـانـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـ الـظـهـارـ قـالـ لـاـنـ الرـقـبـةـ عـامـةـ فـيـ الـكـافـرـةـ وـ الـمـؤـمـنـةـ فـاستـقـامـ  
فـيـهـ الـخـصـوصـ وـ اـمـاـ النـسـخـ تـبـدـيـلـ وـ فـيـ قـيـدـ الإـيمـانـ تـقـرـيرـ لـاـ تـبـدـيـلـ وـ كـذـلـكـ فـيـ شـرـطـ النـفـيـ تـقـرـيرـ لـلـجـلـدـ لـاـ تـبـدـيـلـ فـلـمـ  
يـكـنـ نـسـخـاـ وـ لـيـسـ الشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـزـيـادـةـ تـخـصـيـصـاـ لـاـ مـحـالـةـ بـلـ لـيـسـ نـسـخـاـ بـكـلـ حـالـ وـ لـنـاـ

أـنـ السـخـ بـيـانـ مـدـةـ الـحـكـمـ وـ اـبـتـداءـ حـكـمـ اـخـرـ وـ النـصـ الـمـلـقـ يـوجـبـ الـعـمـلـ بـاطـلاقـهـ فـإـذاـ صـارـ مـقـيـداـ صـارـ شـيـئـاـ اـخـرـ  
لـاـنـ الـقـيـدـ وـ الـاطـلاقـ ضـدـاـ لـاـ يـجـمـعـانـ وـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ غـيـرـ الـأـوـلـ لـمـ يـكـنـ بـدـ منـ القـوـلـ بـانتـهـاـ الـأـوـلـ وـ اـبـتـداءـ الـثـانـيـ  
وـ هـذـاـ لـاـنـهـ مـنـ مـقـيـداـ صـارـ الـمـلـقـ بـعـضـهـ وـ مـاـ لـلـبـعـضـ حـكـمـ الـوـجـودـ كـبـعـضـ الـعـلـةـ وـ بـعـضـ الـحـدـ حـتـىـ أـنـ شـهـادـةـ الـقـاذـفـ

لا تبطل بعض الحد عندنا لانه ليس بحد فثبت أن هذا نسخ مبترلة نسخ جملته فأما التخصيص فتصرف في النظم بيان أن بعض الجملة غير مراد بالنظم مما يتناوله النظم والقيد لا يتناوله الاطلاق إلا ترى أن الاطلاق عبارة عن العدم والتقييد عبارة عن الوجود فصيير إثبات نص بالمقاييس أو بخبر الواحد ولان المخصوص إذا لم يبق مراد بقى الباقى ثابتا بذلك النظم بعينه فلم يكن نسخا وإذا ثبت قيد الإيمان لم يكن المؤمنة ثابتة بذلك الصن الأول بنظمه بل بهذا القيد فيكون للإثبات ابتداء ودليل المخصوص للخارج لا للإثبات ولا يشكل أن الفyi إذا الحق بالجلد لم يبقى الجلد حدا وهذا لم يجعل قرابة الفاتحة فرضا لانه زيادة ولم يجعل الطهارة في الطواف شرطا لانه زيادة وهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أن القليل من المثلث لا يحرم لانه بعض المiskر وليس بعض العلة حكم العلة بوجه وكذلك الجنب والحدث لا يستعملان الماء القليل عندنا لانه بعض المطهر فلم يكن مطهرا كاملا ولا دليل النسخ ما لو جاء مقارنا كان معارضا والقيد يعارض الاطلاق مبترلة سائر وجوه النسخ ونظير هذا الأصل اختلاف الشهود في قدر الشمن أن البيع لا يثبت لأن الريادة على الشمن يجعل الأول بعضه وقد صار كلا من وجه فصار غيرين ولم يكن للبعض حكم الوجود والله أعلم بباب افعال النبي صلى الله عليه وسلم وهي اربعة اقسام صباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم اخر وهو الزلة لكن ليس من هذا الباب في شيء لانه لا يصلح للإقداء ولا يخلو عن بيان مقررون به من جهة الفاعل أو من الله تبارك وتعالى كما قال جل وعز وعصى آدم وقال جل وعز حكاية عن موسى من قتل القبطي قال هذا من عمل الشيطان والزلة اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه اتصل الفاعل

به عن فعل مباح قصده فول بشغلة عنه إلى ما هو حرام لم يقصده أصلا بخلاف المعصية فإذاً اسم لفعل حرام مقصود بعينه واختلفوا في سائر افعال النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بسوء ولا طبع لأن البشر لا يخلو عمما جبل عليه فقال بعضهم يجب الوقف فيها وقال بعضهم بل يلزمها اتباع فيها وقال الكرخي نعتقد فيها الاباحة فلا يثبت الفضل إلا بدليل ولا يثبت المتابعة منها إيه فيها لا بدليل وقال الجصاص مثل قول الكرخي إلا أنه قال علينا اتباعه لا نترك ذلك إلا بدليل وهذا اصح عندنا إما الواقعون فقد قالوا أن صفة الفعل إذا كانت مشكلة امتنع الاقداء لأن الاقداء في المتابعة في اصله ووصفه فإذا خالفه في الوصف لم يكن مقتديا فوجب الوقف إلى أن يظهر إما الآخرون فقد احتجوا بالنص الموجب لطاعة الرسول عليه السلام قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره والنصوص في ذلك كثيرة وأما الكرخي فقد زعم أن الاباحة من هذه الأقسام هي ثابتة بيقين فلم يجز إثبات غيره إلا بدليل ووجب إثبات اليقين كمن وكل رجال بالله يثبت الحفظ به لأنه يقين وقد وجدها اختصاص لرسول بعض ما فعله ووجدنا الاشتراك أيضا فوجب الوقف فيه أيضا ووجه القول الآخر أن الاتباع اصل لأنه امام يقتدي به كما قال تعالى لا براهيم أين جاعلك للناس امام فوجب التمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على غيره هذا الذي ذكرنا تقسيم السنن في حقنا وهذا باب تقسيم السنن في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا جهل بعض الناس والطعن بالباطل في هذا الباب لكن الأولى منا الكف عن تقسيمه فإنه هو المفرد بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله تعالى والوحى نوعان ظاهر وباطن إما الظاهر فثلاثة أقسام ما ثبت ببيان الملك فوقع في سمعه بعد علم بالمبليغ بأية قاطعة وهو الذي انزل عليه ببيان الروح الأمين عليه السلام والثاني ما ثبت عنده ووضحت له باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أن روح القدس نفت في روئي أن نفسها لن تموت حتى تستكمل رزقها إلا فاتقوا الله واجلوا في الطلب والثالث ما تبدي لقلبه بلا شيبة ولا مزاحم ولا معارض بالحالم من الله تعالى بان أراه ببور عنده كما قال جلو علا لتحكم بين الناس بما اراك

الله فهذا وحي ظاهر كل مقررون بما هو إبلاء اعني به الابلاء في درك حقيقة بالتأمل واما اختلاف طريق الظهور وهذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان حجة بالغة واما يكرم غيره بشيء منها لحقه على مثال كرامات الاليا واما الوحي الباطن فهو ماينا لاجتهاد الرأي بالتأمل في الأحكام المنصوصة واختلف في هذا الفصل فابي بعضهم أن يكون هذا من حظ النبي صلى الله عليه وسلم واما له الوحي الخالص لا غير واما الرأي والاجتهد لامته وقال بعضهم كان له العمل في احكام الشرع بالوحي والرأي جيئا والقول إلا صح عندنا هو القول الثالث وهو أن الرسول مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوحى اليه من حكم الواقعه ثم العمل بالرأي بعد اقصاء مدة الانتظار واحتج الأول بقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي ولان الاجتهد محتمل للخطأ ولا يصلح لنصب الشرع ابتداء لأن الشرع حق الله تعالى فاليه نصبه بخلاف امر الحروب لانه يرجع إلى العباد يدفع او جر فصح اثباته بالرأي ووجه القول الآخر أن الله تبارك وتعالى أمر بالاعتبار عاما بقوله فاعبروا يا أولى الابصار وهو عليه السلام حتى الناس بهذا الوصف وقال الله تبارك وتعالى ففهمناها سليمون وذلك عبارة عن الرأي من غير نص وكذلك قوله تبارك وتعالى لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه جواب بالرأي وقال النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته إما كان تقبل منك قالت نعم قال فلين الله الحق وقال لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم ارأيت لو تمضمضت بماء ثم محجته أكان تضرك وهذا قياس ظاهر وقال فيمن اتي اهله انه يوجر فقيل ايوجر أحدهنا في شهوته فقال ارأيت لو وضعه في حرام إما كان باثم وقال في حرمة الصدقه علىبني هاشم ارأيت لو تمضمضت بماء ثم محجته أكنت شاربه وهذا قياس واضح في تحريم الاوساخ بحكم الاستعمال ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم اسبق الناس في العلم حتى وضح له ما خفي على غيره من المتشابه فحال أن يخفى عليه معانى النص وإذا وضح له لزمه العمل به لأن الحجة للعمل شرعت إلا أن اجتهاد غيره يتحمل الخطأ واجتهاده لا يتحمل ولا يتحمل القرار على الخطاء فإذا اقره الله تعالى على ذلك دل على انه مصيب بيقين وذلك مثل امور الحرب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور في سائر الحوادث عند عدم النص مثل مشاورته في امور الحرب إلا ترى انه شاورهم في اساري بدر فأخذ برأي أبي بكر و كان ذلك هو الرأي عنده

فمن عليهم حتى نزل قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وكما شاور سعد ابن معاذ وسعد بن عبادة يوم الاحزاب في بذل شطر ثمار المدينة ثم اخذ برايهم و كذلك اخذ براي اسيد بن حضير في النزول على الماء يوم بدر وكان يقطع الامر دونهم فيما اوحى اليه في الحرب كما في سائر الحوادث والجهاد محض حق الله تعالى ما بينه وبين غيره فرق وكان يقول لاي بكر و عمر رضي الله عنهما قولا فاني فيما لم يوح إلى مثلكما ولا يحل المشورة مع قيام الوحي واما الشورى في العمل بالرأي خاصة إلا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن القرار على الخطاء إما غيره فلا يعصم عن القرار على الخطاء فإذا كان كذلك كان اجتهاده ورأيه صوابا بلا شبهة إلاانا اخترنا تقديم انتظار الوحي لانه مكرم بالوحي الذي يعنيه عن الرأي وعلى ذلك غالب احواله في أن لا يخلو عن الوحي والرأي ضروري فوجب تقديم الطلب لاحتمال الاصابة غالبا كالمتي لم يجوز في موضع وجود الماء غالبا إلا بعد الطلب وصار ذلك كطلب النص النازل الخفي بين النصوص في حق سائر المجهدين ومدة الانتظار على ما يرجو نزوله إلا أن يخاف الفت في الحادثة والله اعلم وما يتصل بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم شرائع من قبله واما اخرناه لانه مختلف في كونه شريعة له وهذا

قال بعض العلماء يلزم منا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شرائعتنا قال بعضهم لا يلزمنا حتى يقوم الدليل وقال بعضهم يلزمنا على انه شرائعتنا وال الصحيح عندنا أن ما قص الله تعالى منها علينا من غير انكار أو قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار فانه يلزمنا على انه شريعة رسولنا عليه السلام احتاج الا لalon بقوله تبارك وتعالى أولئك الذين هدى الله فيهم اهتم ولهذا اسم يقع عن الإيمان والشرائع ولأنه ثبتحقيقة ديننا لله تبارك وتعالى دين الله تعالى حسن مرضي عنده قال الله تبارك وتعالى لانفرق بين أحد من رس و قال مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهما علينا عليه فصار الأصل هو الموافقة واحتج أهل المقالة الثانية بقول الله تبارك وتعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا لأن الأصل في الشرائع الماضية الخصوص في

المكان ألا ترى إنما كانت يحتمل الخصوص في المكان رسولين بعثا في زمان واحد في مكانين إلا أن يكون أحدهما تبعا للآخر كما قال في قصة إبراهيم عليه السلام فأمن له لوط وكما كان هارون لموسى عليهما السلام فكذلك في الزمان أيضا فصار الاختصاص في شرائتهم أصلا إلا بدليل واحتج أهل المقالة الثالثة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أصلا في الشرائع وكانت شريعته عامة لكافة الناس وكان وارثا لما مضى من محسنات الشريعة ومكارم الأخلاق قال الله تبارك وتعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد عمر رضي الله عنه صحيفه فقال ما هي فقال التوراة فما أنتهوكون أنتم كما تهوك اليهود والمصارى والله لو كان موسى حيا لما رسمه إلا اتباعي فصار الأصل الموافقة والألفة لكن بالشرط الذي قلنا ومحروف لا ينكر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم العمل بما وجده صحيفا فيما سلف من الكتب غير محرف إلا أن ينزل وهي بخلافه فثبت أن هذا هو الأصل إلا أن التحرير من أهل الكتاب كان ظاهرا وكذلك الحسد والعداوة والتليس كثير منهم ووقدت الشبهة في نقلهم فشرطنا في هذا أن يقص الله تعالى أو رسوله عليه السلام من غير إنكار احتياطا في باب الدين وهو المختار عندنا من الأقوال بهذا الشرط الذي ذكرنا قال الله تبارك وتعالى ملة أباكم إبراهيم وقال قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا فعلى هذا الأصل يجري هذا وقد احتاج محمد رحمه الله في تصحيف المهايأة والقسمة بقول الله تعالى ونبيهم أن الماء قسمة بينهم وقال لها شرب لكم شرب يوم معلوم فاحتاج بهذا النص لإثبات الحكم به في غير المنصوص عليه بما هو نظيره فثبت أن المذهب هو القول الذي اخترناه والله أعلم وما يقع به ختم بباب السنة

#### باب متتابعة أصحاب النبي عليه السلام والاقداء لهم

قال أبو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس قال وعلى هذا أدركتنا مشايخنا وقال الكرخي لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رحمه الله لا يقلد أحد منهم ومنهم من فضل في التقليد فقلد الخلفاء رضي الله عنهم وقد اختلف عمل أصحابنا في هذا الباب فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أن اعلام قدر رأس المال ليس بشرط وقد روى عن ابن عمر

رضي الله عنهم خلافه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في الحامل أنها تطلق ثلاثة للسنة وقد روى عن جابر وابن مسعود خلافه وقال أبو يوسف ومحمد في الأجير المشتركة أنه ضامن ورويا ذلك عن علي وخالف ذلك أبو حنيفة بالرأي وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس فقد قالوا في أقل الحيض أنه ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ورووا ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص النقفي وفسدوا شراء ما باع بأقل مما باع عملا بقول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقى رضي الله عنه أما فيما لا يدرك بالقياس فلا بد من العمل به حمل لذلك

على التوقف من رسول الله عليه الصلاة والسلام لا وجه له غير هذا إلا التكذيب وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة فاما فيما يعقل بالقياس فوجه قول الكرخي أن القول بالرأي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشهور واحتمال الخطأ في اجتهادهم كائن لا محالة فقد كان يخالف بعضهم بعضاً وكانوا لا يدعون الناس إلى آقوالهم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول أن أخطأت فمن الشيطان وإذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله بل وجب الاقداء بهم في العمل بالرأي مثل ما عملوا وذلك معنى قول النبي عليه السلام أصحابي كالجوم الخير ومن ادعى الخصوص احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وبما روى في هذا الباب من اختصاصهم مما دل على ما قلنا وجه قوله أبي سعيد أن العمل برأيهم أولى لوجهين أحد هما احتمال السماع والتوقيف وذلك أصل فيهم مقدم على الرأي وقد كانوا يسكنون عن الأسناد ولا احتمال فضل إصابتهم في نفس الرأي فكان هذا الطريق هو النهاية في العمل بالسنة ليكون السنة بجمع وجوهاً وشبهها مقدماً على القياس ثم القياس بأقوى وجوهه حجة وهو المعنى الصحيح بأثره الثابت شرعاً فقد ضيّع الشافعي عامه وجوه السنن ثم مال إلى القياس الذي هو قياس الشبه وهو ليس ب صالح لـإضافة الوجوب إليه فما هو إلا كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال فجعل الاحتياط مدرجة إلى العمل بلا دليل فصار الطريق المتأهي في أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق أصحابنا بحمد الله إليهم انتهى الذين بكماله وبفهم قام الشرع إلى آخر الدهر بخصاله لكنه بحر عميق لا يقطعه كل سابق والشروط كثيرة لا يجمعها كل طالب وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت

مسلمما له فاما إذا اختلفوا في شيء فإن الحق في آقوالهم لا يعلوهم عندنا على ما نبين في

### باب الإجماع

إن شاء الله تعالى ولا يسقط البعض بالتعارض لأنهم لما اختلفوا ولم تجر المخاجة بالحديث المرفوع سقط احتمال لتوقف وتعيين وجه الرأي والاجتهد فصار تعارض آقوالهم كتعارض وجوه القياس وذلك يوجب الترجيح فإن تعذر الترجح وجب العمل بأيتها شاء المجتهد على أن الصواب واحد منها لا غير ثم لا يجوز العمل بالثانية من بعد إلا بدليل على ما مر في باب المعارضه وأما التابعي فإن كان لم يبلغ درجة الفتوى في زمان الصحابة ولم يزاحمهم في الرأي كان أسوة سائر أئمة الفتوى من السلف لا يصح تقلideo وإن ظهر فتواه في زمن الصحابة كان مثلهم في هذا الباب عند بعض مشايخنا لتسليمه لهم مزاعمته إياهم وقال بعضهم بل لا يصح تقلideo وهو دونهم لعدم احتمال التوقف فيه وجه القول الأول إن شريحاً خالفاً علياً في رد شهادة الحسن وكان علي يقول له في المشورة قل أيها العبد إلا بظر وخالف مسروق ابن عباس في النذر بحر ولد ثم رجع ابن عباس إلى فتواه وأنه بتسليمهم دخل في جملتهم رضي الله عنهم أجمعين بباب الإجماع

الكلام في الإجماع في ركنه وأهلية من ينعقد به وشرطه وحكمه وسببه وأما ركنه فهو عان عزيمة ورخصة أما العزيمة فالتكلم منهم بما يوجب الاتفاق منهم أو شروعهم في الفعل فيما كان من باه لأن ركن كل شيء ما يقوم به أصله والأصل في نوعي الإجماع ما قلنا وأما الرخصة فإن يتكلم البعض ويُسْكَن سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة وكذلك في الفعل وقال بعض الناس لا بد من النص ولا يثبت بالسكت وحكي هذا عن الشافعي رحمه الله قال لأن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده وعلى ساكت حتى قال له ما تقول

يا باب الحسن فروي له حديثا في قسمة الفضل فلم يجعل سكته تسلি�ما وشوارهم في املاص المرأة فأشار وأبان لا غرم عليه وعلى ساكت فلما سأله قال أرى عليك العزة ولأن السكت قد يكون مهابة كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك أن تخبر عمر بفولك في العول فقال درته وقد يكون للتأمل فلا يصلح حجة ولنا أن شرط النطق منهم جميعا

متعدد غير معتمد بل المعتمد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم ولا نجا نجعل السكت تسلি�ما بعد العرض وذلك موضع وجوب الفتوى وحرمة السكت لو كان مخالفا فإذا لم يجعل تسلি�ما كان فسقا أو بعد الاشتهر والاشتهر ينافي الخفاء فكان كالعرض وذلك ايضا بعد مضي مدة التأمل وذلك ينافي الشبهة فتعين وجه التسليم وما سكتوت على فإنما كان لأن الذين افتروا بامساك المال وبان لا غرم عليه في املاص المرأة كان حسنا إلا أن تعجيل الامضاء إلى الصدقه والتزام الغرم من عمر صيانة عن القيل والقال ورعاية لحسن الثناء وبسط العدل كان احسن فحل السكت عن مثله وبعد فإن السكت بشرط الصيانة عن الفتوى جائز تعظيمها للفتيا وذلك إلى آخر المجلس وكلامنا في السكت المطلق فاما حديث الدرة فغير صحيح لأن الخلاف والمناظرة بينهم اشهر من أن يخفى وكان عمر رضي الله عنه الين للحق واشد انقيا داله من غيره وان صح فتاویه ايلاء العذر في الكف عن مناظرته بعد ثباته على مذهبة وعلى هذا الأصل يخرج ايضا ائمما إذا اختلفوا عني أصحاب النبي عليه السلام كان اجماعا على أن ما خرج من اقواهم باطل وكل عصر مثل ذلك ايضا ومن الناس من قال هذا سكت ايضا بل اختلافهم يسوغ الاجتهد من غير تعين ولكن نقول أن الإجماع من المسلمين حجة لا يعدوه الحق والصواب بيقين وإذا اختلفوا على اقوال فقد اجمعوا على حصر الأقوال في الحادثة ولا يجوز أن يظن بهم الجهل فلم يق إلا ما قلنا وكذلك إذا اختلف العلماء في كل عصر على اقوال فعلى هذا ايضا عند بعض مشائخنا وقد قيل أن هذا بخلاف الأول إنما ذلك للصحابه خاصة رضي الله عنهم اجمعين وكذلك ما خطب به بعض الصحابة من الخلفاء فلم يعترض عليه فهو إجماع لما قلنا والله اعلم

## باب الأهلية

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه اهلية الإجماع إنما تثبت باهليه الكرامة وكذلك لكل مجتهد ليس فيه هوى ولا فسق إما الفسق فيورث التهمة ويسقط العدالة وبأهلية اداء الشهادة وصفة الأمر بالمعروف ثبت هذا الحكم وأما الموى فان كان صاحبه يدعو الناس اليه فسقطت

عدالته بالتعصب الباطل وبالسفه وكذلك أن مجن به وكذلك أن غلا حتى كفر به مثل خلاف الروافض والخوارج في الامامة فإنه من جنس العصبية وصاحب الهوى المشهور به ليس من الأمة على الاطلاق فاما صفة الاجتهد فشرط في حال دون حال إما في اصول الدين المهدة مثل قتل القرآن ومثل امهات الشرائع فعامة المسلمين داخلون مع الفقهاء في ذلك الإجماع فاما ما يختص بالرأي والاستبطان وما يجري محراه فلا يعتبر فيه إلا أهل الرأي والاجتهد وكذلك من ليس من أهل الرأي والاجتهد من العلماء فلا يعتبر في الباب إلا فيما يستعن عن الرأي ومن الناس من زاد في هذا وقال لا جماع إلا للصحابة لأنهم هم الاصول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال بعضهم لا يصح إلا من عترة الرسول عليهم السلام فهم المخصوصون بالعرق الطيب الجيولون على سواء السبيل ومنهم من قال ليس ذلك إلا أهل المدينة فهم أهل حضرة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن هذه امور زائدة على

الأهلية وما ثبت به الإجماع حجة لا يوجب الاختصاص بشيء من هذا وإنما هذا كرامة الأمة ولا اختصاص للامة  
بشيء من هذا والله أعلم

### باب شروط الإجماع

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه قال اصحابنا رحهم الله انقراض العصر ليس بشرط الصحة الإجماع حجة وقال الشافعي رحمه الله الشرط أن يتوتوا على ذلك لاحتمال رجوع بعضهم لكنه نقول ما ثبت به الإجماع حجة لا فصل فيه وإنما ثبت مطلقاً فلما صرحت الريادة عليه وهو نسخ عندها ولأن الحق لا يدع والإجماع كرامة لهم لا لمعنوي يعقل فوجب ذلك بنفس الإجماع فإذا رجع بعضهم من بعد لم يصح رجوعه عندها وقال الشافعي يصح لأنه ما كان يعتقد إجماعهم إلا به كذلك لا يبقى إلا به ولكننا نقول بعد ما ثبت الإجماع لم يسعه الخلاف وصار يقيناً كرامة وفي الابدأ كان خلافه مانعاً عندها وقال بعض الناس لا يشترط اتفاقهم بل خلاف الواحد لا يعتبر ولا خلاف الأقل لأن الجماعة أحق بالاصابة وأولى بالحججة قال النبي عليه السلام عليكم بالسود الا عظم والجواب أن النبي عليه السلام جعل إجماع الأمة حجة فيما بقي منهم

أحد يصلح للاجتهاد والنظر مخالفًا لم يكن اجماعاً وإنما هذا كرامة تبشت على الموافقة من غير أن يعقل به دليل الاصابة فلا يصلح ابطال حكم الأفراد وقد اختلف أصحاب النبي عليه السلام وربما كان المخالف واحداً وربما قلل عددهم في مقابلة الجمع الكثير وتأويل قوله عليه السلام عليكم بالسود الا عظيم هو عاقة المؤمنين وكلهم من هواهم مطلقاً و اختلفوا في شرط آخر وهو ان الجماع كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف من السلف على بعض اقوالهم وفيما يسبق الخلاف من الصدر الأول فقد صح عن محمد رحمه الله ان قضاء القاضي ببيع امهات الاولاد باطل و ذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي ببيع امهات الاولاد لا ينقض فحال بعض حنيفة رحمه الله جعل الاختلاف الأول مانعاً من الإجماع المتأخر وقال بعضهم بل تأويل قول أبي حنيفة أن هذا إجماع مجتهد وفيه شبهاً فينفذ قضاء القاضي ولا ينقض عند الشبهة إما من ثبت الخلاف فوجه قوله أن للمخالف الأول لو كان حياً لما انعقد الإجماع دونه وهو من الأمة بعد موته إلا ترى أن خلافه اعتبر بدليله لا لعينه ودليله باق بعد موته ولأن في تصحيح هذا الإجماع تضليل بعض الصحابة مثل قول عبد الله بن عباس في العول وقد قال فيمن قال لامرأته أنت خلية برية بتة بين ونوى الثالث ثم وطئها في العدة لا يحل لقول عمر رضي الله عنه إنما رجعية ولم يقل به أحد عند نية الثالث ووجه القول الآخر أن دليلاً كون الإجماع حجة هو اختصاص الأمة بالكرامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك إنما يتصور من الأحياء في كل عصر فأما قوله أن الدليل باق فهو كذلك لكنه فسخ كنص يترك بخلاف القياس فاما التضليل فلا يجب لأن الرأي يومئذ كان حجة لفقد الإجماع فإذا حدث الأجماع انقطع الدليل للحال وذلك كالصحابه إذا اختلفوا بالرأي فلما عرضوا ذلك على النبي عليه السلام فرد قول البعض لم ينسب صاحبه إلى الضلال وكصلة أهل قباء بعد نزول النص قبل بلوغهم وإنما اسقط محمد رحمه الله الحد بالشبهة ومن شرط اجتماع من هو داخل في اهلية الإجماع وبعض مشايخنا شرط الأكثرون الصحيح ما قلنا لأنه إنما صار حجة كرامة ثبت على اتفاقهم فلا ثبت بدون هذا الشرط

### باب حكم الإجماع

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه حكمه في الأصل أن يثبت المراد به حكما شرعا على سبيل اليقين ومن أهل الموى من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة لأن كل واحد منهم اعتمد ما لا يوجب العلم لكن هذا خلاف الكتاب والسنّة والدليل المعمول إما الكتاب فإن الله تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبخ غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى فأوجب هذا أن يكون سبيل المؤمنين حقا بيقين وقال كتسم خير امة اخرجت للناس تأمورن بالمعروف وتنهون عن المكر والخairyة توجب الحقيقة فيما اجمعوا وقال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل وذلك يصاد الجور والشهادة على الناس تفضي الا صابة والحقيقة إذا كانت شهادة جامعه للدنيا والآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتى على الصلاة وعموم الصن ينفي جميع وجوه الصلاة في الإيمان والشرائع جميعا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ليصلبي بالناس فقالت عائشة أن رجل رقيق فمر عمر ليصلب بالناس قال النبي عليه السلام أبى الله ذلك والمسلمون وسئل عن الخميرة يتعاطها الجير ان فقال مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما المعمول فلان رسولنا عليه السلام خاتم النبؤين باقية الى آخر الدهر و امته ثابته على الحق الى ان تقوم الساعة قال النبي عليه السلام ظاهرين حتى تقوم الساعة وقال حتى تقاتل آخر عصابة من امتى الدجال وانما المراد بالامة من لا يتمسك بالموى و البدعة ولو جاز الخطأ على جماعتهم وقد انقطع الوحي بطل وعد الشبات على الحق فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين كرامة من الله تعالى صيانة لهذا الدين وهذا حكم متعلق بجماعتهم صيانة للدين وذلك جائز مثل القاضي يقضي في المحتج بهرأيه فيصير لازما لا يرد عليه نقض وذلك فرق دليل الاجتهاد صيانة للقضاء الذي هي من اسباب الدين ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد مالا يقوم به الأفراد والله اعلم فصار الإجماع كافية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به فيکفر جاحده في الأصل قال الشيخ الأمام ثم هذا على

مراتب فاجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث وإذا صار الإجماع مجتهدا في السلف كان كال صحيح من الآحاد والنسخ في ذلك جائز بمثله حتى إذا ثبت حكم بجماع عصر يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه فينسخ به الأول ويجوز ذلك وأن لم يتصل به التمكن من العمل عندنا على ما أمر ويسعى في ذلك أن يكون في عصرين أو عصر واحد اعني به في جواز النسخ والله اعلم بالصواب

#### باب بيان سببه

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه وهو نوعان الداعي والناقل إما الداعي فيصلح أن يكون من إخبار الآحاد أو القياس وقال بعضهم لا بد من جامع اخر مما لا يحتمل الغلط وهذا باطل عندنا لأن ايجاب الحكم به قطعا لم يثبت من قبل دليله بل من قبل عينه كرامة للامة وادامة للحجۃ وصيانته وتقریر الهم على الحجۃ ولو جمعهم دليل موجب يوجب علم اليقين لصار الإجماع لغوا فثبت أن ما قاله هذا القائل حشو من الكلام واما السبب الناقل اليها فعلى مثال نقل السنة فقد ثبت نقل السنة بدلليل قاطع لا شبهة فيه وقد ثبت بطريق فيه شبهة فكذا هذا إذا انقل اليها إجماع السلف بجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المتواتر وإذا انتقل اليها بالأفراد مثل قول عبيدة المسلمين ما اجتمع أصحاب النبي عليه السلام على شيء كاجتماعهم على حفظة الأربع قبل الظهر وعلى اسفار الصبح وعلى تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت وسئل عبد الله بن مسعود عن كبير الجنازة فقال كل ذلك قد كان إلا أني رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يكبرون اربعاء وكما روی في توکید المهر بالخلوة وكان هذا كنقول

السنة بالآحاد وهو يقين بأصله لكنه لما انقل إليها بالآحاد اوجب العمل دون علم اليقين وكان مقدما على القياس فهذا مثله ومن الفقهاء من أبي النقل بالآحاد في هذا الباب وهو قول لا وجه له ومن انكر الإجماع فقد ابطل دينه كله لأن مدار أصول الدين كلها ورجعها إلى إجماع المسلمين وصلى الله على نبيه محمد وآلته أجمعين

### باب القياس

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه الكلام في هذا الباب ينقسم إلى أقسام أو لها الكلام في تفسير القياس والثاني في شرطه والثالث في ركته والرابع في حكمه والخامس في دفعه ولا بد من معرفة هذه الجملة لأن الكلام لا يصح إلا بمعناه ولا يوجد إلا عند شرطه ولا يقوم إلا بركته ولم يشرع إلا لحكمه ثم لا يبقى إلا الدفع

### باب تفسير القياس

للقياس تفسير هو المراد بظاهر صيغته ومعنى هو المراد بدلالة صيغته ومثاله الضرب هو اسم لفعل يعرف بظاهره ولمعنى يعقل بدلاته على ما قلنا إما الثابت بظاهر صيغته فالقدير يقال قس النعل بالعمل أي أحده به وقدره به وذلك أن يلحق الشيء بغيره فيجعل مثلاً ونظيره وقد يسمى ما يجري بين اثنين من المعاشرة قياساً وهو مأخوذ من قايسته قياساً وقد يسمى هذا القياس نظراً مجازاً لأنّه من طريق النظر يدرك وقد يسمى اجتهداداً لأن ذلك طريقه فسمى به مجازاً وأما المعنى الثابت بدلالة صيغته فهو أنه مدرك في أحكام الشرع ومفصل من مفاصل وهذه جملة لا تعقل إلا بالبساط والبيان وي بيان ذلك أن الله تعالى كلفنا العمل بالقياس بطريق وضعه على مثال العمل بالبيانات ف يجعل الأصول شهود فهي شهود الله ومعنى النصوص هو شهادتها وهو العلة الجامعة بين الفرع والأسفل ولا بد من صلاحية الأصول وهو كونها صالحة للتعليق كصلاحية الشهود بالحرية والعقل والبلاغ ولا بد من صلاح الشهادة كصلاح شهادة الشاهد بلفظ الشهادة خاصة وعدالته واستقامته للحكم المطلوب فكذلك هذه الشهادة ولا بد من طالب للحكم على مثال المدعى وهو القياس ولا بد من مطلوب وهو الحكم الشرعي ولا بد من مقتضى عليه وهو القلب بالعقد ضرورة والبدن بالعمل أصلاً أو الخصم في مجلس النظر وال الحاجة ولا بد من حكم هو بمعنى القاضي وهو القلب وإذا ثبت ذلك بقي للمشهود عليه ولاية الدفع كما في سائر الشهادات هذا منصب عامة أصحاب النبي عليه السلام وهو مذهب

عامة التابعين الصالحين وعلماء الدين رضي الله عنهم اتفقوا على أن القياس بالرأي على الأصول الشرعية لعدية احكامها إلى مالا نص فيه مدرك من مدارك أحكام الشرع لا حجة لاثباتها ابتداء وقال أصحاب الظواهر من أهل الحديث وغيرهم أن القياس ليس بحججة العمل به باطل وهو قول داود الاصبهاني وغيره واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا دليل من قبل العقل أصلاً والقياس قسم منه وقال بعضهم لا عمل لدليل العقل إلا في الأمور العقلية دون الشرعية وقال بعضهم وهو دليل ضروري ولا ضرورة بنا إليه لا مكان العمل باستصحاب الحال واحتج من ابطل القياس بالكتاب والسنّة والمعقول إما الكتاب فقول الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ومن جعل القياس حجة لم يجعل الكتاب كافياً وأما السنّة فقول النبي عليه السلام لم ينزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كثرت فيهم أولاد السبابايا فقاوسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا وما المعقول فلم يعنى في الدليل ولعنى في المدلول إما الدليل فشبهة في الأصل لأن النص لم ينطق بشيء

من الاوصاف علة للحكم والحكم المطلوب حق الله تعالى فلا يصح اثباته بما هو شبهة في الأصل مع كمال قدرة صاحب الحق واما الذي في المدلول فلأن المدلول طاعة الله تعالى ولا يطاع الله تعالى بالعقل والاراء إلا ترى أن من الشرائع مالا يدرك بالعقل مثل المقدرات ومنها ما يخالف العقل ولا يلزم أمر الحروب ودرك الكعبة وتقويم المللقات إما على الأول فلأنها من حقوق العباد إما غير القبلة فلا يشكل واما القبلة فاصلة معرفة اقاليم الأرض وذلك حق العباد فين على وسعهم واما على الثاني فلان هذه الأمور إنما يعقل بوجوه محسوسه إلا ترى أن قيم المللقات ومهور النساء وامور الحرب تعقل بالأسباب الحسية وكذلك القبلة وكان يقينا بأصله على مثال الكتاب والسنة وحصل بما قلنا لخواصه على المنصوص بمعانها ولأن العمل بالأصل في مواضع القياس ممكن وذلك دليل دعينا إلى العمل به قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الآية وليس كذلك ما ذكرنا من امور الحرب وغيرها لأن العمل بالأصل غير ممكن وكذلك أمر القبلة فعملنا بالاجتهاد للضرورة ولا يلزم عليه الاعتبار من مضى من القرون في المثالات والكرامات لأن ذلك أمر يعقل بالحس

والعيان وعلى لك يحمل ما ورد في الكتاب من الأمر بالاعتبار على أمر الحرب يحمل مشاورة النبي عليه السلام ولعامة العلماء وأئمة المهدى الكتاب والسنة والدليل العقول وهذا أكثر من أن يحصى ووضح من أن يخفى وإنما نذكر طرفا منه تبركا واقداء بالسلف قال الله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار والاعتبار رد الشيء إلى نظيره والعبرة البيان قال الله تعالى أن كتم للرؤيا تعبرون أي تبينون والقياس مثله سواء فان قيل إنما يصح الاعتبار بأمر ثابت بالنص دون الرأي وهو أن يذكر سبب هلاك قوم أو نجاتهم وكذلك عندي هنا اذا ذكرت العلة نصا مثل قول النبي في المرة إنما من الطوافات والجواب ما نبين أن شاء الله وقال الله تعالى أن في ذلك لآيات لقوم يفكرون يعقولون ونحو ذلك وقال جل ذكره لكم في القصاص حياة وهو ابناء و هو امامه في الظاهر لكنه حياة من طريق المعن بشرعه واستيفائه إنما الأول فان من تأمل في شرع القصاص ضد ذلك عن مباشرة سببه فيبقى حيا ويسلم المقصود بالقتل عنه فيبقى حيا فيصير حياة لهما أي بقاء عليهما واما في استيفائه فلان من قتل رجلا صار جريحا على اولاته وصاروا كذلك عليه فلا يسلم لهم حياة إلا أن يقتل القاتل فيسلم به حياة أولياء القتيل الأول والعشائر فصاروا احياء معنى وهذا لا يعقل إلا بالتأمل واما السنة فاكثير من أن يحصى من لك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذًا إلى اليمن قال بم تقضى قال بما في كتاب الله قال لم تجده في كتاب الله قال اقضى بما قضى به رسول الله قال فإن لم تجده فيما قضى به رسول الله قال اجهد برأيي قال الحمد لله الذي وفق رسوله وهذا نصل صحيح وقد روينا ما هو قياس نفسه من النبي عليه السلام وعمل أصحاب النبي عليه السلام في هذا الباب ومناظرهم ومشاوريهم في هذا الباب أشهر من أن يخفى على عاقل ميز فان طعن عليهم فقد صل عن سواء السبيل ونابذ الإسلام ومن ادعى خصوصهم فقد ادعى أمر إلا دليل عليه بل الناس سواء في تكليف الاعتبار واما العقول فهو أن الاعتبار واجب بضم القرآن وهو النظر والتأمل فيما اصاب من قلنا من المثالات بأسباب نقلة عنهم لتكلف عنها احترازا عن مثله من الجراء وكذلك التأمل في حفائق اللغة لاستعارة غيرها لها سايع والقياس نظيره بعينه لأن الشرع شرع احكاما بمعنى اشار اليها كما انزل مثالات

بأسباب قصها ودعانا إلى التأمل ثم الاعتبار وبيان ذلك في الأصل في قول الله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر فالآخر ارج من الديار عقوبة بمعنى القتل والكفر يصلح داعيا اليه وأول الحشر دلالة على تكرار هذه العقوبة وقوله تعالى ما ظلمت أن يخربوا دليلا على أن اصابة النصرة جراء التوكل وقطع

الحيل وان المقت والخذلان جزاء النظر إلى القوة والاغترار بالشوكه إلى ما لا يخصى من معانى النص ثم دعانا إلى الاعتبار بالتأمل في معانى النص للعمل به فيما لا نص فيه وكذلك في مسألتنا هذه ومثال ذلك في مسألة الربا وذلك أن النبي عليه السلام قال الحنطة بالحنطة أي بيعوا الحنطة بالحنطة لأن الباء كلمة الصاق فدال على اضمار فعل مثل قوله بسم الله فدل عليه قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء ودل عليه حديث عبادة بن الصامت أن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء بسواء والحنطة بالحنطة الا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو استزاد فقد أرى والحنطة اسم علم لم يكمل معلوم وقد قبول بجنسه وقوله مثل بمثل حال لما سبق والحوال شروط أي بيعوا بهذا الوصف والأمر لايحاب يكون والبيع مباح فلا بد من صرف الأمر إلى الحال التي هي شرط والمراد بالمثل القدر لما روى في حديث آخر كيل بكيل فثبت بصيغة الكلام و قوله والفضل اسم لكل زيادة وقوله ربا اسم لزيادة هي حرام وهو فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال والمراد بالفضل الفضل على القدر لأن الفضل لا يتصور إلا بناء على المماثلة ليكون فضلاً عليها والمراد بالمماثلة القدر بالنص فكذلك الفضل عليها لا محالة وصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الأمر هذا حكم هذا النص عرفناه بالتأمل في صيغة النص فوجب علينا التأمل فيما هو داع إلى هذا الحكم مما هو ثابت بهذا النصل وهو ايجاب المماثلة عند البيع بجنسها وإذا تأملنا وجدنا الداعي إلى هذا القدر والجنس لأن ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي أن تكون امثالاً متساوية ولن تكون امثالاً متساوية إلا بالجنس والقدر لأن كل موجود من الحديث موجود بصورته و معناه فإنما يقوم المماثلة بما فالقدر عبارة عن امتلاء المعيار بمنزلة الطول والعرض فصار به يحصل المماثلة صورة والجنس عبارة عن مشاكلة المعانى فيثبت به المماثلة معنى وسقطت

قيمة الجودة بالنص وهو قوله جيداً ورديتها سواء تبرها وعینها سواء وبالإجماع فيمن باع قفيزاً جيداً بقفيز ردى وزنادة فليس أنه لا يصح ولما عرف أن ما لا ينتفع به إلا بهلاكه فمنفعة في ذاته ولما صارت أمثلاً بالقدر والجنس وسقطت اعتبار القيمة للجودة شرطاً لأن العدم لا يصلح علة صارت المماثلة ثابتة بعدين الوصفين وصارسائر الأعيان فضلاً على هذين المتماثلين بالكيل والجنس بواسطة المماثلة فصار شرط شيء منها في البيع بمنزلة شرط الخمر ففسد به البيع وهذا أيضاً معقول من هذا النص ليس ثابت بالرأي فلم يبق من بعد إلا الاعتبار وهو أنا وجدنا الأرز والجص والدخن وسائر المكيالت والوزنات أمثلاً متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً خالياً عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا إثباته على طريق الاعتبار وهو كما ذكرنا من الأمثلة ما بينها وبين هذه الجملة افتراق وحصل بما قلنا إثبات الأحكام بظواهرها تصديقاً وإثبات معاناتها طمانينة وشرحاً للصلور ثبت به تعليم أحكام النصوص وفي ذلك تعظيم حدودها ولزمنا بهذا الأصل محافظة النصوص بظواهرها ومعاناتها ومحافظة مت تضمنته من المعانى التي تعلقت بها أحكامها جمعاً بين الأصول والفروع معاً وهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال وما للخصم إلا التمسك بالجهل وصار تعليق الحكم بمعنى من المعانى ثابتنا بحججة فيها ضرب شبهة وفي التعين احتمال وجائز وضع الأنسب للعمل على هذا الوجه كالنصوص المحتملة بصيغتها من الكتاب والسنة وصار الكتاب تبياناً لكل شيء من هذا الوجه لأن ما ثبت بالقياس يضاف إليه فكان أولى من العمل بالحال التي ليست بحججة فإذا تعذر العمل بالقياس صير إلى الحال وثبت أن طاعة الله تعالى لا يتوقف على علم اليقين

قال الشيخ الإمام واختلفوا في هذه الأصول فقال بعضهم هي غير شاهدة أي غير معلولة إلا بدليل وقال بعضهم هي معلولة بكل وصف يمكن إلا بمانع وقال بعضهم هي معلولة لكن لا بد من دليل مميز وهذا أشبه بمذهب الشافعي رحمه الله والقول الرابع قولنا أنا نقول هي معلولة شاهدة إلا بمانع ولا بد من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال

شاهد وعلى هذا اختلافا في تعليل الذهب والفضة بالوزن وأنكر الشافعي رحمه الله التعليل فلا يصح الاستدلال بأن النصوص في الأصل معلولة إلا بإقامة الدليل في هذا النص على الخصوص أنه معلول احتاج أهل المقالة الأولى بأن النص موجب بصيغته وبالتعليق ينتقل حكمه إلى معناه وذلك كالمجاز من الحقيقة فلا تترك إلا بدليل إلا ترى أن الأوصاف متعارضة والتعليق بالكل غير ممكن وبكل وصف محتمل فكان الوقف أصلا واحتاج أهل المقالة الثانية بأن الشرع لما جعل القياس حجة ولا يصير حجة إلا بأن يجعل أوصاف النص علة وشهادة صارت الأوصاف كلها صالحة فصلح الإثبات بكل وصف إلا بمانع مثل روایة الحديث لما كان حجة والأجتمع متعدد صارت روایة كل عدل لا يترك إلا بمانع فكذلك هذا وما صار القياس دليلا صار التعليل والشهادة من النص أصلا فلا يترك بالاحتمال وإنما التعليل لاثبات حكم الفرع فاما النص فيبقى موجبا كما كان ووجه القول الثابت أنه لما ثبت القول بالتعليق وصار ذلك أصلا بطل التعليل بكل الأوصاف لأنه ما شرع إلا للقياس مرة وللحجر أخرى عند الشافعي وهذا يسد باب القياس أصلا فوجب التعليل بوحد من الجملة فلا بد من دليل بوجوب التمييز لأن التعليل بالجهول باطل والواحد من الجملة هو المتيقن بعد سقوط الجملة لكنه مجھول قلنا نحن أن دليل التمييز شرط على ما نبين إن شاء الله تعالى لكننا نحتاج قبل ذلك إلى قيام الدلالة على كون الأصل شاهدا للحال لانا قد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول فاحتفل هذا أن يكون من تلك الجملة لكن هذا الأصل لم يسقط بالاحتمال ولم يبق حجة على غيره وهو الفرع بالاحتمال أيضا على مثال استصحاب الحال ولا يلزم عليه أن الاقتداء بالنبي عليه السلام واجب مع قيام الاختصاص في بعض الأمور لأن الاقتداء بالنبي عليه السلام إنما صار واجبا لكونه رسولا وإماما وهذا لا شبهة فيه فلم يسقط العمل بما دخل من الاحتمال في نفس العمل فاما هنا فإن النص نوعان معلول وغير معلول فيصير الاحتمال واقعا في نفس الحجة ولأن الشرع ابتنانا بالوقف مرة وبالاستباط أخرى كل ذلك أصل فلما اعتدلا لم يستقم الاكتفاء بأحد الأصولين فاما الرسول عليه السلام فنما بعث للاقتداء لا معارض لذلك فلم يبطل بالاحتمال ومثال هذا الأصل قولنا في الذهب والفضة أن حكم النص في ذلك معلول فلا يسمع

منا الاستدلال بالأصل وهو أن التعليل اصل في النصوص بل لا بد من اقامة الدلالة على أن هذا النص بعينه معلول ودلالة ذلك أن هذا النص تضمن حكم التعين بقوله يدا بيد وذلك من باب الربا ايضا إلا ترى أن تعين أحد البدلين شرط جواز كل بيع احترازا عن الدين وتعيين الآخر واجب طلبا للتساوئ بينهما احترازا عن شبهة الفضل الذي هو ربا وقد قال النبي عليه السلام إنما الربا في التسيئة وقد وجدنا هذا الحكم متعديا عنه حتى قال الشافعي رحمه الله في يع الطعام بالطعم أن التقاييس شرط وقلنا جميعا فيمن اشتري حنطة بعينها بغير عينه حالا غير مؤجل انه باطل وان كان موصوفا لما قلنا ووجب تعين رأس مال السلم بالإجماع وإذا ثبت التعدي في ذلك ثبت انه معلول فلا تعدي بلا تعليل بالإجماع فقد صح التعدي ولم يكن الشمنية مانعة وإذا ثبت فيه ثبت في مسألتنا لانه هو بعينه بل ربا الفضل اثبت منه وقال الشافعي رحمه الله أن تحريم الخمر معلول فلا بد من اقامة الدليل عليه ولا دليل عليه من قبل النص بل الدليل دل على خلافه فان النص اوجب تحريم الخمر لعينها وليس حرمة سائر الاشربة

ونجاستها من باب التعدي لكنه ثبت بدلليل فيه شبهة احتياطا ومثال هذا الشاهد لما قبلت شهادته مع صفة الجهل بحدود الشرع بطل الطعن بالجهل وصح الطعن بالرق فكذلك ه هنا متي وجدنا النص شاهدا مع ما ذكر من الطعن بطل الطعن متي وقع الطعن في الشاهد بما هو جرح وهو الرق لم يجز الحكم بظاهر الحرية إلا بحجة فكذلك هنا لا يصح العمل به مع الاحتمال إلا بالحججة والله اعلم

#### باب شروط القياس

قال الشيخ الأمام وهي اربعة اوجه أن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص اخر وان لا يكون حكمه معد ولا به عن القياس وان ي تعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه وان يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله إما الأول فلانه متي ثبت اخصوصا بالنص صار التعليل مبطلا له وذلك باطل لانه لا يعارضه واما الثاني فلان حاجتنا إلى إثبات الحكم بالقياس فإذا جاء مخالفا للقياس لم يصح

إثباته به كالنص النافي لا يصلح للاثبات واما الثالث فلان القياس محاذاة بين شيئين فلا ينفع إلا في محله وهو الفرع والاصل معا واما التعليل لاقامة حكم شرعي وفي هذه الجملة خلاف واما الرابع فلما قلنا أن القياس لا يعارض النص فلا يتغير به حكمه مثال الأول أن الله تعالى شرط العدد في عامة الشهادات وثبت بالنص قبول شهادة خزينة وحده لكنه ثبت كرامة له فلم يصح ابطاله بالتعليق وحل للنبي صلى الله عليه وسلم نسوة أكراما له فلم يصح تعليله و كذلك ثبت بالنص ان البيع يقتضي محى مملوكا مقدورا و جوز السلم في الدين بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم و ما ثبت بهذا النص الا مؤجلا فلم يستقم ابطال الخصومات بالتعليق وقال الشافعي رحمه الله لما صح نكاح النبي عليه السلام بلفظة اهبة على سيل الخصوص بقوله خاصة لك بطل التعليل و قلنا بل الاختصاص في سلامته بغير عرض و في اختصاصه بان لا تخل لاحد بعده قال الله تعالى و ازواج امهاتكم و قال قد علمنا ما فرض عليهم في ازواجهم وهذا ما يعقل كرامة فاما الاختصاص باللفظ فلا وقد ابطلنا التعليل من حيث ثبت كرامة وكذلك ثبت للمنافع حكم التقويم والمالية في باب عقود الاجارة بالنص مخالف للقياس المعمول لأن التقويم والتمويل يعتمد الوجود ليصلح الاحراز والتقويم عبارة عن اعتدال المعانى وبين العين والمافاف تفاوت في نفس الوجود فلا يصح ابطال الخصومات بالتعليق ومثال الثاني من الشروط أن أكل الناسي معدول به عن القياس وهو فوات القربة بما يضاد ركتها هو القياس الخض وثبت حكم النسيان بالنص معلولا به عن القياس لا مخصوصا من النص فلم يصح التعليل للقياس وهو معدول عنه فيصير التعليل حينئذ ضد ما وضعت له ولم يثبت هذا الحكم في موافقة الناسي بالتعليق بل بدلالة النص لأنهما سواء في قيام الركن بالكف عنهما إلا ترى أن معنى الحديث لغة أن الناسي غير جان على الصوم ولا على الطعام فكان الجماع مثله بدلالة النص على ما مر وكذلك ترك التسمية على الذبح ناسيا يجعل عفوا بالنص معلولا عن القياس فلا يتحمل التعليل وكذلك حديث الاعرابي الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل انت واطعم عيالك كان الاعرابي مخصوصا بالنص فلم يتحمل التعليل

فاما المستحسنات فمنها ما ثبت بقياس خفي لا معلولا واما الأصل إذا عارضه اصول فلا يسمى معلولا لأن التعليل لا يقتضي عددا من الاصول ولكنه ما يصلح للترجح على مثال ما قلنا في عدد الرواة واما الثالث فأعظم هذه الوجوه فقها واعمها نفعا وهذا الشرط واحد تسمية وجملة تفصيلا من ذلك أن يكون الحكم المعلول شرعا إلا

لغويًا وهذا قلنا أن من علل بأرأي لاستعمال ألفاظ الطلاق في باب العياق كان باطلًا لأن الاستعارة من باب اللغة لا تناول إلا بالتأمل في معانٍ اللغة فكذلك جواز النكاح بـألفاظ التمليك واستعارة كلمة النسب للتحرير وكذا التعليل بشرط التمليك في الطعام في كفارة اليمين باطل عندنا لأن الإطعام اسم لغوي وكذلك الكسوة فلا يكون ما يعقل بالكسوة حكمًا شرعياً ليصح تعديته بالتعليق إلى غيره بل يجب العمل بحقيقة الإطعام وهو أن يصير المرء طاعماً ثم يصح التمليك بدلالة الصنف فأما الكسوة فاسم لها يليس لمنافع اللباس فبطل التعليل من كل وجه وكذلك التعليل لإثبات اسم الزنا لللواء واسم الخمر لسائر الأشربة واسم السارق للنباش باطل لما بينا والثاني من هذه الجملة التعديبة فإن حكم التعليل العدبية عندنا فيبطل التعليل بدونه وقال الشافعي رحمه الله هو صحيح من غير شرط العدبية حتى جوز التعليل بالشمنية واحتج بأن هذا لما كان من جنس الحجج وجب أن يتعلق به الإيجاب مثل سائر الحجج ألا يرى أن دلالة كون الصنف علة لا تقضي تعديه بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف ووجه قولنا أن دليل الشرع لا بد من أن يوجب علمًا أو عملاً وهذا لا يوجب علمًا بلا خلاف ولا يوجب عملاً في المنصوص عليه لأنه ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه به فلم يبق للتعليق حكم إلا التعديبة إلى الفروع فإن قال أن حكم النص ثابت بالعلة كان باطلًا لأن التعليل لا يصلح لتغيير حكم الصنف فكيف لإبطاله فإن قيل إن التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص الصنف به قيل له هذا يحصل بترك التعليل على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فيبطل هذه الفائدة ومن هذه الجملة أن يكون المتعدي حكم الصنف بعينه من غير تغيير لما ذكرنا أن ثمرة التعليل التعديبة لا غير فاما الغير فلا فإذا كان التعليل مغيراً كان باطلًا ومن ذلك ما قلنا أن السلم الحال باطل لأن من شرط جواز البيع أن يكون المبيع موجوداً

مملوكاً مقدوراً والشرع رخص في السلم بصفة الأجل وتفسيره نقل الشرط الأصلي إلى ما يخالفه وهو الأجل لأن الزمان يصلح للكسب الذي هو من أسباب القدرة فاستقام خلفاً عنه وإذا كان الصنف نقلًا للشرط وكانت رخصة نقل لم يستقم التعليل للإسقاط والإبطال لأنه تغيير محض ومن ذلك قولهم في الخطأ والمكره أن فعلهما لا يمكن فطراً لعدم القصد كفعل الناسي وهذا تعليل باطل لأن بقاء الصوم مع النسيان ليس لعدم القصد لأن فوات الركن يعدم الأداء وليس لعدم القصد أثر في الوجود مع قيام حقيقة العدم ألا ترى أن من لم ينوه الصوم لأنه لم يشعر بشهر رمضان لم يكن صائمًا والقصد لم يوجد لكنه لم يجعل فطراً بالنص غير معلوم على ما قلنا وعلى هذا الأصل سقط فعل الناسي لأن النسيان أمر جبل عليه الإنسان فكان سماهياً محضاً فنسب إلى صاحب الحق فلم يصلح لضمان حقه فالتعديبة إلى الخطأ وهو تقصير من الخطأ أو إلى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق من وجه يكون تغييراً لا تعديبة ومن ذلك أن حكم الصنف في الربا تحرير متناه وقد أثبتت الحضم فيما لا معيار له غير متناه ومن ذلك قولهم في تعين النقود في المعاوضات أنه تصرف حصل من أهله مضافاً إلى محله مفيداً في نفسه فيصح تعين السلع هذا تغيير لحكم الأصل لأن حكم الشرع في الأعيان أن البيع يتعلق به وجوب ملكها لا وجودها وحكم البيع في جانب الأثمان وجودها ووجوهاً معاً بدلالة ثبوتها في الذمة ديوناً بلا ضرورة وبدلالة جواز الاستبدال بها وهي ديون ولم تجعل في حكم الأعيان فيما وراء الرخصة وبدلالة أنه لم يجرئ هذا النقص بقبض ما يقابلها فإذا صاح العين انقلب الحكم شرعاً وهذا تغيير محض وقال الشافعي الحكم في كفارة اليمين والظهار أنه تحرير في تكثير فكان الإيمان من شرطه وهذا تغيير بقييد الإطلاق مثل إطلاق المقييد هذا وما أشباهه تغيير للحكم في الفروع وقد صاح ظهار الذمي عند الشافعي فصار تغييراً للحرمة المتناهية بالكفارة بالنكارة في الأصل إلى إطلاقها في الفرع عن الغاية ومن ذلك ما قلنا إلى فرع هو نظيره فاما إذا خالفه فلا وذلك مثل ما قلنا في تعديبة الحكم من الناسي في الفطر إلى الخطأ والمكره أن

ذلك ثبت منه والعذر في الخطأ والمكره دون العذر في الناسي فصار تعديه إلى ما ليس بنظيره وعدي حكم التيمم إلى الوضوء في شرط النية وليس بنظيره لأن التيمم تلويث وهذا تطهير و

غسل وقال الشافعي رحمه الله أنت عديتم حرمة المصاورة من الحلال إلى الحرام وليس بنظيره في إثبات الكرامة فقلنا ما عدinya من الحلال إلى الحرام لأن الوطى ليس بأصل في التحرير حلالا كان أو حراما وإنما الأصل هو الولد المستحق لكرامات البشر فلما خلق من المائين تعدى إليهما الحرمات كأنهما صارا شخصا واحدا فصار آباءه وأبناؤه كآبائهما وأبائهم وبنائهما مثل أمهاهاته وبناته ثم تعدى ذلك إلى سببه وهو الوطى فصار عاماً بمعنى الأصل فلم يجز تخصيصه بمعنى في نفسه وهو الحال ولا إبطال الحكم بمعنى في نفسه وهو الحرمة وصار هذا مثل قولنا في الغصب أنه من أسباب الملك تبعاً لوجوب الضمان لا أصلاً فثبت بشروط الأصل فكان هذا الأصل مجمعاً عليه في الحرمات التي بنيت على الاحتياط فأما النسب فما بني على مثله من الاحتياط فوجب قطعه عند الاشتباه ولا يلزم على هذا أن هذه الحرمة لا تعدى إلى الأخوات والخواة ونحوهم لأن التعليل لا يعمل في تغيير الأصول وهو امتداد التحرير وهذا مما يكثُر أمثلته ولا تختصى ومن ذلك قولنا ولا نص فيه لأن التعدي إليه بمخالفة النص مناقضة حكم النص بالتعليق وهو باطل والتعدية بموافقة النص لغو من الكلام لأن النص يعني عن التعليل ومثال ذلك قول الشافعي في كفارة القتل العمد واليمين الغموس وشرط الإيمان في مصرف الصدقات اعتباراً بالزكاة ومثل شرط التمليل في طعام الكهارات وشرط الإيمان في رقبة كفارة اليدين والظهور وهذا كله تعدى إلى ما فيه نص بتغييره بالقييد وأما الشرط الرابع وهو أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل فلأن تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل كما أبطلناه في الفروع وذلك مثل قول الشافعي في طعام الكهارة بشرط التمليل أنه تغيير حكم النص يعنيه لأن الإطعام اسم لفعل يسمى لازمه طعمه وهو الأكل على ما قلنا ومثل قوله في حد القذف أنه لا يبطل الشهادة وهذا تغيير لأن النص يوجب أن يكون حكم القذف إبطال الشهادة حداً وقد أبطله فجعل بعض الحد حداً لأن الوقت من الأبد بعضه وأثبت الرد بنفس القذف دون مدة العجز وهو تغيير وزاد الفyi على الجلد وهو تغيير وجعل الفسق مبطلاً للشهادة والولاية وهو تغيير لأن حكم الفسق بالنصف الشبت والتوقف دون الإبطال ومثله كثير وقال الشافعي أنت غيرتم حكم النص بالتعليق في مسائل منها أن نص الربا

يعم القليل والكثير وهو قوله عليه السلام لا تباعوا الطعام بغير خصصتم منها القليل والنصف او جب الشاة في الزكاة بصورتها ومعناه فابطلتم الحق عن صورتها بالتعليق والحق المستحق مراعي بصورته ومعناها كما في حقوق الناس واجب لنصف الزكاة للاصناف والمسمين بقوله تعالى إنما الصدقات وقد ابطلتموه بتجاوز الصرف إلى صرف واحد بطريق التعليل واجب الشرع التكبير لافتتاح الصلاة وعين الماء لغسل العين النجس وقد ابطلتم هذا الواجب بالتعليق والجواب أن هذا وهم أن الأول فلان المخصوص إنما ثبت بصيغة النصف وذلك لأن المستثنى منه إنما يثبت على وفق المستثنى فيما استثنى من الفyi كما قال في الجامع أن كان في الدار لا زيد فعدي حران المستثنى منه بنوادم ولو قال الاتهار كان المستثنى منه الحيوان لأن المستثنى حيوان ولو قال الامتناع كان المستثنى منه كل شيء وه هنا استثنى الحال بقوله عليه لسلام الآسواء واستثناء الحال من الاعيان باطل في الحقيقة فوجب أن يثبت عموم صدره في الاحوال بهذه الدلالة وهو حال التساوي والتفاضل والجهازة ثم استثنى منه حال التساوي ولن يثبت اختلاف الاحوال إلا في الكثير فصار التغيير بالنصف مصاحباً بالتعليق لا به وأما الزكاة فليس فيها حق واجب للفقير يتغير بالنصف لأن الزكاة عبادة محضة فلا تجب للعباد بوجه وإنما الواجب لله تعالى وإنما سقط حقه في الصورة باذنه

بالنص لا بالتعليق لانه وعد رازق القراء ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امرنا بانجاز الموعيد من ذلك المسمع و ذلك لا يحتمله مع اختلاف الموعيد إلا بالاستبدال كالسلطان بغير لاولائه بمواعيد كتبها باسمائهم ثم أمر بعض وكلائه بان ينجزها من مال بعينه كان اذا بالاستبدال فصار تغييرا مجامعا للتعليق بالنص لا بالتعليق وإنما التعليل حكم الشرعي وهو كون الشاة صالحة للتسليم إلى الفقير وهذا حكم شرعي في بيانه أن الشاة تقع لله تعالى بابداء قبض الفقر قربة مظهرة فتصير من الاوساخ كالماء المستعمل قال النبي عليه السلام يا بني هاشم أن الله تعالى كره لكم اوساخ الناس وعوضكم منها بخمس الخمس وقد كانت النار تنزل في الامم الماضية فتحرق الم قبل من الصدقات واحلت هذه الأمة بعد أن ثبت خبيثها بشرط الحاجة والضرورة كما تحمل الميتة بالضرورة وحرمت على الغني فصار صلاح الصرف إلى

الفقير بعد الوقوع لله تعالى بابداء اليد ليصير مصروفا إلى الفقير بدوام يده حكما شرعا في الشاة فعلناه بالتقويم وعديناه إلى سائر الاموال على موافقة سائر العلل ولما ثبت أن الواجب خالص حق الله تعالى كان اللام في قوله تعالى للفقراء لام العاقبة أي يصير لهم عاقبته أو لأنه اوجب لهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء إلى الله تعالى فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء انساب الحاجة وهم بجملتهم للزكاة مثل الكعبة للصلوة وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة واستقبال جزء من الكعبة جائز كاستقبال كلها فكذلك هنا وكان قول الشافعي رحمه الله تعالى بغيره بان جعل الزكاة حقا للعباد وهو خطاء عظيم واما التكبير فما اوجب لعيته بل الواجب تعظيم الله بكل جزء من البدن والسان منه لأنما من ظاهر البدن من وجه فوجب فعلها والثناء الله فعلها فصار حكم النص أن يجعل التكبير الله فعله لكونه ثناء مطلقا فعد ينادى إلى سائر الاثنية معبقاء حكم النص وهو كون التكبير ثناء صالحا للتعظيم وإنما ادعينا هذا دون أن يكون التكبير بعينه واجبا لنا وجدنا سائر الاركان افعالا توجد من البدن ليصير البدن فاعلا فكذلك اللسان وكذلك استعمال الماء ليس بواجب بعينه لأن من القوى الثوب النجس سقط عنه استعمال الماء لكن الواجب ازالة العين النجس والماء الله فإذا ادعينا حكمه إلى سائر ما يصلح الله بقى حكم النص بعينه وهو كون الماء الله صالح للتطهير وهو حكم شرعي وهو انه لا ينجس حاله الاستعمال هذا حكم شرعي في المزيل والطهارة في محل العمل فعديناه إلى نظيره ولا يلزم أن الحدث لا يزول بسائر الماءات لأن عمل الماء لا يثبت في محل الحدث إلا باثبات المزال وذلك أمر شرعي ثبت في محل الغسل غير معقول عند استعمال الماء الذي يوجد مباحا لا يحيي بكتبه ولم يستقم اثباته في اوان استعمال سائر الماءات بالرأي وهو مما لا يعقل مع أن سائر الماءات يتحققنا الحرج بكتبهما لأنهما اموال لا توجد مباحة غالبا ولا يلزم أن الوضوء صح مع هذا بغير الريه لأن التغيير ثبت في محل العمل بوجه لا يعقل فبقى الماء عملا بطبيعة من الوجه الذي يعقل وهذه حدود لا يهتدى لدركها إلا بالتأمل والانصاف وتعظيم حدود الشرع وتوفير السلف رحمة الله منه من الله وفضلا

## باب الركن

قال الشيخ الأمام ركن القياس ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وهو جائز أن يكون وصفا لازما مثل الشمنية جعلتها علة الزكاة في الحل والطعم جعله الشافعي علة للربوا ووصفها عارضا و اسمها كقول النبي عليه السلام في المستحاصنة انه دم عرق انجر وهو اسم علم انجر صفة عارضة غير لازمة وعلنا بالكيل وهو غير لازم ويكون جليا وخفيا ويجوز أن يكون حكما كقول النبي عليه

السلام في التي سالتها عن الحج اريت لو كان على ايي دين وهذا حكم وكقولنا في المدبر انه مملوك تعلق عتيقه بمطلق موت الموى وهذا حكم أيضا ويجوز أن يكون فردا وعددا كما في باب الربا ويجوز أن يكون في النص وهذا لا يشكل ويجوز في غيره إذا كان ثابتا به كما جاء في الحديث انه رخص في السلم وهو معلوم باعلام العاقد وليس في النص والنهي عن بيع الباقي معلوم بالجهالة أو العجز عن التسليم وليس في النص وعلل الشافعي رحمة الله في نكاح الأمة على الحرة بارفاق جزء منه وليس في النص لكنه ثابت به وإنما استوت هذه الوجوه لأن العلة إنما تعرف صحتها باثرها وذلك لا يوجب الفصل واتفقوا أن كل اوصاف النص بجملتها لا يجب أن يكون علة واختلفوا في دلالة كونه علة على قولين فقال أهل الطرد انه يصير حجة بمجرد الاطراد من غير معين يعقل وقال ائمة الفقه من السلف والخلف انه لا يصير حجة إلا بمعنى يعقل وهذا المعنى هو صلاح الوصف ثم عدالته وذلك على مثال الشاهد لابد من صلاحه بما يصير به اهلا للشهادة ثم عدالته ليصح منه اداء الشهادة ثم لا يصح الاداء إلا بلفظ خاص واتفقا في صلاحه انه إنما يراد به ملا ئمته وذلك أن يكون على موافقة ما جاء عن السلف من العلل المنقوله لأنه أمر شرعي فتعرف منه ولا يصح العمل به قيل الملاع كما لا يصح العمل بشهادة قبل الاهلية لكن لا يجب العمل به إلا بعد العدالة والعدالة عندنا هي الاثر وإنما يعني بالاثر ما جعل له اثر في الشرع وقال بعض أصحاب الشافعي عدالته بكونه مخيلا ثم العرض على الاصول احتياطا سلامته عن المناقضة والمعارضة وقال بعض أصحابه بل عدالته بالعرض على الاصول فان لم يرده

اصل مناقضا ولا معارض صار معدلا وإنما يعرض على اصحاب فصاعدا فعلى القول الأول يصح العمل به قبل العرض وعلى الثاني لا يصح لأنه به يصير حجة وعلى القول الأول صار حجة بكونه مخيلا وإنما الفحص جرح والمعارضة دفع واحتاج أهل المقالة الأولى أن الاثر معنى لا يعقل فنقل عنه إلى شهادة القلب وهو الخيال وهو كالتحري جعل حجة بشهادة القلب عند تعذر العمل بسائر الادلة ثم العرض بعد ذلك للاحتياط بخلاف الشاهد لأنه يتورهم أن يتعرض فيه بعد اصل الاهلية ما يبطل الشهادة فسق أو غيره فاما الوصف فلا يحتمل مثله فإذا كان ملائما غير ناب صار صالحا وإذا كان مخيلا كان معدلا ووجه القول الآخر انه إذا كان على مثال العلل الشرعية كان صالحًا كالشاهد ثم قد يحتمل أن يكون مجرحا فلا بد من العرض على المزكين وهم الاصول هنا وادن ذلك اصلان ولا يعتبر وراء ذلك لأن التزكية بالاحتمال لا يرد ووجه قولهانا انا احتجنا إلى إثبات مالا يحس ولا يعيان وهو الوصف الذي جعل علما على الحكم في النص مالا يحس فإنما يعلم باثره الذي ظهر في موضع من الموضع إلا ترى أنا نتعرف صدق الشهادة باحترازه عن مخاطر دينه وذلك مما يعرف بالبيان والوصف بوجه مجتمع عليه على ما بين فوجب المصير اليه كالاثر الدال على غير الحسوس وأما الخيال أمر باطل لأنه ظن لا حقيقة له ولا أنه باطن لا يصلح دليلا على الخصم ولا دليلا شرعا ولا أنه دعوى لا يفك عن المعارضه لأن كل خصم يتحقق بمثله فيما يدعيه على خصميه لأنه أن كان يقول عدي كذا فالخصم يعارضه بمثله فيقول عدي كذا ودلائل الشرع لا يتحمل لروم المعارضه كما لا يحتمل لروم المناقضة وأما العرض على الاصول فلا يقع به التعديل لأن الاصول شهود لا من كون وابي لها التزكية من غير درك الاحوال الشاهد ومعاينة وهل يصح التزكية من لا خبر له ولا معرفة له بالشهاده فاما فرقهم بأن الشاهد مبتنى بالطاعة منهى عن المعصية فيتوهم سقوط شهادته بخلاف الوصف فليس يصح لان الوصف مع كونه ملائما يجوز أن يكون غير علة بذاته بل يجعل الشرع اياه علة فكان الاحتمال في المعارض على اصله إلا ترى أن الوصف لا يبقى علة مع الرد مع قيام الملائمة والجواب عن كلامه أن الاثر معقول من كل محسوس لغة وعيانا ومن كل مشروع معقول دلالة

على ما بینا واما يظهر ذلك بامثلته وذلك مثل قول النبي عليه السلام في الهرة إنما ليست بمحنة وإنما هي من الطوافين عليكم تعليلا للطهارة بما ظهر اثره وهو الضرورة فإنها من اسباب التخفيف وسقوط الحظر بالكتاب قال الله تعالى فمن اضطر في مخالفة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم والطوف من اسباب الضرورة فصح التعليل به لما يتصل به من الضرورة ومثل قوله للمستحاشة انه دم عرق افجر توضأي لكل صلاة او جب بهذا النص الطهارة بالدم معنى النجاسة ولقيام النجاسة اثر في التطهير وعلقه بالانفجار وله اثر في الخروج لأنه غير معناد والانفجار آفة ومرض لازم فكان له اثر في التخفيف في قيام الطهارة مع وجوده في وقت الحاجة ومثل قوله لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن القبلة للصائم فقال ارأيت لو تضمضت بماء فمجحته اكان يضرك تعليلاً معنى مؤثر لأن الفطر نقيض الصوم والصوم كف عن شهوة البطن والفرج وليس في القبلة قضاءها لا صورة ولا معنى مثل المضمضة وقال في تحريم الصدقة علىبني هاشم ارأيت لو تضمضت بماء ثم مجحته اكنت شاربه فعلل معنى مؤثر وهو أن الصدقة مطهرة للأوزار فكانت وسخا كالماء المستعمل واختلف أصحاب النبي عليه السلام في المذهب بروايات بالامثال مثل فروع الشجر وشعوب الوادي والأنهار والجداول واحتج ابن عباس رضي الله عنهما فيه بقرب أحد طرفي القرابة وهذه امور معقولة باثارها وقد قال عمر رضي الله عنه لعبادة بن الصامت حين قال ما ارى النار تحمل شيئاً أليس بكون حمرا ثم يصير خلافنا كلها فعلل معنى مؤثر هو تغير الطابع وقال أبو حنيفة رحمه الله في اثنين اشتريا عبدا وهو قريب أحد هما انه لا يضمن لشريكه لانه اعتقه برضاه وللرضا اثر في سقوط العلوان وقال محمد الله في ايداع الصبي لانه سلطه على استهلاكه وقال الشافعي رحمه الله في الزناء لا يوجد حرج للمصاهرة لانه أمر رجمت عليه والنكاح أمر حمدت عليه وهذه اوصاف ظاهرة الاثار وقال الشافعي في النكاح لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال ولذلك اثر في هذا الحكم لأن هذا المال هو المبدل فاحتاج فيه إلى الحجة الضرورية وأما ما ليس بمال فغير مبدل فيجب اثباته بالحججة الاصلية وليزداد خطره على ما هو مبدل وعلى هذا الأصل جربنا في الفروع فقلنا

في مسح الرأس انه مسح فلا يسن تشليه كمسح الخلف لأن معنى المسح معنى مؤثر في التخفيف في فرضه حتى لم يستوعب محله ففي سنته اولى فاما قول الخصم انه رکز في الوضوء غير مؤثر استهلاكه لأن اصله اباحة الطعام في ابطال التخفيف وعللنا في ولایة المذاکح بالصغر والبلوغ وهو المؤثر لأنها ما شرعت إلا حقا للعجز كالنفقة فصح التعليل بالعجز والقدرة للوجود والعدم ولم يكن للبکارۃ والشایبة في ذلك اثر وقلنا في صوم رمضان انه عین وهذا مؤثر لأن النية في الأصل للتعين والتمييز وذلك يحتاج إلى ذكره عند المراحة دون الانفراد وعلل بأنه فرض ولا اثر للفرضية إلا في اصابة المأمور وهذا اكثرا من أن يخصى فان قيل التعليل بالاثر لا يكون قياسا لأنه لا يكون قياسا بالأصل إلا بأصل قلنا مجمع عليه مثل قولنا في ايداع الصبي انه سلطة على استهلاكه لأن اصله باحة الطعام نسمى ما لا أصل له علة شرعية لا قياسا وال الصحيح انه قياس على ما قلنا لكنه مسكت لوضوحه والله تعالى اعلم

#### باب بيان المقالة الثانية وتقسيم وجوهه وهو الطرد

اعلم بان الاحتجاج بالطرد احتجاج بما ليس بدليل ولا حجة ومن عدل عن طريق الفقه إلى الصورة افضى به تقصيره إلى أن قال لا دليل على الحكم يصلح دليلاً وكفى به فساداً والكلام في الباب قسمان قسم في بيان الحجة والثاني في تقسيم الجملة وقد اتفق أهل هذه المقالة أن الاطراد دليل الصحة لكنهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم

هو الوجود عند الوجود في جميع الاصول وزاد بعضهم العدم مع العدم أيضا وزاد بعضهم ان يكون النص قائما في الحالين ولا حكم له واحتجوا جميعا بان دلائل صحة القياس لا تخص وصفا دون وصف وكل وصف بمنزلة نص من النصوص لان علل الشرع امامات غير موجبة فلا حاجة بنا الى معنى يعقل والجواب ان الشرع جعل الأصل شاهدا ذلك لا تقتضي الشهادة بكل كما جعل كامل الحال من الناس شاهدا ثم لم يوجب تمييزا فاما قوله إنما امامات وكذلك في حق الله فاما في حق العباد فالمتهم مبتلون بنسبة الأحكام إلى العلل كما نسبت الأجزئية إلى افعالهم ونسب الملك إلى البيع والقصاص إلى

القتل وما يجري مجراه فكانت غير موجبة في الأصل ولكنها جعلت موجبة شرعا في حقنا على ما يليق بها وهي النسبة اليه وجب القصاص على القاتل وقد مات القتيل باجله وإذا كان كذلك لم يكن بد من التمييز بين العلل والشروط ومجرد الاطراد لا يميز وكذلك العدم عند عدمه لانه يزاحمه الشرط فيه ولأن نهاية الطرد الجهل لانه يقال له وما يدريك انه لم يبق اصل مناقض أو معارض وهل ثبت ذلك لك إلا بان وفدت عن الطلب وقد كان يأتي لك ذلك قبل الطرد واما العدم فليس بشيء فلا صلح دليلا وكيف يصلح مع الاحتمال ان ثبت بعنة اخر فلا يصح شرط عدم الاترى انم مثل هذا لا يوجد في علل السلف واما من شرط ان يكون النص قائما في الحالين ولا حكم له فقد احتج بآية الوضوء وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي وهو غضبان انه معلول بشغل القلب لانه يجعل له القضاء وله القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب ولا يجعل القضاء عند شغله بغير الغضب الا وان هذا شرط لا يكاد يوجد إلا نادرا في بعض الاصول ظاهرا فكيف يجعل أصلا وذلك غير مسلم ايضا لان الحدث لم يثبت في باب الوضوء بالتعليل بل بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلان ذكر التيمم بالتراب الذي هو بدل عن الماء معلقا بالحدث وكذلك ذكر الغسل وهو اعظم الطهرين فقال جل ذكره وان كنتم جنبا فاطهروا وقال إن كنتم مرضى او على سفر او جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والنص في البدل نص في الأصل لانه يفارقه بحاله لا بسيبه واما الدلالة فقوله تعالى إذا قمت إلى الصلاة أي من مضاجعكم وهو كنایة عن النوم والنوم دليل الحدث وهذا النظم والله اعلم لان الوضوء مطهر فدل على قيام النجاسة فاستغنی عن ذكره بخلاف التيمم والوضوء متعلق بالصلاحة والحدث شرطه فلم يذكر الحدث ليعلم انه سنة وفرض فكان الحدث شرطا لكونه فرضا لا لكونه سنة فاما الغسل فلا يسن لكل صلاة بل هو فرض خالص فلم يشرع إلا مقرورنا بالحدث وكذلك الغضب معلول بشغل القلب وقطلا لا يوجد الغضب بلا شغل ولا يجعل القضاء إلا بعد سكونه وانا التعليل للتعديه واما تقسيم هذه الجملة فان أول اقسامه الاطراد وجودا أو وجودا وعدما والذى يليه الاحتجاج

باستصحاب الحال والذى يليه الاحتجاج بالفهي والعدم والذى يليه الاحتجاج بتعارض الاشباه والذى يليه الاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق والذى يليه أن يكون الوصف مختلفا ظاهر الاختلاف والذى يليه مالا يشك في فساده والذى يليه الاحتجاج بان لا دليل إما الأول فلان الاطراد لا يثبت بهذه الاكثرة الشهود او كثرة اداء الشهادة وصحة الشهادة لا تعرف بكثرة العدد لا بتكرير العبارة بل بأهلية الشاهد وعدالته واحتياطه او لان الوجود قد يكون اتفاقا والعدم قد يقع لانه شرطه إلا ترى أن وجود الشيء ليس بعنة لبقاءه فكيف يصلح علة للوجود في غيره بنفسه وكذلك وجود الحكم ولا علة لا يصلح دليلا لجواز لجوء وجوده بغيره ووجود العلة ولا حكم بنفسه و يصلح مناقضا لجواز ان يقف الحكم لفوت وصف من العلة بنفسه فلا يكون مناقضا وقد دل عليه التعليل تخصيصا على ما نبين أن شاء الله تعالى إلا أن هذا نهج العلل ظاهرا فكان مقدما في اقسامه ثم التعليل

بالنفي مثل قول الشافعي رحمه الله في النكاح لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بحال وفي الاخر لا يعتقد لانه ليس بينهما بعضية ولا يتحقق المبتوة طلاق لانه لا نكاح بينهما ويجوز اسلام المروى في المروى لأنهما مالان ما لم يجتمعهما طعم ولا ثمنية وهذا في الظاهر جرح على مثال العلل لكنه لما كان عندما لم يكن شيئاً فلا يصلح حجة للاثبات إلا ترى أن استفচاء العدم لا يمنع الوجود من وجده آخر إلا أن يقع الاختلاف في حكم سبب معين وفي حكم ثبت دليله بالإجماع واحداً لا ثانياً له مثل قول محمد في ولد الفصب لانه لم يغصب الولد ومثل قوله فيما لا جنس فيه من المؤلو لانه لم يوجد عليه المسلمون لأن ذلك لم يوجد بغيره فأما قوله ليس بحال فلما يمنع قيام وصف له اثر في صحة الاثبات بشهادة النساء مع الرجال وهو أن النكاح من جنس ما لا يسقط بالشبهات بل هو من جنس ما يثبت بها فصار فوق الاموال في هذا بدرجة وكذلك في اخواتها على ما عرف وأما الاحتجاج باستصحاب حال البقاء فصحيح عند الشافعي وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدلليه ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب حال البقاء على ذلك موجباً بعد الاحتجاج به على الخصم وعندها لا يكون حجة للايجاب لكنها حجة دافعة على ذلك دلت مسائلهم فقد قلنا

في الصلح على الانكار أنه جائز ولم يجعل براءة الذمة وهي اصل حجة على المدعى بل صار قول المدعى معارضاً لقوله على السواء والشافعي رحمه الله جعله موجباً حتى تدعى إلى المدعى فباطل دعواه وابتطل الصلح وقلنا في الشخص إذا باع من الدار فطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده أن القول قوله فلا تجب الشفعة إلا ببينة وقال الشافعي يجب بغير بينة وكذلك رجل قال لعبده أن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم ثم اختلفا ولا يدرى ادخل أم لا فان القول قول المولى عندنا لما ذكرنا واحتج بان الحكم إذا ثبت بدلليه قي بذلك الدليل ايضاً إلا يرى أن حكم النص يبقى به بعد وفاة النبي عليه السلام حتى تعذر نسخه واحتج باهتمامه على أن من تيقن بالوضوء لم يلزمته وضوء اخر ولزمه اداء الصلاة بما علمه وان شك في الحدث وإذا علم بالحدث ثم شك في الوضوء يبقى الحدث ولو ثبت ملك الشفيع باقرار المشتري انه كان له او انه اشتراه من فلان وفلان كان يملكه وجب الشفعة واما يبقى ملكه لعدم ما يزيله ومع ذلك قد صلح حجة موجبة وكذلك لو شهد شهود المدعى أن هذا الشيء كان ملكاً له صار حجة موجبة ولنا أن الدليل الموجب لحكم لا يوجد بقائه كالإيجاد لا يوجد ببقاء حتى صح الأفاء وهذا لأن ذلك بمنزلة اعراض تحدث فلا يصلح أن يكون وجود شيء علة لوجود غيره إلا يرى أن عدم الملك لا يمنع الملك وعدم الشراء لا يمنع حلوث الشراء ووجود الملك لا يمنع الزوال وهذا لا يشكل إلا يرى أن السخ في دلائل الشرع إنما صح لما ذكرنا ولما صارت الدلائل موجبة قطعاً بوفاة النبي عليه السلام على تقرير لم تحتمل النسخ لبقائها بدليل وجوب واما فصل الطهارة والملك بالشراء وما اشبه ذلك فلا يشبه هذا الباب وكذلك من جنس ما بقي بدلليه لأن حكم الشراء الملك المؤبد كذلك حكم النكاح وكذلك حكم الوضوء والحدث إلا ترى انه لا يصح توقيته صريحاً لكنه يتحمل السقوط بالمعارضة على سهل المناقضة فقبل المعارض له حكم التأييد فكان البقاء بدلليه وكلامنا فيما ثبت بقاؤه بلا دليل كحياة المفقود وكذلك الأمر المطلق في حياة الرسول عليه السلام إنما يتناول حكماً يتحمل التوقيت فيصير في البقاء احتمال فأما حكم الطهارة وحكم الحدث فلا يتحمل التوقيت ولذلك قلنا جميعاً في رجل اقر بحرية عبد ثم اشتراه انه صحيح على اختلاف الاصلين أما

عندنا فلما أن قول كل واحد من العقددين لا يعد وقائلاً ولو لم يجز البيع لعدا قائله وعلى قوله قول البائع رجع إلى ما عرف بدلليه وهو الملك فصار حجة على خصميه واما قوله المشتري انه حر فليس يرجع إلى اصل عرف بدلليه

فلم يكن حجة على خصمه واما الاحتجاج بعارض الاشباه فمثل قول زفر ان غسل المافق في الوضوء يس بفرض لان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل لان الشك أمر حادث فلا يثبت بغير علة ولا انه يقال له اتعلم أن هذا من أي القسمين فان قال لا ادري فقد جهل وان قال نعم لزمه التأمل والعمل بالدليل واما الذي لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق فباطل مثل قول بعض أصحاب الشافعی في مس الذکر أنه حدث لانه مس الفرج فكان حدثا كما إذا مسه وهو يبول وليس هذا بتعليل لا ظاهرا ولا باطنا ولا رجوعا إلى اصل وكذلك قولهم هذا مكاتب فلا يصح التکفير باعتقاده كما إذا أدى بعض البطل لان اداء بعض البطل عوض ما نع عندنا فلا يبقى إلا الدعوى واما الذي كون مختلفا فمثل قولهم فيمن ملك اخاه انه شخص يصح التکفير بأعتقاده فلا يعتقد في الملك كابن العم وقولهم في الكتابة الحالة إنه عقد كتابة لا يمنع من التکفير فكان فاسدا كالكتابية بالخمر وهذا في نهاية الفساد لان الاختلاف في ذلك ظاهر فلا يبقى وصف اصلا واما الذي لا يشكل فساده فمثل قول بعضهم أن السبع أحد عددي صوم المتعة فكان شرطا لجواز الصلاة كالثلاث يريد به قراءة الفاتحة ولان الثلاث أحد عددي مدة المسح فلا يصح به الصلاة كالواحد ولان الثلاث أو الاية ناقص العدد عن السبع فلا يتأدى به الصلاة كالواحد لان الثلاث أو الاية ناقص العدد عن السبع فلا يتأدى به الصلاة كما دون الاية ولا ان هذه عبادة لها تحليل وتحريم فكان من اركانها ماله عدد سبعة كالحج وكم قال بعض مشائخنا أن فرض الوضوء فعل يقام في اعضائه لم يكن النية شرطا في ادائه قياسا على القطع قصاصا أو سرقة وهذا مما لا يخفى فساده واما الاحتجاج بلا دليل فقد جعله بعضهم حجة للنافي وهذا باطل بلا شبهة لان لا دليل بمنزلة لارجل في الدار وهذا لا يحتمل وجوده فلا دليل كيف احتمل وجود وكيف صار دليلا ولا يلزم

ما ذكر محمد رحمه الله في العبر انه لا خمس فيه لانه لم يرد فيه الاثر لانه قد ذكر أنه بمنزلة السمك والسمك عبارة الماء ولا خمس في الماء يعني أن القياس ينفيه ولم يرد اثر يترك به القياس ايضا فوجوب العمل بالقياس وهو انه لم يشرع الخمس إلا في الغنيمة ولم يوجد و لان الناس يتفاوتون في العلم والمعرفة بلا شبهة فقول القائل لم يقم الدليل مع احتمال قصوره عن غيره في درك الدليل لا يصلح حجة ولهذا صح هذا النوع من صاحب الشرع بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى إلى محrama على طاعم يطعمه لانه هو الشارع فشهادته بالعدم دليل قاطع على عدمه إذ لا يجري عليه السهو ولا يوصف بالعجز فاما البشر فان صفة العجز يلازمهم والسوه يعتريهم ومن ادعى انه يعرف كل شيء نسب إلى السهو أو العته فلم يناظر ومن شرع في العمل بلا دليل اضطر إلى التقليد الذي هو باطل والله اعلم بالصواب

## باب حكم العلة

فاما الحكم الثابت بتعليل النصوص فعددية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت بغالب الرأي على احتمال الخطأ وقد ذكرنا أن العددية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعی وإذا ثبت ذك قلنا أن جملة ما يعلل له اربعة اقسام إثبات الموجب او وصفه وآثبات الشرط او صفة وآثبات الحكم او وص هو تعددية حكم معلوم بسببه وشرطه باوصاف معلومة والتعليق للاقسام الثلاثة الأولى باطل لان التعلييل شرع مدركا لاحكام الشرع على ما بينا وفي إثبات الموجب وصفته إثبات الشرع وفي إثبات الشرط وصفته ابطال الحكم ورفعه وهذا نسخ ونصب احكام الشرع بالرأي باطل وكذلك رفعها وما القياس إلا الاعتبار بأمر مشروع فيبطل التعلييل لهذه الأقسام جملة وبطل التعلييل

لنبيها ايضا لان نفيها ليس بحكم شرعى فبطلت هذه الوجوه كلها فلم يبق إلا الرابع فاما تفسير القسم الأول فمثلك قولهم في الجنس بانفراذه انه يحرم النسائية فهذا خلاف وقع في الموجب للحكم فلم يصح اثباته بالرأي ولا نفيه به إنما يجب الكلام فيه باشارة النص أو دلالته أو اقتضائه وكذلك

اختلافهم في السفر انه مسقط لشرط الصلاة ام لا لا يصح التكلم فيه بالقياس بل بما ذكرنا فقلنا في مسألة الجنس انا وجذنا الفضل الذي لا يقابله عوض في عقد المعاوضة محظوظا بما ذكر من العلة ووجدنا هذا حكما يستوي شبهته بحقيقة حتى لا يجوز البيع مجازفة لاحتمال الربا وقد وجذنا في النسائية شبهة الفضل وهو الحلول الفضل وهو الحلول المضاف إلى صنع العباد وقد وجذنا شبهة العلة وهو أحد وصفي العلة فاثباته بدلالة النص وكذلك فعلنا في السفر لان النبي عليه السلام قال أن الله تعالى تصدق عليكم فاقبلوا صدقته وذلك اسقاط محض فلا يصح رده ولأن القصر تعين تحفيقا بخلاف الفطر في السفر ولأن التخيير على وجه لا يتضمن رفقا بالعبد ونفعا من صفات الالوهية دون العبودية على ما عرف بهذه دلالات النصوص واما صفة السبب فمثل صفة السوم في الأئمة ايشترط للزكاة ام لا ومثل صفة الحل في الوطئ لاثبات حرمة المصاهره ومثل اختلافهم في صفة القتل الموجب للكفاره وفي صفة اليمين الموجبة للكفاره واما اختلافهم في الشرط فمثل اختلافهم في شرط التسمية في الذبيحة ومثل صوم الاعتكاف ومثل الشهود في انكاح ومثل شرط النكاح لصحة الطلاق عند الشافعي والاختلاف في صفة مثل صفة الشهود في النكاح رجال ام رجال ونساء عدول لا محالة ام شهود موصوفون بكل وصف وكقولنا أن الموضوع شرط بغير نية واما الاختلاف في الحكم فمثل اختلافهم في الركعة الواحدة وفي صوم بعض اليوم وفي حرم المدينة ومثل اشعار البدن واما الصفة فمثل الاختلاف في صفة الورث وفي صفة العمرة وفي صفة حكم الرهن بعد اتفاقهم انه وثيقة جانب الاستيفاء وکاختلافهم في كيفية وجوب المهر وفي كيفية حكم البيع انه ثابت بنفسه ام متراخ إلى قطع المجلس ولا يلزم اختلاف الناس بالرأي في صوم يوم الحرج لأنهم لم يختلفوا أن الصوم مشروع في الأيام واما اختلفوا في صفة حكم الهي وذلك لا يثبت بالرأي واما انكرنا هذه الجملة إذا لم يوجد في الشرعية اصل يصح تعليمه فاما إذا وجد فلا بأس به إلا يرى افهم اختلفوا في التقاضي في بيع الطعام بالطعم وتكلموا فيه بالرأي لانا وجذنا لاثباته اصلا وهو الصرف ووجدنا جوازه بدعونه

اصلا وهو بيع سائر السلع فإذا وجد مثله في غيره صحت العدية إلا ترى أن من ادعى إيجاب التسمية في الذبيحة شرطا بالقياس لم يجد له اصلا ومن اراد ايجاب الصوم في الاعتكاف شرطا بالقياس لم يجد له أصلا ايضا وهذا باب لا يخصى عدد فروعه فاقصرنا فيه على الاشارة إلى الجمل واما النوع الرابع فعلى وجهين في حق الحكم وهما القياس والاستحسان والله اعلم

## باب القياس والاستحسان

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه وكل واحد منها على وجهين إما أحد نوعي القياس فما ضعف اثره والنوع الثاني ما ظهر فساده واستترت صحته واثره واحد نوعي الاستحسان ما يحيى والثاني ما ظهر اثره وخفي فساده واما الاستحسان عندنا أحد القياسين لكنه يسمى به إشارة إلى انه الوجه الأولى في العمل به وان العمل بالآخرة جائز كما جاز العمل بالطرد وان كان الاثر اولى منه والاستحسان اقسام وهو ما ثبت بالاثر مثل السلم والاجارة وبقاء الصوم مع فعل الناسي ومنه ما ثبت بالإجماع وهو الاستحسان ومنه ما ثبت بالضرورة وهو

تطهير الحياض والابار والاواني وانما غرضنا هنا تقسيم وجوه العلل ي حق الأحكام و لما صارت العلة عندنا علة باثرها سينما الذي ضعف اثرها قياسا وسينما الذي قوى اثرها استحسانا أي قياسا مستحسنا وقلمنا الثاني وان كان خفيا على الأول وان كان جليا لان العبرة لقوة الاثر دون الظهور والخلاء إلا يرى أن الدين ظاهرة والعقبي باطنة وقد ترجح الباطن بقوة الاثر هو اللوام والخلود والصفوة وتأخر الظاهر لضعف اثره وكالنفس مع القلب والبصر مع العقل فسقط حكم القياس بمعاوية الاستحسان لعدمه في التقدير مثال ذلك أن سور سباع الطير في القياس نجس لأنه سور ما هو سبع مطلق فكان كسور سباع البهائم وهذا معنى ظاهر الشر لأنهما سواء في حرمة الأكل وفي الاستحسان هو ظاهر لان السبع ليس الاختلاف في صفة الورثة وفي صفة الاوضحة بتجسس العين بدليل جواز الانفاع به شرعا وقد ثبت نجاسته ضرورة تحريم حمه فاثبنا حكما بين الحكمين وهو الجاسة الجاورة فيثبت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير يشرب بالمقار على سيل الأخذ ثم الابتلاع و العظم ظاهر بذلك حال عن مجاورة النجس إلا يرى أن عظم الميت ظاهر فعظام

الحي اولى فصار هذا باطننا يبعد ذلك الظاهر في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه وعدم الحكم لعدم دليله لا يعد من باب الخصوص على ما نبين في باب ابطال تخصيص العلل أن شاء الله عز وجل واما الذي ظهر فсадه واستتر صحته واثره فهو القياس الذي عمل به علماؤنا رحهم الله قبله استحسان ظهر اثره واستتر فساده فسقط العمل به مثاله انهم قالوا فيمن تلا آية المسجد في الصلاة انه يركع بها قياسا لان الصدقة قد ورد به قال الله تعالى وخر راكعا في الاستحسان لا يجوز لان الشرع امرنا بالسجدة والركوع خلافه كما في سجود الصلاة فهذا اثر ظاهر فاما وجه القياس فمجاز محس لكن القياس اولى بأثره ٢ الباطن والاستحسان متروك لفساده الباطن وبيانه أن السجود لم يجب عند التلاوة قرية مقصودة إلا ترى أنه غير مشروع مستقبلا بنفسه واما الغرض مجرد ما يصلح تواضعا عند هذه التلاوة والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل بخلاف الركوع في غير الصلاة وبخلاف سجود الصلاة فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر احق من الاثر الظاهر مع الفساد الباطن وهذا قسم عز وجوده فاما القسم الأول فاكتش من أن يحصي وفرق ما بين المستحسن بالاثر أو الإجحاف أو الضرورة وبين المستحسن بالقياس الخفي أن هذا يصح تعديته بخلاف الأقسام الأولى لأنها غير معلولة إلا ترى أن الاختلاف في الشمن قبل قبض المثمن لا يوجب يمين البائع قياسا لان المشتري لا يدعى عليه شيئا واما البائع هو المدعى وفي الاستحسان يجب اليدين عليه لانه يذكر تسليم المبيع بما يدعى للمشتري ثمنا وهذا حكم قد تعدد إلى الوارثين وإلى الاجارة وما اشبه ذلك واما ما بعد القبض فلم يجب يمين البائع إلا بالاثر بخلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهمما الله فلم يصح تعديته إلى الوارث وإلى حال هلاك السلعة واما انكر على اصحابنا بعض الناس استحسانهم بجهلهم بالمراد وإذا صاح المراد على ما قلنا بطلت المنازعية في العبارة وثبت انهم لم يتركوا الحجة بالموى والشهوة وقد قال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه استحب كذا وما بين اللقطتين فرق والاستحسان افصحهما واقواهما والاستحسان بالاثر ليس من باب خصوص العلل ايضا على ما نبين أن شاء الله

وقولنا في بيان حكم العلة انه ثابت في الفرع بغالب الرأي على احتمال الخطاء راجع إلى فصل من احكام العلل لانه لا يثبت به الحكم قطعا وتبيني عليه مسائل احوال المجتهدين

والكلام فيه في شرطه وحكمه إما شرطه فان يحوي علم الكتاب بمعانيه وجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها ومتونها وجوه معانيها وان يعرف وجوه القياس على ما تضمنه كتابنا هذا واما حكمه فالاصابة بغالب الرأي حتى قلنا أن المجتهد يخطئ ويصيب وقال المعتزلة كل مجتهد مصيب فالحاصل أن الحق في موضع الخلاف واحد او متعدد فعندنا الحق واحد وقال بعض الناس وهو المعتزلة الحقوق متعددة وكل مجتهد مصيب فيما ادى اليه اجتهاده ثم اختلف من قال بالحقوق فقال بعضهم باستوايتها في المنزلة وقال عامتهم بل واحد من الجملة احق واختلف أهل المقالة الصحيحة فقال بعضهم أن المجتهد إذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء وقال بعضهم بل هو مصيب في ابتداء اجتهاده لكنه مخطئ انتهائے فيما طلبه وهذا القول الآخر هو للختار عندنا وقد روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله انه قال كل مجتهد مصيب و الحق عند الله تعالى واحد ومعنى هذا الكلام ما قلنا احتاج من ادعى الحقوق بان المجتهدین جيئوا لما كلفوا اصابة الحق ولا يتحقق ذلك على ما في وسعهم إلا أن يجعل الحق متعددا وجب القول بعدده تحقیقا لشرط التكليف كما قيل في المجتهدین في القبلة انهم جعلوا مصيبین حتى تادي الفرض عنهم جيئوا ولا يتأنی الفرض عنهم إلا باصابة المأمور به مع احاطة العلم بخطأ من استدبر الكعبة وجاوز تعدد الحقوق في الحظر والاباحة عنه قيام الدليل كما صح ذلك عند اختلاف الرسل وعلى اختلاف الزمان فكذلك عند اختلاف المكلفين ومن قال باستواء الحقوق قال لأن دليلاً تعدد لم يوجب التفاوت ووجه القول الآخر أن استوايتها يقطع التكليف لأنما إذا استوت اصيبيت بمجرد الاختيار من غير امتحان وسقطت درجة العلماء وبطلت الدعوة وسقطت وجوه النظر الاثري

أن الاختلاف في اختيار وجوه كفارة اليمين باطل وان اختياره بمجرد العزيمة صحيح بلا تأمل فلذلك وجب القول بأن بعضها احق ووجه قوله أن الحق واحد أن المجتهد يصيب مرة ويخطيء أخرى قال الله تعالى ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وإذا اختصر سليمان صلوات الله وسلامه عليه بالفهم وهو اصابة الحق بالنظر فيه كان الآخر خطأ وقال النبي عليه السلام لعمرو بن العاص حكم على انك أن اصبت فلك عشر حسنت وان اخطأ فلك حسنة وقال ابن مسعود على حكم الله فلا تنزلوهم أن اصبت فمن الله وان اخطأتم فمني ومن الشيطان والله تعالى ورسوله منه بريشان وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا حاصرتم حصنكم فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فانكم لا تدركون ما حكم الله فيهم وهذا دليل على احتمال الخطأ ولأن تعدد الحقوق ممتنع استدلاً لا بنفس الحكم وسيبه إما السبب فلانا قلنا أن القياس تعدية وضع لدرك الحكم بما ليس بمتعدد لا يتعدى معيدي لأنه يصير تغييراً حيثذا فيجب ذلك أن يكون الحق متعددا بالنص بعينه وهذا خلاف الإجماع إلا ترى لو توهمنا غير معلوم لم يكن حكمة متعددا وذلك مما يحتمله صيغته بيقين فلا يتعدد بالتعليل وفيه تغيير ويصيير الفرع به مخالف للاصل واما الاستدلال بنفس الحكم فهو أن الفطر والصوم وفساد الصلاة وصحتها وفساد النكاح وصحتها وجود الشيء وعلمه وقيام الحظر والاباحة في شيء واحد تستحيل اجتماعه ولا صلح المستحيل حكما شرعاً وصحة التكليف يحصل بما قلنا من صحة الاجتهد واصبته ابتداء وقال أبو حنيفة رحمه الله في مدعى الميراث إذا لم يشهد شهودهانا لا نعلم له وارثا غيره أين لا اكفل المدعى وهذا شيء احتاط به القضاة وهو جور شاه جورا وهو اجتهد لانه في حق المطلوب مائل عن الحق وهو معنى الجور والظلم وقال محمد رحمه الله في الملاعنة ثلاثة إذا فرق القاضي بينهما نفذ الحكم وقد اخطأ السنة ودليل ما قلنا من المذهب لاصحابنا في أن المجتهد يخطئ ويصيب في كتب اصحابنا أكثر من أن يكتسي وأما مسألة القبلة فان المذهب عندنا في ذلك أن المحرى يخطئ ويصيب ايضاً كغيره من المجتهدین إلا ترى انه قال في كتاب الصلاة في قوم صلوا

جماعة وتحروا القبلة واختلفوا فمن علم منهم حال امامه وهو مخالفه فسدت صلاته لانه مخطئ للقبلة عنده ولو كان الكل صوابا والجهات قبلة لما فسدت ولما كلفوا التحرى والطلب كاجماعة إذا صلوا في جوف الكعبة واما قوله أن المخطئ للقبلة لا يعید صلاته فلانه لا يكلف اصابة الكعبه يقينا بل كلف طلبه على رجاء الاصابة لكن الكعبه غير مقصودة بعينها وانما المقصود وجه الله تعالى واستقبال القبلة ابتلاء فإذا حصل الابتلاء بما في قلبه من رجاء الاصابة وحصل المقصود وهو طلب وجه الله سقطت حقيقته إلا ترى أن جواز الصلاة وفسادها من صفات العمل وللخطئ في حق نفس العمل مصيب فثبت أن مسألة القبلة ومسئلتنا سواء وهذا عندنا وعنده الشافعي رحمة الله كلف المتحرى اصابة حقيقة الكعبه حتى إذا اخطأ اعاد صلواته فاما من جعله مخطئا ابتداء وانتهاء فقد احتاج بما روينا من اطلاق الخطأ في الحديث وبقول النبي صلى الله عليه وسلم في اساري بدر حين نزل قوله تعالى لو لا كتاب من الله سبق لمسكم الاية لو نزل بنا عذاب ما نجا إلا عمر واحتاج اصحابنا بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وبقول الله تعالى وكل آتينا حكما وعلما والحكم والعلم إما أريد به العمل فاما اصابة المطلوب فمن أحد هما وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للمسروق والاسود كلا كما أصاب وصنب مسروق احب لي فيما سبق من ركتي المغرب ولان كل مجتهد يكلف بما وسعه فاستوجب الأجر على ابتداء فعله وحرم الصواب و الشواب في آخره اما بقصير منه او حرمانا من الله تعالى ابتداء واما قصة بدر فقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بإشارة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكيف يكون الخطأ الا أن هذا كان رخصة و المراد بالآية على حكم العزيمة لو لا الرخصة فالخطيء في هذا الباب لا يظلل ولا يعاتب الا ان يكون طريق الصواب بينما فيعاتب وانما نسبنا القول بعدد الحقوق الى المعتزلة لقوفهم الى المعتزلة لقوفهم بوجوب الاصلاح وفي تصويب كل مجتهد وجوب القول بالاصلاح وبيان يلحق الولي بالنبي وهذا عين مذهبهم والختار من العبارات عندنا أن يقال أن المجتهد يصيب ويخطئ على تحقيق المراد به احترازا عن الاعتزال ظاهرا وباطنا وعلى هذا ادركتنا مشائخنا وعليه مضى اصحابنا المقدمون والله اعلم ولو كان كل

مجتهد مصريا لسقطت الخنة وبطل الاجتهاد ويتصال بمنها الأصل مسألة تخصيص العلل وهذا

### باب فساد تخصيص العلل

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه من اصحابنا من اصحابنا من اجاز تخصيص العلل المؤثرة و ذلك بأن يقول كانت علي توجب لكنه لم توجب لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل واحتج بان التخصيص غير الماقضة لغة وهذا ظاهر لانه بيان انه لم يدخل لا نقض ولا ابطال وقد صح الخصوص على الكتاب والسنة دون الماقضة قال ولا المعلوم عن القياس بسنة أو إجماع أو ضرورة أو استحسان مخصوص منه بالإجماع ولان الخصم ادعى أن هذا الوصف علة فإذا وجد ولا حكم له احتمل أن يكون العدم لفساد العلة فيتافق واحتتمل أن يكون العدم لمانع فوجب أن يقبل بيانه أن ابرز مانعا وألا فقد تناقض ولذلك لا يقبل مجرد قوله خص بدليل لاحتتمال الفساد بخلاف النصوص لأنها لا يحتمل فساد أو بني على هذا تقسيم المowanع وهي خمسة حسا وحكمها مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمام العلة ومانع يمنع حكم العلة ومانع يمنع تمام الحكم ومانع يمنع لزوم الحكم وذلك في الرامي إذا انقطع وتره وانكسر فوق سهمه فلم ينعقد علة وإذا حال بينه وبين مقصدته حائط منع تمام العلة حتى لم يصل إلى المخل ومانع يمنع ابتداء الحكم وهو أن يصيبه فيدفعه بترس أو غيره والذي يمنع تمام الحكم أن يجرحه ثم يداويه فينعمل والذي يمنع لزومه أن يصيبه فيمرض به ويصير صاحب فراش ثم يصير له كطبع خامس فيأن منه غالبا متنزلا من ضربه الفاجر فيصير مفلوجا

كان مريضاً فإن امتد فصار طبعاً صار في حكم الصحيح ومثاله من الشرعيات البين إذا أضيف إلى حرم لم ينعقد وإذا أضيف إلى مال غير مملوك للبائع منع تمام الانعقاد في حق المالك و الخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم و الخيار الرؤية يمنع تمام الحكم و الخيار العيب يمنع لزوم الحكم وأما الدليل على صحة ما أدعينا من ابطال خصوص

العلل تفسير الخصوص ما مر ذكره أن دليل الخصوص يشبه الناسخ بصيغته و يشبه الاستثناء بحكمه وإذا كان كذلك وقع التعارض بين النصين فلم يفسد أحدهما بصاحبها ولكن النص العام لحقه ضرب من الاستعارة بان أريد به بعضه مع بقائه حجة على ما مر وهذا إلا يكون في اعمل أبداً لأن ذلك يؤدي إلى تصويب كل مجتهد ويوجب عصمة الاجتهد عن الخطأ والمناقشة وفي ذلك قول بالاصلح لكن الحكم إنما يمتنع الزيادة وصف أو نقصانه الذي نسميه مانعاً مخصوصاً وبزيادته أو نقصانه يتبدل العلة فيجب أن يضاف العدم إلى عدم العلة لا إلى مانع اوجب الخصوص مع قيام العلة وفرق ما بيننا وبينهم في العلل المؤثرة انهم ينسبون عدم الحكم إلى مانع مع قيام العلة فصار كدليل الخصوص في بعض ما تناوله العام مع قيام دليل العموم ونحن ننسب العدم إلى عدم العلة لأن العلة ينعدم وصف العلة أو زياقتها والعدم بالعدم ليس من باب الخصوص وهذا طريق اصحابنا في الاستحسان لأن القياس أن ترك بالنص فقد عدم حكم العلة لعدمها لأن العلة لم تجعل علة في مقابلة النص فبطل حكمها لعدمها لا مع قيامها بدليل الخصوص بخلاف النصين لأن أحدهما لا يفسد صاحبه فوجوب القول بالخصوص وكذلك إذا عارضه إجماع أو ضرورة لم يبق الوصف علة لأن في الضرورة إجماعاً أيضاً والإجماع مثل الكتاب والسنة وأما إذا عارضه استحسان أوجب عدم الأول لما ذكرنا في باب الاستحسان فصار عدم الحكم لعدم العلة فلم يكن من باب الخصوص وكذلك نقول في سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك في قولنا في الصائم إذا صب الماء في حلقه يفسد الصوم لأنه فات ركه ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة مانع وهو الاثر وقلنا نحن العدم لعدم هذه العلة لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الحنابة وصار الفعل عفواً بقى الصوم لبقاء ركه لا مانع مع فوات ركه ومثل قولنا في الغصب انه لما صار سبب ملك بدل المال وجب أن يكون سبب ملك المبدل وأما المدير فإنما امتنع حكم هذه العلة فيه مانع وهو أن المغصوب لا يتحمل الانتقال فكان هذا

تفصيضاً وهذا باطل وأما الصحيح ما قلنا أن الحكم عدم لعدم هذه العلة وهو كون الغصب سبباً لملك بدل العين المخصوصة لأن ضمان المدبر ليس ببدل عن العين المخصوصة لكنه بدل عن اليد الفائتة لما قلنا أنه ليس بمحال النقل فالذى جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليلاً للعدم وهذا اصل هذا الفضل فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير ومخلص كبير وإنما يلزم الخصوص على العلل الطردية لأنها قائمة بصيغتها والخصوص يرد على العبارات دون المعانى الخالصة ومن ذلك قولنا في الزنا يوجب حرمة المصاهرة انه حرث للولد فأقيم مقامه ولما خلق الولد من مائتها أو اجتمعوا على الوطى جاءت بينهما شبهة البعضية بواسطة الولد صارت بناتها وامهاها كبناته وامهاهه وآباءها كآبائهما وابنائهما فلزم على هذا انه لم يحرم الاخوات والعمات والحالات فقال أهل المقالة الأولى انه مخصوص بالنص مع قيام العلة وقلنا نحن بل العلل صارت علا شرعاً لا بذواها وهي لم تجعل علة عند معارضة النص وفي هذا معارضة لأن حكم النص يزداد بامتداد الحرمة إلى الاخوات وغيرهن فلا يبقى علة عند معارضته النص فيكون عدم الحكم لعدم العلة وليس هذا من باب الخصوص في شيء وهذا واضح جداً ومن احكم المعرفة واحسن الطرية سهل عليه تخريج الجمل على هذا الأصل أن شاء الله تعالى

## باب وجوه دفع العلل

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه العلل قسمان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع إما العلل المؤثرة فان دفعها بطريق فاسد وبطريق صحيح واما الفاسد فاربعة او جه المناقضة وفساد الوضع وقيام الحكم مع دم العلة والفرد بين الفرع والاصل إما المناقضة فلما قلنا أن الصحيح من العلل ما ظهر اثره ثابت بالكتاب والسنّة وذلك لا يحتمل المناقضة لكنه إذا تصور مناقضة وحب تخرّجه على ما قلنا من عدم الحكم لعدم العلة لا مانع بوجوب الخصوص مثل قولنا مسح في

وضوء فلا يسن تكراره كمسح الخف لا يلزم الاستجاء لانه ليس بمسح بل ازالة للتجasse إلا ترى الحدث إذا لم يعقب اثر لم يسن مسحه وهذا يذكر في اخر هذا الفصل على الاسقاطات أن شاء الله تعالى وكذلك فساد الوضع لا يتصور بعد ثبوت الاثر اذا لا يوصف الكتاب والسنّة والإجماع بالفساد واما عدم العلة وقيام الحكم فلا يأس به لاحتمال علة أخرى إلا ترى أن العكس ليس بشرط لصحة العلة لكنه دليل مرجع واما الفرق فإنما فسد لوجه ثلاثة أحدها أن السائل منكر فسيله الدفع دون الدعوى فإذا ذكر في الأصل معنى اخر انتصب مدعيا ولا ان دعواه ذلك بالمعنى الذي لا يصلح للتعددية إلى هذا الفرع لا يمنع التعلييل بعلة متعددة فلم يبق لدعواه اتصال بهذه المسألة ولا ان الخلاف في حكم الفرع ولم يصنع بما قال في الفرع إلا أن ارانا عدم العلة وعدم العلة لا يصلح دليلا عند مقابلة العدم على ما مر ذكره فلأن لا يصلح دليلا عند مقابلة الحجة او اما القسم الصحيح فوجهان المانعة والمعارضة

## باب المانعة

قال الشيخ الأمام وهي اساس النظر لأن السائل منكر فسيله أن لا يتعدى حد المنع والانكار وهي اربعة اوجه المانعة في نفس الحجة والمانعة في الوصف الذي جعل علة الموجود في الفرع والاصل ام لا والمانعة في شروط العلة والمانعة في المعنى الذي به صار دليلاً أما الأول فلأن من الناس من يتمسك بما لا يصح دليلاً مثل قول الشافعي رحمه الله في النكاح انه ليس بحال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال لأننا قد قلنا أن الاحتجاج بالنبي والتعليق به باطل وكذلك من تمسك بالطرد واما المانعة في الوصف فلأن التعلييل قد يقع بوصف مختلف فيه مثل قولنا في ايداع الصبي انه مسلط على الاستهلاك ومثل قولنا في صوم يوم النحر انه منهى وان النهي يدل على التتحقق لأن هذا نسخ عند الخصم والنهي عن الشرعي لا يدل على التحقيق عنده ومثل قول الشافعي رحمه الله في العموس إنها معقودة وذلك أكثر من أن يحصل واما المانعة في

الشرط فقد ذكرنا شروط التعلييل وأنما يجب أن يمنع شرطا منها هو شرط بالإجماع وقد عدم ف بالفرع والاصل مثل قول الشافعي في السلم الحال انه أحد عوسي البيع فثبت حالاً ومؤجلاً كشن البيع فيقال له لا خلاف من أن شرط التعلييل أن لا يغير حكم والنص أن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس بحكمه وأنا لا نسلم هذا الشرط ههنا والمانعة في المعنى الذي به صار دليلاً فهو ما ذكرنا من الاثر لأن مجرد الوصف بلا اثر ليس بحججة عنده فلا يصح الاحتجاج به من الخصم على من لا يراه دليلاً حتى يبين اثره وسيله في هذا كله الانكار وإنما يعتبر الانكار معنى لا صورة مثل قولنا في المودع يدعى الرد أن القول قوله وهو مدع صورة والله تعالى اعلم

## باب المعارضة

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه وليس للسائل بعد المانعة إلا المعارضة وهي نوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة إما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب هو نوعان ويعادل العكس وهو نوعان لكن العكس ليس من هذا الباب وأما القلب فله معنيان في اللغة يقوم بكل واحد منهما ضرب من الاعتراض إما الأول فان يجعل الشيء منكوسا اعلاه اسفله واسفله اعلاه ومثاله من الاعتراض أن يجعل المعلول علة والعلة معلولا لأن العلة اصل والحكم تابع فإذا قلته فقد جعلته منكوسا وكان هذا معارضتها فيها مناقضة لأن ما جعله المعلل علة لما صار حكما في الأصل واحتفل ذلك فساد الأصل فبطل القياس وإنما يصح هذا فيما يكون التعليلا بالحكم فأما بالوصف الخض فلا يرد عليه القلب مثاله قولهم الكثار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيهم كال المسلمين ومثل قولهم القراءة تكررت في الأولين فكانت فرضا في الآخرين كالركوع والسجود فقلنا المسلمين إنما جلد بكرهم مائة لأن ثيهم ترجم وإنما تكرر الركوع والسجود فرضا في الأولين لأن تكرر فرضا في الآخرين والمخلص عن هذا أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال لأن الشيء يجوز أن يكون دليلا على شيء وذلك دليل عليه أيضا وإنما يصح المخلص إذا ثبت أهما نظيران مثل التوأم

وذلك قولهما ما يلتزم بالشرع إذا صحيحا كالحج فقالوا الحج إنما يولي عليها في ما لها فيولي عليها في نفسها كالبكر الصغيرة فقالوا إنما يولي على البكر في ما لها لأنه يولي عليها في نفسها فقلنا النذر لما وقع لله تعالى على سبيل التقرب إليه تسيبيا لزمه مراعاته بابتداه المباشرة وهو منفصل عن النذر وبالشرع حصل فعل القرابة فلان يجب مراعاته بالثبات عليه أولى وكذلك الولاية شرعت للعجز وال الحاجة على من هو قادر على قضاء الحاجة والنفس والمال والشيب والبكر فيه سواء فأما الجلد والرجم فليسا بسواء في انفسهما وفي شروطهما ايضا حتى افترقا في شرط الشيارة وكذلك القراءة والركوع والسجود ليسا بسواء لأن القراءة رب كن زائد تسقط بالاقداء عندنا وتسقط لخوف فوت الركعة عنده ومن عجز عن الأفعال لم يصلح الذكر اصلا بخلاف الأفعال وكذلك الشفع الأول والثاني ليسا بسواء في القراءة إلا ترى أن أحد شطري القراءة سقط عنه وهو السورة ويسقط أحد وصفيه وهو المهر فلم يجهر بحال ففسد الاستدلال وأما النوع الثاني منه فهو قلب الشيء ظهر البطن و ذلك أن يكون الوصف شاهدا عليك فقلت به فجعلته شاهدا لك و كان ظهره إليك فصار وجهه إليك فنقض كل واحد منها صاحبه فصارت معارضته فيها مناقضة بخلاف المعارضة بقياس آخر لأنه يجب الاستباه إلا بترجح ولا يجب تناقضا إلا أن هذا لا يكون إلا بوصف زائد فيه تقرير للأول وفسره فكان دون القسم الأول مثاله قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين اليمى كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما فرضيا استغنى عن تعين اليمى بعد تعينه كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما فرضيا استغنى عن تعين اليمى بعد تعينه كصوم القضاء لكنه إنما يتبع بالشرع وهذا تعين قبل الشرع ومثل قولهم في مسح الرأس انه ركن في الصوم فييسن بثلاثة كغسل الوجه فيقال لهم لما كان ركنا في الوضوء يجب أن لا يمسن تشليثه بعد اكماله بزيادة على الفرض كغسل الوجه وبيانه أن مسح الرأس يتأدى بالقليل فيكون استيعابه تكميلا للفرض في محله بزيادة عليه بمنزلة التكرار في الوجه وأما العكس فليس من هذا الباب لكنه لما استعمل في مقابلة القلب الحق به وهو نوعان أحدهما يصلح لترجح العلل والثاني معارضته فاسدة واصله رد الشيء على سننه الأول

مثل عكس المرأة إذا رد نور البصر بوره حتى انعكس فابصر نفسه كان له وجهها في المرأة وذلك مثل قولنا ما يلتزم بالنذر يلتزم بالمشروع كالحج وعكسه الوضوء وهذا وما اشبهه مما يصلح لترجمة العلل على ما نذكره أن شاء الله تعالى والنوع الثاني أن رد على خلاف سنته مثل قولهم هذه عبادة لا يعنى في فاسدها فلا تلتزم بالمشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب أن يستوي فيه عمل النذر والمشروع كالوضوء وهذا ضعيف من وجوه القلب لأنه لما جاء بحكم آخر ذهبت المناقضة ولذلك لم يكن من هذا الباب في الحقيقة ولا أنه لما جاء بحكم محمل لا يصح من السائل إلا بطريق الابتداء ولا المفسر أول ولا المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى سقوط من وجه وثبوت من وجه على التضاد وذلك مبسط للقياس واما المعارضة الخالصة فخمسة أنواع في الفرع ثلاثة وفي الأصل إما التي في الفرع ما وجوهها المعاضة بضد ذلك الحكم فيقع بذلك محض المقابلة فيما يتعلق العمل وينسد الطريق إلا بترجمة مثاله قولهم أن المسح ركن في وضوء فيسن تثلیثه كالغسل فيقال انه مسح فلا يسن تثلیثه كمسح الخف والثاني معارضة بزيادة هي تفسير للأول وتقرير له فمثل قولنا أن المسح ركن في الوضوء فلا يسن تثلیثه بعد اكماله كالغسل وهذا أحد وجهي القلب على ما قلنا إما الثالث فما فيه نفي لما اثبته الأول أو إثبات لما نفاه لكن بضرب تغيير مثل قولنا في الشيب ال يتيمة إنما صغيرة فتنكح كالتي لها اب فقالوا هي صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال وهذا تغير للأول لأن التعليل لاثبات الولاية لا تعيين الولى إلا أن تحت هذه الجملة نفي للأول لأن ولاية الاخوة إذا بطلت بطل سائرها بناء عليها بالإجماع واما الرابع فالقسم الثاني من قسمي العكس على ما يبين فيه صحة من وجه وعلى ذلك قلنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك شراءه كالمسلم فقالوا بهذا المعنى وجب أن يستوي ابتداءه وقراره كالمسلم واما الخامس فالمعارضة في حكم غير الأول لكن فيه نفي للأول ايضا مثل قول أبي حنيفة في التي نهى إليها زوجها فنكحته وولدت ثم جاء الأول حيا أن الأول أحق بالولد لأنه صاحب فراش صحيح فان عارضه الخصم

بأن الثاني صاحب فراش فاسد فيستوجب به نسب الولد كرجل متزوج امرأة بغير شهود فولدت فهذه المعارضة في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم إلا أن النسب لما لم يصح اثباته من زيد بعد ثبوته من عمر وصحت المعارضة بما يصلح سببا لاستحقاق النسب فاحتاج الخصم إلى الترجيح بان فراش الأول صحيح ثم عارضه الخصم بان الثاني شاهد والماء ماؤه فتبيّن به فقه المسألة وهو أن الصحة والملك أحق بالاعتبار من الحضرة لأن الفاسد شبهة فلا يعارض الحقيقة فيفسد الترجيح واما المعارضات في الأصل فثلاثة معارضه بمعنى لا يتعدى وذلك باطل لعدم حكمه ولفساده لواه تعدية والثاني أن يتعدى إلى اصل مجمع عليه لأنه لا ينفي العلة الأولى والثالث أن يتعدى إلى معنى مختلف فيه ومن أهل النظر من جعل هذه المعارضه حسنة لاجماع الفقهاء على أن العلة أحد هما فصارتا متسانتين بالإجماع فيصير إثبات الأخرى ابطالا من طريق الضرورة والجواب أن الإجماع انعقد على فساد أحد هما لمعنى فيه لا لصحة الآخر كالكيل والطعم والصحيح أحد هما لا غير لكن الفساد ليس لصحة الآخر لكن لمعنى فيه يفسده فإثبات الفساد لصحة الآخر باطل فبطلت المعارضه وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل المانعة كقولهم في اعتناق الراهن انه تصرف من الراهن يلاقي حق الموقن بالأبطال وكان مردودا كالبيع فقالوا ليس كالبيع لأنه يتحمل الفسخ بخلاف العنق والوجه فيه أن نقول أن القياس تعدية حكم النص دون تغييره وأنا لا نسلم وجود هذا الشرط هنا وبيانه أن حكم الأصل وقف ما يتحمل الرد والفسخ وانت في الفرع بطل اصلا مالا يتحمل الرد والفسخ وكذلك أن اعتبره باعتناق المريض لأن حكم الإجماع ثم توقف العنق ولزوم العناق وانت قد عديت البطلان اصلا فان ادعى في الأصل حكما غير ما قلنا لا نسلم ومثل قولهم قتل ادمي مضمون فيوجب

المال كالمخلطاً لأن ثمة المثل غير مقلور عليه وسبيله ما قلنا أن لا نسلم قيام شرط القياس وتفسيره أن حكم الأصل شرع المال خلفاً عن القوادن جعلته مزاجها له وقد بينا أن المناقضة لا ترد على العلل المؤثرة بعد صحة اثرها وإنما تبين ذلك بوجوه أربعة وهذا

### باب بيان وجوه دفع المناقضة

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه وحاصل ذلك أن المجب متى أمكنه الجمع بين ما ادعاه علة وبين ما يتصور مناقضة بتفريق بين بطلت المناقضة كما يكون ذلك في المناقضات في مجلس القضاء بين الدعوى والشهادة وبين الشهادات انه متى احتمل التوفيق وظهر ذلك بطل المناقض إما الأول فالوصف الذي جعله علة و الثاني بمعنى الوصف الذي به صار الوصف علة وهو دلالة اثره والثالث بالحكم المطلوب بذلك الوصف والرابع بالغرض المطلوب بذلك الحكم إما الأول ظاهر مثل قولنا في مسح الرأس انه مسح فلا يسن تشييئه كمسخ الخف ولا يلزم الاستجاء لانه ليس بمسح ولكنه ازاله الجاسة إلا ترى انه إذا احدث فلم يتلطخ به بدنه لم يكن الاستجاء سنة كذلك قولنا في الخارج من غير السبيلين انه خارج من الانسان فكان حدثاً كالبول ولا يلزم عليه إذا لم يسل لانه ظاهر وليس بخارج لأن تحت كل جلد رطوبة وفي كل عرق دما فإذا زايله الجلد كان ظاهراً إلا خارجاً إلا ترى انه لا يجب به الغسل بالإجماع واما الدفع بمعنى الوصف فإنما صح لأن الوصف لم يصر حجة بصيغته واما صار حجة بمعناه الذي يعقل به وذلك ضربان أحد هما ثابت بنفس الصيغة ظاهراً والثاني بمعناه الثابت به دلالة على ما ذكرناه فيما سبق فكان ثابتاً به لغة فصح الدفع به كما صح بالقسم الأول فكان دفعاً بنفس الوصف وهذا احق وجهي الدفع لكن الأول اظهر فبداً به وذلك مثل قولنا مسح في الموضوع فلم يكن التكرار فيه مستوناً كمسخ الخف ولا يلزم الاستجاء لأن معنى المسح تطهير حكمي غير معقول والتكرار لتأكيد التطهير فإذا لم يكن مراد بطل التكرار إلا ترى انه يتأنى ببعض محله بخلاف الاستجاء لانه لا زالت عين الجاسة في التكرار توكيده إلا ترى انه لا يتأنى ببعضه فصار ذلك نظير الغسل وهذا معنى ثابت باسم المسح لغة وكذلك قولنا انه نجس خارج فكان حدثاً كالبول ولا يلزم إذا لم يسل لأن ما سال منه نجس أو جب تطهيراً حقي وجباً غسل ذلك الموضع فصار بمعنى البول وهذا غير خارج إذا لم يسل

حتى لم يتعلق به وجوب التطهير واما الدفع بالحكم فمثل قولنا في الغصب انه سبب ملك البدل فكان سبباً لملك المبدل ولا يلزم المدبر لانا جعلناه سبباً فيه ايضاً لكنه امتنع حكمه لمانع كالبيع يضاف اليه ومثل قولنا في الجمل الصائل أن المصول عليه اتلفه لاحياء نفسه والاستحلال لاحياء المهرجة لا ينافي عصمة المتألف كما إذا اتلفه دفعاً للمخصصة ولا يلزم مال الباغي وما يجري مجرها لان عصمتها لم تبطل بهذا المعنى فكان طرداً لا تقضا وكذلك متى قلنا في الدم انه نجس خارج فكان حدثاً لم يلزم دم الاستحاضة لانه حدث ايضاً لكن عمله امتنع لمانع واما الرابع فمثل قولنا نجس خارج ولا يلزم دم المستحاضة ودم صاحب الجرح السائل الدائم لان عرضنا التسوية بين هذا وبين الخارج من المخرج المعتاد وذلك حدث فإذا لزم صار عفواً لقيام وقت الصلاة وكذلك قولنا في التأمين انه ذكر فكان سبيله الاخفاء ولا يلزم عليه الاذان وتكثيرات الأمام لان عرضنا أن اصل الذكر الاخفاء وكذلك اصل الاذان وتكثيرات إلا أن في تلك الاذكار معنى زائداً وهو إنما اعلام بذلك او جب فيها حكماً عارضاً إلا

توى أن المفرد والمقيد لا يجهر بالتكبير ومن صلٍ وحده اذن لنفسه وهذا معنى قول مشائخنا في الدفع انه لا يفارق الأصل لكن ما قلناه ابين في وجوه الدفع و إذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهذا

### باب الترجح

قال الشيخ الأمام الكلام في هذا الباب اربعة اضرب أحدها في تفسير الترجح ومعناه لغة وشريعة والثاني في الوجوه التي تقع بها الترجح والثالث بيان المخلص في تعارض وجوه الترجح والرابع في القاسد من وجوه الترجح إما الأول فان الترجح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا فصار الترجح بناء على المثانة وقيام التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض قائما بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض واصل ذلك رجحان الميزان وذلك أن يستوي الكفتان

بما يقوم به التعارض من الطرفين ثم ينقسم إلى أحد هما شيء لا يقوم به التعارض ولا يقوم به الوزن لولا الأصل فسمى ذلك رجحاننا كالدانق ونحوه في العشرة فأما الستة والسبيعة إذا ضم إلى احدى العشرتين فلا إلا يرى أن ضد الترجح التطفيف و ذلك بقصاصان في الوزن والكيل بوصف لا يقوم به التعارض ولا ينفي اصل التعارض وذلك معنى الترجح شرعا إلا يرى انا جوزنا فضلا في الوزن في قضاء الديون قال النبي عليه السلام للوزان زن وارجح ولم يجعله هبة فان كان ذلك اكثرا مما يقع به الترجح وكان من قبيل ما يقع التعارض بصفة التطفيف صار هبة وكان باطلا ولهذا قلنا أن الترجح لا يقع بما يصلح أن يكون علة بانفراده كرجل قام شاهدين على عين و اقام اخر اربعة لم يتراجع لان ذلك علة و اثنا يقع بوصف لا يصلح لا ثبات الحكم بانفراده انضم إلى مثلها فلم يصلح وصفا واثنا يقع الترجح بوصف مؤكدة لمعنى الركن ولذلك لم يقع الترجح بشاهد ثالث على الشاهدين لانه لا يزيد الحجة قرة ولا الصدق توكيدا ولهذا قالوا ان القياس لا يتراجع بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر و القياس بالنص ولا نص الكتاب بنص آخر اثنا يتراجع النص بقوه فيه على ما مر ذكره حتى صار الحديث المشهور اولى من الغريب لان الشهادة توجب قوة في اتصاله بالرسول عليه السلام وكذلك إذا جرح رجل رجلا جراحة وجرحه آخر جراحات فمات منها و ذلك خطاء ان الديمة تجب نصفين ولا يتراجع صاحب الجراحات حتى يجعل وحده قاتللان كل جراحة تصلح علة معارضة فلم تصلح وصفا يقع به الترجح وكذلك قلنا نحن في الشفيعيين في الشخص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين انهما سواء في استحقاقه لان كل جزء من اجزاء السهم علة صالحة الاستحقاق الجملة فcameت المعارضة بكل جزء وان قل فلم يصلح شيء منه وصفا لغيره فقد وافقنا الشافعي على هذا لانه لم يرجح صاحب الكثير ايضا لكنه جعل الشفعة من مرافق الملك كالثمر والولد فجعله منقسا على قدر الملك وكان هذا منه غلطانا بان جعل حكم العلة متولا من العلة ومنقسمها على اجزائها واجمع الفقهاء في ابني عم أحد هما زوج المرأة أن التغصيب لا يتراجع بالزوجية بل يعتبر كل واحد علة بانفراده وقال عامة

الصحابية رضي الله عنهم في ابني عم أحد هما أخ لأم السادس له بالأئحة والباقي بينهما بالعصيب خلافا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولم يجعلوا الأئحة مرجحة لما كانت علة بانفرادها لا يصلح وصفا لأنها أقرب من العمومة بخلاف الأئحة لأم فيما جعلت وصفا للأئحة لأب لأن هذه الجهة تابعة والمترتب واحد وإنما يجب طلب الرجحان من الأوصاف مثل العدالة في الشاهد وما يجري مجرها وأما القسم الثاني فعلى أربعة أو وجه الترجح بقوة الأثر والترجح بقوة ثباته على الحكم المشهود به والترجح بكثرة أصوله والترجح بالعدم عند عدمه أما الأول فلأن الأثر معنى

الحججة فمهما قوى كان أولى لفضل وصف في الحجة على مثال الاستحسان في معاشرة القياس وهو كاخير لما صار حجة بالاتصال ازداد قوة بما يزيده قوة في ذلك المعنى بضبط الرواى وإتقانه وسلامته عن الانقطاع على ما مر ذكره وليس كذلك فضل عدالة بعض الشهود على عدالة بعض لأنه ليس بذى حد ولا متسع بل هو التقوى ولا وقوف على حدوده مثاله ما قلنا في طول الحرمة أنه لا يمنع الحر من نكاح الأمة وقال الشافعى رحمة الله يمنع لأنه يرق ماءه على غيبة وذلك حرام على كل حر كالذى تخته حرقة وهذا وصف بين الأثر وقلنا أنه جائز لأنه نكاح عملكه العبد ياذن مولاه إذا دفع إليه مهرا يصلح للحرمة والأمة جيغا وقال تزوج من شئت فيملكه الحر كسائر الأحكام وهذا أقوى الأثر لأن الحرية من صفات الكمال وأسباب الكراهة والرق من أسباب تنصيف الخل فيجب أن يكون الرقيق في النصف مثل الحر في الكل فأما أن يزداد أثر الرق ويتسع حله فلا وهذا أثر ظهرت قوته ويزداد وضوها بالتأمل في أحوال البشر لا يرى أنه حل لرسول الله عليه السلام التسع أو إلى ما لا يتناهى لفضله وشرفه فأما ما ذكر من الأثر ضعيف بحقيقة لأن الأرقاق دون التضييع وذلك جائز بالعزل باذن الحرمة فلا رقاق أولى و ضعيف باحواله فإن نكاح الأمة جائز لم يملك سرية يستغنى بها عنه ومن ذلك قوله في نكاح الأمة الكتابية أنه لا يجوز للMuslim لأن الرق من المowanع وكذلك الكفر فإذا اجتمعا الحق بالكفر الغليظ وأن الضرورة انقضت بإحلال الأمة المسلمة

وقلنا نحن لا بأس به لأنه دين يصح معه نكاح الحرمة فكذلك نكاح الأمة كدين الإسلام وهو نكاح يملكه العبد المسلم وهذا أثر ظهرت قوته لما قلنا أن أثر الرق في التنصيف فيما يقبله كما قيل في الطلاق والعدة والقسم والحدود وذلك يختص بما يقبل العدد من الأحكام ونكاح المرأة في نفسه مقابل بالرجال ليس بمحدد فلا يتحمل التنصيف لكنه ذو أحوال متعددة وهي التقدم والتاخر والمقارنة فصح مقدما ولم يصح متاخرا فولا بالتنصيف وبطل مقارنا لأنه لا يتحمل التنصيف فغلب التحرير كالطلاق الثلاث والإقراء أنها صارت ثنتين بالرق لما قلنا فهذا وصف قوى أثره ولذلك قلنا في الحر إذا نكح أمة على أمة أنه صحيح كالعبد إذا فعله وضعف أثر وصفه لأن الرق ليس من أسباب التحرير لكنه من أسباب التنصيف كرق الرجال لم يحرم على الرجل شيئا حل للحر لكنه أثر في التنصيف قد جعلت الرق من أسباب فضل الخل وهذا عكس المعمول ونقض الأصول ودين الكتابي ليس من أسباب التحرير أيضا وأثراها مختلف أيضا فلا يصلح أن يجعلها علة واحدة وغير مسلم له أن يكون نكاح الأمة في حكم الجواز ضروريا لكنه في حكم الاستحباب مثل نكاح الحرمة الكتابية لما قلنا من سقوط حرمة الأرقاق ومثاله أيضا ما قال الشافعى في إسلام أحد الزوجين أنه من أسباب الفرقه عند انقضاء العدة لا بنفسه فكذلك الردة سوى بينهما وهذا وصف ضعيف الأثر لا يكفى على أحد وقلنا نحن أن الإسلام ليس من أسباب الفرقه لأنه من أسباب العصمة وبقاء الآخر على ما كان ليس من أسبابه أيضا بالإجماع فوجب إثبات الحكم مضافا إلى سبب جديد وهو فوات أغراض النكاح مضافا إلى امتناع الآخر عن أداء الإسلام حقا للذى أسلم وهو سبب ظاهر الأثر كما في اللعان والإيلاء والجب والعنة واما الردة فمنافية لأئمما من أسباب زوال العصمة وذلك أمر بين ولا يلزم إذا ارتدا معا لأننا أثبتنا حكمه بص آخر وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم والقياس ليس بحججة في معاشرة الإجماع وأن حال الإنفاق دون حال الإنفاق فلم يصح التعديه إليه في تضاد حكمين وضعف أثر قوله أن الرد غير منافية بدلالة ارتدادهما لأننا وجدنا اختلاف الدين يمنع ابتداء النكاح والإتفاق على

الكفر لا يمنع ومثاله قوله في مسح الرأس أنه ركن في الوضوء وهذا ضعيف الأثر لأن الركينة لا يؤثر في التكرار ولا يختص به فقد سن تكرار المضمضة واثر المسح في التخفيف بين لا شبهة فيه قوى لا ضعف فيه وهذا أكثر من أن يخصى وأما الثاني وهو قوة ثباته على الحكم المشهود به فلأن الأثر إنما صار أثرا لرجوعه إلى الكتاب والسنّة والإجماع فإذا ازداد ثباتا ازداد قوّة بفضل معناه وذلك في قولنا في مسح الرأس أنه مسح فهذا أثبت في دلالة التخفيف من قولهم ركن في دلالة التكرار ألا ترى أن الركن وصف عام في الوضوء وفي أركان الصلاة وغيرها وهي الركوع والسجود وكان من قضية الركن إكماله بالإطاله في الركوع والسجود لا تكراره ووجدنا في الباب ما ليس ركن ويترکرر وهو المضمضة والاستشاق وأما أثر المسح في التخفيف فثابت لازم لا محالة في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ومسح الخف ومسح الجبائر ومسح الجوارب وكذلك قولنا في صوم رمضان أنه متبع أولى من قولهم صوم فرض لأن الفرضية لا توجب إلا الامتناع به والتعين لا محالة وذلك وصف خاص في الباب وأما التعين فلازم حتى تعدد إلى الوداع والغصوب ورد البيع الفاسد وعقد الإيمان ونحوها فكان أولى وكذلك قولنا في المنافع أنها لا تضمن مراعاة لشرط ضمان العدو أن بالاحتراز عن الفضل أولى من قولهم أن ما يضمن بالعقد يضمن بالاتفاق تحقيقا للجبر وإثبات المثل تقريبا وإن كان فيه فضل لأنه فضل على المعدى أو إهدار على المظلوم وأنه إهدار وصف أو إهدار أصل فكان الأول أولى لأن التقيد بالمثل واجب في كل باب كما في الأموال كلها والصيام والصلاحة وغيرها ووضع الضمان في المعصوم أمر جائز مثل العادل يتلف مال الباغي والحربي يتلف مال المسلم والفضل على المعدى غير مشروع وهذا لأنه وإن قل فإنه حكم شرعى ينسب إلى صاحب الشرع بغير واسطة ونسبة الجور إليه بدون واسطة فعل العبد باطل وإن لا يضمن مضاف إلى عجزنا عن الدرك وذلك سائع حسن ولأن الوصف وإن قل فائت أصلا بلا بدل والأصل إن عظم فائت إلى ضمان في دار الجراء فكان تأمرا والأول إبطالا والتأخير أهون من

الإبطال وهذا كذلك في عامة الأحكام فأما ضمان العقد فباب خاص فكان ما قلناه أولى وأما الثالث وهو كثرة الأصول فهو من جنس الأشهاد في السنن وهو قريب من القسم الثاني في هذا الباب وأما الرابع فهو العكس الذي ذكرناه وهو أضعف وجوه الترجيح لأن العدم لا يتعلق به الحكم لكن الحكم إذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان ذلك أوضح لصحته فصلاح أن يدخل في أقسام الترجح وذلك قولنا في مسح الرأس أنه مسح وهو يعكس بما ليس بمسح وقولهم ركن لا يعكس لأن المضمضة تذكر وليس بركن وكذلك قولنا في الآخوة أنها قرابة محمرة للنكاح لإيجاب العنق أحق من قولهم يجوز وضع زكاة أحد هما في الآخر لأن ما قلناه يعكس في بني الأعمام وقولهم لا يعكس لأن وضع الزكاة في الكافر لا يحل ولا يجب به عنق وكذلك قولنا في بيع الطعام أنه مبيع عين فلا يشترط قبضه أولى في قولهم ما لأن لو قبول كل واحد منها مجتبسه حرم ربا الفضل لأنه يعكس ببدل الصرف ورأس مال السلم لأنه دين بدين ولا يعكس تعليله لأن بيع السلم لم يشمل أموال الربا ومع ذلك وجوبه في القبض احترازا عن الكالي بالكالي وأما القسم الثالث فإن الأصل في ذلك أن كل موجود مما يتحمل الحلوث موجود بصورته ومعناه الذي هو حقيقة وجوده ويقوم به أحواله الحادثة على وجوده فإذا تعارض ضربا ترجح أحد هما في الذات والثاني في الحال على مصاددة الوجه الأول كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال لوجهين أحد هما أن الذات أسبق من الحال فيصير كاجتهدامضي حكمه لا يتحمل السخ بغيره ولأن الحال قائمة فلو اعتبرنا على مصاددة الأول كان ناسخا للأول مبطلا له والتبع لا يصلح مبطلا للأصل ناسخا له وهذا عندنا والشافعي خفى عليه هذا الحد وهو معدور في منزل لقدم والمصيبة في مراكز الزلل مأجور وبيانه فيما هو موضع اتفقاً في قولنا في ابن ابن

الأخ لأب وأم أو لأب أنه أحق بالعصيب من العم لأن هذا راجح في ذات القرابة والعم راجح بحاله وكذلك العم  
لأم مع الحال لأب وام احق بالثلثين والثالث للحال لأنها راجحة في ذات القرابة وال الحال راجح بحاله وابن الأخ

لأب وأم أحق من ابن الأخ لأب لاستوائهما في الذات فيترجح بالحال وابن ابن الأخ لأب وأم لا يرث مع ابن  
الأخ لأب للرجحان في الذات ومثله كثير وعلى هذا قال أصحابنا رحمة الله في مسائل صنعة الغاصب في الخياطة  
والصياغة والطبع والشيء ونحوها أنه ينقطع حق المالك لأن الصنعة قائمة بذلك من كل وجه ولا يضاف حدوثها  
إلى صاحب العين وأما العين فهالكة من وجه وهي من ذلك الوجه مضاد إلى صنعة الغاصب فصارت الصنعة  
راجحة في الوجود وقال الشافعي رحمة الله صاحب الأصل أحق لأن الصنعة باقية بالمصنوع تابعة له والجواب عنه ما  
قلنا أن البقاء حال بعد الوجود فإذا تعارضا كان الوجود أحق من البقاء وكذلك على هذا قلنا في صوم رمضان  
وكل صوم عين أنه يجوز بالبيبة قبل انتصاف النهار لأنه ركن واحد تعلق جوازه بالعزيمة فإذا وجدت العزيمة في  
البعض دون البعض تعارض فرجحتها بالكثرة وقال الشافعي رحمة الله بل ترجح الفساد احتياطًا في العبادة والجواب  
ما ذكرنا أن هذا يؤدي إلى نسخ الذات بالحال وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمة الله في رجل له خمس من الإبل  
السائمة مضى من حولها عشرة أشهر ثم ملك ألف درهم ثم تم حول الإبل فركاها ثم باعها ب Alf درهم أنه لا يضمها  
إلى ألف التي عنده لكنه يستأنف الحول فإن وهبت له ألف أخرى ضمها إلى ألف الأولى لأنها أقرب فإن تصرف  
في ثمن الإبل فربح ألفاً ضم الربح إلى أصله وإن كان بعد عن الحول ولا يعتبر الرجحان بالاحتياط في الزكاة لما قلنا  
أن ألف الربح متصل بأصله ذاتاً متصل بالألف الأخرى حالاً وهي القرب إلى مضى الحول والذات أحق من الحال  
والله أعلم وإنما ذكرنا من هذه الأقسام أمثلة معدودة تكون أصلًا لغيرها من الفروع وأما الرابع فعلى أربعة أو جه  
ترجح القياس بقياس آخر وما يجري مجراه على ما قلنا فالثاني الترجح بغلبة الأشباه مثل قولهم أن الأخ يشبه الولد  
بوجه وهو الخرمية ويشبه ابن العم بسائر الوجوه مثل وضع الزكاة وحل الحليلة وقبول الشهادة ووجوب الفحص  
من الطرفين فكان أولى وهذا باطل لأن كل شيء يصلح قياساً قيصير كترجح القياس بقياس آخر والثالث الترجح  
بالعموم مثل قولهم أن الطعام حق لأنه يعم القليل والكثير وهذا باطل

لأن الوصف فرع النص والنص العام والخاص سواء عندنا وعندكم الخاص يقضى على العام فكيف صار العام أحق  
من الذي هو فرعه ولأن التعدي غير مقصود عندكم فبطل الترجح وعندنا صار علة بمعناه لا بصورته والعموم  
صورة والرابع الترجح بقلة الأوصاف فيقال ذات وصف أحق من ذات وصفين وهذا باطل لأن العلة فرع النص  
والنص الذي خص نظمه بضرب من الإيجاز والاختصار والنص الذي أشبع بيانه سواء وإنما الترجح في هذا الباب  
بالمعاني التي مر ذكرها فأما بالصور فلا والقلة والكثرة صورة ولم يعتبر ذلك في الذي جعل نظمه حجة ففي هذا أولى

### باب وجوه دفع العلل الطردية

وهو القسم الثاني من هذا الباب وذلك أربعة أوجه القول بوجوب العلة لانه رفع الخلاف فهو احق بالتقديم ثم  
الممانعة ثم بيان فساد الوضع ثم المنفحة إما القول بوجب العلة فالالتزام ما يلزم منه المعمل بتعليله وانه يلجيء أصحاب  
الطرد إلى القول بالمعاني الفقهية وذلك مثل قولهم في مسح الرأس انه ركن في وضوء فيسن تنليشه كغسل الوجه فقال  
لهم عندنا يسن تنليشه لأن فرضه يتدارى بقدر الربع عندنا وعندكم باقل منه فما يجاوزه إلى استيعابه فتنليشه وزيادة إذ  
ليس مقتضى الشليث اتحاد الحال لا محالة إلا ترى أن من دخل ثلاثة دور كان ثلاث دخلات متزها في دار واحد

وإذا كان كذلك فقد ضم إلى الفرض امثاله فكان تثليثا وزيادة فان غير العبارة فقال وجب أن يسن تكراره لم يسلم ذلك في الأصل لأن التكرار في الأصل غير مسنون ولكن المسنون تكميله وهو الأصل في الاركان وتكميله باطالته في محله أن امكن بمنزلة اطالة القيام والركوع والسجود ولكن الفرض لما استغرق محله اضطررنا إلى التكرار خلفا عن الأصل والاصل ههنا مقوله عليه في مسح الرأس لا لاتسع محله فبطل الخلف وظهر بهذا فقه المسئلة وهو أن لا اثر للركبة في التكرار أصلا كما في أركان الصلاة ولا اثر لها في التكمل لا محالة لا ترى أن مسح الرأس يشاركه مسح الخلف في الاستيعاب سنة وهو رخصة وكذلك المضمضة فأما المسح

فله اثر في التخفيف لا محالة لانه لا يؤدي لظهور معقول فلما كان كذلك كان الاطالة فيه سنة لا التكمل بالتكرار إلا يرى أن التكمل بالتكرار ربما يتحقق بالخطور وهو الغسل فكيف يصلح تكميلا واما الغسل فقد شرع الظاهر معقول فكان التكرار تكميلا ولم يكن محظورا فقد أدى القول بوجب العلة إلى الممانعة وهذا كله بناء على أن الفرض في المسح يتادى بعض الرأس لا محالة وذلك غير مسلم على منهتهم بل الفرض يتادى بكله ولكن الشرع رخص في الخط إلى ادنى المقادير وذلك كالقرأة عندكم وان طالت كانت فرضا وقد يتادى بأية واحدة وإذا كان كذلك لم يلزمها شيء من هذه الوجوه والجواب عنه أن هذا خلاف الكتاب قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم أرجلكم وقد بينا في ابواب حروف المعاني أن الاستيعاب غير مراد بالنص فصار البعض هو المراد ابتداء بالنص فصار أصلا لا رخصة فصار اسيعا به تكميلا للفرض والفضل على نصاب التكمل بدعة بالإجماع ومن ذلك قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض لا يصح إلا بتعيين النية فقلنا نحن بوجهه لأن هذا الوصف يوجب التعين لكنه لا يمنع وجود ما يعنيه فيكون اطلاقه تعينا ولا أنه لا يصح عندنا إلا بتعيين النية لأننا إنما نجوزه باطلاق النية على أنه تعين ومن ذلك قولهم باشر نقل قربة لا ينافي في فاسلها فلا يلزم القضاء بالافساد كما قيل في الوضوء فقلنا لهم لا يجب القضاء عندنا بالافساد حتى انه يجب إذ فسد لا ياخذ بغيره بان وجد المتييم في النفل ماء لكنه بالشروع يصير مضمونا عليه وفوات المضمون في ضمانه يوجب المثل فان قيل وجب أن لا يلزم القضاء بالشروع ولا بافساد قلنا عندنا القرابة بهذا الوصف لا تضمن وإنما تضمن بوصف انه يلتزم بالذر وذلك مثل قولهم العبد مال فلا يقدر بده بالقتل كالدابة وعندنا لا يقدر بده بهذا الوصف بل بوصف الادمية وهذا كلام حسن إلا يرى أن الموجود قد يكون بعض صفاته حسنة وبعض صفاته رديا فيجوز ان تكون القرابة مضمونة بوصف خاص غير مضمون بسائر الاوصاف ومن ذلك قولهم اسلم مذروعا في مذروع فجاز ونحن نقول بهذا الوصف لا يفسد عندنا وذلك لا يمنع وجود الفساد بدلائه كما إذا قرن به شرط

فاسد وكذلك قولهم في المختلعة إنما منقطعة النكاح فلا يلحقها الطلاق كمنقضية العدة ونحن نقول بوجهه لأن الطلاق لا يلحقها بهذا الوصف بل بوصف إنما معتمدة عن نكاح صحيح ومن ذلك قولهم تحريفي تكبير فلا يقع به التكبير إلا بالأيمان المحرر ونحن نقول هذا الوصف يوجب الإيمان عندنا لكن قيام الموجب لا يمنع معارضته ما يسقطه وهو اطلاق صاحب الشرع الذي هو صاحب الحق كالذين يسقطون ذلك قولهم في السرقة إنما اخذ مال الغير بلا تدین فيوجب الضمان قلنا نحن نقول به لكن لا يمنع اعتراض ما يسقطه كالابراء فكذلك استفاء الحد

وهو المانعة وهي اربعة او جه ممانعة في نفس الوصف والثاني في نفس الحكم والثالث في صلاحه للحكم والرابع في نسبة الحكم إلى الوصف إما الأول فمثل قولهم عقوبة متعلقة بالجماع فلا بحسب بالأكل كحد الرزق وهذا غير مسلم عندنا لأن كفارة الفطر متعلقة بالفطر دون الجماع ومن ذلك قولهم في بيع الفاحشة انه بيع مطعم بمطعم مجازفة فيبطل كبيع الصبرة بالصبرة لانا نقول مجازفة ذات أو وصف فلا بد من القول بالذات ثم نقول مجازفة في الذات بصورته أو بمعاره فلا بد من القول بالعيار لأن المطعم بالمطعم كيلا يكيل جائز وإن تفاوتا في الذات فان قال لا حاجة إلى هذا لم نسلم له المجازفة مطلقة فيضطر إلى إثبات أن الطعام علة لتحرير البيع بشرط الجنس مع أن الكيل الذي يظهر به الجواز لا يعد إلا الفضل على العيار ومن ذلك قولهم في التشكيط الضغيرة إنما ثبتت توجي مشورتها فلا تنكح إلا برأيها كالشيب البالغة لانا نقول برأي حاضر أم برأي مستحدث فأما الحاضر فلم يوجد في الفرع وأما المستحدث فلا يوجد في الأصل فان قال لا حاجة إلى هذا قلنا له عندنا لا تنكح إلا برأيها لأن رأي الولي رأيها فان قال بأيهما كان انتقض بالجنونة لأن لها رأيا مستحدثا أيضا لأن الجنون يتحمل الزوال لا محالة فيظهر به فقه المسئلة وهو أن الولاية ثابتة فلا يمنعها إلا الرأي

القائم فأما المدعوم قبل الوجود فلا يتحمل أن يكون شرطا مانعا أو دليلا قاطعا وهذا الذي ذكرنا امثاله ما يدخل في الفرع وفيه قسم اخر وهو ما يدخل في الأصل مثل قولهم في مسح الرأس انه طهارة مسح فيسن تنشيئه كالاستجاء فنقول أن الاستجاء ليس بطهارة مسح بل طهارة عن النجاسة الحقيقة فيضطر إلى الرجوع إلى فقه المسئلة وهو بيان يتعلق به التكرار في أحد هما يتحقق غرضه وفي الثاني يفسدهه ويلحقه بالمحظوظ وهذا أكثر وهو الغسل وما يتعلق به التخفيف وهو المسح وهو المسح في طرف نقيس التكرار من أن يخصى وأما المانعة في الحكم فمثل قولهم في مسح الرأس انه ركن في ضوء فيسن تنشيئه كغسل الوجه فقول أن غسل الوجه لا يسن تنشيئه بل يسن تكميله بعد تمام فرضه وقد حصل التكميل ههنا ولكن التكرار صير اليه في الغسل لضرورة أن الفرض استغرق محله وهذا المعنى مدعوم في هذا أو لأن المشروع في الأصل وجب بالضرورة لما قلنا من الاركان لكن التكرار اطالته لا تكراره كما في غيره ومثل قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يصح إلا بتعيين النية يقال له بعد التعين أو قبله فان قال بعده لم نجده في الأصل فصحت المانعة فان قال قبله لم نجده في الفرع فصحت المانعة أيضا فان قال لا حاجة لي إلى هذا قلنا عندنا لا يصح بتعيين غير ان اطلاقه تعين ومثل قولهم في بيع الفاحشة بالفاحشة انه بيع مطعم بجنسه مجازفة فيحرم كالصبرة بالصبرة يقال له يحرم حرمة موقته أو مطلقة فإن قال موقفه لم نجدها في الفرع لعدم المخلص وإن قال مطلقة لم نجدتها في الأصل لأن الحرمة عندنا في الأصل متأدية فصحت المانعة ومثله ما قلنا في قولهم ثب ترجي مشورتها فلا تنكح كرها يقال له ما معنى الكره فلا بد من أن يقال عدم رأيها فيقال في الأصل عدم الرأي غير مانع لكن الرأي القائم المعتبر مانع ولم يوجد في الفرع رأي معتبر ومثله قوله ما يثبت مهر دينا يثبت سلما كالمقدور فيقال ثبت معلوما بوصفه ام بقيمتة فان قال بوصفه لم يسلم في الفرع وإن قال بقيمة لم يسلم في الفرع وإن قال لا حاجة لي إلى هذا قلنا بل إليه حاجة لبيان اسوائهما في طريق الشوت وهما مختلفان أحد هما يتحمل جهة الوصف والثاني لا يحمله عندنا ومثل قولهم في بيع الطعام بالطعام أن القبض شرط لما قلنا كالأثمان لأن عندنا الشرط

في الأثمان التعين لا القبض ومثله قولهم فيمن اشتري اباه ينوي عن الكفاره أن العتيق اب فصار كالميراث فيقال لهم ما حكم العلة فان قال وجب أن لا يجزئ عن الكفاره قيل له ماذا لا يجزئ وإنما سبق ذكر اسبق ذكر العتيق والاب وذلك لا يجزئ عندنا فان قال وجب أن لا يجزئ عنقة قلنا به وإن قال اعتاقه لم نجده في الأصل ولم يقل به في

الفرع ويظهر به فقه المسئلة و اما صلاح الوصف فما سبق ذكره في أنه لا يصح الا بمعناه هو الاثر فكله ما لم يظهر اثره معناه من أن يكون دليلاً فان قال عندي لا ثر ليس بشرط لم يقبل منه الاحتجاج بما لم يكن حجة على الخصم كمثل كافراً قام بيته كفراً على مسلم لم يقبل لما قلنا واما نسبة الحكم إلى الوصف فلان نفس الوجود لا يكفي بالإجماع وذلك مثل قولهم في الآخر انه لا يتعق على أخيه لعدم البعضية لأن حكم الأصل لم يثبت لعدم البعضية وكذلك لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال لأنه ليس بحال لان الحد عندنا لا يثبت بها لأن ذلك ليس بحال وكذلك كل نفي وعدم جعل وصفاً لزمه هذا الاعتراض لأن العدم لا يصلح وصفاً موجباً ونفس الوجود لا يصلح حجة لأنهم يسلمو شرط الصلاح فلا بد من إقامة الدلالة على نسبة الحكم إليه النوع الثالث وهو فساد الوضع وهذا يقضى القاعدة أصلاً وهو فوق المناقضة لأنها خجلة مجلس يتحمل الاحتراز في مجلس آخر وأما فساد الوضع فيفسد القاعدة أصلاً مثاله تعليتهم لابياب الفرقة بإسلام أحد الزوجين ولابقاء النكاح مع ارتداد أحدهما انه في الوضع فاسد لأن الإسلام لا يصلح قاطعاً للحقوق والردة لا يصلح عفواً ومثله قولهم في الضرورة إذا حج بيته الفل انه جائز عن الفرض لأنه يتآدى بطلاق النية فكذلك نية الفل وهذا فاسد في الوضع لأن العلماء إنما اختلفوا في حل المطلق على المقيد واعتباره به وهذا حمل المقيد على المطلق واعتباره به وهو فاسد في وضع الشارع ومثله التعليل بالطعم لتحرير الربا اعتباراً بالنكاح فاسد في الوضع لأن الطعام يقع به القوام فلا يصلح لتحرير والحرية عبارة عن الخلوص فصلاح لتحرير إلا بعارض ومثله قولهم في الجنون لما ناف تكليف الاداء نا في تكليف القضاء وهو فاسد لأن الوجوب في كل الشرائع بطريق الجبر والإداء بطريق الاختيار كما قيل في النائم والمغمى عليه والقضاء الذي هو بدل يعتمد انعقاد السبب للأداء

على الاحتمال فصار هذا التعليل مخالفًا للاصول وكذلك قولهم ما يمنع القضاء اذا استغرق شهر رمضان يمنع بقدر ما يوجد هذا فاسد ايضاً في الوضع لأن الفصل بين اليسر والمرجح في حقوق صاحب الشرع كالمحيض اسقط الصلاة دون الصوم والسفر اثر في الظاهر دون الفجر كالمحيض اذا تخلل في كفاررة القتل لا يوجب الاستقبال بخلاف الكفاره اليدين عندنا وبخلاف ما إذا نذرنا ان تصوم عشرة أيام متتابعة لما ذكرنا فكذلك ههنا في الاستغراق حرج وليس في القليل حرج مثله ولا كلام في الحدود الفاصلة ولا حرج في استغراق الأعماء لأنه قلما يمتد شهر و في الصلوات استوى الأعماء والجنون في الفتوى و ان اختلفا في الأصل فكان القياس في الأعماء أن لا يسقط واستر حستنا في الكثير وكان القياس في الجنون أن يسقط واستحسننا في القليل لأنهما سواء في الطول والامتداد الداعي إلى المرجح والصبا ممتد أيضاً وبخلاف الكفر لأنه ينافي الاحلية وينافي استحقاق ثواب الآخرة بخلاف الجنون وكذلك التعليل لتعيين النقود اعتباراً بالسلع ولفسخ البيع بخلاف المشتري اعتباراً بالعجز عن تسليم المبيع فاسد في الوضع لما عرف من التفرقة بين المبيع والشمن في اصل وضع الشرع والبياعات تختلف التبراعات في اصل الوضع هذه للايات بالاعيان وهذه لالتزام الديون قال الله عز وجل إذا تداينتم بدين أي تباعتم بنسنة فيطلب وجوه المقاييس في ذلك جملة على ما عرف شرحه في موضعه واما النوع الرابع وهو المناقضة فيلتجئ إلى القول بالاثر أيضاً مثل قول الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم انما طهارتان فكيف افترقا لانه أن قال وجوب أن يسويها كان باطلاً بلا شبهة لأنهما قد افترقا في عدد الاعضاء وفي قدر الوظيفة في نفس الفعل وان قال وجوب ان يسويها في النية انقض ذلك بغسل الثوب وغسل البدن عن النجاسة فيضطر إلى بيان فقه المسئلة وهو ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل بالعين نجاسة فكان كالتي تم في شرط النية لتحقيق التبعيد بخلاف غسل لنحس ونحن نقول ان الماء في هذا الباب عامل بطبعه و كان القياس غسل كل البدن لأن مخرج النجاسة غير موصوف بالحدث واما البدن موصوف

فوجب غسل كله إلا أن الشرع اقتصر على اطراف البدن الأربع التي هي مثل حلوى البدن وامهاهاته في هذا المعنى  
تيسيرا فيما يكثر وقوعه ويحتاج تكراره واقر على القياس فيما لا حرج

فيه وهو المني ودم الحيض والنفاس فلم يكن العدلي عن موضع الحديث إلا قياسا وإنما يعني بالنص الذي لا يعقل  
وصف محل الغسل من الطهارة إلى الحبث فأما الماء فعامل بطبيعته والنية للفعل القائم بالماء لا للوضوء بالداخل فكان  
مثل غسل الجنس بخلاف التراب لأنه لم يعقل مطهرا وإنما صار مطهرا عند اراده الصلاة وبعد صحة الارادة  
وصبوريته مطهرا يستغني عن النية أيضا ومسح الرأس ملحقا بالغسل لقيامه مقامة وانتقاله إليه بضرر من المخرج  
فثبت أن النية لا يشترط ولا يجوز أن يستلزم تصير القرابة لأننا نسلم أن النية لتصير القرابة شرط لكننا نسلم أنه لم  
يشرع إلا قربة بل شرع بوصف القرابة ويوصف التطهير أيضا كغسل الثوب الصلاة تستغني في ذلك عن وصف  
القرابة وإنما تحتاج في ذلك إلى وصف التطهير حتى أن من توهما للأفل صلبي به القراءض ومن توهما للفرض صلبي به  
غيره ومثله قوله في النكاح انه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال وهو باطل بالبخار وكل ما لا يطلع  
عليه الرجال فيضطره إلى الفقه وهو أن يقول أن شهادة النساء حجة ضرورية فكان حجة في موضع الضرورة وما  
يتبذل في العادة بخلاف النكاح فيظهر به فقه المسئلة لأننا لا نسلم أن هذه الحجة ضرورية بل هي اصيلة إلا أن فيها  
ضرب شبهة وهي مع ذلك اصيلة لأن عامة حقوق البشر نظير هذه الحجة في احتمال الشبهة والنكاح من جنس ما  
يثبت بالشبهات فكان فوق ما يسقط بالشبهات في اصل الوضع فبطل القياس به من كل وجه إلا ترى انه يثبت مع  
الهزل الذي لا يثبت به المال فلان ثبت بما يثبت به المال او리 وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا من وجوهه كانت غايتها  
أن يلتجئ إلى الانفاق

### وهذا باب وجوه الانفاق

وهو اربعة اوجه الأول الانفاق من علة إلى أخرى لاثبات لعنة الأولى والثانى الانفاق من حكم إلى آخر بالعلة  
الأولى والثالث الانفاق إلى حكم آخر علة أخرى هذه كلها صحيحة والرابع الانفاق من علة إلى علة أخرى  
لاثبات الحكم الأول لا لاثبات العلة الأولى

وهذا الوجه باطل عندنا ومن الناس من استحسن هذا أيضا أما الوجه الأول فإنا صحت لأنه لم يدع إلا الحكم  
بتلك العلة فما دام يسعى في إثبات تلك العلة لم يكن منقطعا وذلك مثل من علل بوصف ممוצע فقال في الصي  
المودع إذا استهلك الوديعة لم يضمن لأنه مسلط على الاستهلاك فلما أنكره الخصم احتاج إلى إثباته وهذا هو الفقه  
بعينه وكذلك إذا ادعى حكما بوصف فسلم له ذلك لم يكن انقطاعا لأن غرضه إثبات ما ادعاه والتسليم يتحققه فلم  
يكن به بأس فإذا أمكنه إثبات حكم آخر بذلك الوصف كان ذلك آية كمال الفقه وصحة الوصف مثل قولنا أن  
الكتابة عقد يتحمل الفسخ بالإقالة فلا يمنع الصرف إلى الكفار كالإجارة والبيع فإن قال عندي لا يمنع هذا العقد  
قيل له وجب أن لا يوجد في الرق نقصا مانعا من الصرف إلى الكفار أو لا يتضمن ما يمنع وإذا علل بوصف آخر  
لم يكن به بأس لما ذكرنا أن ما ادعاه صار مسلما فلم يكن به بأس لكن مثل ذلك لا يخلو عن ضرب غفلة واما  
الرابع فمن الناس من استحسنها واحتاج بقصة إبراهيم في حاجة للغير فإنه انتقل إلى دليل آخر لإثبات ذلك الحكم  
بعينه كما قص الله عز وجل عنه بقوله فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فيهت الذي كفر  
والصحيح أن مثل هذا يعد انقطاعا لأن النظر شرع لبيان الحق فإذا لم يكن متاهيا لم يقع به الإبانة كما إذا لومه

النقض لم يقبل منه الاحتراز بوصف زائد فلأن لا يقبل منه التعليل المبتدأ أولى عليه فلي sis فأما قصة الحجة إبراهيم صلوات الله عليه من هذا القبيل لأن الحجة الأولى كانت لازمة ألا يرى أنه عارض بأمر باطل وهو قوله تعالى قال أنا أحسي وأميته فإذا كذلك كان اللعن منقطعا إلا أن إبراهيم صلوات الله عليه لما خاف الاشتياه والتلبيس على القوم انتقل إلى دفع آخر دفعا للإشتياه إلى ما هو حال عما يوجب لبسه وذلك حسن عند قيام الحجة وخوف الاشتياه والله أعلم

## باب معرفة أقسام الأسباب والعلل والشروط

### جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها سابقا على باب القياس شيئاً عن الأحكام

المشروعه والثاني ما يتعلق به الأحكام المشروعه وإنما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة فالحقنها بهذا الباب ليكون وسيلة بعد أحكام طرق التعليل أما الأحكام فأنا ع حقوق الله عز وجل خالصة وحقوق العباد خالصة والثالث ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب والرابع ما اجتمعا وحق العبد فيه غالب وحقوق الله تعالى ثانية أنواع عبادات خالصة وعقوبات خالصة وعقوبات قاصرة وحقوق دائرة بين الأمرين وعبادة فيها معنى المؤنة ومؤنة فيها معنى العبادة ومؤنة فيها شبهة العقوبة وحق قائم بنفسه والعبادات نوعان الإيمان وفروعه وهي ثلاثة أنواع أصل وملحق به وزوائد أما الأصل فالصدق في الإيمان أصل محكم لا يحتمل السقوط بحال بعذر الإكراه وبغيره من الأعذار ولا يبق مع التبديل بحال والإقرار باللسان ركن في الإيمان ملحق بالصدق وهو في الأصل دليل على التصديق فانقلب ركن في أحكام الدنيا والآخرة وهو أصل في أحكام الدنيا أيضا حتى إذا أكره الكافر على الإيمان فآمن صحيحا بناء على وجود أحد الركينين بخلاف الردة في الإكراه لأن الأداء في الردة دليل محض لا ركن والأصل في فروع الإيمان هي الصلاة وهي عماد الدين شرعت شكر النعم البدن الذي يشمل ظاهر الإنسان وباطنه إلا أنها لما صارت أصلاً بواسطة الكعبة كانت دون الإيمان الذي صار قربة بلا بواسطة ثم الزكاة التي تعلقت بأحد ضريبي النعم وهو المال وهي دون الصلاة لأن نعمة البدن أصل ونعمه المال فرع والأولى صارت قربة هي بواسطة القبلة التي هي حجـاد وهذه صارت قربة بواسطة الفقير الذي له ضرب استحقاق في الصرف ثم الصوم قربة تتعلق بنعمة البدن ملحقة بالأصل كأنها وسيلة إلى الأصل وهو لا يصير قربة إلا بواسطة النفس وهي دون الواسطتين الأوليين حتى صارت من جنس الجهاد ثم الحجـ عبادة هجرة وسفر لا يتأدى إلا بفعل تقوم ببقاع معظمة وكانت دون الصوم كأنها وسيلة آلية والعمرة سنة واجبة تابعة للحجـ ثم الجهاد شرع لإعلاء الدين فرض في الأصل لكن الواسطة هنا هي المقصودة فصارت من فروض الكفاية ألا ترى أن الواسطة كفر الكافر وذلك جنائية قائمة بالكافر مقصودة بالرد والخواص والاعتراض شرع لإدامة الصلاة على مقدار الإمكان فكان من التوابع ولذلك اختص

بالمساجد والعبادة التي فيها معنى المؤنة صدقة الفطر فلم تكن خالصة حتى لم يشترط لها كمال الأهلية والمؤنة التي فيها معنى القربة هي العشر حتى لا يبدأ على الكافر وأجاز محمد رحمه الله بقاءه على الكافر والخروج مؤنة فيها معنى العقوبة لأن سبب الاشتغال بالزراعة وهي الذلة في الشريعة وكل واحد منهمما شرع مؤنة لحفظ الأرض وإنزاحها ولذلك لا يبدأ على المسلم وجائز البقاء عليه لأنها لما تردد لا يجب بالشك ولم يبطل به وكذلك قال محمد رحمه الله في العشر وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينقلب خراجيا وقال أبو يوسف رحمه الله يجب تضعيفه لأن الكفر ينافي صفة القربة من كل وجه فلا يبقى العشر لأنه قربة من وجه فلهذا يبقى الخراج وعن محمد رحمه الله روایتان في صرف

العشر الباقي على الكافر كأنه جعله خراجيا في رواية والجواب عنه أنه غير مشروع إلا بشرط التضييف لكن التضييف ضروري فلا يصار إليه مع إمكان الأصل وهو الخراج فصار الصحيح ما قاله أبو حنيفة رحمه الله وأما الحق القائم بنفسه فخمس المغانم والمعادن حق وجب لله تعالى ثابتاً بناء على أن الجهاد حقه فصار المصاب به له كله لكنه تعالى أوجب أربعة أخهاس للغافرين منه منه فلم يكن حقاً لزمنا أداؤه طاعة له بل هو حق استبقاء لنفسه فتولى السلطان أخذه وقسمته وهذا جوزنا صرف الخمس إلى من استحق أربعة أخهاس بخلاف الطاعات مثل الزكاة والصدقات فإنما لا ترد إلى الملوك بعد الأخذ منهم وهذا حل الخمس لبني هاشم لأنه على ما قلنا من التحقيق لم يصر من الأوساخ غير أنا جعلنا النصرة علة للاستحقاق لأنها من الأفعال والطاعات فكان أولى بالكرامة واعتباراً بالأربعة الأخهاس فإنما بالنصرة بالإجماع فاما القرابة النبي عليه السلام فخلقة ولتكون لها صيانة عن أعراض الدنيا ولم يجز أن يكون النصرة وصفاً يتم بها القرابة علة لما سبق في باب الترجيح أن ما يصلح علة بنفسه لا يصلح للترجيح لأنها تختلف جنس القرابة فلم يصلح وصفاً لها وعلى هذا مسائل أصحابنا رحهم الله في أن الغنية تملك عند تمام الجهاد حكماً لا بالأخذ مقصوداً ويستثنى عليه مسائل لا تخصى وأما الزواريد فالنوايل كلها والسنن والآداب وأما العقوبات الكاملة فمثل الحدود وأما القاصرة فتسميتها اجزية

مثل حرمان الميراث بالقتل ولذلك لا يثبت في حق الصبي لأنّه لا يوصف بالقصير بخلاف الخطأ البالغ لأنه مقصر فلزمته الجزاء القاصر ولم يلزمته الكامل والصبي غير مقصر فلم يلزمته القاصر ولا الكامل وحافر البئر ووضع الحجر والقائد والمسائق والشاهد إذا رجع لم يلزمهم الحرمان لأنّه جراء المباشرة فلا يجب على صاحب الشرط أبداً كالقصاص والحقوق الدائرة هي الكفارة فيها معنى العبادة في الأداء وفيها معنى العقوبة حتى لم يجب مبتدأً وجهة العبادة فيها غالباً عندنا وهي مع ذلك جراء الفعل حتى رأينا فيها صفة الفعل فلم نوجب على قاتل العمد وصاحب الغموض لأنّ السبب غير موصوف بشيءٍ من الإباحة وقلنا لا يجب على المسبب الذي قلنا ولا على الصبي لأنّها من الأجزاء والشافعي جعلها ضمان المخالف وذلك غلط في حقوق الله تعالى بخلاف الديمة وكذلك الكفارات كلها ولذلك لم يجب على الكافر ما خلا كفارة الفطر فإنما عقوبة وجوباً وعبادة أداء حتى سقط بالشبهة على مثل الحلوى وقلنا يسقط باعتراض الحيض والمرض ويسقط بالسفر الحادث بعد الشروع في الصوم إذا اعترض الفطر على السفر ويسقط بشبهة القضاء وظاهر السنة فيمن ابصر هلال رمضان وحده للشبهة في الرؤية بخلافاً للشافعي فإنه الحقها بسائر الكفارات إلا إذا اثبنا ما قلنا استدلاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم من الفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر ولا جماعهم على إنما لا تجب على الخطأ ولا نا وجدنا الصوم حق الله تعالى حالاً تدعوا الطياع إلى الجناية عليه فاستدعي زاجراً لكنه لم يكن حقاً مسلماً تماماً صار قاصراً فأوجبناه بالوصفين وقد وجدنا ما يجب عقوبة ويستوفي عبادة كالمحدود لأنّ إقامة السلطان عبادة ولم نجد ما يجب عبادة ويسنت في عقوبة فصار الأول أولى وهذا قلنا يتداخل الكفارات في الفطر وحقوق العباد أكثر من أن تخصى والمشتمل عليهم وحق الله تعالى غالب حد القذف والذي يغلب فيه حق العبد القصاص فاما حد قطاع الطريق فالحاصل لله تعالى عندنا وهذا ما يطول به الكتاب وكذلك في حق المعوه والجنون لا يعتبر ذلك مع اداء الصغير بنفسه ثم صار تبعية أهل الإسلام و الغافرين خلافاً عن تبعية لا يوين في إثبات الإسلام في صغير دخل دارنا أو وقع في سهم المسلم إذا لم يكن معه أحد

ابويه وكذلك في شروط الصلاة الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه لكن هذا الخلاف عندنا مطلق وعند الشافعي خلف ضرورة حتى لم يجوز اداء الفرائض بتيمم واحد وقال في انانين نجس وظاهر في السفر أن التحرى فيه جائز ولم يجعل التراب طهورا لعدم الضرورة وقلنا نحن هو خلف مطلق حتى جوزنا جميع الصلاة به وقلنا في الانانين لا يتحرى لأن التراب طهور مطلق عند العجز وقد ثبت العجز بالتعارض لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند زفر ومحمد رحمهما الله بين التيمم والوضوء وبيني عليه مسألة امامية التيمم للموضىء وقد يكون الخلف ضروريأ وهو التراب عند القدرة على الماء إذا خيف فوت الصلاة حتى أن من تيمم جنaza فصلى ثم جيء باخري لم يعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله واعاد عند محمد بناء على ما قلنا وهذا إنما يستقضي في مبسوط اصحابنا واما غرضنا الاشارة إلى الأصل وذلك أن الخلافة لا تثبت إلا بالنص ودلالة النص وشرطه وعدم الأصل للحال على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصبح الخلف فإذا لم يتحمل اصل الوجود فلا مثل لي في الغموس لما لم يتحمل الوجود لم يثبت الكفاره خلفا عنه بخلاف مس السماء وسائر الابدال فإنما لم تشرع إلا عند احتمال وجود الأصل والمسائل على هذا الأصل أكثر من أن تخصى وقد سبق بعضها فيمن اسلم في اخر وقت الصلاة ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في المشهود بقتله إذا جاء حيا وقد قتل المشهود عليه فاختار الولي تضمين الشهود انهم يرجعون على الولي لأن سبب الملك قد وجد وهو التعدي والضمان والمضمون وهو الدم محتمل للملك في الشرع غير مستحيل مثل مس السماء فعمل في بدله وهو الدية عند تعذر العمل بالأصل كما قيل في غاصب المدبر من الغاصب إذا مات المدبر عند الثاني أو أبق أن الأول إذا ضمن رجع على الثاني وإن لم يملك المدبر و كذلك شهود الكتابة اذا رجعوا بعد الحكم وضمنوا قيمته رجعوا بدل الكتابة على المكاتب ولم يملكون رقبته لما قلنا أن سبب الملك وجد والأصل يتحمل الملك فإذا لم يثبت الملك قام البدل مقامه واما أبو حنيفة رحمه الله فقد قال أن الشهود متلفون حكمًا بطريق التسبب والولي متلف حقيقة بال المباشرة وهم سواء

في ضمان الدم وإذا كان الولي لا يرجع لم يرجع الشهود أيضا بخلاف شهود الخطأ فإنهم إذا ضمنوا وقد جاء المشهود بقتله حيا رجعوا لأنهم لا يضمنون بالاتفاق لكن بما أوجوا للولي فإذا ضمنوا صار الولي متلفا عليهم لأن المضمون ثمة المال وهو محتمل للملك والجواب عن قولهما أن ملك الأصل المتلف وهو الدم غير مشروع أصلا ولا يتحمل فلا ينعقد السبب له فيبطل الخلف وأن الخلف يحكي الأصل والأصل هو الدم المتلف وملك الدم هو ملك القصاص والأصل بنفسه غير مضمون لو صار ملكا فذلك خلفه وفي المدبر الأصل مضمون مفي كان ملكا لا محالة فكذلك بدله واما القسم الثاني فأربعة السبب والعلة والشرط والعلامة أما السبب فإنه يذكر ويراد به الطريق قال الله تعالى واتيناه من كل شيء سببا فأتبع سببا اي الطريقة ويدرك ويراد به الباب قال الله تعالى لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات يريد به أبوابها ومنه قول زهير ... ولو نال أسباب السماء بسلام ...

ويذكر ويراد به الجبل قال الله تعالى فليمدد سبب إلى السماء ثم ليقطع أي

بحبل إلى السقف ومعنى ذلك واحد وهو ما يكون طريقا إلى الشيء وهو في الشريعة عبارة عما هو طريق إلى الشيء من سلكه وصل إليه فتاله في طريقه ذلك لا بالطريق الذي سلك كمن سلك طريقا إلى مصر بلغه من ذلك الطريق لا به لكن يعيشيه وأما العلة فإنما في اللغة عبارة عن المغير ومنه سمى المرض علة والمريض عليلا فكل وصف حل بمحل فصار به الحال معلوما وتغير حاله معا معه فهو علة كالجرح للمجروح وما أشبه ذلك وهو في الشرع عبارة عما

يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء مثل البيع للملك والنكاح للحل والتقتل للقصاص وما أشبه ذلك لكن علل الشرع غير موجبة بنواها وإنما الموجب للأحكام هو الله تعالى عز وجل لكن إيجابه لما كان غيباً نسب الموجب إلى العلل فصارت موجبة في حق العباد يجعل صاحب الشرع إليها كذلك وفي حق صاحب الشرع هي أعلام خالصة وهذا كأفعال العباد من الطاعات ليس موجبة للثواب بذواها بل الله تعالى بفضله جعلها كذلك فصارت النسبة إليها بفضله وكذلك العقاب يضاف إلى الكفر من هذا الوجه فاما أن تجعل لغوا كما قالت الجبرية أو موجبة بأنفسها كما قالت القدرة فلا كذلك حال

العلل وقد أجمع الفقهاء على أن الشاهد بعلة الحكم إذا رجع نسب إليه الإيجاب حتى صار ضامناً وأما الشرط تفسيره في اللغة العلامة الازمة ومنه أشراط الساعة ومنه الشروط للصكوك ومنه الشرطي ومنه شرط الحجام وهو في الشرع اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب فمن حيث لا يتعلق به الوجوب علامه ومن حيث يتعلق به الوجود يشبه العلل فسمى شرطاً وقد يقام مقام العلل على ما نبين إن شاء الله تعالى وأما العلامة فما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود مثل الميل والمنارة فكان دون الشرط فهذا تفسير هذه الجملة وكل ضرب من هذه الجملة منقسم في حق الحكم

#### باب تقسيم السبب

وقد مر قبل هذا أن وجوب الأحكام متعلق بأسبابها وإنما يتعلق بالخطاب وجوب الأداء والسبب أربعة أقسام في حق الحكم سبب حقيقي وسبب سمى به مجازاً وسبب له شبهة العلل وسبب هو في معنى العلة أما السبب الحقيقي فما يكون طريقة إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معانى العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف إلى السبب فإن أضيفت العلة إليه صار للسبب حكم العلة فيصير حيشه من القسم الرابع وذلك مثل سوق الدابة وقد وفدها هو سبب لما يتلف بها لأنها طريق إليه لكن بمعنى العلة وكذلك شهادة الشهود بالقصاص سبب لقتل المشهود عليه في حكم العلة لأن حد العلل فيه لم يوجد لكنه طريق إليه محض خالص وكان سبباً وهذا لم يجب به القصاص لأن جراء المباشرة وقد سلم الشافعي هذا إلا أنه جعل السبب المؤكدة بالعمل الكامل بمنزلة المباشرة وقد وجد لأن الشاهد غير المشهود عليه لكننا أن فعل الشهادة ليس بفعل قتل بلا شبهة وإنما يصير قتلاً بواسطة ليست في يد الشاهد وهو حكم القاضي واختيار الوالي قتل للمشهود عليه وقلنا نحن بأن لا كفاراة على المسبب لما سبق من قبل وإنما صار هذا القسم في حكم العلل لأن المباشرة أضيفت إليه فصار في حكم العلة مع كونه سبباً من قبل أن المباشرة حادثة باختيار المباشر فبقي الأول سبباً له حكم العلل

وهذا لم يصلح لإيجاب ما هو جراء المباشرة وإذا اعترض على السبب علة لا يضاف إليه بوجه كان سبباً محضاً مثل دلالة الرجل على مال رجل ليسرقه أو ليقطع عليه الطريق أو ليقتله ومثل دلالة الرجل في دار الإسلام قوماً من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقة فأصابوه بدلاله لم يكن الدال شريكاً لأنه صاحب سبب محض ومثل رجل قال لرجل تزوج هذه المرأة فإنما حرجة فتزوجها ثم ظهر أنها أمّة وقد استولدها لم يرجع على الدال بقيمة الولد لما بينا بخلاف ما إذا زوجها على هذا الشرط لأنّه صار صاحب علة وكذلك قلنا في الموهوب له إذا استولد ثم استحقت لم يجعل قيمة الولد على الواهب لأن هبته سبب محض لا يضاف إليه مباشرة الاستيلاد بوجه وكذلك المستعير لا يرجع على المغير بضمان الاستحقاق لما قلنا بخلاف المشترى لأن البائع صار كفياً عنه بما شرط عليه من

البدل كأنه قال له أن ولدك بحكم يبعي فان ضمتك أحد بحكم باطل فأنا كفيل عنه ولذلك لم يرجع بالعمر لأن ما ضمنه فهو قيمة ما سلم له فلم يكن عزما فلم يصح الكفالة به ولا يلزم على هذا دلالة المحرم على الصيد انة يوجب الضمان عليه وان كان سبب لأن الدلالة في ازالة امن الصيد مباشرة إلا ترى أن الصيد لا يبقى امنا على المدلول إذا صحت بالدلالة غير إنما يعرض الانتقاد لم يجب لضمان بنفس الدلالة حتى يستقر بذلك بان يتصل بها القتل فكان ذلك بمنزلة الجراحة يستain فيها معرفة قرارها فأما الدلالة على مال الناس فليس مباشرة علوان لأنه غير محفوظ بالبعد عن ايدي الناس بل بالعصمة ودفع المالك عن المال ولا يلزم دلالة المودع على الوديعة لأنها مباشرة خيانة على ما التزمه من الحفظ بالتضييع فصار ضامنا بال المباشرة دون أن يضمن بفعل المدلول مضاف اليه بطريق التسبب كان حكم المحرم في الجنابة على وجوب العقد حكم المودع وكان صيد الحرم لكونه راجعا إلى بقاع الأرض مثل اموال الناس ومن دفع إلى صبي سكينا أو سلاحا آخر ليمسكه للدافع فوجأ به نفسه لم يضمن الدافع لأن ذلك سبب محض اعتراض عليه علة لا يضاف اليه بوجه وإذا سقط عن يد الصبي عليه فجرحه كان ذلك على الدافع لأنه أضيف اليه العطب هنا لأن السقوط أضيف إلى الامساك فصار

له حكم العلل وشبه بما وكذلك من حمل صبيا ليس منه بسييل له إلى بعض المهالك مثل الحر أو البرد أو الشواهد فعطب بذلك الوجه كان عاقلة الغاصب ضامنا وإذا قتل الصبي في يده رجلا لم يرجع عاقلته على عاقلة الغاصب وكذلك إذا مات بمحض لم تضمن عاقلة غاصبه شيئا لما ذكرنا وكذلك من حمل صبيا ليس منه بسييل على دابة كان سببا للتلف فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنة عاقلة الحامل اذا كان صبيا يستمسك أو لأنه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها لصبي وهو بحيث يصرفيها انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة وكذلك رجل قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض ثرثها لتأكل انت أو لنأكل نحن ففعل فعطب لم يضمن لأنه صاحب سبب ولو قال الاكل ضمن ديته على عاقلته لأنه صار بمنزلة صاحب العلة لما وقعت المباشرة له وسائلنا على هذا أكثر من أن تخصى فاما الذي يسمى سببا مجازا فمثل قول الرجل انت طالق أن دخلت الدار وانت حران دخلت الدار ومثل النذر المعلق بدخول الدار وسائر الشروط ومثل اليمين بالله سمي سببا للكفاره مجازا وسمي الأول للطلاق والعتاق سببا مجازا لما بینا ان ادن درجات السبب ان يكون طریقا و اليمين شرعت للبر وذلك قط لا يكون طریقا للجزاء ولا للكفاره لكنه لما كان يحتمل ان يؤل إليه سمي سببا مجازا او هذا عندنا للشافعي رحمه الله جعله سبيا هو بمعنى العلة و عندما لهذا الجائز شبهه الحقيقة حكمها خلاف الزفر رحمه الله وذلك تبين في المسئلة التجيز هل يبطل التعليق ام لا فعندنا يبطله لأن اليمين شرعت للبر فلم يكن بد من ان يصير البر مضمونا بالجزاء واذا صار مضمونا به صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب كالمغضوب مضمون بقيمه فيكون للغضب حال قيام العين شبهة ايجاب القيمة واذا كان كذلك لم يبق الشبهة إلا في محله كالحقيقة لا يستغنى على المحل فإذا فات المحل بطل وعلى قوله لا شبهة له أصلا واما الملك للحال اعتبر لرجحان جانب الوجود ليصبح الاجباب فلم يشترط للبقاء فكذلك الحال وذلك مثل التعليق قبل الملك يصح في امراة حرمت بالثلث على الحالف بالملك وان عدم المحل عند الحلف والجواب عنه أن

ذلك الشرط في حكم العلل فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه واما الاجباب المضاف فهو سبب للحال وهو من اقسام العلل على ما بين أن شاء الله تعالى وام السبب الذي له شبهة العلل فمثل ما قلنا في اليمين باطلاق والعتاق والله اعلم بالصواب

## [باب تفسيس العلة](#)

وهي سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى وهو الحقيقة في الباب وعلة اسما لا حكما ومعنى وهو المجاز وعلة اسما ومعنى لا حكما وعلة هو في حيز الاسباب لها شبيه بالاسباب ووصف له شبيهة العلل وعلة معنى وحكما لا اسما وعلة اسما وحكما لا معنى إما الأول فمثل البيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص وما يجري ذلك من العلل لما ذكرنا من تفسيرها وحقيقة ما وضعت له وانا نعني بالمعنى بالمعنى ما تقدم وهو الاثر وليس من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم بل الواجب اقراهما معا وذلك كالاستطاعة مع الفعل عندنا فإذا تقدم لم يسم علة مطلقة ومن مشائخنا من فرق بين الفصلين وقال لا بل من صفة العلة تقدمها على الحكم والحكم يعقبها ولا يقارنها بخلاف لاستطاعة مع الفعل لأن الاستطاعة عرض لا بقاء لها ليكون الفعل عقيبها فلضرورة عدم البقاء يكون مقارنة للفعل فأما العلل الشرعية فلها بقاء وانما في حكم الاعيان فيتصور بقاها وتراخي الحكم عنها بلا فصل واما الذي هو علة اسما فما سبق ذكره من الاجياب المتعلق بالشرط على ما مر ذكره واما العلة اسما ومعنى لا حكما فمثل البيع الموقوف هو علة اسما لانه بيع مشروع ومعنى لأن البيع لغة وشرعها وضع حكمه وذلك معناه لا حكما لأن حكمه تراخي لمانع فإذا زال المانع ثبت الحكم به من الأصل فيظهر انه كان علة لا سببا وكذلك البيع بخيار الشرط علة اسما ومعنى لا حكما لأن الشرط دخل على الحكم دون السبب لأن دخول الشرط فيه مخالف للقياس ولو جعل داخلا لا على السبب لدخل على الحكم أيضا وإذا دخل على الحكم لم يدخل على السبب وكان اقلهما أولى فبقى السبب مطلقا فلذلك كان علة اسما ومعنى لا حكما ودلالة كونه علة لا سببا ما

قلنا أن المانع إذا زال وجب الحكم به من حين الاجياب وكذلك عقدا الاجارة علة اسما ومعنى لا حكما لما عرف في موضعه ولذلك صح تعجيل الاجرة لكنه يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه وكذلك كل ايجاب مضاد إلى وقت فانه علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الاسباب وكذلك أن يوجد ركن العلة اسما ومعنى وتراخي عنه وصفة في تراخي الحكم إلى وجوده وإذا وجد الوصف اتصل حكمه فكان بمعنى الاسباب حتى يصح اداء الحكم قبله وكذلك مثل زكاة النصاب في أول الحول هو علة اسما ومعنى إما اسما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه لأن الغناء يوجب المواحة لكنه جل علة بصفة النماء فلما تراخي حكمه اشبه الاسباب إلا يرى انه إنما يترافق إلى ما ليس بحادث به وإلى ما هو شبيه بالعمل وما كان متراخيا إلى وصف لا يستقل بنفسه اشبه العلل وكان هذا الشبيه غالبا لأن النصاب اصل و النماء وصف ومن حكمه انه لا يظهر و وجوب الزكاة في اول الحول قطعا بخلاف ما ذكرنا من البيوع ولما اشبه العلل و ما ذلم اصلا كان الوجوب ثابتنا من الاصول في التقدير حتى صح التعجيل لكن ليصير زكاة بعد الحول و كذلك مرض الموت علة لتغير الاحكام اسما و معنى الا ان حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو في الحقيقة علة وهذا اشبه بالعمل من النصاب وكذلك الجرح علة اسما ومعنى لكن تراخي حكمه إلى وصف السراية وذلك قائم بالجرح فكان علة يشبه الاسباب وكذلك ما هو علة العلة فانه علة يشبه الاسباب وكذلك مثل شراء القريب لما كان علة للملك كان علة للعقد ايضا وكذلك الرمي إلا أن الحكم لما تراخي عنه اشبه الاسباب وكذلك التركية عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى علة العلة حتى إذا رجع المزكي ضمن لما ذكرنا واما الوصف الذي له شبيه العلل فكل حكم تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة إلا بما فكل واحد منها شبيه العلل حتى إذا تقدم أحد هما لم يكن سببا لانه ليس بطريق موضوع

وليس بعلة لكن له شبهة العلل ولهذا قلنا أن الجنس بانفراده يحرم النسخة وكذلك القدر لأن ربا النسخة شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة وهو أحد الوصفين وأما العلة معنى

وحكما لا اسماء فكل حكم تعلق بعلة ذات وصفين مؤثرين فان اخرهما وجودا علة حكما لأن الحكم يضاف اليه لأنه ترجم على الأول بالوجود وشاركه في الوجوب ومعنى أنه يؤثر فيه لا اسماء لأن الركن يتم بهما فلا يسمى بذلك أحدهما وكذلك مثل القرابة والملك للعقل فان الملك الذي تأخر اضيف اليه حتى يصير المشتري معتقداً ومن ثم تأخرت القرابة اضيف اليها حتى لو ورث إثنان عبداً ثم ادعى أحدهما انه ابنه عزم لشريكه واضيف العقل إلى القرابة بخلاف شهادة الشاهدين فان آخرهما شهادة لا يضاف الحكم اليه لأنه لا يعمل إلا بالقضاء والقضاء يقع بالجملة فلا يتراجع البعض على البعض في الحكم فاما العلة اسماء وحكما لا معنى فمثل السفر للرخصة والمرض ولا مرض ومثل النوم للحدث وذلك أن السفر تعلق به في الشخص فكان علة حكماً ونسبة الشخص اليه فصار علة اسماء ايضاً إلا ترى أن من أصبح صائماً ثم سافر لم يحل له الفطر ومع ذلك إذا افترط لم يلزمته الكفارة وهذا ليس بعلة حكماً ولا معنى فلما صار شبهة علمنا أنه علة اسماء وأما المعنى فلان الرخصة تعلقت بالمشقة في الحقيقة إلا أنه اضيف إلى السفر لأنه سبب المشقة فأقيم مقامها وكذلك المرض إلا أنه متواتع فيما هو سبب للمشقة أقيم مقامها وما لا فلا وكذلك النوم مما كان منه سبباً لاسترخاء المفاصل أقيم مقامه فصار حدثاً وإنما نقل إلى السبب الظاهر للتيسير وكذلك الاستبراء متعلق بالشغل ثم نقل إلى استحداث سبب الشغل تيسيراً وأمثلة هذا الأصل أكبر من أن تحصي وذلك بطريقين يكون اقامة السبب الداعي مقام المدلوّل مثل السفر والمرض والنوم والمس والنكاف مقام الوطى والثاني أن يقوم الدليل مقام المدلوّل مثل الخبر عن الخبرة مقام الخبرة ومثل الطهر مقام الحاجة في اباحة الطلاق ومثل مسائل الاستبراء وطريق ذلك وفقهه من ثلاثة أو جه أحدها لدفع الضرورة والعجز وذلك في قوله أن أحببتي أو أبغضتي فأنت طالق وفي الاستبراء وفي قيام النكاف مقام الماء وللاحتياط كما قيل في تحريم الدواعي في الحرمات والعبادات ولدفع الحرج كما قيل في السفر والطهر القائم مقام الحاجة والتقاء اختنانين والماشرة الفاحشة لابحاب الحديث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهذه وجوه مقاربة في ضبطها

معرفة حدود الفقه والله اعلم

#### باب تقسيم الشرط

وهو خمسة اقسام شرط محض وشرط له حكم العلل وشرط له حكم الاسباب وشرط اسماء لا حكماً فكان مجازاً في الباب وشرط هو بمعنى العلامة الخالصة إما الشرط الحضّ بما يمتنع به وجود العلة فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير الوجود مضافاً إلى الشرط دون الوجوب وذلك في كل تعليق بحرف من حروف الشرط نحو أن دخلت الدار فأنت طالق وكلما دخلت وما اشبه ذلك وذلك داخل في العبادات والمعاملات إلا يرى أن وجوب العبادات يتعلق بأسبابها ثم يتوقف ذلك على شرط العلم حتى أن النص النازل لا حكم له قبل العلم من المخاطب فإن اسلم من في دار الحرب لم يلزمـه شيء من الشريـعـة قبل العلم فصارت الاسباب والعلـل بمـنزلـة المـعدـومـ لـعدـمـ الشرـطـ وكذلك ركن العبادات يـعدـمـ لـعدـمـ شـروـطـهاـ وهيـ الـنيةـ وـالـطـهـارـةـ لـالـصـلـاةـ وـكـذـلـكـ رـكـنـ الكـافـحـةـ وـهـوـ الـإـيـابـ والـقـبـولـ يـعـدـمـ عـنـ دـرـجـةـ شـرـطـهـ وـهـوـ الـأـشـهـادـ عـلـيـهـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ اـثـرـ الشـرـطـ عـنـدـنـاـ اـنـدـعـمـ عـلـةـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ تـرـاجـيـ الحـكـمـ وـكـذـلـكـ هـذـاـ فـيـ كـلـ الشـرـوـطـ وـانـماـ يـعـرـفـ الشـرـوـطـ بـصـيـغـهـ أـوـ دـلـلـهـ وـقـطـ لـاـ تـفـلـ صـيـغـتـهـ عـنـ معـناـهـ

فأما قول الله تعالى فكتابهم أن علمتم فيهم خيرا فقد قال بعضهم هو شرط عادة وليس كذلك وهذا قول بأنه لغو وكتاب الله تعالى متزه عن ذلك ولكن أدنى درجات الحكم استحباب المأمور به واستحباب الكتاب متعلق بهذا الشرط لا يوجد إلا به وينعدم قوله فأما الإباحة فستغنى عنه والمراد بالأمر الاستحباب إلا يرى أن قوله وآتوه من مال الله الذي آتاكم و كذلك قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم ليس بشرط عادة بل هو شرط أريد به حقيقة ما وضع له لأن المراد بالنص قصر الأحوال وهو أن يوحى على الدابة وبخاف القراءة والتسييج إلا ترى إلى قوله فإن خفتم فرجانا أو ركبانا فإذا امتنتم فاذكروا الله كما علمكم وقال تعالى فإذا اطمأنتم فاقيموا الصلاة وقصر الأحوال يتعلق بقيام الخوف عيانا لا بنفس السفر

فأما قوله وربابكم الباقي في حجوركم من نسائكم فلم يذكر الحجور شرطا وإنما الشطر قوله فان لم تكونوا دخلتم بمن فلا جناح عليكم وهو شرط أسماء وحكاما وكذلك دلالة الشرط لا تتفك عن مدلوله وذلك مثل قول الرجل المرأة التي اتزوج طالق ثالثا هذا الكلام بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع في العين لما صلح دلالة ونص الشرط بجميع الجهين وإنما الشرط الذي هو في حكم العلل فان كل شرط لم يعارضه علة صلح أن يكون علة يضاف اليه الحكم ومتى عارضه علة لم يصلح علة وذلك لما قلنا أن الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب فصار شيئاً بالعلل والعلل اصول لكنها لم يكن علا بنوائماً استقام أن يخالفها الشروط وهذا اصل كبير لعلمائنا رحمهم الله فقد قالوا في شهود الشرط واليمين إذا رجعوا بعد الحكم أن الضمان يجب على شهود اليمين لأنهم شهدوا العلة وكذلك العلة والسبب إذا اجتمعوا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار إذا اجتمعوا في الطلاق والتعاق ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود الاختيار لأنها هي العلة والتخيير سبب فأما إذا أسلم الشرط عن معارضته العلة صلح علة لما قلنا وذلك مثل قول علمائنا في رجل قيد عده ثم حلف فقال أن كان قيده عشرة ارطال فهو حر ثم قال وإن حله أحد من الناس فهو حر فشهد شاهدان أن القيد عشرة ارطال قضى القاضي ثم حله وزنه فإذا هو ثانية ارطال وأن الشاهدين يضمنان قيمة في قول أي حنيفة لأن القضاء بالتعاق ينفذ عنده ظاهر أو باطنها فقد وجب العتق بشهادتها وعندما لا يضمنان لأن القضاء لم ينفذ في الباطن فوقع العتق بحل الحيد وهذه الشاهدان أثبتا شرط العتق لا علة العتق ومع ذلك ضمنا من قبل أن علة العتق لا يصلح لضمان العتق وهو يمين المولى يجعل الشرط علة وفي مسألة رجوع الفريقين ايجاب كلمة الغلق يصلح لضمان العدون لأنها تثبت بطريق التعدي فلم يجعل الشرط علة وإذا رجع شهود الشرط وحالهم يجب أن يضمنوا لما قلنا فاما شهود الاحسان إذا رجعوا فلا يضمنون بحال عندنا خلافاً لزفر رحمة الله لأن الاحسان لا يتعلق به وجوب ولا وجود فلا يضمنون على ما نبين أن شاء الله

وعلى هذا الأصل حفر البئر هو شرط في الحقيقة لأن القل علة السقوط والمشي سبب محض لكن الأرض كانت مسكة مانعة عمل القل فيكون حفر البئر ازالة للمانع وكذلك شق الزرقة شرط للسيلان لأن الزرقة كان مانعاً وكذلك القنديل الثقيل تقله علة للسقوط وإنما الحبل مانع فإذا قطع الحبل فقد زال المانع فعمل الثقيل عمله فثبت أنه شرط لكن العلة ليست بصالحة للحكم لأن القل طبع لا تعدى فيه والمشي مباح لا شبهة فيه فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة القل وإذا لم يعارض الشرط ما هو علة والشرط شبه بالعلل لما تعلق به من الوجود اقيم مقام العلة في ضمان النفس والأموال جيئاً ولهذا لم يجب على حافر البئر كفارة ولم يحرم الميراث لأنه ليس بمباشرة فلامزمه جراوئها وإنما وضع الحجر واسراع الجناح والخائط المائل بعد الاشهاد فمن قسم الاسباب التي جعلت علا في

الحكم على ما مر لا من هذا القسم وعلى هذا قلنا في العاصب إذا بذر حنطة غيره في ارض غيره أن الزرع للغاصب وان كان التغير بطبع الأرض والماء والهواء واما الالقاء فشرط لكن العلة لما كان معنى مسخرا إلا اختيار له لم يصلح علة مع وجود فعل عن اختيار وان كان شرطا فجعل للشرط حكم العلل واما الشرط الذي له حكم الاسباب فان يعتض عليه فعل مختار غير منسوب اليه وان يكون سابقا عليه وذلك مثل رجل حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن قيمته باتفاق اصحابنا لان المانع من الا باق هو القيد فكان حله ازالة للمبالغ فكان شرطا في الحقيقة الا انه لما سبق الا باق الذي هو علة التلف نزل منزلة الاسباب فالسبب مما يتقدم والشرط مما يتأخر ثم هو سبب محض لانه اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وكان هذا كمن ارسل دابة في الطريق فجالت ثم اتلفت شيئا لم يضمنه المرسل إلا أن المرسل صاحب سبب في الأصل وهذا صاحب شرط جعل مسببا وإذا انفلتت الدابة فتلفت زرعا بالنهار كان هدرا وكذلك بالليل عندنا لان صاحب الدابة ليس بصاحب شرط ولا سبب ولا علة وقال أبو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فيمن فتح باب قفص فطار الطير أو باب اصطبل فخرجت الدابة فضلت انه لا يضمن لان هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا وقد

اعترض عليه فعل مختار بقى الأول سببا خالصا فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البشر لانه لا اختيار له في السقوط حتى إذا اسقط نفسه فدمه هدر كمن مشى على قطارة واهية وضعت بغير حق فخسف به أو على موضع رش الماء عليه فرلق فعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صلح لاضافة الحكم وقال محمد رحمه الله طيران الطير هدر شرعا وكذلك فعل كل بهيمة فيجعل كالخارج بلا اختيار وصار كسيلان ما في الرق فان خرج على فور الفتح وجب الضمان على صاحب الشرط والجواب عنه أن فعل البهيمة لا تعتبر لاجباب حكم ما فأما القطعة فنعم كالكلب تميل عن سنن الارسال و كالدابة تجول بعد الارسال وكذلك هذا وهذا قلنا فيمن حفر بثرا فوقع فيها انسان ثم اختلف الولي والحاور فقال الولي سقط وقال الآخر اسقط نفسه أن القول قول الحافر استحسانا لما قلنا أن الحفر شرط جعل خلافا عن العلة لتعد نسبية الحكم إلى العلة فإذا ادعى صاحب الشرط أن العلة صالحة لاضافة الحكم اليها فقد تمسك بالأصل وجحد حكمها ضروريا فجعلنا القول قوله بخلاف الخارج إذا ادعى الموت بسبب اخر لم يصدق لانه صاحب علة وهذا قلنا في الجامع الصغير فيمن اشلى كلبا على صيد ملوك فقتله أو على نفس فقتلها أو مرق ثياب رجل لم يضمن لانه صاحب سبب وقد اعترض عليه فعل مختار غير مضاف اليه لان الكلب يعمل بطبيعة وليس الذي اشلاه بساق بخلاف ما إذا اشلى على صيد فقتله أن صاحبه جعل كأنه ذبحه بنفسه لان اصطدام من المكاسب في الجملة فبني على نفي الخرج وقدر الإمكان ووجب المصير في ضمان العلوان آلي محض القياس وهذا قلنا فيمن القوى نارا في الطريق فهبت به الريح ثم احرقت لم يضمن وإذا القوى شيئا من الهوام في الطريق فتحركت وانتقلت ثم لدغت لم يضمن وبعض هذه المسائل تخرج على ما سبق في باب تقسيم الاسباب فهي ملحقة بذلك الباب و إما الذي هو شرط اسما لا حكمها فان كل حكم تعلق بشرطين فان او هما شرط اسما لا حكمها لان حكم الشرط أن يضاف الوجود اليه وذلك مضاف إلى آخرهما فلم يكن الأول شرطا لا اسما وهذا قلنا فيمن قال لأمرأته أن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق ثم ابأها ثم دخلت احديهما ثم نكحها ثم دخلت

الثانية إنما تطلق خلافا لنفر رحمه الله لان الملك شرط عند وجود الشرط الصحة وجود الجزاء لا لصحة وجود الشرط ولم يوجد هبنا جراء فيفتقر إلى الملك فلم يجز أن يجعل الملك شرطا لغير الشرط لان عينه لا يفتقر إلى الملك ولم يجز شرطه لبقاء اليمين كما قبل الشرط الأول فاما الشرط الذي هو علامه فالاحسان في باب الرنا واما قلنا انه

علامة لان حكم الشرط أن يمنع انعقاد العلة إلى أن يوجد الشرط وهذا لا يكون في الزنا بحال لان الزنا إذا وجد لم يتوقف حكمه على احسان يحدث بعده لكن الاحسان إذا ثبت كان معرفاً لحكم الزنا فاما أن يوجد الزنى بصورته فيتوقف انعقاده علة على وجود الاحسان فلا يثبت انه علامه وليس بشرط فلم يصلح علة للوجود ولا للوجوب ولذلك لم يجعل له حكم العلل بحال ولذلك لم يضمن شهود الاحسان إذا رجعوا على حال بخلاف ما تقدم في مسألة الشرط الحالص وهذا قلنا أن الاحسان يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولم يستلزم فيه الذكور الحالصة لما لم يثبت به وجوب عقوبة ولا وجودها فان قيل إذا شهد كافر ان على عبد مسلم أن مولاه اعتقه وقد زنا العبد أو قذف فأنكر العبد والمولى ذلك كافر فإن الشهادة لا تقبل وقد شهدوا على المولى وهو كافر ولم يشهدوا على العبد بشيء على ما قلتم انه لا ينسب اليه وجود ولا وجوب فهلا قبلت هذه الشهادة والجواب عنه أن لشهادة النساء مع الرجال خصوصاً للمشهد به دون المشهد عليه وخصوصها إنما لا تصلح لايجاب عقوبة وقد بيانا انه لم يتعلق بما وجب ولا وجود ولكن في هذه الحجة تكثير محل جنائية وفي ذلك ضرر زائد وشهادة هؤلاء حجة لايجاب الضرر إذا لم يكن حد أو عقوبة و لشهادة الكفار اختصاص في حق المشهد عليه دون المشهد به وقد تضمنت شهادتهم تكثير محل الجنائية وفي ذلك ضرراً بالمشهد عليه ولا يجوز ايجاب الضرر على المسلم بشهادة الكفار أبداً وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف ومحمد رحهما الله أن شهادة القابضة على الولادة تقبل من غير فراش قائم ولا حبل ظاهر ولا إقرار بالحبل لان شهادة القابضة حجة في تعين الولد بلا خلاف ولم يوجد هنها إلا التعين فأما النسب فإنما ثبت بالفراش فيكون انفاله معرفاً لا يتعلق به وجوب السبب ولا وجوده كما في حال

قيام الفراش أو ظهور الحبل والاقرار به والجواب عنه لا يحيي رحمة الله أن الفراش إذا لم يكن قائماً ولا حبل ظاهر ولا إقرار به كان ثبوت نسبة وهو باطن لا يستند إلى سبب ظاهر حكمه ثانياً في حق صاحب الشرع فاما في حقنا فلا فبقي مضافاً إلى الولادة فشرط لإثباتها كمال الحجة فاما عند قيام الفراش الحبل فقد وجد دليلاً قيام السبب ظاهر فصلح أن يكون الولادة معرفة وإذا علق بالولادة طلاق أو عناق وقد شهدت أمها حال قيام الفراش وقع ما علق به عندهما لان ذلك غير مقصود بشهادتها وقد ثبتت الولادة بشهادتها فيثبت ما كان تبعاً له وكذلك قالا في استهلال الصبي انه تبع للولادة فأخذ أبو حنيفة رحمة الله فيه بحقيقة القياس أن الوجود من احكام الشرط فلا ثبت إلا بكمال الحجة والولادة لم يثبت بشهادة القابضة مطلقاً فلا يتعدى إلى التواعي كشهادة المرأة على أن هذه الأمة ثيب وقد اشتراها رجل على إنما بكر إنما لا ترد على البائع بل يستخلف البائع وإن كان قبل القبض فكذلك والله أعلم بالصواب

#### باب تقسيم العلامة

إما العلامة فما يكون علماً على الوجود على ما قلنا وقد تسمى العلامة شرطاً وذلك مثل الاحسان في الزنا على ما قلنا فصارت العلامة نوعاً واحداً وقد قال الشافعي في مسألة القذف أن العجز عن إقامة البينة على زنا المقدوف علامة لجنائيه لا شرط بل هو معرف فيكون سقوط الشهادة سابقاً عليه لانه أمر حكمي بخلاف الجلد لانه فعل وذلك أن القذف كبيرة وهتك لعرض المسلم والاصل في المسلم العفة فصار كبيرة بنفسه بناء على هذا الأصل والعجز معرف والجواب عنه أن الثابت بالكتاب فيجزاء هذه الجملة فعل كلها وهو الجلد وابطال الشهادة إلا ترى إلى قوله عز وجل ولا تقبلوا عطفاً على قوله فاجلدوهم وإذا كان كذلك لم يصلح أن يجعل معرفاً كما لم يجعل

كذلك في حق الجلد واصل ذلك انا نحتاج في العمل بالتعريف إلى أن يثبت أن القذف بنفسه كبيرة وليس كذلك لأن البينة على ذلك مقبولة حسبة في اقامة

حد الزنا فيكيف يكون كبيرة مع هذا الاحتمال فاما قوله أن العفة اصل فنعم لكنه لا يصلح علة للاستحقاق ولو صلح لذلك لما قبلت البينة ابدا لكن الاطلاق لما كان بشرط الحسبة وذلك لا يحل إلا بشهود حضور وجوب تأخيره إلى ما يتمكن به من احضار الشهود وذلك إلى آخر المجلس أو إلى ما يراه الأمام ثم لم يؤخر حكم قد ظهر لما يحتمل الوجود فإذا أقيم عليه الحد ثم جاء بيضة يشهدون على الزنا قبلناها واقمنا على المشهود عليه حد الزنا وابطلنا على القاذف رد الشهادة وان كان تقاضم العهد لم تقم الحد على المشهود عليه وابطلنا رد الشهادة عن القاذف كذلك ذكره في المتن غير فصل التقاضم ويتصل بهذه الجملة

### باب بيان العقل

وما يتصل به من اهلية البشر اختلف الناس في العقل اهو من العلل الموجبة ام لا فقالت المعتزلة أن العقل علة موجبة لما استحسنها محمرة لما استبقيه على القطع والبنات فوق العلل الشرعية فلم يجوز أن يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقول أو تقبقه وجعلوا الخطاب متوجهها بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن عقل صغير كان أو كبير في الواقع عن الطلب وترك الإيمان وقالوا الصبي العاقل مكلف على الإيمان وقالوا فيمن لم يبلغه الدعوة فلم يعتقد إيمانا ولا كفر أو غفل عنه انه من أهل النار وقالت الاشعرية أن لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع وإذا جاء السمع فله العبرة لا للعقل وهو قول بعض أصحاب الشافعى رحمه الله حتى ابطلوا ايمان الصبي وقالت الاشعرية فيمن لم يبلغه الدعوة فغفل عن الاعتقاد حتى هلك انه معدور قالوا ولو اعتقاد الشرك ولم يبلغه الدعوة انه معدور ايضا وهذا الفصل اعني أن يجعل شركه معدورا تجاوز عن الحد كما تجاوزت المعتزلة عن الحد في الطرف الآخر والقول الصحيح في الباب هو قولنا أن العقل معتبر لاثبات الاهلية وهو من اعز النعم خلق متفاوتنا في اصل القسمة وقد مر تفسيره قبل هذا انه نور في بدن الادمى مثل الشمس في ملوكوت

الأرض تضيء به الطريق الذي مبدأه من حيث ينقطع إليه اثر الحواس ثم هو عاجز بنفسه وإذا وضح لنا الطريق كان الدرك للقلب بفهمه كشمس الملوكوت الظاهر إذا بزغت وبذا شاعرها ووضوح الطريق كان العين مدركة بشهابها وما بالعقل كفاية بحال في كل لحظة ولذلك قلنا في الصبي العاقل لانه لا يكلف بالإيمان حتى إذا عقلت المراهقة ولم تصف وهي تحت زوج مسلم بين ابوبين مسلمين لم تجعل مرتدة ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك لبات من زوجها ولو عقلت وهي مراهقة فووصفت الكفر كانت مرتدة وبانت من زوجها ذكر ذلك في الجامع الكبير فعلم انه غير مكلف وكذلك يقول في الذي لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه إذا لم يصف ايمانا وكفرا ولم يعتقده على شيء كان معدورا اذا وصف الكفر و عقده او عقد و لم يصفه لم يكن معنورا و كان من أهل النار مخلدا على خو ما وصفنا في الصبر و معنى قولنا انه لا يكلف بمجرد العقل فريد انه اذا أعانه الله تعالى بالتجربة و الهمة و امهله لدرك العواقب لم يكن معنورا وان لم يبلغه الدعوة على ما قال أبو حيفة رحمه الله في السفيه اذا بلغ خمس و عشرين سنة لم يمنع منه ماله لانه قد أستوفى مدة التجربة والامتحان فلا بد من أن يزداد به رشد او ليس على الحد في هذا الباب ليل قاطع فمن جعل العقل حجة موجبة يمتنع الشرع بخلافه فليس معه دليل يعتمد عليه سوى امور ظاهرة فسلمها له ومن الغاية من كل وجه فلا دليل له ايضا وهو قول الشافعى رحمه الله فإنه قال في قوم

لم يبلغهم الدعوة إذا قتلوا ضمتوا فيجعل كفراهم عفوا ومن كان فيهم من حمله نعم تعذر على ما فسرنا لم يستر جب عصمة بدون دار الإسلام وذلك لانه لا يجدر في الشرع أن العقل غير معتر لأهلية فإما يلغيه بطريق دلالة الاجتهاد المعمول فيتناقض مذهبة وإن العقل لا يفك عن الموى فلا يصلح حجة بنفسه بحال وإنما وجوب نسبة الأحكام إلى العلل تيسيرا على العباد من غير أن يكون علا بذوهما وإن يجعل العقل علة بنفسه وهو باطن فيه حرج عظيم فلم يجز ذلك والله أعلم وإذا ثبت أن العقل من صفات الأهلية قلنا أن الكلام في هذا ينقسم إلى قسمين الأهلية والامر

### المعرضة على الأهلية

#### باب بيان الأهلية

وما يتصل بها الأهلية ضربان اهلية وجوب واهلية اداء إما اهلية الوجوب فينقسم فروعها واصلتها واحد وهو الصلاح للحكم فمن كان اهلا لحكم الوجوب بوجهه كان هو اهلا للوجوب ومن لا فلا واهلية الاداء نوعان كامل يصلح للزوم العهدة وقاصر لا يصلح للزوم العهدة إما اهلية الوجوب فيبناء على قيام الذمة وإن الأدemi يولد له ذمة صالحة للوجوب باتجاه الفقهاء رحمة الله تعالى وإن أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية وقال تعالى وكل انسان الزمان طائره في عنقه والذمة العهد وإنما يراد به نفس ورقية لها ذمة وعهد حتى أن ول الصبي إذا اشتري للصبي كما ولد لزمه الشفاعة قبل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه وإذا انفصل ظهرت ذمتة مطلقة كان أهلا بذمتة للوجوب غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه فيجوز ان تبطل لعدم حكمه وغضبه فكما ينعدم الوجوب لعدم محله فكذلك يجوز ان ينعدم لعدم حكمه ايضا فيصير هذا القسم مقسما بانقسام الأحكام وقد مر التقسيم قبل هذا في أول الفصل فأما في حقوق العباد فما كان منها غرما وعواضا فالصبي من أهل وجوبه لأن حكمه وهو اداء العين يتحمل النيابة لأن المال مقصود لا الاداء فوجب القول بالوجوب عليه متى صحيحة سببه وما كان صلة لها شبه بالمؤمن وهي نفقة الزوجات والقرابات لزمه ايضا الزوجات فلها شبه بالاعواض وأما الأخرى فمؤنة اليسار وكل صلة لها شبه بالجزية لم يكن الصبي من أهله مثل تحمل العقل لانه لا يخلو عن صفة الجزاء مقابل بالكف عن الأخذ على يد الظالم ولذلك اختص به الرجال العشایر وما كان عقوبة أو جراء لم يجب عليه على ما مر لانه لا يصلح لحكمه فبطل القول بذموه وكذلك القول في حقوق الله تعالى على الإجحاف أن الوجوب لازم متى صحيحة سببه ومتى بطل القول بحكمه بطل بوجوبه وإن صحيحة سببه القول وحمله لأن الوجوب

كما ينعدم مرة لعدم سببه لعدم محله فينعدم أيضا لعدم حكمه وقد مر تقسيم هذه الجملة ايضا فأما الإيمان فلا يجب على الصبي قبل أن يعقل لما قلنا من عدم اهلية الاداء وكذلك العبادات الحالصة المتعلقة بالبدن أو بالمال لا يجب عليه وأن وجد سببها وحملها لعدم الحكم وهو الاداء لأن الاداء هو المقصود في حقوق الله تعالى وذلك فعل يحصل عن اختيار على سبيل العظيم تحقيقا للاحتلال والصغر ينافيه وما ينادي بالتأديب لا يصلح طاعة لأنها نياية جبر لا اختيار فلو وجب مع ذلك لصار المال مقصودا وكذلك باطل في جنس القرف فلذلك لم يلزمها الزكاة والصلة والحج والصوم وما يسوبيه معنى المؤنة مثل صدقة الفطر لم يلزمها عند محمد رحمه الله لما قلنا ولزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله اجتناء بالأهلية القاصرة والاختيار القاصر وذلك بواسطة الولي ولزمه ما كان مؤنة في الأصل وهو العشر والخرج لما ذكرنا وما كان عقوبة لم يجب اصلا لعدم حكمه ولهذا كان الكافر اهلا لاحكام لا يراد بها

وجه الله تعالى لانه أهل لادائها فكان اهلا للوجوب له وعليه ولما لم يكن اهلا لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعات الله تعالى عز وجل عليه و كان الخطاب بها موضوعا عنه عندنا و لزمه الإيمان بالله تعالى لما كان اهلا لادائه ووجوب حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشريعة بشرط تقديم الإيمان لانه رأس أسباب اهلية احكام نعيم الآخرة فلم يصلح أن يجعل شرطا مقتضيا وقد قال بعض مشائخنا رحمهم الله بوجوب كل الأحكام والعبادات على الصبي لقيام الذمة وصحة الأسباب ثم السقوط بعدن الحرج قال الشيخ الأمام رضي الله عنه وقد كنا عليه مدة لكتنا تركناه بهذا القول الذي اختبرناه وهذا اسلم الطريقين صورة ومعنى وتقليلدا وحججا ولذلك قلنا في الصبي إذا بلغ فبعض شهر رمضان انه لا يقضى ما مضى وكذلك نقول في الحائض أن الصوم يلزمها الاحتياط الاداء ثم القل إلى البدل وهو القضاء لأن الحرج لما عدم في ذلك بقي الحكم فوجب القول بالوجوب وأما الصلاة فقد بطل الاداء لما فيه من الحرج فبطل الوجوب لعدم حكمه مع قيام محل الوجوب وقيام سببه وكذلك وكذلك قولنا في الجنون إذا امتد فصار لزوم الاداء يؤدي إلى الحرج فبطل القول بالأداء وبطل القول بالوجوب

لعدم الحكم ايضا هذا في الصلوات والصيام معا وإذا لم يتمتد في شهر رمضان لزمه اصله لاحتياط حكمه وإذا عقل الصبي واحتياط الاداء قلنا بوجوب اصل الإيمان دون ادائه حتى صح الاداء وكذلك لما عرف أن الوجوب جبر من الله تعالى بأسباب وضعت الأحكام إذا لم يخل الوجوب عن حكمه وليس في الوجوب تكليف وخطاب وإنما ذلك في الاداء ولا خطاب ولا تكليف على الصبي بمجرد العقل حتى تبلغ فثبت انه غير مخاطب بالإيمان لكن صحة الاداء يتيجي على كون الشيء مشروعًا وعلى قدرة الاداء لا على الخطاب والتکلیف کالمسافر يؤدي الجمعة من غير خطاب ولا تکلیف والاغماء لما يناف حكم وجوب الصوم لم يناف وجوبه وكان منافياً لحكم وجوب الصلاة إذا امتد فكان منافياً لوجوبه والنوم لما لم يكن منافياً لوجوب ايضا

#### باب اهلية الاداء

واما اهلية الاداء فنوعان قاصر وكامل إما القاصر فيثبت بقدرة البدن إذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوها لانه بمنزلة الصبي لانه عاقل لم يعتدل عقله واصل العقل يعرف بدلالة العيان وذلك ان يختار المرء ما يصلح له بدرك العاقب المشهورة فيما ياتيه ويذرره وكذلك القصور يعرف بالأختبار فاما الاعتدالقارسر يتفاوت فيه البشر فإذا ترقى عن رتبة القصور قيم البلوغ مقام الاعتدال في احكام الشرع والاحكام في هذا الباب منقسمة على ما مر فاما حقوق الله تعالى فمنه ما هو حسن لا يتحمل غيره ولا عهده فيه بوجه وهو الأيمان بالله تعالى فوجوب القوان بصحته من الصبي لما ثبت اهلية ادائه ووجد منه بحقيقة لان الشيء اذا وجد بحقيقة لم ينعدم الا بمحاجة من الشرع وذلك في الایمان باطل لما قلنا انه حسن لا يتحمل غيره ولا عهده فيه بوجه وهو الإيمان بالله تعالى فوجوب القوان بصحته الاداء فحال عن العهدة لان حرمان الارث يضاف إلى الكفر الباقى وكذلك الفرقه ولان ما يلزمه بعد الإيمان فمن ثمراته وإنما يتعرف صحة الشيء من حكمه الذي وضع له وهو سعادة الآخرة لا من ثراه إلا إنما تلزم

إذا ثبت له الحكم الإيمان تبعاً لغيره ولم يعد عهده ومنه ما هو قبيح لا يتحمل غيره وهو الجهل بالصانع والكفر به إلا يرى انه لا يرد علمه بواليه فكيف يرد علمه بالله تعالى وكذلك الجهل بغير الله تعالى لا يعد منه علماً فكيف الجهل بالله تعالى وإذا كان كذلك لم يصلح أن يجعل ردته عفواً بل كان صحيحاً في احكام الآخرة وما يلزم من احكام

الدنيا بالردة فإنما يلزم حكمًا لصحته لا قصداً إليه فلم يصلح العفو عن مثله كما إذا ثبت تبعاً ومن ذلك ما هو بين هذين القسمين فقلنا فيه بصححة الاداء من غير عهدة حتى قلنا بسقوط الوجوب في الكل لأن اللزوم لا يخلو عن العهدة وقد شرعت بدون ذلك الوصف وقلنا بصحتها تطوعاً بلا لزوم مضى ولا وجوب قضاء لأنها قد شرعت كذلك إلا يرى أن البالغ إذا شرع فيها على ظن إنما عليه وليس عليه أن اللزوم يبطل عنه وكذلك إذا شرع في الاحرام على هذا الوجه ثم احضر فلا قضاء عليه فقلنا في الصبي إذا احرم صحي منه بلا عهدة حتى إذا ارتكب محظوراً لم يلزم وقلنا في الصبي إذا ارتد أن لا يقتل وإن صحت ردته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن القتل يجب بالخمارية لا بعين الردة ولم يوجد فاشبه ردة المرأة فاما ما كان من غير حقوق الله تعالى فثلاثة اقسام ايضاً ما هو نفع ممحض وما هو ضرر ممحض وما هو دائري بينهما إما النفع الخاض فيصبح منه مباشرته لأن الأهلية القاصرة والقدرة القاصرة كافية لجواز الاداء إلا يرى أن مباشرة التوافل منه صحت لما قلنا وفي ذلك جاءت السنة المعروفة قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة وأنما هذا ضرب تأديب وتعزير لا عقوبة فكذلك ما هو نفع ممحض من التصرفات مثل قبول الهبة وقبول الصدقة وذلك مثل قبول بدل الخلع من العبد الخجور بغير إذن المولى فإنه يصح وكذلك إذا أجر الصبي الخجور نفسه وممضى على العمل وجب الأجر للحر استحساناً ووجب للعبد بشرط السلامه ولا يشترط السلامه في الصبي الحر وكذلك العبد إذا قاتل بغير إذن المولى والصبي بغير إذن المولى استوجب الرضوخ استحساناً ويحتمل أن يكون هذا قول محمد رحمة الله فإنه لم يذكر إلا في السير الكبير ووجب القول بصححة عبارة الصبي في بيع مال غيره وطلاق غيره

أو عتاق غيره إذا كان وكيلًا لأن الآدمي يكرم لصحة العبارة وعلم البيان قال الله تعالى علمه البيان فكان القول بصحته من أعظم المنافع الحالصة وفي ذلك يوصل إلى درك المضار والمنافع واهتداء في التجارة بالتجربة قال الله تعالى وابتلاوا اليتامي وأما ما كان ضرراً محسناً ليس مشروع في حقه فبطلت مباشرته وكذلك مثل الطلاق والعتاق والهبة والقرض والصدقة ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض فإنه ملك القاضي عليه لأن صيانة الحقوق لما كانت بولاية القضاء انقلب القرض بحال القضاء نفعاً محسناً لا يشوّبه مضره لأن العين غير مأمون العطّب والمدين مأمون العطّب إلا من قبل التوى وقد وقع إلا من عنده بولاية القضاء فصار ملحقاً بهذا الشر بالمنافع الحالصة وأما ما يتعدد بين النفع والضرر مثل البيع والإجارة والنكاح وما أشبه ذلك فإنه لا يملكه بنفسه لما فيه من الاحتمال وملكه برأي المولى لأنه أهل لحكمة مباشرة المولى وقد صار أهلاً يتصور منه المباشرة فإذا صار أهلاً للحكم كان أهلاً للسبب لا محالة وفي القول بصححة مباشرته برأي المولى أصايه مثل ما يصاب ب المباشرة المولى لا محالة مع فضل نفع البيان وتوسيع طريق الإصابة وكذلك بطريق أن الاحتمال الضرر في التصرف يزول برأي المولى حتى يجعل الصبي كبالغ وذلك في قول أبي حنيفة رحمة الله ألا يرى أنه صحي بيعه بغير فاحش من الأجانب والمولى لا يملكه وذلك باعتبار أن نقصان رأيه جبر برأي المولى فصار كالبالغ وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بطريق أن رأي المولى شرط للجواز وعموم رأيه لخصوصه يجعل المولى باشر بنفسه ولذلك قال لا يملكه بالغير الفاحش مع الأجانب ومع المولى وعن أبي حنيفة رحمة الله في التصرف مع المولى روایتان في الغبن الفاحش في روایة اجاز لما قلنا وفي روایة أبي طلبه بشرط الباءة وذلك أنه في الملك أصيل وفي الرأي أصيل من وجه دون وجه ألا يرى أن له أصل الرأي دون وصفه فيثبت شبهة الباءة فاعتبرت في موضع التهمة وسقطت في غير موضع التهمة وعلى هذا قلنا في الخجور إذا توكل لم يلزم العهدة وبإذن المولى يلزم واما إذا أوصى الصبي بشيء من وصايا البر بطلت وصيته عندنا وإن كان فيها نفع ظاهر لأن الإرث شرع نفعاً للمورث ألا يرى أنه شرع في حق الصبي وفي الانقال إلى الإصاء ترك الأفضل لا محالة إلا

أنه مشروع في حق البالغ كما شرع له الطلاق في النكاح ولم يشرع في حق الصغير فكذلك هذا ولذلك قلنا لا يجوز أن يخier الصبي بين الأبوين بعد الفرقه لأنه من جنس ما يتعدد بين الضرر والفع والغالب من حاله الميل إلى الموى والشهوة والولي في موضع النزاع ليس بولي فضل اختياره وقد خالفنا الشافعي رحمه الله في هذه الجملة خلافاً متناقضاً لا يسقى على شيء من أصول الفقه وكفى به حجة عليه ولم يعتد بخلافه لأنه قد قال بصحة كثير من عباراته في اختيار أحد الأبوين وفي الإيصاء وفي العادات وقال بلزوم الإحرام من غير نفع وأبطل الإيمان وهو نفع محض وليس له في شيء من ذلك الأشياء موضوعاً وهو أن من كان مولياً عليه لم يصلح ولها لأن أحد هما سمة العجز والباقي آية القدرة وهم متصادان فأجرى هذا الأصل في الفروع فطرده لا فقه معقول فقال يصح اختيار أحد الأبوين ولا يصح اختيار الولي عليه وكذلك قبول الهمة في قول صحيح منه دون الولي وفي قول عكسه ولا فقه فيه لأنه بين الأمر على دليل الصحة وعدم من الصبي وعندنا لما كان قاصر الأهلية صلح مولياً عليه وما كان صاحب أصل الأهلية صلح ولها ومتى جعلناه مولياً عليه لم يجعله ولها فيه وإنما هذا عبارة عن الاحتمال وهو راجح إلى توسيع طريق التل والإصابة وذلك هو المقصود لأن المقصود من الأساليب أحکامها فوجب احتمال هذا التردد في السبب لسلامة الحكم على الكمال وإنما الأمور بعواقبها والله أعلم بالصواب

#### باب الأمور المعترضة على الأهلية

والعارض نوعان سماوي ومكتسب أما السماوي فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والتوم والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس الموت وأما المكتسب فإنه نوعان منه ومن غيره أما الذي منه فالجهل والسكر والغزل والسفه والخطأ والسفر وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء أما الجنون فإنه في القياس مسقط للعبادات كلها لأنه ينافي القدرة فينعدم به الأداء فينعدم الوجوب لإنعدامه لكنهم

استحسنوا فيه إذا زال قبل الامتداد فجعلوه عفواً وألحقوه بالتوم والإغماء وذلك لما كان منافياً لأهلية الأداء كان القياس فيه ما قلنا ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام عصموا عنه لكنه إذا لم يمتد لم يكن موجباً حرجاً على ما قلنا وقد اختلفوا فيه فقال أبو يوسف رحمه الله هذا إذا كان عارضاً غير أصلي ليتحقق بالعارض فاما إذا بلغ الصبي مجئونا فإذا زال صار في معنى الصبي إذا بلغ وقال محمد رحمه الله هما سواء واعتبر حاله فيما يزول عنه ويتحقق بأصله وهو في أصل الخلقة ينفأونه بين مدید وقصير فيتحقق هذا الأصل في الحكم الذي لم يستوعبه بالعارض وذلك في الجنون الأصلي إذا زال قبل انسلاخ شهر رمضان وحد الامتداد يختلف باختلاف الطاعات فأما في الصلوات فبان يزيد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله ليصير ستاً فيدخل في حد التكرار واقام أبو حنيفة وأبو يوسف رحهما الله الوقت فيه مقام الصلاة تيسيراً فيعتبر الزيادة بالساعات وفي الصوم بأن يستغرق شهر رمضان ولم يعتبر التكرار لأن ذلك لا يثبت إلا بحول وبالزكاة بأن يستغرق الحول محمد رحمه الله واقام أبو يوسف رحمه الله أكثر الحول مقام كله فما يمتد عملاً بالتبسيير والتحفييف فإذا زال قيل هذا الحد وهو أصلي كان على هذا الاختلاف بيننا من قبل أن الجنون لا ينافي أهلية الوجوب لأنه لا ينافي الذمة ولا ينافي حكم الواجب وهو الثواب في الآخرة فإذا احتمل الأداء ألا يرى أن الجنون يرث ويلمك وذلك ولائية إلا أن ينعدم الأداء فيصير الوجوب عندما بناء عليه وهذا قلنا أن الجنون مؤاخذ بضمان الفعال في الأموال على الكمال لأنه أهل لحكمة على ما قلنا فإذا ثبتت الأهلية كان العارض من أساليب الحجر والحجر عن الأقوال صحيح ففسدت عباراته وقلنا لما لم يصح إيمانه لعدم ركته وهو العقد

والداء أيضا فلم يكن حجرا لأن عدم الحكم العدم لركن ليس من باب الحجر ولكن الإيمان مشروع في حقه حتى صار مؤمنا تبعا لأبويه كذلك قال في الجامع فلم يصح التكليف بوجه إلا في حقوق العباد فإن امرأة الجنون إذا أسلمت عرض الإسلام على ولد الجنون دفعا للظلم بقدر الإمكان وما كان ضررا بتحمل السقوط غير مشروع في حقه وما كان قبيحا لا يحتمل العفو فثبتت في حقه حتى يصير مرتدًا تبعا لأبويه

واما الصغير في أول احواله فمثل الجنون أيضا لانه عديم العقل والتميز واما إذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء لكن الصبي عذر مع ذلك فقد سقط بعذر الصبي ما يحتمل السقوط عن البالغ فقلنا لا يسقط عنه فرضية الإيمان إذا أداه كان فرضا لا ثفلا إلا يرى انه إذا امن في صغره لزمه احكام ثبتت بناء على صحة الإيمان وهي جعلت تبعا للإيمان الفرض وكذلك إذا بلغ ولم يعد كلمة الشهادة لم يجعل مرتدًا ولو كان الأول ثفلا لما اجترئ عن الفرض ووضع عنه التكليف والزام الأداء وجملة إلا مر ما قلنا أن يوضح عنه العهدة ويصبح منه قوله ما لا عهدة فيه لأن الصبا من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل عهدة تحمل العفو وكذلك لا يحرم الميراث بالقتل ولا يلزم عليه حرمانه بالكفر والرق لأن الرق ينافي الاهلية للارث وكذلك الكفر لانه ينافي اهلية الولاية وانعدام الحق لعدم سببه أو عدم اهليته لا يعد جزاء والعهدة نوعان خالصتان لا تلزم الصبي بحال ومشوبة يتوقف لزومها على رأى الولي ولما كان الصبي عجزا صار من اسباب ولاية النظر وقطع ولايته عن الايغار واما العته بعد البلوغ فمثل الصبي مع العقل في كل الأحكام حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من المال فليس بعهدة لكنه شرع جبرا وكونه صبيا معلوما و معنوها لا ينافي عصمة الخل ويوضع الخطاب عنه كما وضع عن الصبي ويولي عليه ولا يلي على غيره وانما يفترق الجنون والصغر في أن هذا العارض غير محدود فقيل إذا أسلمت أمرأته عرض على أبيه الإسلام أو امه ولا يؤخر الصبي محدود فوجب تأخيره واما الصبي العاقل لا يفترقان واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى ولكن يحتمل أن يجعل عذرا ولكن حقوق العباد محترمة لحقهم و حاجتهم لا ابتلاء وحقوق الله تعالى ابتلاء لكن النسيان إذا كان غالبا يلازم الطاعة واما بطريق الدعوة مثل النسيان في الصوم واما باعتبار حال البشر مثل التسمية في الذريعة جعل من اسباب العفو في حق الله تعالى لانه من جهة صاحب الحق اعتبر فجعل سببا للعفو في حقه بخلاف حقوق العباد لأن النسيان ليس بعدر من جهتهم والنسيان ضرب اصلي وضرب يقع فيه المراء بالقصیر وهذا

يصلح للعتاب والنسيان في غير الصوم لم يجعل عذرا وكذلك في غير الذريعة لانه ليس مثل المخصوص عليه في غلبة الوجود فطلت العدية حتى أن سلام الناسي لما كان غالبا عذرا فأما النوم فعجز عن استعمال قدرة الاحوال فوجب تأخير الخطاب للأداء لأن النوم لا يمتد فلا يكون في وجوب القضاء عليه حرج وإذا كان كذلك فلا يسقط الوجوب قال النبي عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقها وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق والعناق والاسلام وغير ذلك والمصلني إذا قرأ في صلاته وهو نائم في حال قيامه لم يصلح قرائته وإذا تكلم النائم في صلاته لم تفسد صلاته وإذا قهقة النائم في صلاته فقد قيل تفسد صلاته ويكون حدثا وقيل تفسد صلاته ولا يكون حدثا وقيل يكون حدثا ولا تفسد صلاته وال الصحيح انه لا يكون حدثا لأن القهقة جعلت حدثا لتجعلها في موضع المناجمات وسقط ذلك بالنوم ولا يفسد ايضا لأن النوم يبطل حكم الكلام واما الاغماء فإنه ضرب مرض وفوت قرة حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم غير معصوم عنه والاغماء في فوت الاختيار وفي فوت استعمال القدرة مثل النوم حتى منع صحة العبادات وهو اشد منه لأن النوم فترة اصلية وهذا

عارض ينافي في القوة اصلا إلا يرى أن النائم إذا كان مستقرأ لم يكن نومه حدثا لانه بعينه لا يوجب الاستر خاء لا  
حالة والاغماء بكل حال يكون حدثا والنوم لازم بأصل الخلقة وكان النوم من المضطجع في الصلاة إذا لم يتعمه  
حدثا لا يمنع البناء والاغماء من العوارض النادرة في الصلاة وهو فوق الحدث فلم يكن يلحق به ومنع البناء على  
كل حال ويتختلفان فيما يجب من حقوق الله تعالى جبر أن الاغماء مرض ينافي القدرة اصلا وقد يتحمل الامتداد على  
وجه يوجب الخرج فيسقط به الاداء بطل الوجوب لما قلنا وهذا استحسان وكان القياس أن لا  
يسقط به شيء من الواجبات مثل النوم امتداده في الصلاة ان يزيد على يوم وليلة على مافسرنا وفي الصوم لا يعتبر  
امتداده لأن امتداده في الصوم نادر وكذلك في الزكاة في الصلاة غيرنا دور في ذلك جاءت السنة فلم يوجب حر جا  
و إما الرق فإنه عجز حكمي شرع جراء في الأصل لكنه في لبقاء صار من الأمور الحكمية به

يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا تحتمل التجري فقد قال في الجامع في مجھول النسب إذا أقر أن  
نصفه عبد لهلان انه يجعل عبدا في شهادته وفي جميع احكامه وكذلك العتق الذي هو ضد حق أن معتقد البعض لا  
يكون حرا اصلا عند أبي حنيفة رحمه الله في شهاداته وسائر احكامه وإنما هو مكاتب وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما  
الله الاعتقاد انفعاله العتق فلا يتصور دونه وإذا لم يكن الفعل متجريا لم يكن متليقا والطلاق  
وقال أبو حنيفة رحمه الله العتق ازالة الملك متجربي تعلق به حكم لا يتعذر وهو العتق لأن عبارة عن سقوط الرق  
وسقوط الرق حكم لسقوط كل الملك فإذا سقط بعضه فقد وجد شطر علة العتق وصار ذلك كاعداد الموضوع وإنما  
متجربية تعلق بها اباحة الصلاة وهو غير متجربية وكذلك اعداد الطلاق للتحرير وهذا الرق يبطل مالكية المال لقيام  
المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري حتى لا يصح منها حجة الإسلام لعدم اصل القدرة وهي  
البدنية لأنها للمولى لأن ملك الذات يوجب ملك الصفات القائمة لكوفها تبعا إلا ما استثنى عليه في سائر القرب  
البدنية بخلاف الفقير لأنه مالك لما يحدث من قدرة الفعل إذا حدثت وهي الاستطاعة الأصلية فأما الزاد والراحلة  
فليسر فلم يجب وصح الاداء والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح والدم والحياة وينافي كمال الحال في  
أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا مثل الذمة الحال والولاية حتى أن ذمتها صفت برقة فلم يتحمل الدين  
بنفسها وضمنت إليها مالية الرقبة والكسب ولذلك قلنا أن الدين متى ثبت بسبب لا كمة فيه انه ياب به رقبته مثل  
دين الاستهلاك ودين التجارة لأن حاجتنا إلى ظهور التعلق في حق المولى ثم لا بد من استيفائه من موضعه وإذا لم  
يثبت في حق المولى تأخر إلى عنته ولم يتعلق برقبته ولا بكتسيه مثل دين ثبت بإقرار اخجور و مثل أن يتزوج امرأة  
غير اذن مولاه ويدخل بها لأن تقوم البصع إنما يثبت بشبهة عقد علمت في حق المولى وكذلك الحق انقص بالرق  
لأنه من كرامات البشر فيتسع بالحرية ويقصر بالرق إلى النصف حتى لا ينكح العبد الا امرأتين و كذلك حال  
النساء يقصر بالرق إلى النصف حتى صح نكاح الامة اذا تقدم على الحرمة ولا يصح إذا تأخر وقارن لعذر التصيف

في المقارنة و العدة يتتصف لكن الواحدة لا تقبل التصنيف فيتكامل لكن عدد الطلاق لما كان عبارة عن النساء  
المملوكية اعتبار بالنساء و عدد الأنکحة لما كان عبارة عن اتساع المالكية اعتبار فيه رق الرجال و حريةهم فكان  
الطلاق بالنساء ولذلك يتتصف الحدود في حق العبد و لذلك انقضت قيمة نفسه لما قلنا من انتفاصل المالكية كما  
انقضت بالأئنة فوجب نقصان بدل دمه عن الديمة لكن نقصان الانوثة في أحد ضري المالكية بالعدم فوجب  
التصنيف وهذا نقصان في أحدهما لا بالعدم إلا يرى أن العبد ليس بأهل الملك المال لكنه أهل للتصرف في المال أهل  
الاستحقاق اليد على المال فوجب القول بنقصان في الديمة وهذا عندنا في المأذون انه يتصرف لنفسه ويجب له اليد

بالاذن غير لازمة وبالكتابة يد لازمة وقال الشافعي رحمه الله لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه لأن السبب شرع لحكمة ولم يكن اهلا لاستحقاق اليد ايضا قلنا أن اهلية التكلم غير ساقطة بالإجماع وكذلك الذمة مملوكة للعبد قابلة للدين وإذا صار اهلا للحاجة كان اهلا للقضاء وادنى طرقه اليد وهو الحكم الاصلي لأن الملك ضرب قدرة شرع للضرورة وكذلك ملك اليد بنفسه غير مال إلا يرى أن الحيوان يثبت دينا في الذمة في الكتابة وإذا كان كذلك كان العبد اصلا في حكم العقد الذي هو محكم والمولى يختلفه فيما هو من الزوائد وهو الملك ولذلك جعلنا العبد في حكم العبد في حكم الملك وفي حكمبقاء الآذن كالوكيل في مسائل مرض الموى وعامة مسائل المأذون والرق لا يؤثر في عصمة الدم وإنما يؤثر في قيمته وإنما العصمة بالإيمان ودار الإيمان والعبد فيه مثل الحر ولذلك قيل الحر بالعبد قصاصا وأوجب الرق نقصا في الجهاد لما قلنا في الحج أن الاستطاعة للجهاد والحج غير مستثناء على الولي ولذلك قلنا لا يستوجب السهم الكامل وانقطعت الولايات كلها بالرق لأنه عجز ولذلك بطل أمانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله لأنه ينصرف على الناس ابتداء ولأنه غير مالك للجهاد اصلا وإذا كان مأذونا بالجهاد لم يصر اهلا للولاية لكن الإمام بالاذن يخرج عن اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدد فلم يكن من باب الولاية مثل شهادته بخلال رمضان وعلى هذا الأصل صح اقراره بالحدود والقصاص وصح

بالسرقة المستهلكة وبالقائمة صح من المأذون وفي المحجور اخلاف معروف عند أبي حنيفة رحمه الله يصح بهما وعند محمد رحمه الله لا يصح بهما وعند أبي يوسف رحمه الله يصح بالحد دون المال وذلك إذا كذبه المولى وعلى هذا الأصل قلنا في جنایات العبد خطأ أن رقبته يصير جراء لأن العبد ليس من أهل ضمان ما ليس بمال ولكنه صلة إلا أن يشاء الموى الفداء فيصير عائدا إلى الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله حتى لا يبطل بالافتراض وعددهما يصير بمعنى الحوالة وهذا اصل لا يخصى فروعه واما المرض فإنه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة ولكنه لما كان سبب الموت والموت عجز خالص كان المرض من اسباب العجز ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق حق الوراث والغريم بماله ولما كان عجزا شرعت العبادات عليه بقدر المكنة و لما كان من اسباب تعلق الحقوق فكان من اسباب الحجر بقدر ما يقع به صيانة الحق حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث وإنما يثبت به الحجر إذا اتصل بالموت مستندا إلى قوله فقيل كل تصرف واقع يتحمل الفسخ فإن القول بصحته واجب للحال ثم التدارك بالقص أن احتياج اليه مثل المبة ويع الخابة وكل تصرف لا يتحمل النقص جعل كالمتعلق بالموت كالاعتاق إذا وقع على حق الغريم أو الوراث وكان القیاس أن لا يملك المريض الايصال لما قلنا لكن الشرع جوز ذلك نظرا له بقدر الثالث استخلاصا على الورثة بالقليل ليعلم أن الحجر والتهمة فيه اصل ولما تولى الشرع الايصال للورثة وابطل ايصاله لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لا تصح منه البيع اصلا عند أبي حنيفة رحمه الله وبطلت اقاريره له للتهمة لأن شبهة الحرام حرام ولم يصح اقراره باستيفاء دينه من الوراث وان لزمه في صحته وتقويمت الجودة في حقهم لنفهم العدول عن خلاف الجنس كما تقومت في حق الصغار وحجر المريض عن الصلة إلا من الثالث لما قلنا ذلك ولذلك قلنا اذا ادى في مرض موته وكذلك إذا اوصى بذلك عندنا ولما تعلق حق الغرماء والورثة بمال صورة ومعنى في حق أنفسهم ومعنى في حق غيرهم صار اعتاقه واقعا على محمل مشغول بعينه بخلاف اعتاق الراهن لأن حق المرهون في ملك اليد دون

ملك الرقبة فلذلك نفذ هذا ولم ينفذ ذلك وهذا اصل لا يخصى فروعه واما الحيض والنفاس فانهما لا يعدمان اهلية بوجه لكن الطهارة للصلاة شرط وقد شرعت بصفة اليسر الاداء وفي وضع الحيض والنفاس وما يوجب الخرج في

القضاء فلذلك وضع عنهم وقد جعلت الطهارة عنهم شرط لصحة الصوم ايضاً بخلاف القياس فلم يعد إلى القضاء ولم يكن في قضائه حرج فلم يسقط اصله واحكام الحيض والنفاس كثيرة لا يحصى عددها واما الموت فانه عجز كله مناف لأهلية احكام الدنيا ما فيه تكليف حق وضعت العبادات كلها عنه والاحكام نوعان احكام الدنيا واحكام الاخرة فاما احكام الدنيا فأنواع اربعة قسم منها ما هو من باب التكليف والثاني ما شرع عليه حاجة غيره ومنها ما شرع له حاجته ومنها مالا يصلح لقضاء حاجته هذه احكام الدنيا فاما القسم الأول فقد وضع عنه لفوات غرضه وهو الاداء عن اختيار وهذا قلنا أن الزكاة يبطل عنه وكذلك سائر القرب واما يبقى عليه المأثم واما القسم الثاني فإنه أن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقائه لأن فعله فيه غير مقصود وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليه مال أو ما يؤكّد به النعم وهو ذمة الكفيل لأنّ ضعف الذمة بالموت فوق الضعف بالرق لأن الرق يرجي زواله غالباً وهذا لا يرجي زواله غالباً فقيل إنما لا تتحمل الدين بنفسها وهذا قيل أن الكفالة عن الميت المفلس لا يصح وهو قول أبي حنيفة رحمه الله كان الدين ساقط لأن ثبوته بالطلبة وقد علمت بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فيكفل رجل عنه صح لأن ذمته في حقه كاملة وإنما ضمت المالية إليها في حق المولى وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله صح لأن الدين مطالب به لكن عجزنا عنها والجواب عنه انه غير مطالب به لأن ذلك انعدم لمعنى في محل الدين لا لعجزنا لمعنى فيما فلهذا لزمته الديون مضافا إلى سبب صح في حياته وهذا صح الضمان عنه إذا خلف مالاً أو كفيلاً وإن كان شرع عليه بطريق الصلة بطل إلا أن يوصى فيصح من الثالث وأما الذي شرع له فبناء على حاجته لأن مرافق البشر إنما شرعت لهم حاجتهم لأن العبودية لازمة للبشر والموت لا ينافي الحاجة فبقي له ما ينقضي به الحاجة ولذلك بقيت التركة على حكم ملكه ( ) عند قيام الديون عليه لذلك قدم جهازه ثم دينه ولذلك

كتاب : أصول البزدوي  
المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفي

---

صحت وصایاہ کلها واقعہ و مفوضة ولذلک بقیت الکتابة وهي مشروعة لحاجة المکاتب وهي اقوى الحوائج إلا تری انه ندب فیه حط بعض البدل فإذا جاز بقاء مالکیۃ المولی بعد موته لیصیر معتقاً فلأنّ یقی هذے المالکیۃ لیصیر معتقاً اولی واما الملوکیۃ فھی تابعة فی الباب ولهذا وجبت الواریث بطريق الخلافة عن المیت نظر له من وجه حق صرفت إلی من یتصل به نسباً أو دیناً أو دیناً بلا نسب وسب ولهذا صار التعليق بالموت بخلاف سائر وجوه التعليق لأن الموت من اسباب الخلافة فيصیر التعليق به وهو کائن بیقین ایجاب حق للحال بطريق الخلافة عنه إلا یوری أن الخلافة إذا ثبت سبیها وهو مرض الموت للوارث ثبت به حق یصیر به المرض محجوراً فلذلک إذا ثبت بالصل وصار المال من ثراثه فینظر من بعد فان كان الحق لازماً بأصله مثل حق العتق بالتدبر منع الاعتراف عليه من المولی للزومه في نفسه للزومه وهو معنی التعليق فلذلک بطل بیع المدبر وصار ذلك کاً الولد فلأنما استحقت شيئاً حق العتق لما بینا وسقوط القوم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن القوم بالاحراز يكون وقد ذهب لأن الأمة في الأصل يحرز لماليتها والمتعة تابعة فإذا صارت فراشاً صارت محسنة محزنة للمتعة والمالية تابعة فصار الاحراز عدماً دون الثاني وهذا قلنا أن المرأة تفصل زوجها بعد الموت في علمنا لأن الزوج مالك فبقي ملكه إلى القضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة بعد الموت بخلاف المرأة إذا ماتت لأنها مملوکة وقد بطلت اهلية الملوکیۃ فلا تبقى حقاً لها لأن ذلك حق عليها إلا تری انه لا عدة عليه بعدها ولو بقى ضرب من الملك لوجب مراعاته بالعدة لأن ملك النکاح لم یشرع غير مؤکد إلا تری انه یؤکد بالحجۃ والمال والخمریۃ واما الذي لا يصلح حاجته فالقصاص لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وجب عند القضاء الحياة وعند ذلك لا يجب له إلا ما یضطر اليه حاجته وقد وقعت الجنایة على حق أوليائه من وجه لانفائهم بحياته فأوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب قد انعقد للمیت وهذا صح عفو الوارث عنه قبل موت المجروح وصح عفو

المجروح أيضاً وهذا قال أبو حنيفة رحمه الله أن القصاص غير موروث لما قلنا أن الغرض به درك الثأر وان تسلم حیاة الأولياء والعشائر وذلك يرجع إليهم لكن القصاص واحد لأنه جراء قتل واحد وكل واحد منهم كأنه يملکه وحده فإذا عفا أحدهم أو استوفاه بطل أصلاً وملك الكبير استيفاءه إذا كان سائراً لهم صغراً عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يملکه إن كان فيهم كبير غائب لإحتمال العفو ورجحان جهة وجوده لكونه مندوباً شرعاً ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله في الوارث الحاضر إذا أقام بینة على القصاص ثم حضر الغائب کلف إعادة البینة وإذا انقلب القصاص مالا صار موروثاً لأن موجب القتل في الأصل القصاص وعند الضرورة يجب الديمة خلافاً عن القصاص فإذا جاء الخلف جعل كأنه هو الواجب في الأصل وذلك یصلاح لحوائج المیت فجعل موروثاً إلا تری أن حق الموصى له لا یتعلق بالقود ویتعلق بالديمة فاعتبر سهام الورثة في الخلف دون الأصل وفارق الخلف الأصل لاختلاف حاكمهما وهذا وجوب القصاص للزوج ولزوجة لأن النکاح یصلاح سبيلاً للخلافة ودرك الثأر وهذا وجوب للزوجية نصیب في الديمة إلا یوری أن للزوجية مزيد تصرف في الملك فصار كالنسب واما أحكام الآخرة فاربعة ما يجب له وما يجب عليه ما اکتسبه في حياته وما یلقاه من ثواب وكرامة أو عقاب وملامة لأن القبر للمیت کا لرحم للماء والهاد للطفل وضع

فيه لأحكام الآخرة روضة دار او حفرة نار فكان له حكم الأحياء وذلك كله بعد ما يمضي عليه في هذا المنزل

الابلاء في الابلاء والله أعلم

## باب العوارض المكتسبة ٢

وهي نوعان من المرء على نفسه ومن غيره عليه أما التي من جهته فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر والذي من غيره عليه الإكراه أما الجهل فأربعة أنواع جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عنراً أصلاً في الآخرة وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عنراً أيضاً في الآخرة وجهل يصلح شبهة وجهل يصلح عنراً أما الأول فالكفر من الكافر لا يصلح عنراً لأنه مكابرة وجحود بعده وضوح الدليل واختلفت في ديانة الكافر

على خلاف حكم الإسلام أما أبو حنيفة رحمه الله فقد قال أنها تصلح دافعة للعرض ودافعة لدليل الشرع في الأحكام التي تحمل التغير ليصير الخطاب قاصراً عنهم في أحكام الدنيا استدراجاً بهم ومكرًا عليهم وتركا لهم على الجهل وتمهيداً لعقاب الآخرة والخلود في النار وتحقيقاً لقول النبي عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فاما في حكم لا يتحمل التبدل فلا حتى أنه لا يعطي للكافر حكم الصحة بحال ولا يتنى على هذا أنه جعل حكم الصحة بحال ولا يتنى على هذا أنه جعل الخطاب بتحرير الخمر كأنه غير نازل في حقهم في أحكام الدنيا من التقويم وإيجاب الضمان وجواز البيع وما أشبه ذلك وكذلك الحنائز وجعل لнакاح المحارم بينهم حكم الصحة حتى قال إذا وطأها بذلك ثم أسلماً كانوا محسنين لو قذفوا حد قاذفهم وإذا طلبت المرأة النفقة بذلك النكاح قضى بها عنده ولا يفسخ حتى يترافعا فإن قيل لا خلاف أن الديانة لا تصلح حجة معدية ألا يرى أن المحسني إذا تزوج ابنته ثم هلك عنها وعن ابنة أخرى أهلاً ترثان الثلثين ولا ترث المنكحة منها بالنكاح لأن دياتتها لا تصلح حجة على الأخرى فكذلك في إيجاب المد على القاذف واستحقاق القضاء بالنفقة وإيجاب الضمان على مختلف الخمر وجب أن لا تجعل حجة معدية قلنا عنه هذا تناقض لأننا نجعل الديانة معتبرة لأننا نأخذ نصف العشر من خور أهل الذمة والعشر من خور أهل الحرب خلافاً للشافعي رحمه الله وهذه غير معدية بل هي حجة عليهم إلا أنه لا يؤخذ من الخنزير لأن أمم المسلمين ليس لهم ولاية حماية الخنزير نفسه فلا يتعذر لهم ولاية حماية الخمر لفسمه للتخليل فيبعدي وحقيقة الجواب أنا لا نجعل الديانة معدية لأن الخمر إذا بقيت متقومة لم يثبت بالديانة إلا دفع الإلزام بدليل فاما التقويم فباق على الأصل وكذلك شرط الضمان لأن الضمان لا يجب بتقويم المتألف لكن بإتلاف المتألف وإذا لم تضف إلى تقويم المخل لم تصر معدية وكذلك إحسان المذوق شرط لا علة وإنما العلة هي المعنوف وأما النفقة فإما شرعت بطريق الدفع في الأصل ألا يرى أن الأب يحيى بنفقة ابن الصغير كما يحل دفعه إذا قصد قتله ولا يحيى بدينه جراءً كما لا يقتل قصاصاً وإذا كان كذلك

صارت الديانة دافعة لا موجبة بخلاف الميراث لأنه صلة مبتدأة لو وجب بديانتها كانت الديانة بذلك موجبة لا دافعة وإذا لم يفسخ بمراجعة أحد هما فقد جعلنا الديانة دافعة أيضاً هذا جواب قد قيل والجواب الصحيح عندي عن فصل النفقة أهلاً لما تناكحا فقد دانا بصلحته فقد أخذ الزوج بديانته ولم يصح منازعته من بعد بخلاف منازعة من ليس في نكاحهما لأنه لم يلتزم بهذه الديانة وأما القاضي فليعلم أنه القضاء بالتقليد دون الخصومة وأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فكذلك قالا أيضاً إلا أهلاً قالا أن تقوم الخمر وإباحة شربها وتقوم الخنزير وإباحته كان حكما ثابنا أصلياً فإذا قصر الدليل بالديانة بقي على الأمر الأول فاما نكاح المحارم فلم يكن أصلياً ألا يرى أنه كان لا

يصلح للرجل أخيه من بطن واحد في زمن آدم صلوات الله عليه وإذا كان كذلك لم يجز استباقاًه بقصر الدليل ولأن حد القذف من جنس ما يلرأ بالشبهات فلا بد من أن يصير قيام دليل التحرير شبهة وبالقضاء بالنفقة على الطريق الأول باطل لما قلنا وأما على هذا الطريق فلأنه من جنس الصلات المستحقة ابتداء حتى لم يشترط لها حاجة المستحق والجواب لأبي حنيفة رحمه الله أن الحاجة الدائمة بدوام الجنس لا يردها المال المقدر فتحقق الحاجة لا محالة وأما الشافعي رحمه الله فإنه جعل الديانة دافعة للتعرض لا غير حتى لا يجد النبي بشرب الخمر فاما سائر الأحكام فلا تثبت والجواب عنه أن تقويم الأموال وإحسان النفوس من باب العصمة وتفسیر العصمة الحفظ فيكون في تحقيق العصمة بديانتهم حفظ عن التعرض أيضاً وقد بينا ما يبطل به منهبه وتبين أن ما قلنا من باب الدفع ولا يلزم عليه استحلالهم الربا وذلك لأن ذلك ليس بديانة بل هو فسق في ديانتهم لأن من أصل ديانتهم تحريم الربا وذلك مثل خيانتهم فيما ائمنوا في كتبهم لأنهم نهوا عنه فكذلك الربا كاستحلالهم الزنا وأما القسم الثاني فجهل صاحب المها في صفات الله عز وجل وأحكام الآخرة وجهل الباغي لأنه مخالف للدليل الواضح الصحيح الذي لا شبهة فيه فكان باطلاً كالأول إلا أنه متؤول بالقرآن فكان دون الأول ولكنه لما كان من المسلمين أو من يتسلل إلى الإسلام لزمننا مناظره وإزامه فلم نعمل بتأويله الفاسد وقلنا في الباغي إذا أتلف مال العادل أو نفسه

ولا منعه له يضمن وكذلك سائر الأحكام تلزمه فإذا صار للباغي منعه سقط عنه ولاية الإلزام فوجب العمل بتأويله الفاسد فلم يؤخذ بضمانته ووجبت المجاهدة لخواربائهم ووجب قتل أسرائهم والتدفيف على جريتهم ولم نضمن نحن أموالهم ودماءهم ولم نحرم عن الميراث بقتلهم لأن الإسلام جامع والقتل حق وهم لم يحرموا أيضاً أن قتلوا أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله لأن القتل منهم في حكم الدنيا بشرط المنعة في حكم الجهاد بناء على ديانتهم وإن كان باطلاً في حقيقة ووجب حبس أموالهم ولم يلتفت أصل الدار واحدة وهي بحكم الديانة مختلفة فثبتت العصمة من وجه وهو الإسلام دون وجه فلم يجب الضمان بالشك ولم يجب الملك بالشبهة بخلاف أهل الحرب لأن الدار مختلفة والمنعنة متباعدة من كل وجه فبطلت العصمة لنا في حقهم وهم في حقنا من كل وجه وكذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة وأئمة الفقه أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب أو السنة الشهورة فمردود باطل ليس بعدن أصلاً مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد ومثل القول بالقصاص في القسامه ومثل استباحة متروك التسمية عمداً والقضاء بالشاهد الواحد ويعين المدعى لأننا أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لكل مسلم وعلى هذا يعني ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ وأما القسم الثالث فهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة أما الأول فإن من صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر بوضوء وعنه أن الظهر قد أجزاء فالعصر فاسدة لأن هذا جهل على خلاف الإجماع وإن قضى الظهر ثم صلى المغرب وعنه أن العصر أجزى عنه جاز ذلك لأنه جهل في موضع الاجتهاد في ترتيب الفوائت وقال أصحابنا رحهم الله فيمن قتل ولو ولیان فعلها أحدهما عن القصاص ثم قتلها الثاني وهو يظن أن القصاص باق له على الكمال وأنه وجب لكل واحد منهم قصاص كامل فإنه لا قصاص عليه لأن جهله حصل في موضع الاجتهاد وفي حكم يسقط بالشبهة وكذلك صائم احتجم ثم أفتر على ظن أن الحجامة فطرته وعلى ذلك النقدير لم تلزمه

الكافرة لما قلنا ومثله كثير ومن زن بخارية امرأته أو جارية والده وظن أنها تحمل له لم يلزمها الحد فيصير الجهل والتأويل في موضع الاشتباه شبيهة في الحدود دون النسب والعدة بخلاف ما إذا وطئ جارية أخيه أو أخته وكذلك حربى أسلم ودخل دارنا فشرب الخمر وقال لم أعلم بالحرمة لم يجد بخلاف ما إذا زن وبخلاف النمي إذا أسلم ثم شرب الخمر وقال لم أعلم بحرمتها فإنه يجد هذا بناء على هذا الأصل الذي ذكرنا واما القسم الرابع فهو الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر انه يكون عذرا في الشرائع حتى أنها لا تلزمه لأن الخطاب النازل خفي فيصير الجهل به عذرا لأنه غير مقصرو وإنما جاء من قبل خفاء الدليل في نفسه وكذلك الخطاب في أول ما يتزول فإن من لم يبلغه كان معذورا مثل ما روينا في قصة أهل قبا وقصة تحريم الخمر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم وقال تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحة جناح فيما طعموا الآية فاما إذا انتشر الخطاب في دار الإسلام فقد تم التبليغ من صاحب الشرع فمن جهل من بعد فإنما أتى من قبل تقصيره لا من قبل خفاء الدليل فلا يعذر كمن لم يطلب الماء في العمran ولكنه تييم والماء موجود فصلى لم يجزه وكذلك جهل الوكيل بالوكالة وجهل المأذون بالإذن يكون عذرا لأن فيه ضرب إيجاب وإلزام فلا بد من علم إلا أنه لا يشترط فيمن يبلغ العدالة و ان كان فضوليلا لانه ليس بالزام محض بل هو مخير وجهل الوكيل بالعزل وجهل المأذون بالحجر وجهل مولى العبد الحان فيما يتصرف فيه وجهل الشفيع بالشفعية يكون عذرا لأن الدليل خفي وفيه إلزام فشرط أبو حيبة رحمة الله في الذي يبلغه من غير رسالة العدالة أو العدد وكذلك جهل المرأة البكر بانكاك الولي مثله وكذلك قوله في تبليغ الشرائع إلى الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا إذا لم يكن المبلغ رسول الأمام وكذلك جهل الأمة المكونة إذا اعتنت بالاعتقاق أو بالخيار بعد العلم بالاعتقاق يجعل عذرا لأن الدليل خفي في حقها ولأنها دافعة بخلاف الصغيرة البكر إذا بلغت وقد انكحها اخوها فلم يعلم بالخيار لم تعذر وجهل شكوكها رضي لأن دليل العلم في حقها مشهور غير مستور ولأنها تزيد بذلك الزام القسم ابتداء لا الدفع عن نفسها و المعتقدة تدفع الزيادة عن نفسها ولهذا

افتنيق الخيارات في شرط القضاء وعلى هذا الأصل قال أبو حيبة و محمد رحهما الله في صاحب خيار الشرط في البيع إذا فسخ العقد بغير حضر من صاحبه أن ذلك لا يصح إلا بمحضر منه لأن الخيار وضع لاستثناء حكم العقد لعدم الاختيار فيصير العقد به غير لازم ثم يفسخ لفوت اللزوم لا محالة فيصير هذا بالفسخ متصرفا على الآخر بما فيه الرام فلا يصح إلا بعلمه فان بلغه رسول صاحب الخيار صح في الثالث بلا شرط عدالة وبعد الثالث لا يصح وان بلغه فضولي شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حيبة خلافاً ل محمد رحهما الله فان وجد أحد هما صح التبليغ في الثالث ونفذ الفسخ وبعد الثالث لا يصح وبطل الفسخ وابو يوسف جعل صاحب الخيار مسلطا على الفسخ من قبل صاحبه فأضيف ما يلزم صاحبه إلى التزامه والله اعلم

### فصل في السكر وهو القسم الثاني

السكر نوعان سكر بطريق مباح وسكر بطريق محظور واما السكر بالماح مثل من اكره علي شرب الخمر بالقتل فإنه يحل له وكذلك المضطر اذا شرب منها ما يريد به العطش فسكر به وكذلك إذا شرب دواء فكسر به مثل البخ والابيون أو شرب لبنا فسكر به وكذلك على قول أبي حيبة رحمة الله إذا شرب شرابا يتحذ من الحنطة والشعير والعسل فسكر منه حتى لم يجد على قوله في ظاهر الجواب فإن السكر في هذه الموضع بمنزلة الاغماء يمنع من صحة

الطلاق والعتاق وسائر التصرفان لأن ذلك ليس من جنس اللهو فصار من اقسام المرض وبعض هذه الجملة مذكور في التوارد واما السكر المحظور فهو السكر من كل شراب محروم وكذلك السكر من النبيذ المشلت او نبيذ الزبيب المطبوخ المعنقي لأن هذا وان كان حلالا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله فلأنما يحل بشرط أن لا يسكر منه وذلك من جنس ما يتلهي به فيصير السكر منه مثل السكر من الشراب المحروم إلا يرى انه يجب الحد وهذا السكر بالإجماع لا ينافي الخطاب قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وان كان هذا خطابا في حال السكر فلا شبهة فيه وان كان في حال الصحو فكذلك إلا يرى انه

لا يقال للعاقل إذا جئت فلما تفعل كذا وإذا ثبتت انه مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئا من الاهلية فيلزمه احكام الشرع كلها ويصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشرى والاقارير واما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة حتى أن السكر إذا تكلم بكلمة الكفر لم بن منه امرأته استحسانا وإذا اسلم يجب أن يصبح اسلامه كاسلام المكره وإذا اقر بالقصاص أو باشر سبب القصاص لزمه حكمه وإذا قذف أو اقربه لزمه الحد لأن السكر دليل الرجوع وذكرا لا يبطل بصربيه فبدليله اولى وان زنى في سكره حد إذا صح وإذا اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقروا أو يقمو عليه البينة وإذا اقر بشيء من الحدود لم يأخذ به الا بعد القذف واما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه احكام الشرع لأن الحكم لا يزيل العقل لكنه سرور غلبة فان كان سببه معصية لم يعد عنرا وكذلك اذا كان مباحا مقيدا وهو مما يتلهي به في الاصل وإذا كان مباحا جعل غدرا واما ما تعتمد الاعقاد مثل الودة فان ذلك لا يثبت استحسانا لعدم ركتة لا ان السكر جعل عنرا وما يتنبئ على صحة العبارة فقد وجده ركتة والسكر لا يصلح عنرا واما الحدود فانها يقام عليه اذا صاحما لما بينا ان السكر بعينة ليس بعذر و لا شبهة الا ان من عادة السكر ان اختلط الكلام هو اصله ولا ثبات له على الكلام إلا يرى انهم اتفقوا أن السكر لا يثبت بدون هذا الحد وقد زاد أبو حنيفة في حق الحدود فيحتمل أن يكون حده في غير الحد هو أن يختلط كلامه وبهذى غالبا وإذا كان ذلك اقيم السكر مقام الرجوع فلم تعمل فيما يعاني من اسباب الحد وعمل في الإقرار الذي يحتمل الرجوع ولم يعمل فيما لا يحتمله وهو الإقرار بعد القذف والقصاص

### فصل الم Hazel وهو القسم الثالث

واما الم Hazel ففسيره اللعب وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له وهو ضد الجد وهو أن يراد بالشيء ما وضع له فصار الم Hazel ينافي اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا بال مباشرة و اختيار المباشرة فصار معنى خيار الشرط في البيع انه ي عدم الرضا

والاختيار جميعا في حق الحكم ولا ي عدم الرضا والاختيار في حق مباشرة السبب هذا تفسير الم Hazel واثره وشرطه أن يكون صريحا مشروطا باللسان إلا انه لا يشترط ذكره في نفس العقد بخلاف خيار الشرط والتتجة هي Hazel وإذا كان كذلك لم يكن منافيا للاهلية ولا لوجوب شيء من الأحكام ولا عذرا في وضع الخطاب بحال لكنه لما كان اثره ما قلنا وجب النظر في الأحكام كيف ينقسم في حق الرضا والاختيار فيجب تخريجها على هذا المحر وذلك على وجوه إما أن يدخل التجة وال Hazel فيما لا يحتمله القض أو فيما يحتمله فهذا وجه ووجه آخر أن يدخل على الإقرار بما يفسخ أو لا ووجه آخر أن يدخل فيما يتنبئ على الاعتقاد وذلك وجها الإيمان والردة فاما إذا دخل فيما يحتمل القض مثل البيع والاجارة وذلك على ثلاثة أوجه إما ان يهزلا بأصله أو يقدر العوض أو بجنسه وكل وجه على

اربعة اوجه إما أن يتوافدوا على الم Hazel ثم يتفقان على الاعراض وعلى البناء أو على أن لا يحضر هما شيء أو يختلفا فاما إذا توافدوا على الم Hazel بأصله ثم اتفقا على البناء فإن البيع منعقد لما قلنا أن الم Hazel مختار وراض بمباشرة السبب لكنه غير مختار ولا راض بحكمه وكان بمثابة خيار الشرط مؤبداً فانعقد العقد فاسداً غير موجب للملك ك الخيار المتابعين معاً على احتمال الجواز كرجل باع عبداً على أنه بالخيار أبداً أو على أنهما بالخيار أبداً فإن نقضه أحدهما ينقض وإن اجازه جاز وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب أن تكون مقدراً بالثلاث وهذا لم يقع الملك بهذا البيع وإن اتصل به القبض ودلالة هذه الجملة أن الم Hazel لا يؤثر في النكاح بالسنة فعلم به أنه لا ينافي الإيجاب إنما دخل على الحكم وأما إذا اتفقا على الاعراض فإن البيع صحيح وقد بطل الم Hazel باعراضهما عن الموضعية وإن اتفقا على أنه لم يحضر هما شيء أو اختلفا في البناء والأعراض فإن العقد صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله في الحالين فجعل صحة الإيجاب أولى إذا سكتا وكذلك إذا اختلفا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا سكتا واتفقا على أنه لم يحضر هما شيء فإن العقد باطل وإن اختلفا فالقول قول من يدعى البناء فاعتبر الموضعية واجب العمل بما إلا أن يوجد النص على ما ينقضها كذلك حكم محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحهم الله قوله في كتاب الإقرار لكنه قال قال

أبو حنيفة رحمه الله فيما اعلم وقول أبي يوسف فيما اعلم ليس بشك في الرواية لأن من مذهب أبي يوسف رحمه الله أن من قال لفلان على ألف درهم فيما اعلم انه لازم ومنهم من اعتبر هذا بقول الشاهد عند القاضي اشهد أن لهذا على هذا ألف درهم فيما اعلم انه باطل فلم يثبت الاختلاف وال الصحيح هو الأول وقوله فيما اعلم ملحق برواية أبي يوسف لا يفتوى أبي حنيفة قال أبو حنيفة رحمه الله العقد المشروع لا يجذب حكمه في الظاهر جد لان الم Hazel غير متصل به نصف هو أولى بالتحقيق من الموضعية وهو تحقيق الموضعية ما امكن إلا يرى إنها اسبق الأمرين وقال أبو حنيفة رحمه الله الآخر ناسخ وأما إذا اتفقا على الجد في العقد لكنهما توافدوا على البيع بالقين على أن أحدهما Hazel وتلحية فإن اتفقا على الاعراض كان ثمن القين وإن اتفقا أنه لم يحضر هما شيء أو اختلفا فال Hazel باطل والتسمية صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما العمل بالموضعية واجب والألف الذي Hazel به باطل لما ذكر من الأصل وأما إذا اتفقا على البناء على الموضعية فإن الثمن القان عند أبي حنيفة رحمه الله لأنهما جداً في العقد والعمل بالموضعية يجعله شرطاً فاسداً فيفسد البيع فكان العمل بالأصل عند التعارض أولى من العمل بالوصف اعني تعارض الموضعية في البدل والموضعية في اصل العقد بخلاف تلك الموضعية وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله عليه في هذا الفصل في روايته فيما اعلم كما في الفصل الأول وأما إذا توافدوا على البيع بعشرة دينار وإن ذلك تراجعته وإنما الثمن كذلك وكذا درهماً فان البيع جائز على كل حال ههنا ففرق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بين هذا وبين Hazel في القدر فـلا لأن العمل بالموضعتين ممكن ثمة لأن البيع يصح بأحد الآلفين وال Hazel بالألف الأخرى شرط لا طالب له فلا يفسد البيع فـاما ههنا فـإن العمل بالموضعية في العقد مع الموضعية بال Hazel غير ممكن لأن البيع لا يصح لغير ثمن فصار العمل بالموضعية في العقد أولى وأما ما لا يتحمل القض فـثلاثة أنواع ما لا مال فيه وما كان المال فيه تبعاً وما كان المال فيه مقصوداً وأما الذي لا مال فيه هو الطلاق والعتاق وـالغافـون عن القصاص واليمين والنذر وذلك كله صحيح وال Hazel باطل بقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد النكاح والطلاق واليمين ولـان الم Hazel مختار للسبب راض به

دون حكمه وحكم هذه الاسباب لا يتحمل الرد والتراريخي إلا يرى أنه لا يتحمل خيار الشرط واما الذي يكون المال تبعاً مثل النكاح فعلى اوجه إما أن يهزلاً بأصله أو بقدر البدل او بحسبه إما Hazel بأصله فباط وـالعقد لازم وأما

المهل بالقدر فيه فان اتفقا على الاعراض فان المهل الفان وان اتفقا على البناء فالمهل ألف بخلاف مسئلة البيع عند أبي حنيفة رحمة الله لانه لم يحضر هما شيء أو اختلفا فان محمدا رحمة الله ذكر عن أبي حنيفة رحمة الله أن النكاح جائز بألف بخلاف البيع لأن المهل تابع في هذا فلا يجعل مقصودا بالصحة وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله أن المهل الفان فان التسمية في الصحة مثل ابتداء البيع جعل أبو حنيفة رحمة الله العمل بصحبة الإيجاب أولى من العمل بصحبة الموضعة فكذلك هذا وهذا اصح واما إذا توافضا على الدنانير على أن المهل في الحقيقة دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهل ما سبيلا وان اتفقا على البناء وجب مهل المثل بالإجماع بخلاف البيع لأنه لا يصح إلا بتسمية الشمن والنكاح يصح بلا تسمية وان اتفقا انه لم يحضر هما شيء او اختلفا فعلى روایة محمد وجب مهل المثل بلا خلاف وعلى روایة أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله يجب المسمى ويطلب الموضعة وعندما يجب مهل المثل وما الذي يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع والعقد على مال والصلح عن دم العمد فإن ذلك على هذا الاوجه أيضا فان هز لا بأصله واتفقا على البناء فقد ذكر في كتاب الاكراد في الخلع أن الطلاق واقع والمال لازم وهذا عندنا قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله فأما عند أبي حنيفة رحمة الله فإن الطلاق لا يقع لأنها بمنزلة خيار الشرط وقد نص عن أبي حنيفة رحمة الله في خيار الشرط في الخلع في جانب المرأة أن الطلاق لا يقع ولا يجب المال حتى تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال لما عرف ثمة وعندما الطلاق واقع والمال واجب والخيار باطل فكذلك هذا لكنه هذا غير مقدر بالثلاث في هذا بخلاف البيع وان هز لا بالكل لكنهما اعراض عن الموضعة وقع الطلاق ووجب المال بالإجماع وان القول قول من يدعى الاعراض عند أبي حنيفة رحمة الله لانه جعل ذلك مؤثرا في اصل الطلاق وعندما هو جائز ولا يفيد الاختلاف وان سكتا ولم يحضر هما شيء فهو جائز لازم بالإجماع واما إذا توافضا على المهل في بعض البدل فإن اتفقا على البناء فعندما الطلاق

والله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين والبقاء لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واقع والمال كله لازم لأنهما جعلا المال لازما بطريق التبعية وعند أبي حنيفة رحمة الله يجب أن يتعلق الطلاق ب اختيارها لأن الطلاق يتعلق بكل البدل وقد تعلق بعضه بالشرط وان اتفقا على الأعراض لزم الطلاق والمال كله وإن اتفقا على أنه لم يحضر هما شيء وقع الطلاق ووجب المال كله عند أبي حنيفة رحمة الله لأنه جمل ذلك على الجد وجعل ذلك أولى من الموضعة وعندما كذلك لما قلنا وكذلك إن اختلفا وأما إذا هز لا بأصل المال فذكر الدنانير تتجه وغرضهما الدرهم فإن المسمى هو الواجب عندما في هذا الكل حال وصار كذلك لا يتحمل الفسخ تبعا وأما عند أبي حنيفة رحمة الله فإن اتفقا على الأعراض وجب المسمى وإن اتفقا على البناء توقف الطلاق وإن اتفقا أنه لم يحضر هما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق وإن اختلفا فالقول قول من يدعى الأعراض وكذلك هذا في نظائره وأما تسليم الشفعة فإن كان قبل طلب الواثبة فإن ذلك كالسكت مختار فبطل الشفعة وبعد الطلب والشهاد السلم باطل لأنه من جنس ما يبطل بختار الشرط وكذلك إبراء الغريم وأما القسم الثاني وهو الإقرار فإن المهل يبطله سواء كان إقرارا بما يتحمله الفسخ أو بما لا يتحمله لأنه يعتمد صحة المخبر به والمهل يدل على عدم المخبر به فصار ذلك كله ما يتحمل النقض ألا يرى أن الإقرار بالطلاق والعقد يبطل بالمرة أصلا فكذلك يبطل بالمهل بطلا لا يتحمل الإجازة وأما القسم الثالث فإن المهل بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين المهل لأن المهل جاد في نفس المهل مختار راض والمهل بكلمة الكفر استخفاف بالدين الحق فصار مرتدًا بعينه لا بما هزل به إلا أن أثرهما سواء بخلاف المكره لأنه غير معتقد لعين ما أكره عليه بخلاف مسألتنا هذه فاما الكافر إذا هزل بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينه هاز لا يجب أن يحكم بآيمانه كالمكره لأنه بمنزلة إنشاء لا يتحمل حكمه الرد والتراخي والله أعلم القسم

#### الرابع وهو السفة

السبة هو العمل بخلاف موجب الشرع من وجه واتباع المهوى وخلاف دلالة العقل فإن كان أصله مشروعًا وهو السرف والتبذير لأن أصل البيع والبر والإحسان مشروع إلا أن الإسراف حرام كإسراف من الطعام والشراب وذلك لا يوجب خللا في الأهلية ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع ولا يوجب وضع الخطاب بحال وأجمعوا أنه يمنع منه ماله في أول ما بلغ بالنص قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم

ثم علق الإيتاء بإيصال من الرشد فقال إن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم قال أبو حنيفة رحمه الله أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفة فإذا امتد الزمان وظهرت الخبرة والتجربة حدث ضرب من الرشد لا محالة والشرط رشد نكرة فسقط المنع لأنه إما عقوبة واما حكم لا يعقل معناه فيتعلق بغير النص فإذا دخله شبهة أو صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجوب جزاؤه واحتلقو في وجوب النظر للسفه قال أبو حنيفة رحمه الله لما كان السفة مكابرة وتركتها هو الواجب عن علم ومعرفة لم يجز أن يكون سببا للنظر لأن يرى أنه من قصر في حقوق الله عز وجل مجانية وسفها لم يوضع عنه الخطاب نظراً بل كان مؤكداً لازماً وقد يجنس عقوبة ولا يوضع عنه الخطاب ولا يبطل في ذلك عباراته ولا يعطى عليه أسباب الحلوى والعقوبات وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله النظر واجب حقاً للمسلمين وحقاً له الدين لا لسفهه لأن العفو عن صاحب الكبيرة حسن في الدنيا والآخرة وإن أصر عليها وقاده منع المال وقال أبو حنيفة رحمه الله النظر من هذا الوجه جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وإنما يحسن إذا لم يتضمن ضرراً فوقه وهو وقف أهليته وإحراقه بالصيانت والمجانين والبهائم بخلاف منع المال لما قلنا أنه غير معقول وأنه عقوبة لا يتحمل المقاييس ولأن اليد للأدمي نعمة زائدة واللسان والأهلية نعمة أصلية فيبطل القياس لإبطال أعلى النعمتين باعتبار أدناهما وفلا هذه الأمور صارت حقاً للعبد رفقاً به فإذا أدى إلى الضرر وجب الرد لدفع الضرر عن المسلمين وإن لم يكن للمسلمين حق في عين المال وهذا قياس ما روى عن أبي يوسف رحمه الله فيما تصرف في حاصل ملكه بما يضر جيرانه أنه يمنع عنه فصار الحجر عند هما مشروعًا بطريق النظر وإنما يجب أن ينظر إلى ما فيه نظر له أبداً فلا يتحقق بالصيبي خاصة ولا بالمريض ولا بالكره لكن يجب إثبات النظر بأي أصل يمكن اعتباره على ما هو مذكور في المسوط وهو أنواع عند هما حجر بسبب السفة مطلقاً وذلك يثبت عند محمد رحمه الله بنفس السفة إذا حدث بعد البلوغ أو بلغ كذلك وقال أبو يوسف رحمه الله لا بد من حكم القاضي لأن بباب النظر إلى القاضي والنوع الثاني إذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء

الدين باع القاضي عليه أمواله والعروض والعقارات في ذلك سواء وذلك ضرب حجر الثالث أن يخاف على المديون أن يلجيء أمواله ببيع أو إقرار فيحجر عليه على أنه لا يصح تصرفه إلا مع هؤلاء الغرماء والرجل غير سفيه فإن ذلك واجب ليعلم أن طريق الحجر عند هما النظر للمسلمين فأما أن يكون السفة من أسباب النظر فلا لكنه بمثابة العضل من الأولياء القسم الخامس وهو السفر

السفر هو الخروج المديد وادناء ثلاثة أيام ولاليها على ما عرف وأنه لا ينافي شيئاً من الأهلية ولا يمنع شيئاً من الأحكام لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً لأنه من أسباب المشقة لا محاولة بخلاف المرض لأنه متتنوع على ما قلنا واحتلقو في اثره في الصلوات فهو عندنا سبب للوضع أصلاً حتى أن ظهر المسافر وفجره سواء لا يتحمل الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله هو سبب رخصة فلا يبطل العزيمة كما قيل في حق الصائم ولنا على ما قلنا دليلان ظاهران ودليلان خفيان إما الاولان فأحد هما أن القصر اصل والاكمال زيادة قالت عاشة رضي الله عنها

فرضت الصلاة ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر والاصل لا يتحمل المزيد إلا بالنص والثاني أنا وجدنا بالفضل على ركعتين ان اداء اثيب عليه وان تركه أن هذه رخصة اسقاط لان ذلك حق وضع عنا مثل وضع الاصر والاغلال قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ما لنا نصر وقد امنا فقال النبي عليه السلام أن الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبوا صدقته وحق الصلاة علينا حق لا يتحمل التمليل ولا مالية فيه وكانت صدقته اسقاطا محضا لا يتحمل الرد ارأيت عفو الله عن الآثم وهبة العنق من النار يتحمل الرد هذا أمر يعرف ببداية العقول بخلاف الصوم لأن النص أوجب تأخيره بالسفر لا سقوطه فبقي فرضاً فصح اداءه وثبت انه رخصة تأخير وفي الصلاة رخصة اسقاط وفسخ فان عدم اداءه الثاني أن العبودية ينافي المشية المطلقة والاختيار الكامل وإنما ذلك من صفات الباري جل جلاله وإنما للعبد اختيار ما يرتفق به والله تعالى الاختيار المطلق يفعل ما يشاء بلا رفق يعود اليه ولا حق يلزمه إلا يرى أن الحال إذا حث في اليمين خير بين أنواع الثلاثة من الكفار لرفق يختاره وفي مسألتنا لو ثبت الاحتياط

بين القصر والاكمال لكان اختياراً في وضع الشرع لأن رفق له بل الرفق واليسير متعدد في القصر من كل وجه فإذا لم يتضمن الاختيار رفقاً كان ربوبية لا عبودية وهذا غلط ظاهر وخطأ بين إلا يرى أن المدير إذا جنى جنائية لم يغير مولاه بين قيمته وهي ألف درهم وبين الديمة وهي عشرة الاف درهم وكذلك إذا جنى عبد ثم اعتقه وهو لا يعلم بجنياته غرم قيمته إذا كانت دون الارش من غير خيار وكذلك المكاتب في جنائياته وإذا كان كذلك علم أن الاختيار للرق ولا رفق في اختيار الكثير على القليل والجنس واحد ويغير في جنائية العبد بين امساك رقبته وقيمة ألف درهم وبين الفداء بعشرة الاف لأن ذلك قد يفيد رفقاً في مسألتنا لا رفق في اختيار الكثير فبقي اختياره مطلقاً ومشية وهي ربوبية وذلك باطل فإن قيل فيه فضل ثواب قلنا عنه ليس كذلك فالثواب لا في حسن الطاعة لا في الطول والقصر إلا يرى أن ظهر المقيم لا يزيد على فجره ثواباً وإن ظهر العبد لا يزيد على جمعة الحر ثواباً فكذلك هذا على أن الاختيار وهو حكم الدنيا لا يصلح بناؤه على حكم الآخر وهذا بخلاف الصوم في السفر لأنه غير بين وجهين كل واحد منها يتضمن يسراً من وجهه وعسراً من وجهه لأن الصوم في السفر يتضمن يسر موافقة المسلمين وذلك يسر بلا شبهة ويتضمن عسراً بحكم السفر والتأخير إلى حالة الاقامة يتضمن عسراً من وجه وهو عسر الانفراد ويسراً من وجه وهو الاستماع بحال الاقامة فصح التأخير لطلب الرفق بين وجهين مختلفين فكان ذلك عبودية لا ربوبية والله تعالى اعلم وإنما يثبت هذا الحكم بالسفر إذا اتصل بسبب الوجوب حتى ظهر اثره في اصله وهو الاداء فظهر في قضائه إذا لم يتصل به فلا ولما كان السفر من الامور المختارة ولم يكن موجباً ضرورة لازمة قيل له أن المسافر إذا نوى الصيام في رمضان وشرع فيه لم يحل له الغطэр بخلاف المريض إذا تکلف ثم بدا له أن يغطر حل له لأن سبب ضروري للمشقة وهذا موضوع لها ولكن إذا افطر كان قيام السفر الميّح عذراً وشبهه في الكفاره وإذا صبح مقيناً وعزم على الصوم ثم سافر لم يحل له بخلاف ما إذا مرض وإذا فطر لم يلزمـه الكفاره عندنا وإذا افطر ثم سافر لم يسقط عنه الكفاره بخلاف المرض لما قلنا أن السفر مكتسب وهذا سماوي واحكام السفر ثابت بنفس

الخروج بالسنة المشهورة عن رسول الله عليه السلام وإن لم يتم السفر علة بعد تحقيقها للرخصة إلا يرى أنه إذا نوى رفضه صار مقيناً وإن كان في غير موضع الاقامة لأن السفر لما لم يتم علة كانت نية الاقامة تقضى للعارض لامة ابتداء علة وإذا سار ثلاثة ثم نوى المقام في غير موضع اقامة لم يصح لأن هذا ابتداء ايجاب فلا يصح في غير محله وإذا اتصل بهذا السفر عصياناً مثل سفر الآبق وقطع الطريق كان من اسباب الترخص عندنا وقال الشافعي رحمه الله

ليس ذلك من اسباب الترخص لقوله تعالى فمن اضطر غير باع ولا عاد ولانه عاص في هذا السبب فلم يصلح سبب رخصة وجعل معدوما زجرا و تكيلا كما سبق في السكر وقلنا نحن أن سبب وجوب الترخص موجود وهو السفر واما العصيان فليس فيه بل في أمر يفصل عنه وهو التمرد على من يلزم منه طاعته والبغى على المسلمين والتعدي عليهم بقطع الطريق إلا يرى أن ذلك يفصل عنه فان التمرد على المولى في المصر بغير سفر معصية وكذلك البغي وقطع الطريق صار جنائية لوقوعه على محل العصمة من الغسق والمال والسفر فعل يقع على محل آخر إلا يرى أن الرجل قد يخرج غازيا ثم قد يستقبله غير فييدوا له فيقطع عليهم فصار النهي عن هذه الجملة نهيا لمعنى في غير النهي عنه من كل وجه وبذلك لا يمتنع تحقق الفعل مشروعا فلا يمتنع تتحقق الفعل سببا للرخصة لأن صفة الحال في السفر دون صفة أن يتعلق الرخصة بأثره وتبيين أن قوله عز وجل غير باع ولا عاد في نفس الفعل أن يتعدى المضطرب عن الذي به يمسك مهاجته وصيغة الكلام ادل على هذا مما قاله واحكام السفر اكثر من أن تحصى

## الفصل السادس

وهو الخطأ هذا النوع نوع جعل عنرا صالحا لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهد وشبهة في العقوبة حتى قل أن الخطأ لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لانه جراء كامل من اجزئه الأفعال فلا يجب على المعنور ولم يجعل عذرا في حقوق عنرا في حقوق العباد

حتى وجب ضمان العلوان على الخطأ لانه ضمان مال الأجزاء فعل ووجبت به الدية لكن الخطأ لما كان عذرا صلح سببا للتخفيف بالفعل فيما هو صلة إلا يقابل ما لا ووجبت عليه الكفاره لان الخطأ لا ينفك عن ضرب تقصير يصلح سببا لما يشبه العبادة والعقوبة لانه جراء قاصر وصح طلاقه عندنا وقال الشافعي لا يصح لعدم الاختيار منه وصار كالنائم ولو قام البالوغ مقام اعتدال العقل لصح طلاق النائم ولقام البالوغ مقام الرضا أيضا فيما يعتمد الرضا والجواب عنه أن الشيء إنما يقوم مقام غيره إذا صلح دليلا وكان في الوقوف على الأصل جرح فيقل تيسير أو ليس في اصل العمل بالعقل حرج في دركه والنوم ينافي في اصل العمل به ولا حرج في معرفته فلم يقم البالوغ مقامه والرضا عبارة عن امتلاء الاختيار حتى يفضي إلى الظاهر وهذا كان الرضا والغضب من المتشابه في صفات الله عز وجل فلم يجوز اقامة غيره مقامه فاما دوام العمل بالعقل بلا سهو ولا غفلة أمر لا يوقف عليه إلا بحرج فاقيم البالوغ مقامه عند قيام كمال العقل وما كان الخطأ لا يخلو عن ضرب تقصير لم يصلح سببا للكرامة إلا تراه صالحا للجزاء وهذا قلنا أن الناسي استوجب بقاء الصوم من غير اداء وجعل المناقض عدما في حقه فلم يلحق به الخطأ وإذا جرى البيع على لسان المرء خطاء بلا قصد وصدقه عليه خصمته يجب أن ينعقد ويكون كبيع المكره لوجود الاختيار وضعا ولعدم الرضا والله اعلم واما الفصل الآخر فهو فصل الاكره وهو ثلاثة أنواع نوع عدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ ونوع عدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلحي ونوع آخر لا يعدم الرضا وهو أن يهتم بحبس ابيه أو ولده وما يجري مجراه والاكره بجملته لا ينافي اهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره مبتدئ والابتلاء بتحقق الخطاب إلا يرى انه متعدد بين فرض وخطر واباحة ورخصة وذلك آية الخطاب فيأثم مرة ويوجر أخرى ولا ينافي الاختيار ايضا لأنه لو سقط لبطل الاكره إلا يرى انه حمل على الاختيار وقد وافق الحامل فكيف لا يكون مختارا ولذلك كان مخاطبا في عين ما أكره عليه فثبت بهذه الجملة أن

الاكراه لا يصلح لابطال حكم شيء من الأقوال والافعال جملة إلا بدليل غيره على مثال فعل الطابع وانما اثر الكره  
إذا تكامل في تبديل النسبة و

اثره إذا قصر في تفويت الرضا واما في الاهدار فلا فهذا اصل هذه الجملة خلافا للشافعي رحمه الله ثم الحاجة إلى  
التفصيل وترتيب هذه الجملة والجملة عند الشافعي أن الاكره الباطل مني جعل عذرنا في الشريعة كان مبطلا  
للحكم عن المكره اصلا فعلا كان او قوله لما قلنا أن الاكره يبطل الاختيار وصحة القول بالقصد والاختيار ليكون  
ترجمة عمما في الضمير فبتطل عدمه والاكره بالحبس مثل الاكره بالقتل عنده إلا يرى انه يعدم الرضا وتحقيق  
العصمة في دفع الضرر عنه عند عدم الرضا ويبطل البيع والاقرير كلها وإذا وقع الاكره على الفعل فإذا تم  
الاكره بطل حكم الفعل عن الفاعل وتماما بان يجعل عذرنا يبيح الفعل فان امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه  
والا فيبطل حكمه اصلا ولهذا قال في الاكره على تلاف المال وقال في الأقوال اجمع انما يبطل وقال في اتلاف صيد  
الحرم والاحرام والافطر انه لا شيء على الفاعل ولكن الجزاء على المكره وقال في الاكره على الزنا انه يجب  
الحد على الفاعل لانه لم يحصل ب الفعل وكذلك قال في المكره وقال في الاكره على الزنا انه يجب الحد على  
الفاعل لانه لم يحصل به الفعل وكذلك قال في المكره على القتل انه يقتل لما قلنا واما المكره فاما يقتل بالتسبيب وقال  
في الاكره على الاسلام ان المكره اذا كان ذميا لم يصح اسلامه وان كان حربيا يصح لأن اكره الذمي باطل  
واكره الحربي جائز فعد الاختيار قائما وكذلك القاضي إذا اكره المديون على بيع ماله فباعه صح لأن هذا الاكره  
حق و كذلك المولى إذا اكره فطلق صح لما قلنا وذلك بعد المدة عنده وقد ذكرنا نحن أن الاكره لا يعدم الاختيار  
لكنه يعدل الرضا فكان دون المزول وشرط الخيار ودون الخطأ لكنه يفسد الاختيار فإذا عارضه اختيار صحيح  
ووجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن فيجعل الاختيار الفاسد معدوما في مقابلته وإذا جعل معدوما صار  
بنزولة عدم الاختيار فيصير آلة للمكره فيما يحتمل ذلك وفيما لا يحتمله لا يستقيم نسبته إلى المكره فلا يقع  
المعارضة في استحقاق الحكم فبقي متسوبا إلى الاختيار الفاسد لانه صالح لذلك واما كان يسقط بالترجح إلا يرى  
أن هذا القدر من الاختيار صالح للخطاب و صارت التصرفات كلها منقسمة إلى هذين القسمين الأقوال قسم  
واحد أن المتكلم فيها لا يصلح آلة لغيره فاقتصرت عليه والافعال قسمان أحدهما مثل الأقوال والثاني ما يصلح أن  
يكون الفاعل فيه آلة لغيره والأقوال قسمان ايضا

ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا وما لا يحتمل الفسخ ويتوقف على القصد والاختيار دون الرضا والاكره  
نوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الاجلاء وقاصر ي عدم الرضا ولا يوجب الاجلاء والحرمات أنواع حرمة وجملة  
الفقه فيه ما قلنا أن الاكره لا يوجب تبديل الحكم بحال ولا تبديل محل الجنابة ولا يوجب تبديل النسبة إلا بطريق  
واحد وهو أن يجعل المكره آلة للمكره لا وجه لنقل الحكم بدون نقل الفعل ولا وجه لنقل الفعل ذاته إلا بهذا  
الطريق فان امكن وألا وجوب القصر على المكره ففي الأقوال كلها لا يصلح أن يتكلم المرء بلسان غيره فاقتصر  
على المتكلم ثم ينظر فان كان من جنس ما لا ينفسخ ولا يتوقف على وجود الرضا والاختيار لم يبطل بالكره مثل  
الطلاق والعناق والنكاح لأن ذلك لا يبطل بالغلو وهو ينافي الاختيار والرضا بالحكم ولا يبطل شرط الخيار وهو  
ينافي الاختيار اصلا فلأن لا يبطل بما يفسد الاختيار اولى وإذا اتصل الاكره بقبول المال في الخلع فإن الطلاق يقع  
والمال لا يجب لأن الاكره لا يعدم الاختيار في السبب والحكم جيئا ويعتمد الرضا بالسبب والحكم جيئا والتزام  
المال ينعدم عند عدم الرضا فكأن المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق عليه بل وقع كطلاق الصغيرة على مال بخلاف

البدل عند أبي حنيفة رضي الله عنه لانه يعدم الرضا والاختيار جميماً بالحكم ولا يمنع الرضا ولا الاختيار في السبب وإذا كان كذلك صح إيجاب المال فيتوقف الطلاق كشرط الخيار فانه لما دخل على الحكم دون السبب او جب توقف الطلاق على المال كذلك هنها واما عندهما فان الاكراه يعدم الرضا بالسبب والحكم ولا يمنع الاختيار فيهما ايضاً فلم يصح إيجاب المال لعدم الرضا بلزوم المال فكان لم يوجد فوجع بغير مال بخلاف البدل لانه عدم الرضا والاختيار في الحكم دون السبب وعندما ما يدخل على الحكم دون السبب لا يؤثر في بدل الخلع اصلاً كشرط الخيار وما دخل على السبب يؤثر في المال دون الطلاق لانه لا يجب إلا بالشرط فكان في الإيجاب مثل الشمن وبعد صحة الإيجاب الطلاق الذي هو المقصود واما الذي يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة فإنه يقتصر على المباشر ايضاً إلا انه يفسد لعدم الرضا ولا يصح الاقارير كلها لأن صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه ولا تسلم قول الخصم أن الضرر موقوف على الرضا بل على الاختيار إلا يرى أن الانسان قد

يختار الضرر كارها غير راض كالقصد وشرب الماء واما الرضا للزرم فيما يحتمل الفسخ لا غير وهذا بخلاف اقارير السكران فإنها تصح على ما قلنا لأن السكر لم يصلح عذرًا لم يصلح دلالة على عدم المخبر به بل جعل دلالة على الرجوع بخلاف السكران إذا ارتد فإنه لا تبين وجعل السكر دلالة على عدم المخبر به لأن الردة تعتمد محض الاعتقاد وقد وقع فيه الشك والشبهة فلم يثبت وما يعتمد العبارة لا يبطل بالشبهة ايضاً والكامل من الاكراه والقادر في هذا سواء والقسم الذي يصلح أن يكون فيه آلة لغيره فمثل اتلاف المال واتلاف النفس لانه يحتمل أن يأخذه فيضر به نفسه أو مالاً فيتلفه فان كان عليه ما اوجب جرمه وجب به القود في النفس بالإجماع وليس في ذلك تبديل محل الجنابة ايضاً فذلك جعل آلة له بالطريق الذي قلنا صار ابتداء وجود الفعل مضافة اليه فلزم حكم الفعل ابتداء وخرج المكره من الوسط ولذلك وجوب القصاص على المكره ولذلك قلنا فيمن اكره على رمي صيد فرماه فأصحاب انساناً أداة على عاقله المكره والكافرة عليه لأن الديمة ضمان المتألف والكافرة جراء الفعل الحرم لحرمة هذا العمل ايضاً وكذلك اتلاف المال ينبع إلى المكره ابتداء وهذه نسبة ثبتت شرعاً ما قلنا وهذا كالأمر فإنه متى صح استفهام نقل الجنابة به ايضاً كمن أمر عبده بأن يحفر بئراً في فنائه وذلك موضع اشكال قد يخفى على الناس انه ملكه أو حق المسلمين فحفر فوجع فيه انسان ومات أن المولى هو القاتل لما قلنا من صحة الأمر وكذلك إذا استأجر حراً واستعن به وذلك موضع اشكال ولم يبين فان ضمان ما يعطى به على الأمر استحساناً لما قلنا من صحة الأمر وإذا كان في جادة الطريق لا يشكل حاله بطل الأمر واقتصرت الجنابة على المباشر وكذلك من قتل عبد غيره بأمر المولى انتقل إلى المولى نفس القتل في حق حكمه كأنه باشره لأنه موضع شبهة بخلاف ما إذا قتل حراً بأمر آخر في ان الضمان على المباشر والاكراه صحيح بكل حال فوجب ان ينسب الفعل الى الذي اكرهه واما الاكراه الذي لا يوجب الاجراء فلا يوجب القتل لانه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار والمشية فذلك لم يجعل آلة له واما القسم الذي لا يحتمل أن يجعل الفاعل فيه آلة لغيره فذلك

مثل الأكل والوطء والزنا لأن الأكل بضم غيره لا يتصور وكذلك إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره صورة إلا أن العمل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة وكان ذلك يتبدل بأن يجعل آلة بطل ذلك واقتصر الفعل على المكره لأن العمل الذي إذا تبدل كان في تبديله بطريق المكره لأن الاكراه لا اثر له في تبديل الحال وفي تبديل العمل بخلاف المكره وفي خلافه بطريق الاكراه وإذا بطل اقتصر الفعل على الفاعل وعاد الأمر إلى العمل الأولي

وبطل البديل وذلك مثل اكراه المحرم على قتل الصيد أو اكراه الحلال على قتل صيد الحرم أن ذلك القتل يقتصر على الفاعل لأن المكره إنما جعله على أن يجني على احرام نفسه أو على دين نفسه وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية فيصير محل الجناية احرام المكره ودينه وهذا قلنا أن المكره على القتل يأثم لأن القتل من حيث انه يوجب المأثم جنائية على دين القاتل وهو في ذلك لا يصلح آلة فصار محل الجناية دين المكره لو جعل آلة فصاره في حق الحكم المكره فاعلا وصار المكره في حق المأثم فاعلا ففقيه له لا تفعل وصار المكره آثما لأنه اختار موته وحققه بما في وسعه فللحقة المأثم والمأثم يعتمد عزائم القلوب إذا اتصلت بالفعل وهذا قلنا في المكره على البيع والتسليم ان تسلیمه يقتصر عليه وان كان فاعلا لأن التسلیم تصرف في البيع وإنما أكره ليتصرف في بيع نفسه بالإتمام وهو فيه لا يصلح آلة ولو جعل آلة لتبدل المخل وتبدل داب الفعل لأنه حيئذ يصير غصبا محسنا وقد نسبناه إلى المكره من حيث هو غصب وإذا ثبت أنه أمر حكمي صرنا إليه استقام ذلك فيما يعقل ولا يحس قلنا أن المكره على الإعتاق بما فيه الجاء هو المتتكلم ومعنى الإتلاف منه منقول إلى الذي أكرهه لأنه من فعل في الجملة يحتمل للنقل بأصله وأما بيان ما ذكرنا من تقسيم الحرمات فان القسم الأول هو الزنا بالمرأة والقتل والجرح لا يحل ذلك بعدر الكره ولا يرخص فيه لأن دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط الكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض وفي الزنا فساد الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل ايضا حتى أن من قيل له لقتلنك أو لقطعن يدك حل له لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض ويد غيره ونفسه سواء والحرمة التي تحتمل

السقوط اصلا هي حرمة الخمر والميضة ولحم الخنزير فإن الاكره المتجيء يوجب اباحتة لأن حرمة هذه الاشياء لم يثبت بالنص إلا عند الاختيار قال الله تعالى وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم اليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وان كان التحرير في الأصل يثبت مقيدا بالاستثناء كان الاستثناء خارجة عن التحرير فيقى على الاباحة المطلقة كالذى لا يضطر إلى ذلك جلوع أو عطش يرى أن رفق التحرير يعود إلى المتناول من خبث في المأكول والمشرب قال الله تعالى ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت منتهون وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث فإذا أدى ذلك إلى فوت الكل كان فوت البعض أولى من فوت الكل على مثال قولنا لقطعن يدك انت أو لقتلنك نحن فإذا سقطت الحرمة اصلا كان الممتنع من تناوله وهو مكره مضيقا لدمه فصار اثما وهذا إذا تم الاكره فاما إذا قصر لم يحل له التناول لعدم الضرورة إلا انه إذا تناول لم يجد لأنه لو تكامل اوجب الحل فإذا قصر صار شبهة بخلاف للمكره على القتل بالحبس إذا قتل فإنه يقتضي لانه لو تم لم يحل لكنه انتقل عنه فإذا قصر لم ينتقل ولم يصر شبهة وأما الذي لا يسقط ويحتمل الرخصة فمثل اجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالإيمان فان هذا ظلم في الأصل لكنه رخص فيه بالنص في قصة عمار بن ياسر وبقي الكفر عزيمة بحديث خبيب وذلك أن حرمه لا تحتمل السقوط وفي هتك الظاهر مع قرار القلب ضرب جنائية لكنه دون القتل لأن ذلك هتك صورة وهذا هتك صورة ومعنى فوجبت الرخصة وبقي الكف عنه عزيمة لبقاء الحرمة نفسها فإذا صبر فقد بذل نفسه لاعزاز دين الله عز وجل فكان شهيدا وإذا اجرى فقد ترخص بالادنى صيانة للاعلى وكذلك هذا في سائر حقوق الله عز وجل مثل افساد الصلاة والصوم وقتل صيد المحرم أو في الاحرام لما قلنا وكذلك في استهلاك اموال الناس يرخص فيه بالاكراه التام لأن حرمة النفس فوق حرمة المال فاستقام أن يجعل وقاية لها ولكن اخذ المال واتفاقه ظلم وعصمة صاحبه فيه قائمة فيبقى حراما في نفسه لبقاء دليله والرخصة ما يستباح بعدر مع قيام المحرم فإذا

صبر حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم ولا قامة حق محترم فصار شهيداً وكذلك المرأة إذا اكرهت على الزنا بالقتل أو القطع رخص لها في ذلك

لان ذلك تعرض لحق محترم بمنزلة سائر حقوق الله تعالى وليس في ذلك معنى القتل لأن نسب الولد عنها لا ينقطع وهذا قلنا إنما إذا اكرهت على الزنا بالحبس إنما لا تحد لأن الكامل يوجب الرخصة فصار القاصر شهيداً بخلاف الرجل فصار هذا القسم قسمين قسم حق الله تعالى وفي الإيمان لا القائم يحتمل السقوط بحال إلا ترى أنه لما لم يكن في العقيدة ضرورة لم تحتمل الرخصة بالتبديل ودخلت الرخصة في الاداء للضرورة ولما سبق أن أصل الشرع التوحيد والإيمان والاعتقاد والاداء فيه ركناً ضم إليه فصارت عمدة الشرع وهو أساس الدين لا يحتمل السقوط والتعدى من البشر بحمد الله تعالى فصار غيره عرضة للعوارض وما كان من حقوق العباد من جنس ما يحتمل السقوط ومن حقوق الله تعالى قسماً آخر أنه يحتمل السقوط بأصله لكن دليل السقوط لما لم يوجد وعارضه أمر فرقه وجب العمل بآيات الرخصة والعمل وجب بأصله بأن جعل أصله عزيمة وهذا كمن اصابته خمسة حل له تناول طعام غيره رخصة لا اباحة مطلقة حتى إذا ترك فمات كان شهيداً بخلاف طعام نفسه وإذا استوفاه ضمنه لكونه معصوماً في نفسه وذلك مثل تناول محظور الأحرام عن ضرورة بالحرم أنه يرخص له ويضمن الجزاء وكذلك ههنا والله أعلم بالصواب

(@ ٣٦٤)

### أصول الكرخي مع

ذكر امثلتها ونظائرها وشواهدتها من الأئمة نجم الدين  
أبي حفص عمر بن أحمد السفي

ترجمة صاحب الأصول أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى

ملخصة من -

### كتاب اعلام الاخيار وتأج التراجم

هو الشيخ المجتهد الورع الرابع أبو المحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي من كرخ جدان انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد القاضي أبي حازم القاضي أبي سعيد البدرعي أخذ الفقه عن أبي سعيد البدرعي عن ابي اسحاق إبراهيم بن حماد ابن أبي حنيفة وكان رحمة الله واسع العلم والرواية كثير الصوم والصلوة صوراً على الفقر وال الحاجة انتشرت اصحابه وعم نفعه ومن تفقه عليه أبو بكر الرazi المعروف بالجصاص و أبو عبد الله الداماگانی وابو علي الشاشی وابو حامد الطبری وابو القاسم التسوخی و أبو عبد الله الجرجانی وابو زکریا الضریر البصري وابو عبد الله المعتزی وكان من طبقة عالية بين أصحاب أبي حنيفة معدوداً من المجتهدين القادرين على حل المسائل التي لا نصل فيها على حسب اصوله ومقتضى قواعده له ومن التأليف المختصر وشرح -

## الجامع الكبير و

- الجامع الصغير وغيرهم قرأها عليه تلامذته المذكورون وكان زاهدا دعى للقضاء فلم يقبله وكان يهجر من يتولى القضاء من أصحابه ولد سنة ستين ومائتين واصابه الفالج في آخر عمره فكتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان بما ينفق عليه فلما علم بذلك بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة وكانت عشرة آلاف درهم وذلك ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة انتهى

## ترجمة الإمام السفي رحمه الله ملخصة من

-

## الروضة

وهو الإمام العلامة أبو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل السفي صاحب تفسير التيسير المعروف بحجم الدين ولد بنسف بفتحتين اسم بلد ما وراء النهر سنة احدى وستين واربعمائة ومن تصانيفه نظم الجامع الصغير وطلبة الطلبة في لغة الفقهاء ونظم الخلافيات ومتون النسفية في العقائد وغيرها توفي بسمرقند سنة سبع وثلاثين وخمسين انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الاصول التي عليها مدار كتب اصحابنا من جهة الإمام العالم العلامة أبي الحسن الكرخي وذكر امثالتها ونظائرها وشواهدها الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن احمد السفي  
الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك

قال الإمام السفي من مسائله أن من شك في الحديث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقن بالحدث ومن شك في وضوئه بعد ما تيقن بحدوثه فهو على حدثه ما لم يتيقن بوضوئه  
الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق

قال من مسائله أن من كان في يده دار فجاءه رجل يدعى بها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعى حتى لا يقضى هل إلا باليقنة ولو بيعت دار لجنب هذه الدار فأراد أخذ الدار المباعة بالشفعية بسبب الجوار لهذه الدار فانكر المدعى عليه أن تكون هذه الدار التي في يده ملوكه له فإنه بظاهر يده لا يستحق الشفعية ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه  
الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبيينة على من يدعى خلاف الظاهر

قال من مسائله أن من ادعى دينا على رجل وضمانا فانكره فالقول قوله لأن النم في الأصل خلت بريئة والبيينة على من يدعى خلاف الظاهر

الأصل أنه يعتبر في الدعوى مقصود الخصم في المازعة دون الظاهر

قال من مسائله أن المودع إذا طولب برد الوديعة فقال رددهما عليك فقال

المودع لم تردها فالقول قول قابل الوديعة مع انه يدعى الظاهر بقوله ردت لان المقصود هو الضمان وهو منكر للضمان فكان القول قوله

الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما اظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره

قال من مسائله أن من اقر بدين جنين عند محمد يصح اقراره به وان كان فيه احتمال وعند أبي يوسف لا يصح لانه لو صرح بان هذا الدين لزمه بعد لم يلزمه لان عقده مع الجنين لا يصح ولو صرخ بأنه تلف عليه ماله ولزمه ضمانه صح اقراره وإذا اجهل وقع الشك في الوجوب فلا يجب لكن محمد يقول الظاهر من حال المسلم العاقل أن يقصد بكلامه الصحة فيحمل على وجوبه باتفاق ماله ليصح وابو يوسف يقول لا يلزمه بهذا الإقرار شيء لانه قابل هذا الظاهر ما هو اظهر منه لان الظاهر من المسلم العاقل أنه لا يتلف مال غيره لانه معصية

الأصل أن امور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره

قال من مسائله أن من باع درهماً وديناراً بدرهماً ودينارين جاز البيع وصرف الجنس إلى خلاف جنسه تجرباً للجواز حمل المسلم على الصلاح ولو نص على أن الدرهم بالدرهماً والدينار بالدينارين فسد البيع لانه قد غير هذا الظاهر صريحاً

الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة

قال من مسائله أن من اودع رجلاً مالاً فدفعه إلى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وان لم يصرح له بالاذن بالدفع إلى غيره لانه لما اودعه مع علمه بأنه لا يمكنه أن يحفظ بيده أثناء الليل والنهار كان ذلك اذنا منه دلالة أن يحفظه له كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ مال نفسه تارة بيده وتارة يد من في عياله وكان ذلك كالاذن به صريحاً ومسائل

الفور مبنية على هذا الأصل

الأصل انه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول كما في الصبي قال من مسألة أن من وكل غيره بعقد إذا عزل وكيله حال غيبته قولاً لم يعزل ما لم يعلم به حتى لو فعل الوكيل ما أمر به قبل علمه به نفذ تصرفه ولو أن الموكيل تصرف في ذلك المجلس بنفسه في ذلك مع غير علمه انعزل الوكيل حكماً لفاذ تصرف الموكيل فيه وقوله كالصبي يعني أن الصبي يضمن بفعله وان كان لا يضمن بقوله أي بعقد أو كفالة أو إقرار

الأصل أن السؤال والخطاب يضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر

قال من مسألة أن من حلف لا يأكل بيضا فهو على بيض الطير دون يضم السمك ونحوه الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانتهم قال من مسألة إذا حلف لا يتغدى حتى بالبن وحده إذا كان في بلاد العرب دون العجم وغذاء كل قوم ما تعارفوه

الأصل أن المرأة يعامل في حق نفسه كما اقر به ولا يصدق على ابطال حق الغير ولا بالزام الغير حقاً

قال من مسألة أن مجهرة النسب إذا اقرت بالرق لانسان وصدقها ذلك الانسان تصيراً امة له لكن لا يبطل نكاح الزوج ولا يضمن الزوج للمقر له إذا كان قد اوفاها المهر مرة والمودع المأمور بدفع الوديعة إذا قال دفعتها إلى فلان فقال ما دفعتها إلى فالقول قول المودع في براءة نفسه من الضمان لا في ايجاب الضمان على فلان بالقبض الأصل أن القول قول الامين مع اليمين من غير بينة

قال من مسألة دعوى المودع برد الوديعة إلى مالكها أو ضياعها عنده وكذا سائر الامانة من المستعير للضارب والوكيل ونحوهم

الأصل أن من التزم شيئاً وله شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً  
والسابق يلزم للصحة والجواز

قال من مسائلة أن من التزم صلاة كان النزاماً لتقديم الطهارة عليها لأن الطهارة شرطها  
الأصل أن المتعاقدين إذا صرحاً بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحاً بجهة الفساد فسد وإذا أحهما صرف إلى الصحة  
قال من مسائلة إذا باع قبل فضة وزنها عشرة وثواباً قيمته عشرة بعشرين درهماً على أن عشرة منها مؤجلة إلى شهر  
فإن صرحاً أن العشرة المؤجلة ثمن الثوب والعشرة المنقودة ثمن القلب صح وإن صرحاً أنها ثمن القلب فسد وإن  
أبهموا فالعشرة المنقودة تجعل للقلب والمؤجلة للثوب حملًا على الصحة

الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علاقته  
قال من مسائلة إذا باع عبداً بـألف درهم ورطل من خمر فسد البيع ولو أخرجا منه الخمر لم يعد الجواز لأن الفساد  
في أصل العقد ولو باع عبداً بـألف درهم مؤجلة إلى الحصاد فسد البيع لجهالة الأجل فلو أخرجا قبل مجيء وقت  
الحصاد عاد العقد إلى الجواز لأن علقة من علاقته

الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما باخذه أو بشرط فإذا علماً لم تجب  
قال من مسائلة الأخذ هو الغضب وبغض الرهن والقطاط من غير إشهاد ونحوها والشرط قبول العقد كالشراء  
والاستئجار والكفالة ونحوها

الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز  
قال من مسائلة إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الاداء لأنه لو أدى ما ليس عليه أولى من  
ترك ما عليه والضمان إذا أراد بين الجواز

وعدمه لا يوجب بالاحتياط لأنه لا يضمن بالشك  
الأصل أنه يفرق في الأخبار بين الأصل والفرع

قال من مسئلة أن المرأة إذا اخبرت بالرضاع بين الزوجين لم يفرق بينهما ويفرق في الفرع بطلاق أو خلع  
الأصل أنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً

قال من مسائلة أن ما علم يقيناً يجب العمل به واعتقاده وما ثبت ظاهراً وجوب العمل به ولم يجب اعتقاده وسيوضخ  
هذا بالصلوات الحمس وبالوتر وكون الأذنين من الرأس علم ظاهراً فلم يجز اقامة فرض المسح بهما الذي يثبت يقيناً  
وكون الخطيم من البيت علم ظاهراً فلم يجز التوجيه إليه في الصلاة مع استدبار البيت وقد ثبتت فرضية التوجيه إلى  
اليت يقيناً وإذا قضى القاضي بشيء ثم علم أنه أخطأ بدليل ظاهر ليس بمعتيقن لم يقض قضاءه وإذا ظهر خطأه  
بدليل متيقن من نص أو اجماع نقض قضاءه الأصل أنه قد ثبت الشيء تبعاً وحكمه وأن كان قد يبطل قصداً قال  
من مسائله أن عزل الوكيل وهو غائب يثبت تبعاً لتصرف الموكيل فيه بنفسه ولو عزل الوكيل قصداً لم يصح حتى  
يعلم به ولو باع عبداً دخل أطرافه في البيع تبعاً وكذا هواء الدار في بيع الدار وكذا الشرب في بيع الأرض ولو باع  
الأطراف قصداً وأهواه والشرب لم يصح ونظائرها كثيرة الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة

قال من مسائلة أن من عقد على مال غيره أو نفس غيره بيع أو نكاح أو غير ذلك بغير أمره فبلغه الخبر فأجاز  
ذلك فنذر وصار العاقد كأنه وكيله بذلك العقد عندنا خلافاً للشافعي لأنه لا يقول بتوقف العقد

الأصل أن الموجود في حالة التوقف كل موجود في أصله قال من مسائلة أن الزوائد الحاصلة بعد العقد إذا اتصلت  
بالإجازة تصير للمشتري كالموجودة عند العقد

الأصل أن الاجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز

قال من مسائلة أن المأمور بشراء عبد بعينه بخمسمائة درهم إذا اشتراه بستمائة درهم صار مشترياً لنفسه فلو أخبر الآمر أنه اشتراه له بستمائة فاجازه لم يصر للأمر بهذه الاجازة لأن الشراء ثبت للمشتري حين وقع فلا تعمل فيه الاجازة ولا يصير له

الأصل أن الاجازة تصح ثم تستد إلى وقت العقد يعني بأنه يشترط كون المخل قابلاً للعقد في الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الاجازة ويستد إلى وقت وجود العقد حتى لو كان المخل هالكًا ينفذ العقد فيه بالاجازة وكذا لو كان عند الاجازة مريضاً مرض الموت والعقد كان في الصحة يعتبر تصرف المريض دون الصحيح

قال منها أن الاجازة في القائم دون المالك أي لو هلك المبيع المتوقف ثم أجيزة لم ينفذ

الأصل أن كل عقد له مجيء حال وقوعه توقف للإجازة والإفلا

قال من مسائلة إذا باع رجل مال صبي بشمن مثله توقف على إجازة الولي لأن له ولادة البعير ولو طلق امرأته أو اعتق عبده أو تصدق بماله لم يتوقف لأن الولي لا يملك ذلك

الأصل أن تعليق الأموال بالخطر باطل وتعليق زواها بالخطر جائز

قال من مسائلة قال رجل لرجل إذا دخلت الدار فقد بعتك هذا العبد بـ ألف درهم فقال قبلت أو قال ذلك في الإجازة والهبة ونحو ذلك لم يصح ولم يقع الملك عند وجود الشرط ولو قال لأمرأته إذا دخلت الدار فأنت طلاق أو قال لعبدك إذا دخلت فأنت حر صحيحة عند وجود الشرط يقع الطلاق والعناق ويزول ملك النكاح وملك اليمين

الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والابطال

قال من مسائلة أن العبد المحجوز إذا أجر نفسه مدة معلومة للعمل لم تصح دفعاً للضرر عن الولي ولو قضينا بفسادها بعد مضي المدة وتمام العمل كان أضراراً للمولى

بتعطيل منافع عبده بغير بدل فكان دفع الضرر هنا في تصحيحها إذ لو قضينا بفسادها لم يكن دفعاً للضرر بل يكون تحقيقاً للضرر فيعود النظر ضرراً

الأصل أن كل آية تختلف قول أصحابنا فإنما تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق

قال من مسائلة أن من تحرى عند الاشتباہ واستدبر الكعبۃ جاز عندنا لأن تأویل قوله تعالى فولوا وجوهکم شطروا إذا علمتم به وإلى حيث وقع تحريككم عند الاشتباہ أو يحمل على النسخ کقوله تعالى ولرسوله ولذی القریبی فی الآیة ثبوت سهم ذوی القریبی فی الغنیمة ونحن نقول انتسخ ذلك باجماع الصحابة رضی الله تعالیٰ عنہم أو على الترجیح کقوله تعالیٰ والذین یتوفون منکم ویدرون ازواجاً ظاهراً یقتضی أن الحامل الم توفی عنها زوجها غیرها وقوله تعالیٰ وأولات الاحمال اجلهن أن یضعن ھلھلن یقتضی انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الاشهر لأنھا عامة فی الم توفی عنها زوجها وغیرها لکنا رجحنا هذه الآیة بقول ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنہمَا أنھا نزلت بعد نزول تلك الآیة فنسختها وعلى رضی الله عنہ جمع بن الاجلین احتیاطاً لاشتباه التاریخ

الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتاج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فإن قامت دلالة النسخ بحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه

قال من ذلك أن الشافعی يقول بجواز أداء سنة الفجر بعد أداء فرض الفجر قبل طلوع الشمس لما روی عن عيسى

رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلى ركتين بعد الفجر فقال ما هما فقلت ركعتنا الفجر كيت لم اركعهما فسكت قلت هذا منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واما المعارضة فكحديث

أنس رضي الله تعالى أنه عنه كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فهو معارض برواية عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا ثم تركه فإذا تعارضنا رواياته تساقطاً فبقي لنا حديث ابن مسعود وغيره رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرين يدعى على أحياه من العرب ثم تركه وأما التأويل فهو ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا دلالة الجمع بين الذكرتين من الإمام وغيره ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد والقسمة تقطع الشركة فيوفق بينهما فنقول الجمع للمنفرد والإفراد للإمام والمقتدى وعن أبي حنيفة أنه يقول الجمع للمتنفل والإفراد للمفترض الأصل أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفًا لقول أصحابنا فإن كان لا يصح في الأصل كفياناً مؤنة جوابه وإن كان صحيحًا في مورده فقد سبق ذكر أقسامه إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبه أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارض بينه وبين صحابي مثله قال نجم الدين عمر النسفي معنى قوله لا يصح في الأصل أن لا يكون رواية عدل فهذا غريب ثابت فليس لأحد أن يتمسك به فلا يفقر إلى التفصي عنه فأما إذا أستدنه عدل فقد ثبت واحتاج إلى التفصي فعارض بقول صحابي آخر فهو اختلاف الصحابي في الجلد والأخوة وفي هدم الزوج الثاني الطلاق والطلاقين وفي مسألة تكيرات أيام التشريق الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص قال ويقع ذلك في التحري والقضاء في الدعاوى الأصل أن الص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه قال وذلك أن الحرمة في الأشياء الستة التي في قول النبي صلى الله عليه وسلم الخطة بالخطة إلى آخره ثابتة بعين النص لا بالمعنى وفي سائر المكيالت و

اللذونات بالمعنى وهو القدر مع الجنس وكذا نظائره الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة قال من مسائله أن السفر علة القصر وحكمته المشقة ثم السفر يثبت القصر وإن لم يلحظه مشقة وعدم الحكم لا يوجب عدم الحكم ووجود العلة أوجب الحكم وعلامة وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطى بملك اليمين وحكمته صيانة النسب والتحزز عن اختلاط المياه ثم إذا اشتري بكرًا أو جارية من امرأة أو صبي وجب الاستبراء مع التيقن بفراغ الرحم فعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب لما وجد الملك الحادث الأصل أن السائل إذا سئل سؤالاً ينبغي للمسئول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال لكن ينظر فيه ويفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام ثم يقابل في كل قسم حرفًا فحرفاً ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال وهذا الأصل تکثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاد لأن اللفظ قلماً يجري على عمومه قال قد يقع هذا في كل نوع من العبادات والتسلیکات والجنایات وغيرها مثلاً إذا قيل سلم رجل على رأس ركتين من الظهر هل تفسد صلواته أو قيل أكل في حالة الصوم قل فعل ذلك سهواً أو عمداً وإذا قيل عبد باع عيناً

فيقال ما هو أماذون أو محجور وإذا قيل قبل رجل رجلاً ماداً عليه فيقال عمداً أو خطأ أو شبه عمد وبأي آلة وإذا قبل رجل زنى ماداً عليه فيقال هو محصن أو غير ذلك ونظائره كثيرة الأصل أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جواباً ونظيرها في كتب أصحابنا فإنه ينبغي له أن يستنبط جواها من غيرها إما من الكتاب أو من السنة أو غير ذلك مما هو لأقوى فالاقوى فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول قال فالمسائل المقررة مستخرجة من هذه الأصول والموازيل الحادثة مستخرجة منها أيضاً الأصل أن اللفظ إذا تعدد معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخفى قال ومن ذلك قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأمان فكفارته إطعام عشرة مساكين حمله أصحابنا على العقد الذي هو الجلي وذلك في المستقبل وحمله الشافعي على العقد الذي

هو عزم القلب وذلك يقع على الماضي أيضاً والأول أجلى فكان أولى الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص قال من ذلك قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ثم قال في الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إليها فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يقل ودية مسلمة إلى أهله وبجواز أيضاً أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم وهو قوله تعالى فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحاً وصلحاً خيراً قوله بينهما صلحاً في حق الأزواج والصلح خيراً أعم من الأول الأصل أن التوفيقين إذا تلاقياً وتعارضاً وفي أحدهما ترك اللغظين على الحقيقة فهو أولى قال من ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المستحاشة تتوضأ لوقت كل صلاة وقوله عليه الصلاة والسلام المستحاشة تووضاً لكل صلاة عمل أصحابنا بما قالوا تهدى طهارتها في الوقت لأن في الأول ذكر الوقت والثانى يحتمله فإن الصلاة تذكر ويراد بها وفها قال عليه الصلاة والسلام أين أدركتني الصلاة تيممت أي وقت الصلاة وما قال الشافعي أنه موقف بالصلاحة فيه عمل بصريح الثاني وألقى كلمة الوقت من الحديث الأصل أن البيان يعتبر بالابتداء إن صاح الابتداء وإن فالا

قال من مسائله أن الرجل إذا قال لأمرأتين له وقد دخل بهما أنتما طالقان ثم قال لهما في العدة إحداكم طلاق ثلاثة فله البيان ما دامتا في العدة في أيهما صح كما لو ابتدأ ذلك فإن انقضت عدتهما في بين الثلاث في أحدهما بعينها لم يصح وبقي ذلك التوفيق فإنه لو ابتدأ ذلك لم يصح ولو انقضت عدة إحداهم أو لا بقيت الأخرى للثلاث تمت بعون الله وتوفيقه والحمد لله على كل حال وعلى رسوله الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام البزدوي بقلم الفقير إليه تعالى محمد عبد الرشيد النعmani

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفتح الإسلام البزدوي الفقيه الأصولي المحدث المفسر الإمام الكبير بما وراء النهر والbizdowi يفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الوااء وفتح الدال المهملة وفي آخرها الواو هذه النسبة إلى بزدة وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نصف على طريق بخاراً كذا ضبطه الحافظ السمعاني في -

## [الأنساب وقال الحافظ السيد محمد مرتضى البليجراوى](#)

- تاج العروس من جواهر القاموس  
بزدة ويقال بزدة قد أهلمه الجوهرى وهي بلدة من أعمال نسف وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ منها والسبة  
إليها بزدي وبزدوى  
وفخر الإسلام لقب جماعة وعند الإطلاق يراد به صاحب الترجمة الإمام البزدوى صرح به الحافظ عبد القادر  
القرشى في كتاب الألقاب من -

## [الجواهر المضية](#)

وهو من بيت علم وحديث اجتمع لهم رياضة الدنيا والدين ونالوا منها الخطا الوافر الذي لم ينله غيرهم  
فأما أبوه أبو الحسن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى فقد كان فقيها حنيفا إماما فاضلا متكلما أخذ الفقه  
والكلام عن جده عبد الكريم الإمام أبي المصور لما تريدى

واما جده إلا علي عبد الكريم بن البزدوي فكان اماما فقيها محدثا متكلما قال الكفوبي أخذ عن إمام الهدى أبي  
منصور لما تريدى عن أبي سليمان عن محمد قال الحافظ أبو سعد السمعانى في -

## [كتاب الأنساب](#)

وابو محمد عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي جد أبي الحسن روى عنه أبو عبد الله الغفار  
وقال الحافظ عبد القادر القرشى في -

## [الجواهر المضية](#)

عبد الكريم بن موسى بن عيسى أبو محمد الفقيه البزدوي تفقه على الأئمأ أبي منصور الماتريدي سمع وحدث في ذكر  
في -

## [تاریخ نصف أنه مات سنة تسعين وثلاث مائة في رمضان](#)

واما صاحب الترجمة فخر الإسلام أبو العسر واخوه صدر الإسلام الويسير فاكهما كانا واسطتي عقد البيت  
الbizdowi واليهما انتهت رياستهم وبهما كملت سيادكم وهم المعروfan -

## [بالصدرین البزدوین](#)

وقد وجدت للشيخ الأمام الراهد أبي منصور الماتريدي السمرقدي كتابا في علم التوحيد على مذهب أهل السنة  
والجماعة وكان من رؤساء أهل السنة والجماعة صاحب كرامات حتى إلى الشيخ الأمام والدي رحمة الله من جده  
الشيخ الأمام الراهد عبد الكريم بن موسى رحمة الله كراماته فإن جدنا كان أخذ معانى كتب أصحابنا و -

- كتاب التأويلات في خلق من الشیخ الأمام أبي منصور الماتریدی ص ۲ و ۳ طبع القاهرة سنة ۱۳۸۳  
وقال في بحث خلق الإيمان  
لا يجوز الاطلاق بان الإيمان مخلوق ونحن تختار هذا القول فان مذهب أبي حنفية وهو ما رواه نوح بن أبي مريم  
الجامع عن أبي حنفية رواه لنا والدنا الشیخ الأمام أبو الحسن محمد ابن الحسین بن عبد الكیریک رحمته الله عليه هذا  
الحادیث عن نوح بن أبي مريم ص ۱۵۵  
وقال في مسئلة البعث  
وقد روی لنا الشیخ الأمام محمد بن الحسین بن عبد الكیریک حديثا متصلا إلى رسول الله عليه السلام من قتل عبده  
عثنا عج إلى يوم القيمة فيقول قتلتني هذا عثنا ص ۱۵۸ و ۱۵۹  
قال الحافظ القرشی في كتاب الانساب من الجوائز المصنیة  
الصدرین البردوین محمد وعلى هذا ذکر هما صاحب القنیة هما الآخران الإمامان أبو الیسر

قال الحافظ السمعانی البزدوى من كتاب -

#### الانساب

والمشهور بالانساب إليها أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكيرم بن موسى بن عيسى البزدوى فقيه ما  
وراء النهر واستاذًا لأئمة وصاحب لطريقة على مذهب أبي حنفية رحمه الله سمع الحديث من رياض روی لنا لانا عن  
صاحبہ أبو العالی محمد بن نصر منصور المدین الخطیب بسم الله قند ولم يحدثنا عنه سواء  
وترجم له ياقوت الحموي في معجم البلدان وابن الاثير في الباب في تذکیر الانساب وفلا عنہ الفقیر بما وراء النهر  
صاحب الطريقة على مذهب أبي حنفية رضي الله عنه يرى عنہ صاحبہ  
وابو العسراف أبو الیسر هو محمد بن محمد وابو العسر هو الإمام علي بن محمد  
وقال المولى احمد بن مصطفی المعروف بطاش کبری زاده في مفتاح السعادة  
وللامام فخر الإسلام البزدوى اخ مشهور يسر تصنیفة كما أن فخر الإسلام مشهور بابي العسر لعسر تصنیفة ج  
٢ ص ۵۵

لغظه الطريقة تطلق على الطريقة التي وضعها الأئمة لسلوك طريق الماظرة والجدل ثم اطلقت هذه اللفظة على كل  
كتاب في هذا الباب قال ابن خلدون في المقدمة  
وام الجدل وهو معرفة ادب الماظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم فانه لما كان باب الماظرة في الرد  
والقبول متسعًا وكل واحد من الماظرين في الاستدلال والحواب يرسل عنانة في الاحتجاج ومنه ما يكون صوابا  
ومنه ما يكون خطأ فاحتاج الایمة إلى أن يضعوا ادبًا واحكم ما يقف الماظرين عند حدودها في الرد والقبول وكيف  
يكون حال المستدل والمحبب وحيث يقف يسوغ له أن يكون مستدلاً وكيف يكون محجوجاً منقطعاً ومحل اعتراضًا  
أو معارضًا وأين يجب عليه السكوت ولخصم الالاک والاستدلال ولذلك قيل انه معرفة بالقواعد من الحدود  
والاداب في الاستدلال التي يوصل بها إلى حفظ رأي وهد من كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره  
وهي طریقان طریقة البزدوى وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال وطریقة العمید وهي

عامة في كل دليل يستدل به من أي كان وأكثره استدلال وهذا العمدي هو أول من كتب فيها ونسبت الطريقة إليه وضع الكتاب المسمى بالارشاد مختصرًا وتبعد عن بعده من المتأخرین كالنسقي وغيره جواً على اثره وسلكوا مسلكه وكثُر في الطريقة التأليف وهي لهذا العهد مهجورة لقص العلم والتعليم في الامصار الاسلامية وهي مع ذلك كمالية وليس ضرورة والله سبحانه وتعالى اعلم وبه

التوفيق ١٥

أبو المعالي بن نصر منصور المديني الخطيب بسمر قند وفي الطبقة الخامسة والعشرين من سير النبلا للذهبي ما نصه  
شيخ الحنفية عالم وراء ٣٨٠

أبو المعالي بن نصر منصور المديني الخطيب بسمر قند وفي الطبقة الخامسة والعشرين من سير النبلا للذهبي ما نصه  
شيخ الحنفية عالم وراء الهر أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين عبد الكريم البزدوي صاحب الطريقة قال  
السمعي ما حدثنا عن سوى صاحبه أبي المعالي محمد بن نصر الخطيب قال وكان أمام الأصحاب بما وراء النهر وله  
التصانيف الجليلة درس بسمر قند ومات بكش في رجب اثنين وثمانين واربعمائة وكان أحد من يضرب به المثل في  
حفظ المذهب وولد في حدود سنة اربعائة  
ووصفه الإمام عبد العزيز السجاري في مقدمة كتابه -

### كشف الاسرار شرح اصول البرزودي بالشيخ الامام العظيم والجبر الهام المكرم

العالم العامل البرباني مؤيد المذهب العماني قدرة المحققين اسوة المدققين صاحب المقامات العلية والكرامات السننية  
مفجر الانام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البرزودي  
وصدر الشريعة في مقدمة كتابه تقيح الاصول بالشيخ الامام مقتدى الأئمة العظام  
وترجم الإمام عبد القادر القرشي في الحواهر المصيبة في طبقات الحنفية وقال عن  
علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفجر الإسلام البرزودي  
الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبو حنيفة أبو العسر اخو القاضي محمد أبي اليسر  
ذكرة صاحب المذهبية في الكفالة والوديعة باسمه  
توفي يوم الخميس خامس رجب اثنين وثمانين واربعمائة وحمل تابوته إلى سمر قند ودفن بها على باب المسجد  
ومن تصانيفه الميسوط احدى عشر مجلد أو شرح -

الجامع الكبير

- والجامع الصغير وله في اصول الفقه كتاب كبير مشهور مفيد رحمه الله تعالى  
وترجم له الشهاب المقرizi في تذكرته ونقل ما قاله المقرizi برمته الحافظ قاسم بن قطلوغاغا في كتابه -

تاج التراث العلامة طاش كبرى زاده في كتابه

- مفتاح السعادة وقلا

وكتابه في اصول الفقه مشهور قال قاسم بن قطلو بعافي -

طبقات الحنفية قد خرجت احاديثه ولم اسبق اليه

وترجم له المولى على بن أمر الله الشهير بابن الحنائي في -

طبقات الحنفية فذكر في ترجمته نحو ما ذكره الحافظ القرشي في

- الاجواهر

وقل المولى محمود بن سليمان الكفوبي المتوفي في سنة ٩٩٠ في كتابه -

كتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار

على بن محمد بن عبد الكرييم بن موسى البزدوي الإمام -

الكبير الجامع بين اشتات العلوم إما الدنيا في الفروع والاصول له تصانيف

كثيرة معتمدة منها - المبسوط احدى عشر مجلد أو -

شرح الجامع الكبير و

- شرح الجامع الصغير وكتاب كبير في اصول الفقه مشهور -

بأصول البزدوي معتمد و

- كتاب في تفسير القرآن يقال انه مائة وعشرون جزاً كل جزء مصحف و -

غناء الفقهاء في الفقه ولد في حدود سنة اربعين ومات في خامس رجب سنة

اثنين وثمانين واربعمائة وحمل تابوتة إلى سمرقند

ووصف بحر العلوم العالمة عبد العلي محمد بن ظام الدين الانصاري في -

ديباقة فواتح الرحوت بشرح مسلم الشبوت ما نصه

الأمام الأجل والشيخ الأكمل رئيس الأئمة والعالمين فخر الإسلام والمسلمين لقيه اغرا من الصبح الصادق واسمه  
يُخبر عن عله كل حاذق ذاك الإمام اللمعي فخر الإسلام والمسلمين على البزدوي  
وقال صاحب -

### معجم المؤلفين عنه

فقه أصولي محدث مفسر  
وعده الإمام ابن كمال باشا في طبقة الفقهاء الجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن اصحاب الذهب وبه على  
ذلك عامة من جاء بعده من مصنفي طبقات الاصحاح  
واما صاحبه أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني الخطيب بسمير قند فقال السمعاني في نسبة المديني من -

### كتاب الانساب

المديني بفتح الميم والدال المهملة المكسورة بعدها الياء آخر الحروف وفي آخرها النون هذه النسبة إلى عدة من المدن  
منها مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينسب إليها يقال للدين والى مدينة السلام ببغداد والى مدينة  
اصبهان والى مدينة نيسابور والى المدينة الداخلية بمرو والى مدينة بخارا والى مدينة سمرقند والى مدينة نساف وغيرها  
من المدن

وساق تراجم المعروفين بهذه النسب تحت كل نسبة ثم قال  
والسابع منسوب إلى مدينة سمرقند وهي الساعة باقية مسكونة معمرة منها شيخنا أبو المعالي محمد بن نصر بن  
منصور نب علي بن محمد بن يعلي بن الفضل بن طاهر بن سسلامة بن علامة بن علاة بن عرف بن  
احوص بن خالد بن كلب بن صعصعة بن عامر العوفي العامري الخطيب المديني السمرقدي تفقه على علي بن محمد  
الbizdوي السيد أبي شجاع العلوى وكان شيخاً مسنًا كبيراً جليل القدر سمع السيد ابا المعالي محمد بن يزيد  
الحسيني وأبا علي الحسن بن عبد الملك النسفي وأبا الحسن على بن محمد الحسين البزدوي وغيرهم سمعت منه  
الكثير في داره بسمير قند وكان قط ناطح المائة سنة  
بعطالية كشف الظنون انه في أوهاماً كثيرة ومناقضات كبيرة في تواریخ مواليد العلماء وفيات الفضلاء فمن قلده  
تقليداً بحثاً من غير أن ينقده نقداً فقد وقع في الزلل والله العاصم عن الخطأ والخلل

وذكر غيره أن مولده سنة ٥٤٤ وتوفي في شعبان س الحديث ورواه ومات بسمير قند سنة ٥٥٧ وموالده سنة نيف  
وبسبعين واربعمائة  
وقال السمعاني في -

### الانساب في ترجمة فخر الإسلام

وكتب عن ابيه أبي ثابت الحسن بن علي -

كتاب المسند لعلي بن عبد العزيز البغوي وكان يرويه عن أبي الحسن عالي بن

محمد بن خدام البخاري وروى لنا عن أبي علي الحسن بن عبد الملك النسفي ايضا  
وقال الحافظ الفرشي في -

#### الجواهر للضيّة

أبو ثابت الأمام بن الأمام ولد بسمير قند ولما مات والده حمله عمه القاضي أبو اليسر المعروف بالصدر إلى بخارى  
ورباه احسن تربية ونشأ مع ولده وتفقه على عمه ببخارى ثم انقل إلى مرو وسكنها مدة من الزمان ثم لما مات ابن  
عمه أبو المعالي القاضي احمد بن أبي اليسر فنصرافا من الحجاز ولـى القضاء ببخارى وبقي على ذلك مدة ثم صرف  
عنه وانصرف إلى بزدة وسكنها وكان حسن الصمت ساكتا وفورا لازما ببيته حسن الصلاة قال لاسمعاني سمعت من

#### المستد الكبير علي بن عبد العزيز في ثلاثة جزأ

وترجم له الكفوبي في -

#### الكتاب

واما اخوه الأمام صدر الإسلام البزدوي فقال السمعاني في -

#### الأنساب

واخوه علي أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي المعروف بالقاضي الصدر اهل بيخار الكثیر ودرس الفقه  
وكان من فحول المناظرين وروى لنا عن ابنه أبو المعاري احمد بن محمد بن محمد بن

الحسين البزدوي القاضي بمرو وقلمها حاجا  
وقال الحافظ الفرشي في -

#### الجواهر للضيّة

أبو اليسر اخو الأمام علي البزدوي تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم محمد مصنف طلبة الطلبة وابو بكر محمد بن  
احمد السمرقدي صاحب التحفة شيخ صاحب البدائع وولده القاضي أبو المعالي احمد قال عمر بن محمد النسفي في

كتاب القدر وكان شيخ اصحابنا بما وراء النهر وكان امام الأئمة على

الاطلاق والموفود اليه من الافق ملأ المشرق والمغرب بتصانيفه في الاصول والقروء وكان قاضي القضاء بسم قيد  
توفي ببخارى في رجب سنة ثلاط وتسعين واربع مائة رحمة الله تعالى  
وفي الطبعة الخامسة والعشرين من -

### سير النباء للذهبي ما نصه

العلامة شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير أبو اليسري محمد بن محمد الحسين بن عبد الكريم المحدث ابن موسى بن مجاهد  
النسفي قال عمر بن محمد في -

### القند كان امام الأئمة على الاطلاق و الموفود اليه من الافق ملأ الكون

بتتصانيفه في الاصول والقروء وولي قضاة سمرقند واملى الحديث توفي ببخارى في تاسع رجب سنة ثلاط وتسعين  
واربعمائة وموالده سنة احدى وعشرين واربعمائة  
وترجمة له الحافظ قاسم في -

### تاج التراث وابن الحنائي في

- مختصر طبقات الحنفية والковي في -

### كتائب اعلام الاخيار واما ابن أخيه أبو المعالي احمد بن محمد البزدوي

قال الحافظ القرشي في - الجوادر المضية  
أبو المعالي بن أبي اليسر عرف بالقاضي الصدر من أهل بخارى الأمام بن الأمام مولده سنة اثنين أو احدى وثمانين  
واربعمائة ببخارى وهو ابن أخي أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين ابن عبد الكريم البزدوي الفقيه بما وراء الهر  
صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة تفقه على والده حتى برع في العلم قال السمعاني وسع منه ومن أبي المعين  
ميمون بن محمد المكحولي ولقي الاكابر وأفاده والده عن جماعة ولي القضاة ببخارى وحدث سيرته واملى مدة  
ببخارى ورد وفي الحج فقرأ عليه بها وحدث بغداد ورجع من الحج وتوفي بسرخس في جمادى الأولى

سنة اثنين واربعين خمسماه وعقد له العزاء بها ثم حمل إلى بخارا قال أبو سعد امام فاضل مفتى مناظر حسن السيرة  
رضي الاخلاق ومن بيت الحديث والعلم رحمة الله تعالى  
وترجم له الكفوبي في -

### الكتاب

واما تصانيفه فذكر الباحثة اسماعيل باشا بغداد في كتابه -

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين منها كنز الوصول إلى

- معرفة الاصول و -

الامالي و

- تفسير القرآن و -

شرح الجامع الكبير في الفروع و

- سيرة المذهب في صفة الادب و -

شرح تقويم الأدلة في الاصول و

- شرح الجامع الصحيح للبخاري و -

شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع و

- شرح زيادات الزيادات للشيباني و -

غناء الفقهاء في الفروع و

- كشف الاستار في التفسير في مائة وعشرين جزاً و -

المبسוט في الفروع أحد عشر مجلداً

وهذا نص ما أورد الشيخ مصطفى بن عبد الله الشهير بخاجي خليفة وبكاتب جلبي المتوفي سنة ٥١٠٦٧ في كشف  
الظنون من التعريف بتضانيفه

تقويم الأدلة في الأدلة في الاصول للقاضي الأمام أبي زيد عبدي الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفي سنة ثلاثة وعشرين  
واربعمائة مجلد او له الحمد لله رب العالمين

وشرحه للأمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوي الحنفي المتوفي سنة اثنين وثمانين واربعمائة بالقول وهو شرح  
حسن اعتباره العلماء الحنفية

-

الجامع الصحيح المشهور

- صحيح البخاري وهو أول الكتب الستة في الحديث وافضلها على المذهب للختار فقد اعتبر الأئمة بشرح  
الجامع الصحيح قديماً وحديثاً فصنفووا له شرحاً منه شرح الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوي وهو شرح  
مختصر

-

## الجامع الصغير في الفروع للامام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي

المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة وهو كتاب قديم مبارك له شروح كثيرة منها شرح الأمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي فرغ من تأليفه في جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين واربعمائة

## الجامع الكبير في الفروع للامام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن

الشيباني الحنفي هو كاسمه لجلايل مسائل الفقه جامع كبير على عيون الروايات ومتون الدراسات

حيث كاد أن يكون معجز أو لتمام لطائف الفقه منجزا وكتبو له شرحا وجعلوه مبينا مشروحا منها شرح فخر الإسلام على بن محمد البزدوي

## سيرة المنصب في صفة الادب لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي

الحنفي

## كشف الاستار في التفسير للامام البزدوي هو علي بن محمد المتوفى سنة ٣٨٣

## مبسوط فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي في أحد عشر مجلدا

أصول الأمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة اثنين وثمانين واربعمائة اوله الحمد لله خالق النسم ورازق القسم اخ وهو كتاب عظيم الشأن جليل البرهان محتوا على لطائف الاعتبارات باوجز العبارات تأبى على الطلبة زمامه قد انغلقت الفاظه وخفيت رموزه والحاظه فقام جمع من الفحول باعبار توضيحه وكشف خيباته وتلميذه منهم الإمام حسام الدين حسين بن علي الصغافي الحنفي المتوفى سنة عشر وسبعمائة وسبعين الكافي ذكر في اخره أن فرغ من تأليفه في اواخر جمادى الأولى سنة اربع وسبعمائة وشرحة اعظم الشروح واكثراها افاده وبيانا ص - وسباه

## كشف الاسرار اوله الحمد لله مصور النسم في شبكات الأرحام الخ والشيخ اكمل

الدين محمد بن محمود البابري الحنفي المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة وسباه - التقرير اوله الحمد لله الذي كمل الوجود بافاضة الحكم من آيات كلامه الجيد اخ ذكر فيه أن كتاب مشتمل من الاصول على اسرار ليس لها من دون الله كاشفة حدثني شيخي شمس الدين الاصفهاني أن حضر عند الأمام الحق قطب الدين الشيرازي يوم موته

فاخرج كراريس من تحت وسادته نحو حمدين قال هو فوائد جمعت على كتاب فخر الإسلام تبعت عليه زماناً كثيراً  
ولم أقدر رحله فخذلها لعل الله تعالى يفتح عليك بشرحه قال فاشتغلت به سفين سر أو جهار أو لم أزل في تأمله ليلاً  
ونهاراً وعرضت اقتضيه على قوانين أهل النظر وتعرضت بمقدماته بأنواع التفليس والفكير فلم أجده ما يخالفهم إلا  
الانتاج من الثاني مع اتفاق مقدمتيه في الكيف وذلك ما اشبهه مما يجوزه أهل الجدل ثم لم يتھيأ لي شرحه وتعين  
طرح انتهي

فيبدأ بشرح مختصر يبين ضمائمه مما يمكن ومن شروحه شرح الشيخ أبي المكارم أحمد بن حسن الجار يردي  
الشافعي المتوفي سنة ست واربعين وسبعمائة وشرح الشيخ قوام الدين الاتاري الحنفي المتوفي في حدود سنة  
سبعمائة وشرح الشيخ أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكلي الحنفي المتوفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة وشرح  
الشيخ عمر بن عبد الحسن الازنجاني في مجلدين اوله الحمد لله الذي جعل اصول الشريعة مهدة المباني الخ قد ذكر  
فيه انه اخذ عن الكردائي بواسطة شيخه ظهير الدين محمد بن عمر البخاري وهو شرح بقال اقول وما عداه من  
الشروح بقوله كما ومن التعليقات المختصرة عليه تعليقه للأمام حميد الدين علي بن محمد الضرير الحنفي المتوفي سنة  
ست وستين وستمائة وتعليقه جلال الدين رسولاً بن احمد التباني الحنفي المتوفي سنة ثلات عشرة وسبعمائة ومن  
الشرح الناكرة شرح الشيخ نمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفي سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو على ديناجنة  
فقط وشرح علاء الدين علي بن محمد الشهير بمصنفه المتوفي سنة خمس وسبعين وسبعمائة وسبعين التحرير وشرح  
المولى محمد بن فرامرز الشهير بمالخiero المتوفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة ولو تم لفاز المسترشدون به بتمام المرام  
وللشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة تخریج احادیثه ومن شروح البزدوي الموضع  
والشافی